

الغاية المقصودة
لمن رام التمسك بالعروة الوثقى

للعلامة فقيه العصر الزاهد الورع
الشمس مبلحة آية الله العظمى
السيد شهاب الدين الحسيني

النجفي

بفتح الله العلم والسلام ببقائه

الغاية القصوى

لمن رام التمسك بالعروة الوثقى

وهي التعليقة عليها، حاوية لفتاوى

العلامة فقيه أهل البيت (ع) فخر العلماء والمجتهدين، جروة الزهد والتقوى
والورع، ذى البراع الجوال فى التأليف والتصنيف
سماحة آية الله العظمى مولانا: السيد شهاب الدين الحسينى

المُرعى التجففى

متع الله العلم والإسلام ببقا

طبع باهتمام نجله الحقيق

السيد محمود الحسينى المُرعى التجففى



على نفقة الحاج شمس الفراهانى صاحب مؤسسة انتشارات الفراهانى

بتهران تليفون ٥٠٣٦٥

مطبعة مهر

ایران - قم

الأول

جزء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا بالتمسك بالعروة الوثقى الكتاب والسنة ، وهدانا إلى اتباع
النبي وآله قادة الأمة ، والصلوة والسلام على الصانع بالشرع القويم ، والدليل إلى
الضراط المستقيم ، وعلى عترته الكرام البررة ، وذريته الأبرار الخيرة ، ورضوان الله تعالى
على فقهاءنا الذين بذلوا المهبج وخاضوا اللجج في رد الفروع إلى الأصول وأنفقوا النفس
والتعب في تطبيق ما تلقوه من الصواب عن آل الرسول (ص) .
وبعد : فيقول خدام علوم أهل بيت الوحي والطهارة ، المنيع مطيته بأبوابهم ،
المرعش عن كل وليجفونهم وكل مطاع سواهم ، ابو المعالي شهاب الدين الحسيني
المرعشي النجفي حشره الله معهم وتحت الويتهم : هذه تعاليق على كتاب العروة ، لشيخ
مشايخنا الكرام ، علم الفقه ومنازه ، خريت الإجهاد وسفيره ، من قل ما ترى نظيره
بين فطاحل الفقه : العلامة ، آية الله العظمى ، السيد محمد الكاظم الطباطبائي اليزدي
النجفي قدس سره المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ ق ، وحشره المولى : بهانه تحت لوا جدّه امير المؤمنين
روح فداه ، اودعت فيها ما أدّى إليه نظري القاصر واستخرجته من الأدلة بالفكر الكليل و
النهن العليل ، وربما اشرت إلى مستند الفتوى لكون المسئلة من العوائص .
والعامل بها مثاب ومأجور انشاء الله تعالى ، وسميتها : « بالغاية القصوى لمن

وام التمسك بالعروة الوثقى وأرجو من فضله تعالى شأنه أن يقبلها مني بقبول حسن،
وأن يجعلها من ذخائري وحسناتي في العقبى والنشأة الأخرى التي لا يتفقد فيها مال ولا بنون
إلا من أتى الله بقلب سليم.

آمين آمين لا ارضى بواحدة
حتى يضاف إليه ألف آمينا
و يرحم الله عبداً قال آمينا

إعلام

وليعلم القارئ الكريم أن هذه الصفحات والمسائل مطابق لطبع كتاب العروة
المطبوعة في المطبعة الإسلامية بطهران سنة ١٣٧٧ قمرى .

محمود الحسيني المرعفي تاج المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢		تعّم به البلوى	عموم البلوى نسبي
«	١	يجب على	بوجوب تخيري عقلي بل فطري
«	«	ومعاملاته	بالمعنى الأعمّ الشامل للسياسات و العاديات أيضاً فالمراد ما يشمل كافة الاختيارات فعلاً وتركاً
«	«	أن يكون مجتهداً	كون الطرق عرضية محل إشكال
«	٢	الأقوى جواز العمل	في معاملاته و عباداته بل رجحانه عقلاً ونقلاً بشرط عدم إستلزامه إحد المعاذير من الوسوسة وفقدان الجزم و قصد التمييز و مخالفة الإحتياط من جهة أخرى كإحتياط في صورة انحصار الماء بالقليل الملاقى بالمنجنس مع عدم سعة الوقت لتكرار الصلوة ونحوها مما هو مجتنب عنه ومبترئ منه.
«	«	بالإحتياط	سواء كان بالتكرار بإتيان فعلين أم أزيد، أم التكرار بترك شيئين أو أزيد أو الإحتياط بالفعل و الترك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢			مما كما في جمع المرئة بين تروك ذات الحمرة و أفعال الطاهرة في بعض الموارد او الإحتياط في فعل واحد او ترك واحد، وسيأتي منه «نذ» التصريح ببعض هذه الصور .
٤	٤	لكن يجب	بوجوب عقل في عباداته ومعاملاته .
٣	٣	قد يكون	قد عرفت بعيد هذا في الحاشية أن الوجوه المتصورة في الإحتياط أكثر مما أفاده قدس سره، ثم من الواضح إختلاف صوره في الحكم من حيث الوجوب وعدمه .
٤	٤	الأقوى جواز	والمناقشات الخمسة أو الستة الواردة عليه كلها مدفوعة والتفصيل في محله
٤	٤	ولو كان مستلزماً للتكرار	مع صدق الإطاعة عليه وعدم لزوم أحد المحاذير التي مرّ ذكرها في الحواشي السابقة .
٤	٥	مجتهداً	فيما لو درى كون الإحتياط في العمل بيئاً لأداء الواقع المستلزم للأمن من كوارث مخالفته

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢	٥	او مقلداً	فيما لو أدرك عقله حجبة رأى الغير إذا كان من أهل الخبرة .
٤	٤	لأن المسئلة خلافية	لامساخ لهذا التعليل بعد إنتقاضه طرداً وعكساً .
٤	٦	لا حاجة	لو كانت الضرورية معرزة لدى المكلف لامعنى للتقليد فيها لأنه لا حاجة إليه.
٤	٧	باطل	ظاهر أنظر العقل في مقام الإمتثال فلا يجوز الإكتفاء به والإقتصار عليه في الإطمينان بالبرائة والأمن من العقوبة مالم يتكشف صحة العمل، وأما لو انكشفت مطابقة عمله مع الواقع او مع فتوى من يجوز تقليده فلا ريب في الصحة
٤	٨	التقليد هو الإلتزام	الأقوى أن التقليد هو العمل المستند إلى فتوى الغير أو الإستناد إليه في مقام العمل أو تطبيق عمله على فتواه فما هئت فعبّر وعلى أي حال مالم يتحقق العمل لم يتحقق التقليد فهو عنوان للعمل فالعمل الأول يتحقق التقليد بمقارناً ولا إشكال فيه، وأما ما قيل في معناه من الوجوه ككونه الإلتزام

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢			بالعمل بفتاويه أو أخذها للعمل أو تعلمها للعمل أو غيرهما فكلها مَدْخُولَةٌ في التَّفْصِيلِ مَوْكُولٌ إِلَى جِهَةٍ، وَالْإِشْكَالُ بِكَوْنِهِ قَسِيمًا لِلْإِجْتِهَادِ الْمَتَقَدِّمِ عَلَى الْعَمَلِ مَنْدَفِعٌ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ ثُمَّ قَدْ ظَهَرَ مَتَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَكْلَفَ يُقَالُ لَهُ الْمَقْلَدُ لِتَقْلِيدِهِ عَمَلَهُ عَلَى عِنَقِ الْمُجْتَهِدِ
٤	٨	بقول مجتهد	لَقَدْ أَجَادَ «مَنْ» حَيْثُ عَبَّرَ بِالْمَجْتَهِدِ بَدَلُ لَفْظِ الْغَيْرِ لَشُمُولِ ذَلِكَ الْأَخْذِ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ وَنَحْوِهَا، لَكِنَّ الَّذِي يَسْتَهْلُ الْخُطْبَ إِذَارَادَةِ الرَّأْيِ مِنَ الْقَوْلِ .
٤	٤	معين	التَّشْيِيدُ بِالْبَيِّنَةِ لَا وَجْهَ لَهُ فِي صُورَةِ إِتِّحَادِ الْمَجْتَهِدِ لِعَدَمِ التَّعَدُّدِ، وَلَا فِي صُورَةِ التَّعَدُّدِ مَعَ إِتِّفَاقِ الْفِتَاوَى لِمَكَانِ حُجَّةِ الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا، وَلَا فِي صُورَةِ التَّعَدُّدِ وَالْإِخْتِلَافِ لَوْ قِيلَ بِالتَّقْوِطِ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَكَوْنِ الْمَرْجِعِ الْإِحْتِيَاطَ .
٤	٩	الأقوى	الْأَقْوَى ذَلِكَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ كَوْنِ الْمَيِّتِ أَعْلَمَ مِنَ الْحَيِّ أَوْ مَسَاوِيًا لَهُ أَوْ مُفْضُولًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَمِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ كَوْنِ قَوْلِهِ أَحْوَطُ الْأَقْوَالِ وَعَدَمِهِ وغير ذلك من التفاصيل المَقُولَةُ أَوْ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢			المحتلمة في المسئلة ، ثم تقييد الجواز واختصاصه بالمسائل المعمولة للمكلف زمن حيوة مقلده مبني على بعض الوجوه دون كلها ؟
٤	١٠	لا يجوز له العدول	على الأحوط .
٣	١١	لا يجوز العدول	الأقوى جوازه مطلقا
٤	٤	إذا كان الثاني أعلم	وذلك على مبني الماتن حيث لا يكون قول المعدول عنه مطابقا لقول من كان من الأموات أعلم من المعدول إليه .
٤	١٢	يجب تقليد الأعلام	لا يخلو عن شوب الإشكال ، والوجوه التي اقيمت على لزومه من بناء العقلاء واصالة التبيين و المقولة وكلام علي عليه في كتابه إلى الاشتراكية قوله إلى الواقع وغيرها كلها مدخولة وعلى فرض تسليم الإشتراط تنقيصه في كل المسائل من عواض الضرر ومشكلاته . ثم ما يذكره من الفروع الالهية مبني على اشتراط الاعلية .
٤	٤	ويجب الفحص عنه	هناك صور شتى مختلفة الحكم بناءا على اشتراط الاعلية فإطلاق الحكم بالوجوب لا يخلو عن إشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	١٣	ينختر	حيث لا يعلم مخالفتهم في الفتوى و إلا فالأقرب الأخذ بأحوط القولين إن كان أحد هما كذلك وإن كان صاحبه غير أورع وإلا فالتخير كما أفاد.
«	«	فيختار	على الأحوط الأولي.
«	«	الأورع	ففي مقام العمل بالتجنب عن المشتبهات أو الأخذ بالإحتياط في الخلافيات لا في مقام الاستنباط بأن يكون منقفاً وسعياً بأد لأجهده في البحث والتتقيب عن مستند الأحكام فإنه لعله أثل إلى الأعلمية المفروض عدمها في صورة التساوي .
«	١٤	من غير الأعلم	مع رعاية الأعلم فالأعلم بناءً أعلى الإشترط، ثم ماذا كره قدس سرّه يتم إذا لم يكن مدرك غير الأعلم ومستنده في الفتوى مخدوشاً عند الأعلم وإلا فالأحوط الرجوع إلى الإحتياط.
«	«	وإن أمكن	بناءً أعلى تقدّم الطريقة بن عليه أو عرضية الطرق الثلاثة، وأما لو قيل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	١٤		بتقدمه على التقليد في صورة عدم لزوم المحاذير المذكورة سابقاً كما عن بعض فيشكل الرجوع إلى الأعم فكيف إلى غيره.
٤	٤	بل يجب	الصور المتصورة ههنا كثيرة تبلغ التسع بل ترى عليها باعتبار كون فتوى الميت حرمة البقاء أو جوازه أو وجوبه، وكذا الحي المرجوع إليه، وحكم تلك الصور غير خاف على المتدرب.
٤	٤	في هذه المسئلة	مع الإتكال على فتوى ذلك الميت والاستناد إليه، دون مدخلية الحي أصلاً.
	١٦	الملفت	الملفت إلى امتثال الأحكام حتى حين العمل ولو كان تاركاً للتعلم تهاوناً.
٤	٤	باطل	إذا لم يطابق الواقع ولا فتوى من يجوز تقليده لم يتمش منه قصد القرية كما فرض في المتن وإلا فالأقوى الصحة خصوصاً في المعاملات والتوصليات التي يترتب عليها أثر فعلي، نعم لا مؤمن له ظاهراً

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	١٦		مالم تنكشف المطابقة كما أشرنا إليه سابقاً.
«	«	وحصل منه	تمشى القرية من المقصر الملتفت لاريب في إيمانه فكيف بالقاصر والمقصر الغير الملتفت، نعم الذى لا ينحقق من الملتفت هو الجزم بالنية ولا دليل على لزومه في صحة الأمور العبادية والتحقيق مو كول إلى محله.
«	«	غافلاً	حين العمل الذى أتى به جازماً به ولو كان ملتفتاً إلى الأحكام قبل العمل وغفل حينه .
«	«	مطابقاً لفتوى المجتهد الذى قلده	المعيار مطابقة عمله للواقع والطريق إليه فتوى المجتهد الذى يجوز تقليده سواء كان من قلده أم غيره .
«	١٧	المراد بالأعلم	من كان أجود إستنباطاً للوظيفة الفعلية للمكلف وأحذق في تفریع الفروع على الأصول المتلقاة و تطبيق الأدلة و المبادي الكبرى عليها و إليه يؤول ما أفاده بقوله والحاصل.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	١٧	وأكثر إطلاعاً	الموجب لجودة استنباطه .
٤	٤	وأجود فهماً	هو من مهام الأمور فى مقام الإستنباط ، و اختلاف المراجعين إلى الكتاب و السنة فى فهمهما مما ليس يقابل للإنكار ، وبالجمله من أهم ما لا محيص للمستنبط عنه الوقوف على معاريض الأصلين الأصليين المذكورين و مداليلهما الخفية كى لا يتسرع إلى الحكم بفقدان الدليل و الإلتجاء إلى الوظائف المقررة لفاساد الحجة ثبت الله أقدام الأفهام فى تلك المزالق .
٤	١٨	الأحوط	لزومه محل إشكال سيما بعد المصير إلى ثبوت الحجية لصرف الوجود من الفتوى .
٤	١٩	لا يجوز	لعدم كونه طريقاً وذلك واضح بعد فرض عدم صدق العالم والفقهاء و أهل الذكرو الناظر فى حلالهم و حرامهم وغيرها من العناوين عليه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	١٩	كما أنه يجب	لو لم يأخذ بالإحتياط .
٤	٢٠	شهادة عدلين	بناءً على حجبة البينة في مطلق الموضوعات وفي النفس منهاشي ، و في ثبوته بإخبار العدل الواحد أو بقول الثقة الغير العادل مجال للتأمل إلا أن يستفاد المناط الإطميناني من حجتيهما في بعض الموارد المنصوصة وهو كما ترى .
٤	٤	أهل الخبرة	التقييد به صحيح في كل موضوع يحتاج إلى إعمال الفكر والنظر من الموضوعات .
٤	٤	بالشباع المفيد	في جعله قسيماً للأول نوع تساهل من قلمه الشريف السبيل والخطب سهل بعد وضوح المراد ، ثم الأقوى كفاية الوثوق الحاصل بالشباع ولكن للتأمل في كفاية الشباع لإثبات هذه الشؤون مجالاً متسعاً و رحباً فيجعل ما ترى من مناشئه في هذا السر
٤	٤	المفيد للعلم	يتوجه إليه جميع ما أشرنا إليه في ثبوت الإجنهاد به حرقاً بحرف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	٢١	لا يمكن	في المسئلة صور تظهر هي وحكمها بالتأمل.
«	«	تعين تقليده	لامساغ للعمل بالظن بل الأحوط لولم يكن الأقوى الأخذ بأحوط الأقوال في صورة مخالفتها والتخبر في صورة التساوي.
«	«	يقدم	على تأمل.
«	٢٢	يشترط في المجتهد امور	في اعتبار بعض تلك الأمور تأمل، ثم إن هناك امورا اخرى بل باعتبارها فيه، كعدم كونه كثير التبدل في الرأي، وعدم كونه حسن الظن بعلمه معجبا بنفسه في العلميات بحيث يصده ذلك عن البحث والتقيب والغور والدقة وإعمال النظر في مستند الحكم، وعدم كونه بليدا غير متفطن بمعاضل المسائل، وعدم كونه معوج السليقة، وعدم كونه منسزعا إلى الفتوى، وعدم كونه لجوجا عنودا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	٢٢		و عدم كونه مفرطاً مكثرأ في الإحتياطات إلى غير ذلك، وتفصيل هذه الشروط ما يتوجه على القول باعتبار هامو كول إلى محله .
«	«	البلوغ	على الأحوط الأولى.
«	«	العقل	الحكم بعدم جواز الصّبح في المجنون الإطبل في مسلم ولما الأدوارى فالظاهر عدم المانع من الرجوع إليه في حال إفاقته إلأن يكون هناك إجماع على العدم كما ادعى هذا بالنسبة إلى حدوث التقليد و أما البقاء ففيه تفصيل يطلب من محله .
«	«	الايمان	لوتّم الإجماع وسائر الوجوه التي تمسك بها غير بناء العقلاء.
«	«	العدالة	الحال فيها هو الحال في اشتراط الايمان .
«	«	الرجوليّة	الحال على الموالم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	٢٢	الحرية	لا مستند لها سوى بعض الوجوه الإستحسانية التي لا اعتداد بها في الفقاهة فالأقوى ع-م إعتبارها .
٠	٠	فلا يجوز تقليد المنجزي	الأقوى جواز تقليده فيما استنبطه كما هو حقّه .
٠	٠	وأن يكون أعلم	قد مرّ التأمل فيه .
٠	٠	وأن لا يكون متولداً	لو تسم الإجماع المدعى او اصاله التعيين في الدوران بين التعيين والتخير او فحوى إعتباره في الإمامة وغيرها ممّا تمسك بها .
٠	٠	وأن لا يكون مقبلاً	إن كان بحيث ينسبه هول المطلع ويوقعه في المهالك فلا وجه لذكره بعد إعتبار العدالة واشتراطها، وإن كان المراد به شيئاً زائداً على العدالة كالزهد البالغ و الورع الأكيد فلا دليل على إعتباره سوى ما توقم من الخبر المروي في التفسير المنسوب إلى الإمام (ع) و سبيل الخدشة إليه مفتوح سنداً ودلالة كما بين في محله .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	٢٢	ففي الخبر من كان	إشارة إلى المردوي في كتابي التفسير و الإحتجاج .
٤	٢٣	عبارة عن ملكة	الحرّيّ بالقبول بعد التدبّر في الكتاب و السنّة و موارد استعمالها فيهما وانتفاء الحقيقة الشرعيّة فيها أن يقال: أنّها الإستقامة الراسخة العملية في طريقة الشرع الغير المتخطّي منها الباعثة مستمرة على ترك المحرّمات وإتيان الواجبات المنبعثة عن الرادع الإلهي والخوف منه سبحانه او رجاء مثوباته لا المنبعث عن الفضائل التقسائيّة المعتبر عنه عند علماء الأخلاق بتعديل القوى الثلاثة: الإدراك و الغضب و الشهوة تارة و بانقياد العقل العملي للقوة العاقلة في إعمال القوتين الشهوة و الغضب أخرى إذ هي درجة في غاية الشموخ وفوق العدالة و لا المنبعث عن إحدى الدواعي التقسائيّة و الهواجس الشيطانيّة كما الرّيسا و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	٢٣		أخواتها نعوذ بالله منها، وبعبارة أخرى أن يكون الدّاعي لإتيان المأمور به و ترك المنهي عنه إحدى هذه التّردائل و عدم كون الفعل و التّرك كذلك من العدالة من البدييات، إذا دريت هذا علمت أنّ الإستقامة الموقّنة لا ينبعاثها عن الخوف الإثفاقي ليست من مصاديق العدالة كما أنّ ارتكاب المنهي أو ترك المأمور به إلتفاقا إذا ندم و تاب فوراً غير منافٍ لعود تلك الإستقامة الرّاسخة التي ذكرناها لإمكان غلبة مزاحمها من القوتين، و قد ظهر بالتأمّل في مطاوي ماحرّ رناه وجود الوساطة بين العدالة و الفسق كما ظهر عدم مدخلية ترك منافيات المروّة فيها، نعم لو عُذّ الإتيان بهاموجياً لصدق المعصية و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣	٢٣		ولو بالعاوين الثانوية لكن المخالف عاصياً لله تعالى وأما الصغائر فيعلم حكمها في صورتي الإصرار وعدمه من التأمل فيما أسلفناه و سيأتي الإشارة ممّا إلى بعض هذه المباحث في كتاب الصلوة في شرايط إمام الجماعة إنشاء الله تعالى .
«	«	وتعرف بحسن الظاهر	سواء أحرز الحسن بالمعاشرة أم بغيرها، ثمّ الحسن كذلك اماره تكشف عن حسن الباطن والعدالة الواقعية تبعداً ولولم يحصل العلم و لا الوشوق وإن كان الأحوط إفادتها الوثوق .
«	«	او ظناً	إطميناناً على الأقوى كما مرّ.
«	«	وتثبت بشهادة العدلين	من غير فرق بين حصول الظن منها بوجودها وعدمه ، وكذا من غير فرق بين الشهادة القولية و الفعلية كصلواتهما خلفه وترتيبهما آثار العدالة على الرجل في موارد اشتراطها كما في باب الطلاق ونحوه.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤	٢٣	وبالشياح	قدمر منّا الكلام فيه في السابق فراجع
«	«	المفيد للعلم	و المفيد للظنّ كذلك إذا كان إطميناناً .
«	٢٤	يجب على المقلّد	الأقوى التفصيل بين فقد الشرط الذي يوجب زوال الرّاي و بين مالم يوجبه لكنّ الأحوط وجوب الرّجوع مطلقاً .
«	٢٥	القاصر	في المعذوريّة و قدمر حكمه .
«	«	المقصر	بقسميه الملتفت وغيره كما أسلفناه فراجع ، وأمّا الإجتزاء بأعماله التي أتى بها على رأي المجنّده الفاقد للشرط فنفصيل الكلام فيه مو كؤلّ إلى مبحث الإجزاء .
«	٢٦	إذا قلّد	قدمر منّا الكلام فيه .
«	٢٧	يجب	بوجوب عقليّ تعينيّ حيث لم يتمكّن من الإحتياط او تخيريّ حيث تمكّن منه من غير فرق بين بعد دخول الوقت و كون التكليف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤	٢٧		فعلياً او قبله حيث يعلم الشخص عدم تمكنه من تعلمها بعد دخول الوقت ، وقد مرّ منا ما هو مرتبط بالمقام .
٠	٠	صح	بناءً على ما هو المختار من جواز مثل هذا الإمتثال مع التمكن من الإمتثال التفصيلي و عدم اعتبار غير قصد القرية المتمشي منه من قصد الوجه ونحوه وكفاية كون العمل منتسباً إلى الباري تعالى شأنه .
٠	٢٨	يجب تعلم	بوجوب عقلي بإحدى الملاكات كوجوب شكر المنعم اولزوم دفع الضرر المحتمل او غيرهما ، ولكن ذلك حيث لا يجوز الإمتثال الاجمالي بالإحتياط في حقه اولم ينمكن منه وإلا ففى الوجوب تأمل .
٠	٠	صح عمله	بل الأقوى صحة عمله في صورة إحتمال الابتلاء أيضاً بل الصحة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤	٢٨		غير بعيدة لو أتى بالعمل مع الرجاء في حال عدم الإطمينان و طابق الواقع .
٤	٢٩	يجب في المستحبات	لزوم التقليد فيما لم يكن أحد أطراف الإحتمال حكماً إلزامياً محل إشكال من حيث العمل، وإن كان صحيحاً من حيث الإلتزام و التشريع، وليعلم أنّ الصّوريات و اليقينيات من الأمور الثلاثة المذكورة خارجة عن محل الكلام كخروجها في الدواحيات و المحرّمات فراجع ما أسلفناه في الحواشي المتقدمة .
٤	٤	المباحات	في الإقتضائية منها على الأقوى، و في اللاقتضائية منها على الأحوط الأولى .
٤	٤	او المعاملات	لو كان المراد بها المعنى الأعمّ لكان ذكر العاديات مستدركاً، ولو كان المراد بها المعنى الأخصّ أي العقود و الإيقاعات لكان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤	٢٩		الحري ذكر السياسات و نحوها من الأمور التي لا تشملها العاديات .
٥	٣٠	يجوز له	ولا يجب تعلم الحكم لكن ذلك حيث اختير جواز الإمتثال الإجمالي فى العبادات مع التمكن من التفصيلي وإلّا فيجب عليه الإجتهد او التقليد ومع المعجز عنهما يأتي به رجاء كما فى المتن .
٥	٣١	لا يجوز للمقلّد	لزوال الرأى و عدم بقاءه .
٥	٣٢	يجب على المقلّد	و كذا الحال فى الإحتياطات المطلقة التي ذكرها المجتهد فإنّه يجب عليه الإحتياط او الرجوع إلى من يجوز تقليده .
٥	٣٣	مجتهدان متساويان	ولم يعلم مخالفتها فى الفتوى وإلّا فالأولى الرجوع إلى الأحوط من قولهما .
٥	٥	فى المسائل	بل فى أجزاء العمل الواحد لولم يلزم محذور .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤	٣٣	بل الأحوط	قد مر أن الأورعية ببعض محتملاتها لا توجب تقديم المنصف بها على غيره .
٤	٣٤	فالأحوط العدول	بل الأقوى إذا جزم المقلد بوجوب الرجوع إلى الأعلّم حتّى في مثل هذه الصورة مع فتوى الأعلّم بوجوب العدول .
٤	٣٥	متساويين	الأولى التفصيل بين صورة عدم العلم بمخالفتها في الفتوى فيصحّ التقليد بناءً على كونه العمل ولا محذور، وبين ما لو علم المخالفة في الفتوى فلا بدّ للمقلّد أن يأخذ حينئذ بأحوط القولين سواء كان هناك تقييد أم لا .
٤	٤	فمشكل	قد عرفت أنّه لا أثر للتقييد في المقام و أضرابه من الخارجيات التي لا إطلاق لها حتّى يمكن التقييد فيها .
٤	٤	أن يسمع منه شفاهاً	وكان كلامه ظاهراً فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤	٣٦	عدلان	لا إشكال فيه لو كان فرض المقام إخباراً عن الأحكام، وأما إن كان إخباراً عن الموضوعات فقد مرّ الكلام في حجّة البينة في أمثاله .
«	«	عدل واحد	ولا بدّ ههنا من الفرق بين كون المخبر به الأحكام وبين كونه من الموضوعات، فإن كان من الثاني فيبتنى حجّته على حجّة خبر العدل الواحد في الموضوعات ، وسيأتي الكلام فيه مثلاً منه قدس سرّه و حاشية منّا .
«	«	بلي يكفي	بلا إشكال لو كان المخبر به حكماً .
«	«	الإطمينان	النوعي، وأما الشخصي فليس بلازم بعد فرض حجّة خبر الثقة مطلقاً .
«	«	مأمونة من الغلط	ثابتة إستنادها إليه ولو إطميناناً، وليعلم أنّه قد ثبت فتواه بالشّيع فإن اغمض عما أشرنا إليه سابقاً

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤	٣٦		في الشباعات فهو طريق خامس للعلم بالفتوى .
٤	٣٧	العدول	سواء كان معذوراً بأن كان رجوعه إليه بالموازين المقررة أم لا، ثم التعبير بالعدول لعله مسامحياً .
٤	٤	وحال الأعمال	قدمت بعض الكلام في الأعمال السابقة وسيأتي .
٤	٤	وجب على الأحوط	بل على الأقوى في صورة اشتراط الأعلى والم بالمخالفة، وفي غير هذه الصورة لا يخلو عن تأمل خصوصاً مع وجود القول بحرمة العدول، وإن كان الأقوى عندنا جوازه مطلقاً كما مرّ ولعل الأقرب حينئذ الأخذ بأحوطهما .
٤	٤	على الأحوط	الحال على المنوال .
٤	٣٨	فإن أمكن	وكانت المخالفة معلومة وإلا فالتخير من الابتداء .
٤	٤	وإلا كان مخيراً	لـولـم يكن أحد هما مظنون الأعلمية ..

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥	٤٠	بالقدر المتيقن	البطلان للعلم بمخالفته لما كان وظيفته دون غيره .
«	٤١	بنى على الصحة	إذا كانت صحة التقليد و عدمها منشأ للأثر .
«	٤٢	وجب الفحص	إذا سرى الشك إلى جامعته لها من أول الأمر أو أما إذا طرئ الشك في بقائها مع الجزم بتحققها سابقاً فلا يجب الفحص بل يكفي الاستصحاب .
«	٤٣	ولا يجوز التراجع	سواء كان اتخذ القضاء منصباً لنفسه أم قضى اتفاقاً .
«	«	ولا الشهادة عنده	لتكون مقدمة لحكمه و فصله الخصومة بين المترافعين .
«	«	بحكمه جرائم	الأقوى حرمة الأخذ وأما المأخوذ فإن كان عين مال الأخذ فلا، و كذا مالو كان ديناً مؤجلاً حلّ أجله او معجلاً بخلاف ما لو كان ديناً مؤجلاً غير حالّ الأجل و كان المتصدي لتعيينه و تشخيصه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥	٤٣		الحاكم المذکور مباشرة او تسبيهاً بان يأمر الدائن بالتعيين فحينئذ كان المأخوذ محرماً كالأخذ وههنا صور يعلم حكمها مما ذكرنا .
،	،	إلا إذا انحصر	وكان المراجع إليه عالماً وجداناً او تعبداً بحقه سواء كان الإنحصار لفقدان الحاكم الشرعي او لتعذر الوصول إليه او تعسره او عدم إمكان الإثبات عنده او عدم نفوذ حكمه ونحوها من الضرورات المبيحة للمحذور، كل ذلك لمحكومية أدلة حرمة الزكون وعدم جواز التصرف وغيرها بالنسبة إلى أدلة الضرر .
،	٤٤	بشهادة عدلين	قدمت سابقاً ماله ربطاً تاماً بالمقام فراجع .
،	،	وبالمعاشرة	الأقوى كفاية الوثوق وهو يحصل غالباً من حسن الظاهر بل قدمت

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥	٤٤		إحتمال كفايته ولو لم يحصل الوثوق الشخصي.
«	«	المفيد للعلم	بل الإطمئنان وقدمت بالنسبة إلى الشياخ ما له نفع في المقام.
«	٤٥	له البناء على	بالنقصيل الذي مر.
«	«	يجب عليه التصحيح	ولا ملازمة بين صحة ما مضى وما سيأتي سواء أثبتت الصحة في السابق بالأصل أم بقاعدة الفراغ أو بغيرهما لعدم دلالة دليل حجتينها على ترتيب تمام اللوازم على الأرجح والنقصيل موكول إلى محله.
«	٤٦	يشكل	لا إشكال فيه بعد البناء على ثبوت طريقة فتوى الأعلام دون غيرها.
«	٤٧	فالأحوط	بل الأقوى ذلك في صورة العلم بالمخالفة والإشتراط.
«	«	وكذا إذا كان	بل هو الأقوى كما في سابقه.
«	٤٨	يجب عليه الإعلام	لا إشكال في الوجوب إذا أفتى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥	٤٨		يجوز فعل المحرم او ترك الواجب جزماً لكان السبب، وأما لو أفتى بالوجوب او الحرمة فيما هو مباح او مستحب او مكروه فالأظهر ذلك، وهل فرق في الفرضين بين الجاهل القاصر وبين المقصر فيه تفصيل .
٤	٤٩	يجوز له أن يبني	رجاء الانحدو التشريع لو لم يمكن الإحتياط والإفحتاط ثم لو بنى بحكم العقل على أحد المحتملين وأتم العمل فعليه أن يحصل الجزم بالبرائة باستكشاف أنه هل هو مطابق لوظيفته من تطبيق العمل للواقع او فتوى مجتهد جاز تقليده فيحكم عليه بالصحة او ليس بمطابق لها فيعيد العمل .
٤	٥٠	يجب	بحكم العقل .
٤	٤	أن يعتناط	او يعمل بأحوط أقوال الموجودين ممن يحتمل إجتهاده او أعلمتنا مع العلم بالمخالفة بينهم فى الراى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥	٥١	بخلاف المنصوب	إن كان التصب لمقام ثبوت الولاية له والأحوط تحصيل التصب من المجتهد الحي في هذا الفرض أيضاً
«	٥٢	كان كمن عمل	و قد مرت صحة أعماله الماضية في بعض الصور
٦	٥٣	لا يجب عليه إعادة	الفروع المذكورة في هذه المسئلة غير صافية عن شوب الإشكال إلفيما قام الدليل على صحتها كموارد : لاتعاده بناءً على شموله موارد الجهل ، فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ، و تفصيل الماتن قدس سره لا يخلو عن تأمل .
«	«	فلا يجوز بيعه ولاأأكله	الفرق بينه وبين ما حكم بترتيب آثار الصحة عليه لا يخلو عن تأمل .
«	٥٤	يجب أن يعمل	دون المتبرع ونحوه ، ثم ما أفاده يتم إن علم تو كيله في إيجاد العمل الصحيح بنظر الموكل كما هو المنصرف إليه في إطلاق الإذن و الوكالة و ما أشبههما فيجب العمل بطلب مراد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦	٥٤		الموكل إذ هو في مقام إبراء ذمته ، فعلى الوكيل أن يأتي بما يرى موكله صحيحاً ومبرئاً لذمته ، نعم لو دلت قرينة على كون الغرض أعم فيجوز للوكيل أن يعمل بمقتضى وظيفة نفسه .
،	،	وكذا الوصي	فيه إشكال إذ يمكن أن يقال : أن وظيفة الوصي الاستنجار فقط وأما العبادة التي هي مورد الإجارة وهي التي تؤتى بها عن الميت المنوب عنه فهو العمل الواجب على الأجير وفعله نفسه فلا بد أن يأتي به بما يراه صحيحاً ومبرئاً لذمة الميت نعم الأحوط هناك مراعات التقليدين إن أمكن .
،	٥٥	لا يصح البيع	فيه إشكال والأقوى ترتيب الصحة بالنسبة إلى البائع ظاهر أو عدم ترتيبها بالنسبة إلى المشتري كذلك والتلازم بين الصحتين واقعاً لا يستلزم التلازم بينهما في الأحكام الظاهرية ،

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦	٥٥		والإشكال بينهما غير عزيز في أبواب الفقه فالبايع في الفرض لا يجوز له التصرف في المشتق ويجوز تصرفه في الثمن والمشتري بالعكس ولكن ذلك كله مع تحقق قصد الإنشاء المعاملي من الذهاب إلى الفساد.
٧	٥٦	بدا المدعى	وأمّا في صورة التداعي منهما لا اختيار لواحد منهما.
٨	٥٧	تبيين خطأ	بمخالفته للواقع تبييناً بئبأ أو كون حكمه مستنداً إلى إجنهاد باطل من غير فرق بين كون مستنده في حكمه اليمين أو البينة، وفي المسئلة تفصيلٌ ووجوهٌ تطلب من كتاب القضاء .
٩	٥٨	لا يجب على الناقل	لعدم التسيب والإغراء .
١٠	٥٩	وإن كان أحوط	لا ينبغي تركه لمكان حكم العقل بإرشاد الجادل و تنبيهه كما مر في الحواشي السابقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦	٥٩	تساقطا	يحتمل كون المعيار حصول الوثوق فإذن لا يبعد عند العقلاء تقديم الأوثق من الثقلين أو البيّنين لو كان و إلا التساقط لو كان المتعارضان ناظرين إلى زمان واحد أو إلى زمانين، ولم يحتمل العدول عن الفتوى في حق المجتهد .
،	،	قدّم السماع	تقدّماً للأظهر وفي إطلاقه إشكال أيضاً فإنّ المعيار كما أسلفناه الأوثقية وهي تختلف بحسب الأشخاص والموارد، إذ ربّما يكون الناقل لرأي المنقول عنه أضبط من نفسه كما شاهدنا ذلك بالنسبة إلى بعض الأعلام المرحومين، هذا كلّ مع عدم إحتمال تبدّل الرّأي وإلا لو كان هناك إحتمال معتدّ به فالظاهر تقدّم السماع بلا إشكال .
،	،	وكذا إذا تعارض ما في الرسالة	المأمونة من الغلط، وفي إطلاق تقديم السماع في هذا الغرض أيضاً إشكالٌ إذ ربّما يكون ما في الرسالة أظهر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦	٥٩	ما في الرسالة	الكلام فيه هو الكلام في سابقه جندو النقل بالنقل والقدة بالقدة، لكن ينتم في عالم ينقل الناقل العنود عما في الرسالة والآفة إشكال.
٤	٦٠	يجب ذلك	فيه إشكال والأقوى جواز العمل بالإحتياط إذا أمكن مع التمكن من الإمتثال التفصيلي ولم يلزم محذور شرعي أو عقلي ولا يجب التأخير بل يمكن المصير إلى جواز تقليد غير الأعلّم أيضاً مع عدم العلم بالمخالفة
٤	٤	وإن لم يكن هناك مجتهد	لو أمكن الإحتياط المبعوض إختاره وفي مـ. وارد عدم يرجع إلى المشهور.
٤	٤	وإن لم يقدر	في إطلاق ما إختاره في هذا الفرع وما يليه من الفروع تأمل.
٧	٤	أوثق الاموات	بل أعلمهم على مبناه وقتهم ومع عدم إحرازه فالأوثق منهم.
٤	٦١	الأظهر الثاني	وهناك وجوه: منها التفصيل بين ما لو كان المجتهد الثالث قائلاً

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧	٦١		يجوز البقاء فالأوفق البقاء على الأولى وبين ما لو كان قائلاً بوجوب البقاء وحرمة العدول فالعدم ومنها التفصيل بين فتوى الثالث بالرجوع إلى الأعلم وعدمه فإطلاق ما أفاده لا يخلو عن تأمل.
٨	٦٢	أخذ الرسالة	قد مر أن التقليد هو العمل المستند إلى فتوى المجتهد وليس الأخذ والإلتزام ولا التعلم ولا غيرها مما قيل واختير تقليداً، فعليه لا مساغ لما أفاده قدس سره.
٩	٦٣	يجوز له البقاء	في التشريع إشكال، فالأقوى جواز البقاء فيما عمل به من آرائه وفيما لم يعمل العدول إلى أحد الطرفين.
١٠	٦٣	يتخير	هذا بناء على جواز الإمتثال الإجمالي مع التمكن من التصليي منه، وكذا في صورة لا يكون الأعلم مخطئاً غيره في الفتوى جازماً بفقدان الطريق إلى الواقع على مبناه «قدّه» وإلا ففيه إشكال.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧	٦٣	الأعلم فالأعلم	مع العلم بالمخالفة بينهم.
٨	٦٤	إستحيائي	و يعتبر عنه بالغير اللازم تارة و الأولوي أخرى .
٩	٩	المطلق	ويعتبر عنه غالباً باللازم .
١٠	٩	يتخير	بناعاً على جواز الإمتثال الإجمالي مع التمكن من التفصيلي منه.
١١	٩	إلى الغير	حيث يكون فتواه مخالفاً للإحتياط ، وأما لو وافق فتواه الإحتياط بالحكم بعدم جواز الرجوع إليه يستقيم إذا صدق التشريع المحرم على العمل المستند إلى فتواه المخالف للحجة القائمة عند الأعلم على خلافها .
١٢	٦٥	يتخير	مع عدم العلم بالمخالفة وإن علم فالأحوط الأخذ بأحوط القولين
١٣	٩	كما يجوز له	الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم جواز التبعض في العمل الواحد إذا كان مجموعهما باطلاً عندهما كمالو ترك الجلسة و اقتصر على تسبيحة واحدة ، ولا يندفع الإشكال بأنه جمع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧	٦٥		بين التقليدين وهو كافٍ في صحة العمل، وكذا الحال في العاملين اللذين بينهما تلازم وارتباط شرعي كقصر الصلوة بفتوى أحدهما وعدم إفطار الصوم بفتوى الآخر حيث اختلفا في السفر إلى أربعة فراسخ مع المبيت ليلاً مثلاً.
٨	٦٦	عسر على العامي	فلا بد من رجوعه إلى أهل الخبرة في تشخيص موارد .
٩	٩	والأحوط الجمع بين التوضي	كما أن الأحوط الأولي الجمع بين الصلوة بذلك الوضوء وبين الصلوة ثانياً بالتوضي بالماء الغير المستعمل حيث يكون إحتياط الترك لزومياً.
١٠	٩	فالأحوط ترك هذا	كما أن الأحوط الأولي الجمع بينه وبين القضاء المشتمل على ثلاث تسبيحات .
١١	٩	فالأحوط	يعلم طريق الإحتياط فيه مما مر .
١٢	٦٧	أصول الفقه	في إطلاق عدم كونها محل التقليد تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧	٦٧	ولا في مبادي	ولربما كان المتقدأعرف بكلياتها من المجتهد نعم في تطبيق تلك الكليات على الموارد و تشخيصها في مقام العمل كما في قراءة الصلوة ربما لا يتمكن العامي منه ولا يعلم مثلاً أنّ هنا محل الوقف اللازم او الوصل كذلك او المذالواجب فلا مناس له حينئذ من التقليد في هذا الفرض .
٤	٤	المستنبطة العرفية	لولم يكن مآل التقليد فيهما إلى التقليد في الحكم الفرعي وإلا فالفرق بينهما وبين المستنبطة الشرعية غير فارق .
٤	٤	يقبل قوله	بناءً على حجة خبر العدل الواحد في الموضوعات الصرفة الخارجية وسياتي الكلام فيه .
٨	٦٨	الأحوط في القاضي	في صورة كون منشأ التنازع بينهما هو الإختلاف في الحكم الشرعي و كون الشبهة حكيمية لا مطلقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨	٦٩	بل لا يخلو عن قوّة	إذا كان هناك إغراءً و تسبب من المجتهد لمطلقاً إلا أن يصار إلى لزوم إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل وهو كما أشرنا غير صافٍ عن شوب الإشكال .
٤	٧٠	وأما في الشبهات الموضوعية فيجوز	لعدم احتياج إجراءاتها إلى الفحص والبحث عن الدليل ومعارضه وجهة صدوره وغيرها من الشئون الصعبة المستصعبة، نعم في بعض الشبهات الموضوعية كالشك في وجود النصاب أو الإستطاعة لأبّد من الفحص فراراً عن الوقوع في المخالفة الكثيرة، ولكنّه ممّا لا يعجز عنه المقلّد لكون الشبهة في تلك الموارد ناشئة من الأمور الخارجيّة التي يتيسّر من تبيين حالها كمحاسبة أهواله في المثاليين .
٤	٧١	لا يجوز تقليده	قد مرّ في شرايط المجتهد ما لا يربط بالمقام فراجع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨	٧٢	من ظواهر الألفاظ	أومن طريق معتبر .
كتاب الطهارة فصل فى المياء			
٢		إمام مطلق	التقسيم إما حقيقى معنوى أولفظى باعتبار المستعمل فيه وعلى أى حال المنصرف إليه من اللفظ عند الإطلاق والتجرد عن القرينة هو المطلق .
٢		او مضاف	وهو ما لا يصح إطلاق الماء عليه حقيقة إلا بإضافته إلى المتخذ منه او المختلط به على وجه يلب الإطلاق منه .
٢		والبئر	وهل الآبار العميقة المستخرج مائها بالكهرباء المتداولة فى هذا العصر ملحقة بالبئر حكماً او بالجاري او بالقليل المتصل بالكرنية وجه فلا يترك الاحتياط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨		والمطر	ومن لم يذكره من الفقهاء في أقسام المياه فلعله جعل المقسم مياه الأرض .
١	١	ولو في حال الإضطراب	كما عزي إلى العماني .
١	١	وإن كان مقدار	فيه إشكال والمتبع في تنجسه حكم عرف المنشوعة بالسراية وعدمها .
١	١	جاريًا من العالي	المعتبر في عدم التنجس وجود الدفع والقوة سواء أكان من العالي إلى السافل أم بالعكس كالقوارة أو المساوي، ثم لا فرق في الموضع المذكور بين أن يكون تسليماً أو تسريحاً يشبهه .
١	٢	نعم لو مزج	بحيث منع عن صدق الماء عليه لا مطلقاً فإنه قد يمتزج به غيره و يطلق اسماء على المصعد والميزان صدق عنواني الإطلاق بالإضافة بنظر العرف .
١	٣	مضاف	في إطلاقه إشكال إذ قد يخرج

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨	٣		بالتعصيد عن الإضافة فالمعيار نظر العرف بعد التعصيد .
٤	٤	يطهر بالتعصيد	مع مساعدة العرف إلا أن يصدق على المصعد عنوان آخر هو موضوع للحكم بالنجاسة شرعاً .
٤	٤	لاستحالة	لا إشكال في كون الاستحالة الموجبة للطهارة كما سيأتي لكنه فيما تكون النجاسة مترتبة شرعاً على العنوان الزائل بالاستحالة، وأما لو كانت مترتبة على الشيء لابعنوان خاص بل بما أنه شيء أو جسم مثلاً فلا تتحقق الاستحالة بتبدل اسمه لبقاء موضوع الحكم وهو الشيء أو الجسم مثلاً ففي المضاف المنجس وسائر المنجسات النجاسة مترتبة على ما هو باق بعد التعصيد اللهم إلا أن يتمسك بالصدق العرفي أيضاً و أن المضاف بنظرهم زائل فلا يترك الاختياط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨	٥	إذا شك في ما ينع	في المسئلة تفصيل وصور من حيث كون الشبهة مصداقية او مفهومية ووجود الحالة السابقة المحرزة وعدمها فلا بد من التثبت في جواز إجراء الأصل الموضوعي او الحكمي وعدمه .
١	١	فإن علم حالته السابقة	و كانت الشبهة موضوعية .
١	١	لا ينجس	إلا على مذهب من يتمسك بعموم دليل الإنفعال فيما لم يحرز المنخص وهو محل إشكال والتحقيق في الأصول .
١	٦	وبالاستهلاك	لكن بحيث لا يوجب خروج المطلق إلى الإضافة كما سيأتي .
١	١	في الكثرة والجاري	لا خصوصية لهابل الميزان إستهلاكه في كل ما كان منصفا كماء البئر والمطر وماء الحمام المتصل بالمادة ونحوها بحيث يحكم العرف بانعدامه وعدم بقاء الموضوع، وإن كان باقياً بالنظر النعملي الذي بالتعبير

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨	٦		بالطهارة من باب ضيق الخناق ثم للإستهلاك صوراً مختلفة الحكم حكمها ظاهر رادى التعمق .
٤	٧	مضافاً قبل الإستهلاك	على فرض إمكانه .
٩	٤	وإن حصل الإستهلاك	في تصويره تأمل الآن يوجه بكون المراد حدوث مضاف آخر من مجموعهما بالإستهلاك وعليه لا مخلص عن الحكم بالنجاسة من دون ترديد .
٤	٤	عن وجه	غير وجه فلا يترك الاحتياط بالإجتنب .
٤	٨	مضاف مخلوط	أي ماء اتصف بالمضافية لاختلاطه بالطين .
٤	٤	الأحوط	بل الأقوى .
٤	٤	لصدق الوجدان	او التمكن من الوضوء حينئذ .
٤	٤	يتيمم	لصدق فقدان او عدم التمكن حين العمل ثم لو أمكن التصفية في ضيق الوقت بأسباب أخر كالقاء دواء فيه او تصفيته بخرقة ونحوهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩	٨		فالظاهر وجوب تحصيله إن لم يكن هناك حرجٌ وعسرٌ ونجوهامان المجاذير واحتمال عدم الوجوب ضعيفٌ .
٩	٩	الماء المطلق	أي الغير القليل والإفوه ينجس بمجرد الملاقات على الأقوى .
٩	٩	اوصافه	ولا اعتبار بتغيره في سائر الأوصاف كالنخونة والحرارة والغلظة ونحوها كما سيأتي .
٩	٩	بالمجاورة	وفي الملاقاة للنجس والتغير بالمجاورة كالملاقاة لعظم الميتة والمتغير بريحه بمجاورة تن لحمها في الخارج تأمل ، والأقوى عدم النجس لأن التغير ليس بمستند إلى الملاقات إذ الجزء الملاقى ليس بمغير والجزء المغير ليس بملاقٍ كما أن الأحوط الإجتناح لو استند التغير إلى الملاقات والمجاورة مركباً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩	٩	فالتقديري	سواء أكان عدم فعلية التغير لعدم المقتضي أم لوجود المانع عنه أم لانتفاء شرطه .
١٠	١٠	محكوم بالطهارة	الأحوط الإجتنب في الفرض الثاني من الصور التي أشرنا إليها في الحاشية السابقة، وقد مرّمتها الكلام فيها .
١٣	١٣	ولولم يحصل الامتزاج	سواء أأنريد به تحقيق إستهلاك الماء المنجّس في الماء الطاهر العاصم أم قيل به لحصول امتزاج بعض المنجّس ببعض العاصم أو امتزاج كلّ أجزاء المنجّس بكلّ أجزاء العاصم .
١٤	١٤	إذا وقع النجس في الماء	أي الكثير منه .
١٥	١٥	إذا وقعت	تقدّم منّا في العواشي السابقة حكم هذه الصورة؛ وأنّ الأحوط إن لم يكن الأقوى النجّس .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩	١٧	بالمجموع	بالتقارن لأن ينكدر بأحدهما و تتم الحمرة بالآخر .
١٠	١٨	بنفسه	أي بغير علاج كما إذا أزلت التغير هبوب الرياح او بعلاج كما إذا كان الزوال بسبب ذرّ دوائفيه .
فصل في الماء الجاري			
١٠		وهو التابع السائل	بالعمل، و أمّا التابع البالغ فوق الأرض من غير جريان فهو ملحق بالجاري حكماً لا موضوعاً نعم الا حوط إحقاقه بالترأكد إلا أن يصير جاريّاً بالعمل .
١١	١	راشحة	و أمّا الراشحة التي هي أخف من الراشحة لا اعتبار بها لعدم صدق الإتصال فيها وعدم وجود المادّة هناك عرفاً وإن كانت موجودة بالدقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠	١	جارياً من الأعلى	قد مرَّ أن المعيار فى عدم الإفعال هو الدفع و القوة سواء أكان الدافع الأسفل و البدفع الأعلى أم بالعكس أو كانا أفقيّين .
٤	٢	ينجس	إن لم يكن ذا مادة سابقاً و شك فى انقطاعها و زوالها، ثم حكمه بالنجاسة فى الفرض المذكور مبنيّ على إجراء أصالة العدم و المختار عندنا عدم جريانها وعدم شمول لا تنقض أياها، و التفصيل فى الأصول .
٤	٣	ترشح و تنقاطر	لضعف المادة أو لوجود مانع من الموانع .
٤	٤	ينجس	مجموع القطرات و الرشحات المجتمعة دون القطرة المتصلة بالمادة، فإنها طاهرة ما لم تنفصل كما سنأتى الإشارة إليه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠	٤	الدوام	أي لا يكون إستعدادها ضعيفاً ولا يتصل نبعها بحيث تنبع تارة و تركداخرى، او المراد أن يكون النبع في المادّة بحسب طبعها الأولي لا يجعل و تسبب، و طوينا عن الكلام فيها كشأ وهناك معانٍ و وجوه أخرى .
٤	٥	من النبع	المحقق للإتصال .
٤	٤	مجرد الإتصال	بحيث لو اخرج الماء الزاكد لنبع، وهذه الحالة بعد زوال الطين وما أشبهه من الموانع .
٤	٦	كالجاري	في عدم الإفعال بملاقات التجس لافي تمام الأحكام الخاصّة للجاري .
٤	٧	يلحقها الحكم	فالإفعال و عدمه يدوران مدار وجود النبع وعدمه .
٤	٨	حكم الزاكد	لانفصاله عن المادّة بسبب تخلّل القطعة المتغيرة فإن كان كثيراً

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠	٨		لم يتفعل وإن كان قليلاً فهو متنجس لمكان ملاقاته المتنجس و هو البعض المتنجس.
فصل : الزاكديلامادة			
٤		من غير فرق	ومن غير فرق بين كون القليل مستقراً على عين النجس او منه لاً عنها بالرشحة، وكذا الأقوى إنفعال القليل بملاقاته للمتنجس ولو بالواسطة إلا إذا كانت الوسائط في الكثرة بحيث تمنع عن السراية بنظر العرف.
٤		حتى برأس إبرة	إشارة إلى تضعيف ما اصطفاه شيخ الطائفة المحقة في الاستبصار من عدم إنفعال القليل بملاقاته الدم الغير المدرك بالطرف ودليله قدس سره مجاب عنه بوجوه تطلب من المبسوطات الفقهية.
٤		لم تنجس	في صورة تساوي السطوح او اختلافها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠			مع الرَّا كود، وفي صورة الجريان تقوى العالي واعتصامه بالسافل مشكل بل ممنوع نعم القول بالتقوى في عكسه لأبأس به .
٤	١	وارد على التجاسة او موروداً	إشارة إلى تضعيف ما اختاره سيدنا المرتضى علم الهدى في شرح المسائل الناصريّة من الفرق بين الوارد والمورود، ويحتمل قوياً أن يوجّه كلامه بإرادة عدم الإفعال في خصوص القليل المستعمل في التطهير من دون نظر إلى التفصيل بين الوارد والمورود .
٤	٢	رطل	الرَّطْل بكسر الرَّاء المهملة او فتحها في الأصل وزن ومقداره اربعة أسيار وأربعة مثاقيل وربع المثقال من الصبر في، ثم أطلق كثيراً على مكيال معين يكال به طريقاً إلى ذلك الوزن المذكور وحمل الرَّطْل في الأخبار على العراقي كما عليه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠	٢		المشهور هو الحقّ المحقّق بمقتضى الجمع العرفي الواضح بين صحيحة معتمد بن مسلم ومرسلة ابن أبي عمير بجعل العقد السلبي من كلّ منهما قرينة على الإيجابى من الآخر والتفصيل في محله .
،	،	وبالمساحة	التي جعلت في مقام التسهيل طريقاً إلى الوزن المذكور الذي هو الموضوع الواقعي العاصم فهي سبيل إلى إحراز وجود الوزن في جميع الموارد سواء أكان الماء خفيفاً بحسب الوزن لخلوصه من الأجزاء الأرضية كالملح والكبريت والزجاج والجصّ ونحوها أم ثقيلاً لعدم الخلوص عنها والمعياري في الأشبار الشبر في المستوى الخلقة .
،	،	ثلاث وأربعون	على الأحوط .
،	،	فبالمنّ الشاهي	و يعبر عنه في بعض كتب المكائيل والأوزان بالمنّ الإصفهاني أيضاً

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠	٢	يصير أربعة وستين	وبالمنّ التبريزي الشايع في بلادنا يقدر الكربةاء وثمانية و عشرين مئة، وتقدير الكرّ بحسب الكيلو الوزن الشايع في هذا العصر ٣٧٦ كيلوات و ٧٤ غراماً - كراماً .
١١	٣	بحقة الإسلامبول	وتقديرها بالأسبار المعمولة في بلادنا سبعة عشر سيراً ونصف سير .
١٢	٥	لو كان جارياً	قد مرّ أنّ المعيار في عدم الإنفعال الدفع والقوة المانعين عن السراية والحكم في المقام الإرتكاز العرفي .
١١	٤	او التسريحى	القريب من التسنيمي .
١٢	٦	ولا يصمه ما جمد	لعدم صدق الماء عليه .
١٣	٧	عدم تنجسه	باجراء استصحاب الطهارة اوقاعدتها اوغيرهما من الوجوه المقولة او المحتملة لها، ثم إنّ ما أفاده هنا ربما لا يلائم ما أسلفه قدّه في القليل المشكوك وجود المادّة له إلّا أنّ يوجّه بعدم وجود عامّ يدلّ على

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١	٧		فجاسة الماء والمخضص قد اخرج القليل، بل الموجود المكس ووجود عامّ دالّ على طهارته فاذن لامانع من التمسك بهذا العموم .
«	«	نعم لايجرى	إذا التفكيك بين المتلازمات في الأحكام الظاهرية كثير في الفقه وهذا غير خفي على من جاس خلال تلك الديار .
«	«	ولا يحكم بطهارة	فيه إشكال لا ينبغي ترك الاحتياط
«	«	يجرى عليه حكم	إطلاق كلامه محل تأمل .
«	٨	الأحوط التجنب	لا ينبغي تركه .
«	«	حكم بنجاسته	على إشكال .
«	٩	إذا وجد نجاسة في الكرّ	يعلم حكم هذا الفرض من المسئلة السابقة .
«	١٠	إذا حدثت الكرّة والملاقات	إما بأن تحصيل الكرّة بالملاقات كالكرّ المنتم بالماء المنجس وسأتي البحث فيه وإما أن يحصل الكرّة بغير سببتي الملاقات وهذا مفروض المتن .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١	١٠	حكم بطهارته	على الأقوى لإطلاق الأدلة وعدم تقيدها باشتراط تقدم الكرّة على الملاقات زماناً أو كفاية التّقدم الرّتبى ولو كانا متقارنين زماناً فكم له من نظير في أبواب الفقه .
،	،	الأحوط	الوجوه التي تمسك بها للزمه كلها مدخولة .
،	١١	وإن كان الأحوط	لا يترك خصوصاً في مثل صورة سبق القلة فيهما وحدوث الكرّة فيبي أحدهما اجمالاً او في المعين مع عدم سبق الكرّة .
،	١٢	لم يحكم	لعدم تأثير العلم الإجمالي وانحلاله ، وهيها صور كثيرة طويناعن الإشارة إليها وما يمكن أن يقال فيها كشحاً ، وجودة قريضة المتأمل تغنيا عن التفصيل فيها .
،	١٣	لم يحكم بنجاسته	ولكن لا يحكم عليه بآثار المطلق أيضاً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١	١٣	يحكم بطهارتهما	مع ترتيب آثار المطلق على الكرّ المطلق .
فصل : ماء المطر			
١		كالجاري	في تقوّم بعضه بعض حالكون قطراتها ميّاهاً قليلةً لأنّه كالجاري في تمام أحكامه الخاصّة .
١		مادام يتقاطر	ويصدق المطر عليها .
١	٢	إلى تمام سطحه الظاهر	بل يكفي صدق إصابة المطر بإياه .
١	٣	بشرط أن يكون من السّماء	المعيار إصابة المطر بإياه في نظر العرف .
١٢	٤	وكذا	بشرط صدق إصابة المطر عرفاً .
١	٥	إذا تقاطر من السّقف	بعد انقطاعه من السّماء
١	١	وقع على ورق الشّجر	واستقرّ ولم يتوال التقاطر وإلا كان بحكم المطر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢	٧	لا تكون تلك القطرات	لاعتصامها بالمطر في حال ملاقات. التجاسة وأما في حال نفوذها في باطن السقف فهي طاهرة ولم يتلاق معها شيء ينجسها، واتصال باطن السقف بالرطوبة المنتجة لا يوجب سراية التجاسة إليه حتى تنجس القطرات الماءة النافذة.
٤	٨	يكون طاهراً	بشرط اتصال القطرات كي يحصل الإعتصام، هذا فيما لو نفذ المطر في تمام السطح المنتجس مما لا إشكال فيه، وأما لو رسب في مقدار منه، ثم توقف المطر فالحكم بنجاسة تلك القطرات هو الأقوى إذ القطرات الملاقية للباقى الغير الممطر من السطح تنجس لمكان قلتها .
٤	٩	إلى أعماقه	بشرط صدق الماء
٤	١٠	ورق الشجر	وقد مرّ منّا أنه قسمان يختلف حكمهما .
٤	١١	يشكل طهارته	بل الأقوى نجاسته .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢	١١	إلى التّعدّد	الأحوط الأولى التّعدّد .
فصل : ماء الحمام			
‘		ماء الحمام	أي الماء القليل الكائن في الحياض الصّغار المتّصلة بالخزانة بساقية او انبوبة او مزملّة ونحوها
‘		بمنزلة الجاري	في كونه ذامادة عاصمة وهو معظم بها فحكمها حكمه .
‘		ما في الخزانة وحده	كما هو الشّائع في القرون الغابرة والعصر الحاضر .
‘		من غير فرق	بعد فرض وحدة الماء عرفاً والقرض أنّها حاصلّة بسبب إحدى الوسائط الموصلة المذكورة .
‘		وإن كانت أعلى	إذ قد عرفت مراراً أنّه لو تقوى العالي بالسّافل لكفى في عدم الإنفعال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢		بالإتصال	من غير إحتياج إلى الإمتزاج كما أسلفناه .
١		ويجرى هذا الحكم	إذ لا خصوصية لعنوان الحمام والمكان المخصوص بل المعيار إعتصام القليل بالمادة الجارية عليه سواء أ كان في الحمام أم في غيره .

فصل: ماء البشر التابع

١		بمنزلة الجاري	بالمعنى الذي تقدم في الحمام .
١		سواء كان بقدر الكثرة	وسواء أ كان ماء البشر بمقدار ذراعين في ذراعين أم أقل كما نقل هذا التفصيل عن الجعفي .
١		مستحب	الإستحباب التقسي التعبدى كما عن عدة وفيرة، وكذا الوجوب التقسي التعبدى مع المصير إلى عدم الإنفعال كما عن شيخ الطائفة المحقة، وكذا الوجوب الشرطي بمعنى إشتراط التزح

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢			فى مطهرتة ماء البئر ورافعتة للحدث والخبث وان كان مائها طاهراً وغير متنقل كماعن بعض، وكذا الإستحباب الشرطى بمعنى إشتراط النزع فى رفع كراهة إستعمال مائها كماعن بعض، وكذا حمل الأمر بالنزع على الإرشاد إلى المرتبة الضعيفة من التجاسة كلها بمعزل عن التحقيق كما هو ظاهر لمن راجع أدلة الباب المتعارضة صريحاً والمبيع الأهنى ترجيح أدلة عدم الإنفعال لصحة سندها و وضوح دلالتها على أدلة الإنفعال والنزع لموافقتها للفتوى المشهور لدى العامة فى زمن صدور هذه الروايات
،		وإن سمي بئراً	بالمسامحة
،		كالآبار	وكالآبار الرضوية المعمولة ببلدنا قم المشرفة .
،	١	فطهره بيزواله	ولو بإعدام مائها بسبب الأدوية المبيخة التي تبدل الماء بخاراً أو إخراج تمام مائه المتغير بالأسباب المستحدثة الكبر بائنة وغيرها .

الصفحة	المدئلة	المورد	الحاشية
١٢	١	ولا يعتبر خروج	لكفاية إتصال مائها بالمادة خرج منها أم لم يخرج .
١٣	٢	يطهر بالإتصال	بمطلق العاصم أيًا ما كان ذلك .
٤	٣	لا فرق بين أنحاء الإتصال	إذ قد عرفت أن المعيار تقوم التجسس بالطاهر واعتصامه به وصدق الوحدة وهما حاصلان والحكم العدل في الباب هو العرف وهو بيباك .
٤	٤	لا يطهر	لعدم تقوى العالي بالتأفل وعدم صدق وجود المادة في الغرض .
٤	٤	يطهر	من دون احتياج إلى إفراغه وغسله ثلاثاً كما في الأواني فإنه لو قيل به مخصوصٌ بالغسل بالقليل هذا في الطرف، وأما الماء المطروف فيه فطهارته بعد تحقق إتصاله بالكثير واضحة .
٥	٥	يطهر	ولا دليل يعتد به على اشتراط كون الإتصال بالعاصم بعد زوال التغير .
٤	٤	لا يبقى الكر	بقائه كذلك حيث يكون الملقى أكثر من الكر أو غلظة المنجس و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣	٥		ثخوته اضعف التغير وإلا فبقاء الملقى على الوصف المذكور في المتن مشككاً غالباً .
٤	٤	تنجس	لكونه قليلاً ملاقياً للمنجس
٤	٦	وبالبيئة	قد أسلفنا الكلام والبحث عن إطلاق حجّة البيئتين في الموضوعات وعدمها في الحواشي السابقة .
٤	٤	وبالعدل	في حجّة خبر العدل الواحد في إثبات الموضوعات الخارجيّة سوى بعض الموارد فيه إشكال كما أشرنا إليها سابقاً، وادعاء السيرة العقلانيّة فيها لا تخلو عن تأمل .
٤	٤	وبقول ذي اليد	المستولى على الشيء بأي نحو كان استيلائه بالعالكية أو الإستيجار أو الإستعارة أو الوكالة بل أو الغصب على إشكال فيه .
٤	٤	وإن لم يكن عادلاً	بل ولا مسلماً على الأقوى بشرط عدم إتهامه كما هو المعبر في أخبار غير العادل أيضاً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣	٦	ولانثبت بالظنّ	خلافاً لبعض الأعظم حيث ذهب إلى حجّته في باب النجاسات .
٤	٧	قدّمت البيّنة	إطلاق تقديم البيّنة عليه حتّى في صورة كون مستندها أصلاً من الأصول المقرّرة لفاقد الدليل بناءً على جواز الاستناد إليه في مقام الشّهادة غير صافي عن شوب الإشكال بل الأقوى تقديم قول ذي اليد عليها حينئذ .
٤	٤	تساقطاً	ولامسرح عنها لما ذكر في الدليلين المتعارضين .
٤	٤	مستندة إلى العلم	وكذا إذا كان مستندهما الأصل بشرط اتحاد نوع الأصل وإلا فلو كان أحدا المستندين مقدّماً رتبة على الآخر جرى ذاك الأصل دون الآخر ولا مورد للتعارض .
٨	٨	يمكن بل لا يبعد	بل هو بعيد جدّاً بعد كون نسبة دليل الحجّية إلى الجميع على حدّ سواء من دون تمييز وتعين فالمعارضة حينئذ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣	٨		بين الإثنين والأربعة وكون كثرة العدد مرجحاً لوقيل بها فإنما هي مخصوصة ببعض الموارد نعم يحتمل توجه ما أفاده في ما لو كانت شهادة الأربعة على الثواب الثاني .
٤	٩	وبالبيئة	قد أسلفنا الكلام فيها
٤	٤	لا يخلعون إشكال	من حيث إنه لم يثبت السيرة الممضاة من الشرع على العمل بقول ذي اليد في إخباره عن الكرية بخلاف قوله في الإخبار عن الطهارة والتجاسة والفارق عدم ابتلاء المكلفين في عصرهم (ع) بموضوع الكر غالباً لكون أغلب مياههم قليلة بخلاف الطهارة والتجاسة فإنهما مماعت البلوى بالنسبة إليهما حاضراً وغائراً وجرت السيرة على قبول قول ذي اليد فيهما وعدم ردع الشارع عن هذه السيرة وسكوته كافي في حقيقتها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣	٩	أيضاً إشكالاً	قد مر مراراً، ثم لا يبعد الثبوت به في صورة الوثوق .
٤	١٠	للأطفال	ومن في حكمهم كالمجانين .
٤	٤	ويجوز بيعه	حيث كانت له متعة محللة معتدة بها .
٤	٤	مع الإعلام	وهل الوجوب تنسيء مولوي أو شرط لصحة البيع أو إرشادي إلى عدم توجه حرج التطهير على تقدير الإنكشاف، الظاهر الأول . وهل الوجوب مطلق أو مقيد بما لو كان المشتري ممن يستعمله في الأعمال المشروطة بالطهارة الظاهر الثاني، وإستفاد من مناط الحكم من نهي إسقائهم المسكر مشكلاً وأما إسقائه الجاهل أو الغافل ونحوهما من ذوى الأعذار في صورة صدق التقرير لا يخلو عن إشكال، فالأحوط لو لم يكن الأقوى الترك .

فصل: الماء المستعمل في الوضوء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣		الماء المستعمل	لا يخفى أن محلّ الخلاف جوازاً ومنعاً هو الماء الذي ليس بكثير ولا بمادة وأماهما فلا إشكال في جواز التطهير بهما .
٤		وكذا المستعمل في الأغسال	الذي لا يرفع حدثاً ولا خبثاً ونظيره المستعمل في الوضوء التجديدي
٤		في رفع الحدث	الأكبر والأصغر
٤		وإن كان الأحوط	الأحوط مع عدم وجود غيره الجمع بين التطهير به وبين التيمم

ماء الإستنجاء

٤		ولومن البول	الحكم بطهارة الماء المستنجى به عن البول كالمستنجى من العذرة إما لتعميم لفظ الإستنجاء وإما لإلحاق غير المنصوص بالمنصوص باستفادة المناط الإطميناني أو لفظة ملازمة التجموع البول أو لعدم القول بالفصل وفي الكل تأمل ثم الظاهر أنه لا فرق في الماء المستنجى به بين كونه مطهراً للتنجو الخارج من المخرج الطبيعي وبين غيره .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣		فمع الشُّروط الآتية طاهرٌ	لأنَّه نجسٌ معقوَّعه من حيث السَّراية وأنَّه يحكم بطهارة ملاقيه جمعاً بين أدلَّة انفعال القليل وروايات الإستنجاء الصَّريحة في طهارة ملاقي مائه كما توهم من ظاهر عبارة شيخنا الشَّهيد السَّعيد في الذِّكري .
،		ويرفع الخبث أيضاً	رفعه لا يخلو عن إشكال .
ماء الغسالة			
،		وأما المستعمل في رفع الخبث	الغير المتغيَّر بالتَّجاسة واردةً كان او موروداً .
،		الأحوط الإجتنا	لا يترك .
،	٢	يشترط في طهارة	كان الأنسب ذكر هذه الشُّروط والمسائل الرَّاجعة إلى الإستنجاء تلو أحكامه وقبل المستعمل في رفع الخبث .
،	،	من خارج	عن التَّجو و البول المستنجى منهما سواءً كان وصول الخارج إلى الماء قبل انفصاله عن المحلِّ أم بعده و سواءً كان الواصل من التَّجس أم المتنجس .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤	٢	نجاسة اخرى	مانعة عن صدق ماء الإمتنجاء على الماء المصب للتطهير .
١	٣	نعم الدم	بشرط استهلاكه وانتشاره فيهماو مع عدمه لا يخلو الحكم بالطهارة عن إشكال .
١	٤	فلا بأس به	ينبغي الإحتياط في المورد .
١	٤	ثم عاد لا بأس	إذ لا مدخلية للقصد في حصول الأثر في المقام بعد الصّدق العرفي .
١	٥	لا فرق في ماء الإستنجاء	قد مرّ منافي الحواشي السابقة ذكر الملازمة العادية بين الأخشين أو احتمال شمول لفظ التجولهما أو غيرهما من الوجوه المؤيدة لما أفاده في هذه المسئلة.
١	٧	يحكم عليه بالطهارة	إذا كان المحتمل الآخر من الفسالات المحكومة بالطهارة كالفسالة المنعقة لطهارة المحل لا إشكال في الطهارة لعدم كون العلم منجزاً لمكان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤	٧		فقدان الأثر وأما لو كان من الغسالات المحكومة بالنجاسة فالحكم عليها بالطهارة مشكلاً إلا على إجراء قاعدة الطهارة أو استحبابها وعدم جواز التمسك بالعام وغيرهما من الوجوه و في الكل تأمل .
٤	٩	ينى على عدم	الثابت بالإستصحاب .
٤	١٠	سلب الطهارة	في بعض المياه .
٤	٤	أو الطهورية	في بعضها الآخر والظاهر أن هذه المسئلة تكرر للمسئلة الثامنة .
٤	١١	بعد العصر	بالمقدار المتعارف وخروج الغسالة المطهرة .
٤	»	وكذا ما بقى في الإناء	وهو المعبر عنه بالصّابة .
٤	١٢	تبعاً	الثابتة بالسيرة أو بخبر المُرْكَن على احتمال أو إستقلال المكان إتصال اليد والظرف بعد تحقق صب الماء عليهما في مقام تطهير الثوب مثلاً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤	١٣	الإحتياط أولى	وجهه صدق الفصل المطهر على المجموع بعد صدق الوحدة بسبب الإتصال ومن المسلّم لديهم عدم إختلاف أبعاد الماء الواحد في الحكم .
١٥	١٥	يستحب	لاتعداد الملاك في المفصول به و الفسالة وهو احتمال النجاسة وفي الإعتماد على هذا في الحكم بالإستحباب إشكال .
فصل: الماء المشكوك نجاسته			
١٦	١٦	والمشكوك إطلائه لا يجري	سواء أ كان معالاً حالة سابقة له في الإطلاق أم كانت مجهولة او كان المورد من باب تواردا الحالتين .
١٧	١٧	والمشكوك إباحته	للشك في أصل ملكيته للغير .
١٨	١٨	المحتمل كونه له	اولمن كان كنفه كالموكل و المولى عليه و نحوهما لكون اليد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤			امارة الملكية فالتصرف فيه منوط برضاى اليد وهنا صورر بما يختلف حكمها كما هو واضح على التقيب التقاد .
٤	١	يجب الاجتناب عن الجميع	وهل يمكن الاحتيال بالتوضي من أحد هاتم غسل مواضع الوضوء بالماء الثاني ثم التوضي منه حتى يحصل القطع بوجود وضوء بالماء الطاهر اولا وسأتسى البحث عنه إن شاء الله تعالى .
٤	٤	كواحد في ألف	في كون المثال في جميع المواد من أمثلة الشبهة الغير المحصورة إشكال ومن البديهي اختلاف الحال بحسب الموارد والمقامات إذا الواحد من الألف من شياه البلد مثلاً داخل في غير المحصور عرفاً وأما الواحد من الحنطة في ألف حنطة ليس من موارد الغير المحصورة و الشاهد العرف فالعربي أن يجعل المعيار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤	١		عدم تنجز التكليف اما لضعف الإحتمال بحيث لا يعنى به لدى العقلاء ولا يعتمود العلم لخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء او لظرو الحرج او إحدى أخواته من الطواري بعد فرض تاقط الأصول.
٢	٢	يجوز أن يكرر الوضوء	والأولى تحصيل الماء المطلق المعلوم تفصيلاً ولو بمزج المشتبهين لو أمكن حصول الإطلاق به لمكان شرطية إطلاق الماء وإن لم يمكن فال تكرار، وعند انكفاء أحد طرفي الشبهة المحصورة المرددة بين الإطلاق و الإضافة الأحوط الجمع بين الوضوء بالطرف الباقي والتعميم .
٢	٢	والمعيار أن يعد	لا يخفى ما فى الجمع بين جعل الإجمالى كالأعلم والشبهة كالأشبهة من الإشكال لاختلاف الأثر والحكم فى كون المعيار أيهما فلو جعل العلم كألا علم كان كل واحد من الأطراف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤	٢		في حكم الشبهة البدئية مجرى للأصول العملية، ومما يبدي أن المتبع في المقام الإحتياط ولازمه في المثال عدم جواز الإكتفاء باستعمال واحد من الأطراف في الوضوء مثلاً للزوم إحراز التوضي بالمطلق هذا، وأما لوجعلت الشبهة كلاشبهة وأن الإضاف الموجود كالمدم فالإكتفاء بوضوء واحد من الأطراف متوجه لكون المورد بمثابة العلم بإطلاق الجميع بعد فرض المضاف في البين كلا مضاف.
١٥	٣	ولم يتيقن	إما للشك في إطلاقه و إضافته من الأول، وإما لتوارد الحالتين بالتعاقب وشك في المتقدم منهما والمتأخر بناءً على عدم جريان الإنصحاب اوسقوطه .
٢	٢	يتيقن	لمكان إنحلال العلم بسبب جريان الأصل المحرر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥	٣	والأولى	الأحوط ذلك لو لم يكن أقوى .
٤	٤	يجوز شربه	لعدم العلم التفصيلي ولا الإجمالي بحرمة .
٤	٤	ولكن لا يجوز	للعلم التفصيلي بالبطلان .
٤	٤	وكذا	جواز الشرب لعدم العلم بالحرمة
٤	٤	والقول بأنه يجوز	القائل هو العلامة الآية جرثومة الورع والتقي مولانا الشيخ محمد طه "النجف التجفي من مشايخ مشايخنا" بانياً على كون المانع الغصبيّة المخزّنة لا الغصبيّة الواقعيّة فعليه لا اثر لأحد طرفي العلم فيبقى الطرف الآخر بلا مزاحم وهو احتمال النجاسة فيدفع باصالة الطهارة ولل كلام في هدم هذا المبنى محل آخر .
٤	٥	وإن زال	التعبير بالزوال لا يخلو عن مساهمة والخطب سهل .
٤	٤	لا يجوز	لبقاء احتمال النجاسة مثلاً في الباقي ولا يجري الأصل فيه لمكان التعارض بين إصالة الطهارة وحدوثا في أحدهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥	٥		معها في الآخر حدوثاً وبقاءً أو تساقطهما .
٤	٤	بل الأحوط الجمع	في صورة إنحصار الماء به، وجواز الإكتفاء بالتيمم في صورة العلم بسبق الإضافة لا يخلو عن قوة، والأحوط ما أفاده من الجمع ثم في لزوم تقديم الوضوء على التيمم أو التخيير كلام سيأتي .
٤	٦	ملاقي الشبهة	أي ملاقي بعضها لا كلها، ولا يخفى أن في المسئلة صوراً ولعل بعضها منها تنشعب منه صورتان وليست ههـ الصور على نهج واحد متساوية الأقدام في الحكم والتفصيل هو كقولنا إلى الأصول .
٤	٤	لا يحكم عليه بالنجاسة	بعد ما علم من تعدد الصور واختلافها حكماً يعلم كون إطلاق الماتن الحكم بعدم النجاسة محل تأمل، ثم هذا كله لولم يكن نجاسة الأطراف معلومة ثم طرأ العلم بطهارة بعضها إجمالاً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥	٦	لكن الأحوط الإجتنب	بل الأقوى خصوصاً فيما لو كانت الحالة السابقة في أطراف الشبهة النجاسة ثم حدث العلم الإجمالي بطهارة بعض الأطراف .
٤	٧	في المشتبهين	بالنجاسة.
٤	٤	تعيّن التيمّم	ظاهره غير ملائم مع ما سيذكره في المسئلة العاشرة من كيفية الوضوء و الأحوط التوضي منهما بتلك الكيفية مع ضمّ التيمّم إلّا أن يؤدي إلى الحرج أو إحدى أخواته فيكتفى بالتيمّم .
٤	٤	الأحوط ذلك	فيه تأمّل، وظاهر الأمر بالإهراق الإرشاد إلى عدم الانتفاع بالمولوية ولا الشرطية بمعنى كون الإراقة شرطاً لصحة التيمّم .
٤	٨	محكوم بالطهارة	إذا لم يكن للطرف المراق أثر بعد الإراقة .
٤	٤	بدوية	لمكان حدوث العلم بعد الإراقة وتلف أحد طرفي الشبهة الطارية.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥	٩	لايجوز	لجريان الاصل الحكمى مطلقا والموضوعى فى بعض الفروض .
«	«	وكذا	الكلام فيه هو الكلام فى سابقه .
»	١٠	صحّ وضوئه	وفى الاحتياط بالتكرار باتيان الصلوة بعد كل من الوضوءين فى صورة قلة المائتين وما يلحقهما من كون الثانى قليلا كلام قد طوينا عنه كشحا .
«	«	على الأقوى	قد مر أن ما أفاده هنا غير ملائم مع ما ذكره فى المسئلة السابعة .
«	«	لكنّ الأحوط	فيما لم يسوغ الامتثال الاجمالى مع التمكن من التفصيل .
«	«	الأحوط	لا يترك .
«	١١	محل إشكال	لاحتمال اعتبار الالتفات حين العمل جمودا على ما يستظهر من موثق ابن بكير وان كان لا يخلو عن اشكال ثم على فرض عدم اعتبار الالتفات يشكل الحكم بصحة الوضوء ايضا لمكان تولد علم اجمالى اخر وهو

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥	١١		العلم اما بنجاسة طرف الملاقي بالفتح او الملاقي بالكسر وهي أعضاء الوضوء .
«	«	لقاعدة الفراغ	لتحقق التفاته حين العمل الى نجاسة احد الطرفين .
«	١٢	لا يحكم عليه بالضمان	لاصالة عدمه لانه مترتب على اتلاف مال الغير فالموضوع المركب غير محرز احد جزئيه نعم يمكن ان يقال بترتب الامرين الضمان بالنسبة الى التالف و عدم جواز الاستعمال بالنسبة الى الباقي بادعاء حصول العلم الاجمالي بعد استعمال احد الطرفين اما بالضمان لو كان هو مال الغير او بعدم جواز استعمال الاخر لو كان التالف مال نفسه .
فصل في الاسرار «سؤرنجس العين»			
«		سؤر	كون السؤر بقية الطعام والشراب مع مباشرة الفم ذلك مما يطمئن به من

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥			جاس خلال كلمات الشعراء الأقدمين وأهل اللغة والأدب والعرف العام العربي شاهد على ذلك أيضاً، فما باشره بغيره خارج عن مصاديقه كما أن الماء الكثير والجاري كذلك والعرف هو الحكم العدل في الباب، نعم لبعض الفقهاء توسع في إطلاقه على مطلق ما باشره الحيوان بغمه او بغيره من مطلق ما بقي من الطعام او الشراب، بل قد يدعى الإستظهار من بعض النصوص ايضاً ولكنه توسع منتمحل فيه.
«		وإن كان حرام اللحم	على الأقوى .
«		جلالاً	على الأقوى وكذا المسوخ بناءً على طهارتها كما هو الأقوى .
«		وكذا يكره	الحكم بكرهه أكثر مما ذكره في المقام لا يخلو عن تأمل لضعف المستند وعدم تمامية التسامح لإثبات التدب والكراهة عندنا وعدم التلازم بين حكمي اللحم والتؤر فالأحوط على التارك لها تركها رجاءاً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥		الحائض المتهمة	بل الغير المأمونة
فصل: التجاسات اثنا عشرة			
١٤		لكن الأحوط	لا يترك.
١٥		الخفافش	ويطلق عليه الخشاف أيضاً بالقلب و هو طائرٌ ولودٌ ترى الحمرة كالإنسان .
١٦		او عارضياً	على الأحوط .
١٧		شرب لبن	حتى نبت لحمه واشتد عظمه به ثم هل يلحق بالغم غير من الحيوانات المحللة الأحوط ذلك
١٨		ليس لدم	الأحوط التجنب من أخشي غير ذي النفس إن كان ذالحم معتد به عرفاً دون مال لحم له او كان لكن لقلته لا يعتد به كالذبان والزناير.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦	١	ملاقات الغائط	في هذه المسئلة صور مختلفة حكماً وقدمرت وستأتي الإشارة إليها .
٢	٢	فالأحوط	الأولى .
٢	٢	لامانع	بعد ترتيب المنافع المحللة المقصودة المعتدة العقلية .
٢	٢	فلا يجوز	الأقوى جوازه بشرط ترتيب منقعة محللة معتدة عقلية عليهما والوجوه التي تمسك لعدم الجواز من رواية التحف وخبر رسالة المحكم والمتشابه والدعائم وغيرها ضعف الصدور بالإرسال والدلالة بالإجمال غير متوجهة، والإتفاق المترائي أو المدعى ليس بالإجماع المصطلح لظهور استناد المتفقين إلى ما أشرنا إليه من المدارك المذكورة .
٢	٢	نعم يجوز	وذلك بمكان من الوضوح بعدم حجية رواية التحف و ما تحذو حذوها من الوجوه والمستندات وعدم تمامية الأمر بها لهجر عن الرجوز غير هاماً استند إليها واعتمد عليها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦	٣	لا يحكم	لاصالة الطهارة الجارية فى الشبهات الحكمية بعد الفحص عن الدليل وفى الموضوعية بدون الفحص على الأقوى .
،	،	وإن كان لا يجوز	فيما لو تردد بين محلل الأكل و بين محرّمه الغير القابل للتذكية ، وأما لو أحرز قبوله للتذكية فلا إشكال فى جواز الأكل إلى أعلى بعض الوجوه .
،	،	بمقتضى الأصل	من إستصحاب الحرمة حال الحياة او اصاله عدم التذكية او اصاله الحرمة فى اللحوم ونحوها وهناك اصول ادّعت وتمسك بكل واحد فريق كاصالة قابلية كل حيوان للتذكية إلا ما خرج كما يترأى ذلك من كلام غارس الحائث وجماعة ولل كلام فى هذه الأصول تفصيل لا يسهل المقام .
،	،	وكذا إذا لم يعلم	وكذا إذا دار الأمر بين كون المشكوك خراء حيوان غير مأكول ذى نفس وبين كونه غير خراء بل عصارة نبات مثلاً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦	٤	بعض السادة	وسمنا مذاكرة عن بعض الأساتذة العلامة الآيتسیدنا بحر العلوم الطلّابا قدّس سرّه و لكنّ المحكي عن العلامة الآية السيد إسماعيل الصدر الموسوى قدّه أنّه كان يقول لا نفس لها وذبحت بمشهد معني أقول والذي يظهر من كلمات علماء معرفة الحيوان أنّ الحيات مختلفة في هذا الشأن .
،	،	إختلاف الحيات	وهو الجدير بالقبول كما سمعناه من أهل الخبرة .
،	،	فضلة التماسح	إدعى بعض علماء معرفة الحيوان أنّ له نفساً سائلة .
،	،	غير معلومة	بل معلوم العدوّ الحقّ أنّ البحريّة كالبريّة معاً تختلفوا المستند التجربة وكلام أهل الخبرة .
،	،	مالاتحلّه الحيوة	الحيوانيّة وإن كانت بها الحيوة النباتيّة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦	٤	الاتفة	أيمن المأكول و اختلفت كلمة اللفوين و أهل الأدب في ضبط حركات حروف هذه اللفظة كما اختلفت في معناها وأنها المظروف أي اللبن المستحيل في الكرش او الظرف او هماما كما هو المظنون والأحوط الإقتصار على المظروف والحكم بطهارة باطن الظرف والتجنب عن ظاهره .
‘	‘	ولا ينجس	أما لطهارة باطن الضرع او عدم تنجس خصوص هذا الملاقي من ملاقاته وإن كان باطنه نجساً
‘	‘	لكن الأحوط	لا يترك .
‘	‘	غسل ظاهر	المراد الظرف لوقيل بطهارتها بالاصالة وتنجسها بالمرض وقدمر ما يتعلق بالمقام .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦	١	الاالجزاء الصغار	لانىلا تىعفى نظر العرف من اجزاء البدن بل تشبه عندهم باواساؤه وان كانت بالنظر الدقيق من اجزائه فالاستثناء منقطع.
٢	٢	فارة	هى جلده يجمع فىها الدم قريبا من سره الطبية الخناثية وقد تعرض للموضع حكة تسقط بسببها تلك الجلدة مع ما فىهما من الدم و قد تؤخذ هى من الغزال الغير الحى المذكى وقد تؤخذ منه حال كونه ميتة وفى كون تلك الجلدة مما تحله الحىوة او مما لا تحله كلام فى محله .
٣	٣	طاهرة	فىما لو زالت حىوتها قبل الانفصال وانفصلت بنفسها و اما المابة قبل تلك الحالة فالأظهر فىها النجاسة و كذا الدم الذى فىها لو كان مايعا .
١٧	٤	نعم لاشكال	لكن مع الشروط التى اشرنا الىها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧	٢	من المسك	هو اقسام من الصينى والهندى و التركى و غيرها وهى مختلفة حكما .
«	«	ففيها اشكال	فى اطلاق الاشكال تأمل .
«	«	وكذا فى مكسها	فى صورة عدم انجماده حال حياة الظبية .
«	«	من يدا المسلم	فيما لو علم بكونها مباينة من الميت وشك فى تذكية الظبية والافاصالة الطهارة محكمة سواء اخذت من يد المسلم ام من يد الكافر .
«	٣	ما لانفس له	ان ذالحم معتد به اولا .
«	«	كذا الحية	قد مر ان الحيات مختلفة وان التماسح ذو نفس على ما عن علماء معرفة الحيوان .
«	«	لا يلزم الاجتناب	ولا يجبل الفحص .
»	٤	محكوم بالطهارة	ولا حاجة الى الفحص .
«	٦	من يدا المسلم	كانت سلطنته عليه بتملك العين او المنفعة او الانتفاع وغيرها لكن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧	٦		ذلك فيما لو عامل مع ما بيده معاملة المذكي كان يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة من غير فرق بين كون ذي اليد ممن يستحل ذبائح أهل الكتاب أو لا ونظير اليسوق الإسلام في كونه إمامة، وفي صورة كون يد المسلم مسبوقه بيد الكافر إشكال والأحوط الإجتنب نعم فيما لو احتمل سبق يد المسلم على الكافر المذكور أو احتمل إحتمالاً عقلاً إحراز المسلم التذكية كفي ذلك.
،	،	محكوم بالطهارة	لحكومة الإمارة كاليد والسوق والأرض على الأصل وليعلم أن هذه الكواشف ليست عرضية فإن السوق كاشف عن يد المسلم الكاشفة عن التذكية فالسوق كاشف عن كاشف.
،	،	وكذا ما يوجد	وكذا ما يصنع في أرضهم .
،	،	أثر الاستعمال	أي استعمال المسلم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧	٩	نجسٌ	على الأظهر؛ واحتمال صدق عنوان المينة أو البقية عليه قويٌّ وما يمكن أن يناقش به ضعيفٌ مردودٌ .
٤	١٣	المضغة نجسةٌ	والدليل على نجاسة هذه الامور بعض ما أشرنا إليه في نجاسة السقط الغير المولج فيه الروح .
٤	٤	وكذا المشيمة	على الأحوط والمشيمة هي الكيس الذي يكون النطف في داخله أو البرقع الجلدي الذي كائن هو على وجهه .
٤	١٤	طاهر مادام	لصدق إضافته إلى صاحب العضو وتبعيته للحتي وأنه جزء من الحيوان الطاهر .
٤	٤	نعم لو قطعت	بحيث لا يضاف إلى ذى العضو و لا يصدق أنه جزؤه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧	١٤	فالأحوط	لا يترك .
١٥	وإن علم	او نصّ عليه أهل الخبرة من علماء معرفة الحيوان كصاحبي التحفة والقراباذين .	
١٦	لعدم العلم	نصّ بعض أهل الخبرة بأنّ له نفساً .	
١٩	قليلاً	بحيث لاتصدق عليه القطعة المبانة من الحيّ وأنها كالأوساخ كما مرّ ذلك في التالول وقشر جلد الأجر .	
١٩	يحرّم بيع الميتة	على الأقوى فيما لامتنعة معتدّة، لها و على الأحوط فيما لو كانت لها منفعة معتدّة	
١٩	لكنّ الأقوى	ما أفاده هنا لا يلائم ما سيذكره في حكم الأواني من الأمر بالإحتياط اللّازم بترك استعمال الميتة في غير ما يشترط فيه الطهارة .	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الخامس: الدّم			
١٨	الخامس	قليلًا كان	وإن كان بحيث لا يدركه الطرف أو كان دون الحمصة خلافًا لبعض الفقهاء فى الصّورتين .
‘	‘	كالموجود تحت الأقدام	وكما لخارج من الشجرة الموجودة فى قرية - زراباد - من قرى بلدة قزوين ونحوهما .
‘	‘	على الأحوط	لا يترك فيما ذكره، وكذلك لا ينبغي تركه فى المتخلف فى الأجزاء المحرّمة من المأكل كالطعام ونحوه .
‘	٢	جزءًا منه	تابعًا له وإن لم يستهلك بالكلية و يكفى فى ذلك حريان سيرة المنشئة على عدم التجنب فى الكبد وغيره .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨	٣	إذا فرض العلم	وأنة لم ينقلب إلى ما يع آخر
«	٥	لا يخلو عن إشكال	ولا يترك الإحباط
«	٦	وجه	قوي
«	٧	من البق أو البرغوث	وقد لفظه أو دفعه بعد اتصاله عن مص دم ذى النفس كالإنسان
«	«	القسم الظاهر	هو المتخلف بعد خروج المتعارف
«	«	أو النجس	هو المتخلف مع عدم خروج المتعارف
«	«	عملاً بالإستصحاب	الإعتماد على الإستصحاب غير سديد سواء أكان المستصحب نجاسة الدم قبل التدكية أم عدم رد النفس وأعدم خروج المقدار المتعارف أو غيرها من الوجود المحتملة إذ بعضها الاحالة سابقة له و بعضها يستلزم القول بالمثبت
«	«	لا يخلو عن إشكال	قوي أشرنا إلى وجوه
«	٨	ولا يجب عليه	لكون الشبهة موضوعية
«	١١	والقول	والقائل ببعض القماء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨	١١	ضعيفة	بابن المبارك .
٢	١٢	فالأحوط	الأقوى عدم تنجسه والأولى الإحتياط
١٩	١٣	فالأحوط	الأقوى عدم لزوم الإجتنب، نعم الأحوط الأولى ذلك .
«	١٤	ويشكل معه	لنحوّل الباطن إلى الظاهر فيجب إزالة المانع على أنه يوجب نجاسة ملاقية .
«	«	فينوضاً أو يغتسل	والأحوط الجمع بين الوضوء بتلك الكيفية والتيمم .
«	«	كما يكون كذلك	بل الأمر بالعكس وأنّ الغالب كونه دماً منجمداً .
السادس والتابع الكلب والخنزير			
«		الكلب	بجميع أقسامه حتى كلب الصيد و ما يترأى من ظاهر كلام صدوق الطائفة في الفقيه بالنسبة الى كلب الصيد لا بد من توجيهه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨		البرّيّان	والبحريّ منهما خارجٌ عن حكمهما أمّا لدخولهما في الأسماك ولا انصراف الأدلة إلى البرّي منهما .
،		او كان ممّا	يمكن الفرق بين كون المتولّد بحيث يطلق عليه الإسمان بأن كان مقدار من بدنه شبيهاً بالكلب ومقدار بالخنزير فيحكم عليه بالتّجاسة و بين ما لم يكن كذلك بأن لا يطلق عليه اسم أحدهما ولا إسمهما ملقّقاً فيحكم عليه بالطّهارة .
،		وإن كان الأحوط	لا يترك خصوصاً في الملقّق منهما كما أشرنا إليه .
،		مع طاهر	ومنه المتولّد من الكلب والدّئبو يقال له - سك كرك عند الفرس و- شيانلو- عند الإفرنج .
،		فالأحوط	لا ينبغي تركه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثامن: الكافر			
١٩		اوالتوحيد والرسالة	اوالمعاد .
٢٠		منكر الضروري	والفرق بين القاصر والمقتصر فيه محتمل .
٢١		وولد الكافر	حيث لم يكن عاقلاً رشيداً معتقداً بعقائد الكفار بأن كان طفلاً غير مميز تابعا صرفاً لأبويه، وليعلم أن حكم بتبعية ولد الكافر له عام شامل للكافر الأصلي و المرتد، نعم ولد المرتد يتبعه في الكفر لافي الارتداد .
٢٢		او قبله	قبول إسلامه مشكلاً وتبعيته أشكال ومبهم الاحتياط أنهى .
٢٣		او من الزنا	فيه إشكال .
٢٤		بل مطلقاً	الإطلاق لا يخلو عن إشكال .
٢٥	١	بل وإن كان	الحكم بالطهارة في صورة كون غير الزاني كافراً محل إشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩	٢	الفارة	من التصيرية والحية وغيرها القائلين بربوبيّة أحد الأئمة أو حلواه تعالى و تقدّس فيه أو تشريكه معه سبحانه في الخلق والتكوين أو التشريع.
،	،	والخوارج	الذين ينسبون الكفر إلى مولانا أمير المؤمنين روجي له الفداء و يغضونه و يتبعون الذين خرجوا عليه يوم صفين و هم طوائف كالاباضية والعجاردة والازارقة وغيرها وأشهرهم وأكثرهم الطائفة الأولى، ومن كتبهم المعروفة في الفقه كتاب الشامل لابن اطيّش الاباضي. و أخصر ما يعبر عنهم أنهم أسرة يحبّون الشيخين ويغضون القهريين، ويتوجه على الماتن أن لا وجه لجعلهم قسماً للتواصب بل إنهم فرقة منهم.
،	،	والتواصب	النّاصبين في قلوبهم عداوة أمير- المؤمنين أو أحد الأئمة أو شيعة منهم لنشيعة وجبة الأئمة و لهم أقسام.

الصفحة	المثثلة	المورد	الحاشية
١٩	٢	وأما المجسمة	القائلون بأنهم سبعا نه جسم لا كالأجسام وله عين لا كالعيون ولسان لا كاللسنة ويد ورجل لا كالأيدي والأرجل كما عليه أهل الظاهر أتباع داود بن علي الجواربي من العامة سيما الحنابلة منهم هذا، وأما القائل بأنه تعالى جسم حقيقي كساير الأجسام إلا أنه خالقها فلا ريب في كفره ونجاسته بالبداهة .
٢	٢	والمجبرة	إن لم يلتزموا بالازم مقاتلهم الفاسدة من إسناد الظلم إليه تعالى سواء أذهبوا إلى انسلاب الاختيار بالكلفة عن العبد وجعله آلة صرفة أو شار كوه مع الباربي في صدور الأفعال وأسند الفعل إلى الإرادتين في عرض واحد أو قالوا بالصرف على مصطلحهم أو غيرها من الوجوه المذكورة في كتب الأشاعرة والماتريديّة وإلا فلا ريب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩	٢		في كفرهم و نجاستهم، ثم المفوضة المقابلة للمجبرة حكمها حكمها فلا يحكم بنجاستهم إن لم يلتزموا بتالي مقاتلهم الكاسدة من سلب السلطة و القدرة عنه عز وجل .
٤	٤	بوحدۃ الوجود	فقط او وحدته مع وحدة الوجود أيضاً وفي المقام أبحاث تطلب من محلها .
٤	٣	من فرق الشيعة	كالزيدية بأقسامها من السليمانية و الجارودية والبنرية وغيرها و كالإسماعيلية بأنواعها من الداودية و الزارية كالنطحية والكيسانية بضروبيها .
٤	٤	ولاسبق لهم	إذلو تجاسروا بالسب لدخولهم النصاب موضوعاً اولحقوهم حكماً .
٤	٤	من شك في إسلامه	ولم يعلم حاله من حيث الإسلام و الكفر في السابق .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
التاسع: الخمر			
١٩		وإن صار جامداً	إذا انجماد لبس من المطهرات ولا من أسباب حدوها
٢٠	١	وهو الأحوط	لا يترك .
«	«	صار حلالاً	الآطهر توقف الحلية والطهارة على الإقلا بخللاً ولو كان الغليان مستنداً إلى الشمس أو الهواء ولا يكفي التثليث في ترتب الأثرين .
«	«	بمجرد النشيش	الأقوى توقف الحرمة على الغليان ولأثر للنشيش
«	«	ولافرق	فيه إشكال وشمول الدليل لما في حبة العنب محل تأمل .
«	«	فإذا غلى	على فرض بعيد .
«	«	وأما التمر	وقد يعبر عن عصيره في لسان الروايات بالنبيذ .
«	«	وإن كان الأحوط	لا يترك خصوصاً في العصير الزبيني

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠	٢	وجه	ضعيف في الغاية سواء ادعى الانقلاب ام حصول المقصود من التثليث او غيرهما من الوجوه .
٤	٤	فالأولى أن يصب	لا يخفى أن هذه الحيلة الشرعية إتما ينتج لرفع الحرمة لو قلنا بها فقط من دون النجاسة وأما لو قيل بنجاسة العصير قبل التثليث فلا فائدة في هذا العمل إذا العصور ينجس بالغليان والماء المصب فيه ينجس بمجرد ملاقاته ولا مطهر له إلا أن يصار إلى صدق العصير على المجموع وأن تثليث المجموع يصدق عليه تثليث العصير .
٤	٣	فيجوز أكلها	هذا يتم لو كان الدّاخل في المرق و الطبيخ حبة الغنّب عيناها والخارج منها وقلنا بحلية العصير او بالحرمة بدون النجاسة وصار مستهلكاً بالغليان وأما لو قيل بنجاسة العصير فالحكم بطهارة المرق و الطّبيخ كما ترى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
العاشر: الفقاع			
٢٠		وهو شرابٌ ممتّخذ	الأحرى إيكال الأمر إلى نظر العرف في مفاهيم أمثال هذه الألفاظ فكُلّ ما صدق عليه الفقاع ترتبت عليه الحرمة سواء أكان مسكراً ولو ضعيفاً أم لا وسواء ما اتخذ من الشعير أم القمح أم الذرة أم غيرها وسواء أُحْصِلَ بالشيش أو الفليان أم لا إنهم المتيقّن منه بحسب الحكم هو المتخذ من الشعير فقط .
١		سكر أخفياً	ويؤيده الخبر المشهور - الفقاع خمرٌ استصغره الناس .
الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام			
١		عرق الجنب من الحرام	الأقوى طهارته وكونه مانعاً عن الصلوة معه ومنه يعلم حال الفروع التي يذكرها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠		او بعده	خلافاً للمحقق الكرّكي في خصوص هذا .
٠		بل الأقوى	على تأمل فيه .
٠	١	فليرتمس	بناءً على كفاية الارتماس بقاءً في صحة الغسل من دون حاجة إلى حدوثه .
٠	٢	فالظاهر نجاسة	الأقوى النجاسة في الصورة الأولى فقط على القول بها ، وما يوجب حصول الجنابة عن الحرام في الثانية ضعيف لا يصحّ إليه .
٠	٣	وإن كان الأحوط	لا يترك بناءً على نجاسته .
٠	٤	إشكال	الأقوى عدم نجاسته ولو على فرض نجاسة عرق الجنب عن الحرام .
٠	٠	إذ يصح	فيه إشكال ، والأقوى عدم شرعية عباداتهم ما استند إليه في إثباتها مدخولة مردودة في محله

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثاني عشر: عرق الإبل الجلالة			
٢٠		عرق الإبل	الأقوى طهارته والأحوط عدم جواز الصلوة فيه وكذا عرق مطلق الحيوان الجلال
٢١	٢	من القسم الطاهر	سواء أكان التردد من جهة احتمال عدم خروج الدم المتعارف في الذبيحة من جهة علو رأسها أو رد النفس أم كان من جهة تردده بين دم ذي النفس وغيره أو من جهة تردد الدم المعين بين المتخلف والخارج هذا وإن كان للثامل في طهارته في الصورة الأولى مجال
٠	٠	ضعيف	لا يعتد به إلا في مورد خاص وهو الدم المشكوك الموجود في متقار جوارح الطير كالصقر على ما في موقفة عمار المروية في باب الأسفار

الصفحة	المسئلة	المورد	العجاشية
٢١	٤	في معابد اليهود والنصارى	وفي بيوت النار للمجوس ، والظاهر أن الإستحباب تعمدي صرف بإتيان ما يشعر بالنزعة عنهم للإحتمال التجاسة كما قيل ، ولتوجيه الأخبار المروية هنا مجال فسيح .
،	،	مع الشك	هذا التقييد لم يذكر في الروايات الواردة في هذا المورد .
،	٥	في المشك في الطهارة	إذا كانت الشبهة موضوعية مطلقا كانت وضعية او تكليفية تحريرية ووجوبية نعم حكموا بوجوب الفحص في بعض الموارد كما في بعض مسائل النكاح وفيما لو كان موضوع الحكم مما لا يحصل العلم به إلا بالفحص كالنصاب الزكوي والإستطاعة .

فصل: طريق ثبوت التجاسة

قد مر ما يتعلق بها في العواشي
السابقة .

او البينة

،

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١		إشكال	قد تمّ لإحتمال إعتباره فيما لو أفاد الوثوق .
٤		صاحب اليد	سواء أكانت سلطته على ما في يده شرعية بملكية العين أم المتفعة أم الانتفاع وأم الاستيداع أو غير شرعية كالنصب وسواء أكان المسلط مسلماً أو كافراً على الأقوى بشرط عدم التهمة كما سيأتى ، و عليه جريان السيرة العقلائية .
٤		قوياً	إلّا أن يفيد الوثوق والإطمينان .
٤		بعدم رجحان	حيثما زاد حجه احتياطاً آخر راجع عليه أو مساومعه ولازمه عنوان ثانوي مرجوح أو محترّم .
٤		في معرض حصول الوسواس	جعل صرف المعرضية ملاكاً لا يخلو عن تأمل .
٤	١	لا اعتبار	المنقّي الإعتبار هو العلم الذي حصل له من أسباب ومقدمات مخيفة خيالية ،

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١			وعدم الإعتبار بعلمه في حق نفسه لعل المراد به تبدل الواقع في حقه بسبب العنوان الطاري وهو الوسواس وأما في حق غيره فالمراد به عدم ترتيب الأثر على علمه في المقامات كالإخبار والشهادة و نحوهما ثم هل يجب عليه تحصيل العلم بالواقعات أو له الإكتفاء بالإحتمال في تفرغ الذمة لخروج شكه عن المتعارف الظاهر الثاني .
٤	٢	محالاً ابتلائه	إطلاق عدم التنجز في الخارج من محل الإبتلاء لا يخلو عن تأمل بعد كون الملاك في التنجز تساقط الاصول في أطرافه بالمعارضة نعم لو كان الخارج عن محل الإبتلاء بحيث يعد غير مقدور لثم ما أفاده من عدم التنجز .
٤	٣	لا يعتبر	لعدم اعتبار إفادة الظن الشخصي في دليل حجيتها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الخاصية
٢١	٣	نعم يعتبر	لعدم إمكان شمول دليل الإعتبار والحجة للمتعارضين .
٤	٤	لا يعتبر في البينة	إذ بعد كون احتمال السهو والتسيان والخطا ونحوها ملغاة ببركة الاصول العقلانية لاملزم لذكر المستند سواء أكان هناك تخالف بين البينة والسامع في المبنى أم لم يكن .
٤	٤	لم يحكم بالتجاسة	لمكان إنكشاف الخطاء في الإمارة .
٤	٥	كفى	في ترتب أثر شرعي على الحجة عند المشهود له وإن لم تكن ذات أثر عند الشاهدين .
٤	٦	كفى في ثبوتها	المعيار في ترتب الأثر كون المشهود به قسمة و واقعة واحدة بخلاف ما لو كانت متعددة فإنه ليست بالبينة بل كان من باب إخبار العدل الواحد ذو لا يجدي إن نزاع أمر وجداني في هذا الفرض ، فظهر أن إطلاق كلام الماتن في الفرضين اللذين ذكرهما لا يخلو عن تأمل .

الخاصية	المورد	المسئلة	الصفحة
مع وحدة الواقعة والقضية .	كافية	٧	٢١
لعل الأوجه الأخير وبليه الوجه الثاني في القوة .	وجوه	٨	٨
مع إبتعاد الواقعة .	لوشهد أحدهما	٨	٨
على إشكال .	وجوب الإجتنا	٨	٨
لتعارض الخبرين بناءً على حجة خبر العدل الواحد في الموضوعات و كذا بناءً على عدم حجته وكانت الواقعة متعدّدة، وأما لو كانت واحدة فالأقوى ثبوت النجاسة بإستصحاب النجاسة السابقة الثابتة بالحجة الشرعية وعدم إعتبار قول المدعي للطهارة فعلاً لكونه واحداً .	عدم الكفاية	٩	٢٢
في كفاية إخباره عن بدن العبد او الجارية إشكالاً ولا ينبغي ترك الإحتياط .	بل وكذا	١٠	
لإعتبار اليد إستقلالية كانت او ضمنية .	يسمع قول	١١	٨

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢	١١	تساقطاً	لو كان مستنداً أخبارهما متحداً بحسب النوع بخلاف ما لو كان مستنداً أحدهما أصلاً والآخر طريقاً .
٠	١٢	فاسقاً	بشرط عدم التهمة .
٠	١٣	مراحقاً	بل ممّيزاً بين النجس وغيره .
٠	١٤	قديقال	مستنداً إلى وجوه ضعيفة كخروجه عن متيقن الدليل اللّبي أي السيرة العقلائية وكخروجه بالاستعمال عن مورد البدو غيرهما
٠	٠	وكذا لا يعتبر	لا يخلو عن شوب الإشكال .

فصل في كيفية تنجس المنتجسات

٠		يشترط في تنجس	الإرتكاز العرفي قرينة لتقييد بعض المطلقات .
٠		وإن كان ملاقياً	ومرسلة يونس المروية في باب محمولة على الاستحباب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢		لكن الأحوط	الأولى.
٠		غير مسرية	ويعبر عنها بالنداء وتعد في نظر العرف عرضاً من العوارض لاماءاً
٠		إذا كان جارياً	قد مر أنه كذلك في صورة التقويم وجود الدفع والقوة من الأسفل.
٠		بموضع الملاقات	والشاهد على عدم السراية الإرتكاز العرفي.
٠		اورطاً	والعالم الإرتكاز العرفي بعدم السراية.
٠		لا يتنجس	لعدم ملاقاته للنجاسة و الرطوبة ليست بمسرية للنجاسة في نظر العرف.
٠	١	فالأحوط	تمسكاً بالإستصحاب.
٠	٠	لا يخلو عن وجه	قريب بعد كون الأصل مثبتاً ودعوى خفاء الواسطة ضعيفة.
	٢	إذا لم يعلم	وأما إذا علمت المصاحبة وشك في بقائها إلى حين الملاقات فإستصحاب النجاسة محكم.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣	٢	مجالاً تقبلها	بأن يكون صيقلياً أو دهنياً ونحوهما من الموانع عن الإنفعال والقبول.
«	«	فزوال المين	قبل الملاقاة .
«	٣	إذا كان وحلاً	فالسراية موجودة حينئذ حسب المرتكز العرفي .
«	«	والمناط	المعيار حكم العرف بالسراية سواء أكان سببه الميعان أم الرقة كما أنه لو حكم بعدم السراية حكم بطهارة الملاقى بالفتح سواء أكان سببه الجمود أم اللفظة وأم الثخانة والكثافة
«	٤	إلآمع جريان العرق	المتنجس .
«	٥	فلا يتنجس	لوجود النفع والقوة ولكن في صورة إتصال الثقب لا يخلو عن إشكال .
«	«	وإن وقف	مجنباً حول كعب الإبريق وتحت
«	«	إتصاده	خصوصاً في صورة دقة الكعب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣	٧	لايضراً احتمال	فيما لو كان منشأ الشك في البقاء الشك في مقداره المراد بين الأقل والأكثر
٤	٨	رطوبة نجسة	مسرية في نظر العرف .
٤	٩	ولو بنجاسة اخرى	سواء ا كانت من نوعها أم من غير نوعها .
٤	٤	ويحتمل	هذا الإحتمال لا يخلو عن وجه وجه .
٤	١١	منجس	ولو كانت الملاقات بالوسائط بشرط صدق السراية عند العرف ولا ريب في عدم حكمه بها في صورة تخلل الوسائط الكثيرة .
٤	٤	في الفرض الثاني	لإحتمال ترتب التغير على الإناء لمكان ظرفيته لماء الولوج وهذا المناط موجود في الفرض الثاني .
٢٤	١٢	ويحتمل	كما يحكى عن بعض علماء معرفة الحيوان وهم خبرة هذه الشئون ولكنّ الحسّ والعيان يبطل هذا الإحتمال فينبغي الإحتياط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤	١٣	الملاقات في الباطن	قد مر أن أقسام الملاقات أربع وذلك لأنه إما أن يكون الملاقى بالكسر الملاقى بالفتح خارجين أو داخلين أو الملاقى بالكسر خارجي والملاقى بالفتح داخلي أو بالعكس و على التقدير كان التلاقي في الباطن و سيأتي ذكر ما هو المختار في أحكام هذه الأقسام .

فصل: يشترط في صحة الصلوة

،		يشترط في صحة الصلوة	نفسها في الأمور المتقدمة عليها و لا في المتأخرة عنها .
،		واجبة كانت أو مندوبة	أدماً أو قضاءً .
،		واللباس	سواء أكان ثوباً أم غيره كالشملة والحصير الملفت به الصوف والقطن الغير المنسوجين المحفوف بهما والذرع والفرو ونحوها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤		وقضاء التشهد	لاتّحاد القضاء و المقضي عنه في الخصوصيّات سوى التّغاير في الزّمان .
،		عدم الإشتراط	المعيار صدق اللباس سواء أكان سترًا أو ثوبه به أم لا .
،	٢	على الأحوط	لا يترك .
،	٣	ولا اختصاص	الأقوى أنّ له إختصاصاً مضافاً إلى الوجوب الكفائي الثابت على الكلّ وذلك لأنّ حدوث التجاسة فيه كان بفعله المحرّم فيصدق على بقائها أنّه إبقاءٌ لعمله الذي كان محرّماً عليه فعليه إعدام المحرّم المذكور
،	٤	والأقوى الصّحة	لو اختير الترتيب بناءً على عدم اختصاص صحته عند القائلين بالمضيّقين بل تعميم مبناه حتى بالنسبة إلى كون أحد الأمرين موسّعاً والآخر مضيقاً كما فيما نحن فيه وكذا لو اختير كفاية الملاك في صحة العبادة وكذا لو أتى بالصلوة بداعي الأمر المتعلّق بالطبيعة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤	٤	فلا إشكال	على جميع المشارب في باب التزام
٢٥	٥	او التفت إليها في أثناء	سواء أكان دخل في الصلوة من دون اطلاعه بوجود النجاسة في المسجد ثم التفت في أثناء الصلوة أم كان عالماً بالنجاسة قبل الدخول في الصلوة فدخلها ذاهلاً عنها ثم التفت في أثناءها أو أحدثت النجاسة في حال الصلوة وهو قد علم بها في تلك الحال .
‘	‘	او وجوه	منها احتمال التفصيل بين الفرض الثاني بالالتزام بوجوب القطع فالإزالة فالصلوة وبين الفرض الأول و الثالث بالمصير إلى وجوب إتمام الصلوة فيهما .
‘	‘	وجوب الإتمام	في ضيق الوقت وفيما لو استلزم التطهير بين الصلوة الفعل الكثير وفي غيرهما محل تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥	٧	تخريب شيء منه	لكن مع الإكفاء بمقدار الضرورة والحاجة في كل من الحفر والتخريب
٢	٨	حصير المسجد	وكذا سائر آلاته .
٢	٩	فمشكل	الإشكال من جهة أن التطهير مستلزم لانعدام الموضوع وهو المسجد و عليه لا يرتفع بوجود المتبرع فوجوده وعدمه سيان في هذه الجهة فح الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم جواز التخريب كذلك .
٢	١٠	المسجد الذي	ويصدق عليه المسجد بالفعل لكنه خراب لا يصلح فيه لكثرة التراب ونحوه وفي غير هذه الصورة لا بد من التأمل .
٢	١٢	ثانيهم من قوة	مستنداً إلى ما شمول أدلة الضمان لمانحن فيه لكان اختصاصها بالغير والأمال هنا ولكن المرتكز العرفي والصدق لديهم يوهن هذا الوجه ولعل الضمان أقرب

الصفحة	المسئلة	المورد	العاشية
٢٥	١٣	اوصار خراباً	بحيث زال الصدق العرفي بالفعل وإن كان يقال أنه كان مسجداً و هذا هو الفارق بين ما أفاد هنا وبين ما ذكره في المسئلة العاشرة .
،	،	وقلنا بجواز	المسئلة غير مبنية على ذلك القول والأقرب عدم جواز التنجيس .
،	١٤	نجاسة في المسجد	أي في غير المسجدين .
،	،	فلا يبعد جوازه	الحكم بالجواز أو الوجوب في غير صورة الهتك مشككٌ
،	١٥	مساجد اليهود	أي بيعهم ومعايدهم
،	،	إشكالٌ	لا إشكال في الجواز إلا أن يطرد عنوان ثانوي، ثم هناك في معايدهم الغير المسبوقه بالمسجديه للمسلمين وإلا كما في أغلب كاشي الأندلس و اسبانيا فلا يجوز التنجيس بل الأحوط وجوب الإزالة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥	١٦	وكذا الوشك	لوجود الأصل العملي لكن ذلك حيث لا تكون هناك اماره على المسجديه كسيرة المسلمين على ترتيب آثار المسجديه على المشكوك وقيام شاهد الحال ونحوهما .
٢	٢	الأحوط للتحوق	لا يترك خصوصاً في السقف والجدران
٢	١٨	عاماً أو خاصاً	لو أمكن النوعان في المسجد الذي وقفه عبادة عن تحريره وفكته وإخراجه عن ملك الواقف .
٢	١٩	فهو الأحوط	لا يترك خصوصاً فيما يحتمل تأثير الإعلام في المعلم بالفتح .
٢	٢٠	المشاهد	المتيقن منها مشاهد الأنبياء والأئمة وفي إلحاق مشاهد أولادهم إشكال والأقوى عدم .
٢	٢	على الأحوط	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦	٢٠	لكن الأقوى	ليت شعري لو كان حدوث النجاسة مهانةً وهتكاً فكيف لا يكون بقائها كذلك .
٢	٢١	يجب الإزالة	الكلام فيه هو الكلام في المشاهد المشرقة حرفاً بحرف .
٢	٢	في حرمة	بل قد يوجب الارتداد .
٢	٢٢	وجب نحوه	إذا لم يمكن تطهيره .
٢	٢٣	لا يجوز إعطائه	لو استلزم هتكاً .
٢	٢٤	يحرر موضع	الكلام فيها هو الكلام في سابقها .
٢	٢٦	فالأحوط	بل الأقوى .
٢	٢٧	موجب لضمان نقصه	بل موجب لضمان النقص الحاصل بنتجيسه وهو التفاوت بين قيمة كونه طاهر أو بين كونه منجساً .
٢	٢٨	لا يختص	ولا احتمال إلزامه بنظيره بنفسه أو بصرف المؤنة منه وجه لا يخلو عن قرب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦	٢٨	بل قيل	الأقوى ثبوت الجهتين في حقه عرضاً او ثبوت الكفائي مرتباً لوامتنع من التطهير كما تقدم نظيره سابقاً.
٢٩	إشكال	الأقوى الوجوب إن امتنع مالكة من التطهير والإذن .	
٢٩	اوله يمكن الإستيذان	بعدم إمكان الوصول إليه او إمتناعه من الإذن مع علمه بالنجاسة او تهاونه وعدم إقدامه للتطهير بالمباشرة او التسبيب .	
٣١	لكن الأقوى	وهو الحق المحقق بعدما عرفت عدم حجية رواية التحف والدعائم وغيرها من مستندات القوم .	
٣١	لا يجوز بيعها	قدمرت الإشارة في الحواشي السابقة إلى أن الأقوى جواز بيع الأعيان	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦			التبسة فضلاً عن المنجسة إلا ماخرج بالدليل كالخمر والكل الهراش والخزير والميتو نحوها.
٠	٣١	والعذرات	على إشكال فيه .
٠	٣٢	فيما يشترط فيه الطهارة	واقعا، وأما لو كان الشرط أعم من الظاهري والواقعي ففي وجوب الإعلام نظر إلا لاحتمال قدمرفي الحواشي السابقة .
٢٧	٣٤	إشكال	المسئلة صافية عن الإشكال بعد جعل التسبب معياراً يدور الوجوب و عدمه عليه وجوداً وعدمًا .
٠	٠	بل لا يخلو عن قوة	الأقوى عدم الوجوب لمدم تسبب في البين .
٠	٠	وكذا إذا حضر	لا يخلو الوجوب في هذا الغرض عن قوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧	٣٤	بل وكذا	الأقوى في هذه الصورة عدم الوجوب.
٤	٣٥	إستعمار	او استأجر او استودع او غصب .
٤	٤	لا يخلو عن قوة	لتحقق التسيب .

فصل: إذا صلى في التجسس

٤		عن جهل	لم يكن صاحبه بمعذور .
٤		وإن كان أحوط	إحتشاماً من مخالفة جمع استندوا إلى ماليس بسند كخبري أبي بصير و وهب بن وهب .
٤		وإن كان الأحوط الإتمام	لا يترك فيما لم يكن ساتراً وأمكن نزع او تطهيره او تبديله بدون تحقق المنافي .
٤		إن أمكن التطهير او التبديل	او إلقاءه حيث لا يكون ساتراً أسويته أو تمام بدنه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧		وإن لم يمكن	ولم يمكن نزعهُ وإلّا فهو مقدّم .
«		وإمكان التطهير أو التبديل	بحيث لا يختلف شرط من شروط الصلوة
«		ينتهي بهما	وصحّت صلوته .
«		ينتهي مع النجاسة	بناءً على جواز الصلوة في الثوب المنجّس في صورة الانحصار وعدم التمكن من الأمرين المذكورين في المتن و إلاّ يتعيّن عليه إلقاء المنجّس والصلوة عارياً، أو سيأتي قريباً ما هو المختار من الأمرين .
«	١	كجاءه	فيلحق المعذور بالمعذور وغيره بغيره .
«	٢	من باب الجهل بالموضوع	لأنّه لا علم له بالنجاسة .
«	«	فلا يجب عليه الإعادة	حيث لم يشجّر في حقّه وجوب الإجتنب عن النجس والفحص لم يكن واجباً عليه، نعم الأحوط الأولى الإعادة أو القضاء في جميع هذه الصور خصوصاً في بعضها كالأولى والثالثة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨	٢	او على الأرض	و كانت خارجة عن محلّ الابتلاء و إلا فالأقوى بطلان الصلوة
«	٣	فالظاهر	لأن ما هو الذخيل في البطلان مجبول وما هو منسي غير دخيل .
«	«	من جهة بطلان	لو اشترطت طهارة محلّيهما .
«	٥	يصلّي في أحدهما	رجاءً لا بقصد أمرها و الإضافة إليه تعالى ولكنه ليس بصافي عن شوب الإشكال .
«	«	والأعاريأ	بناءً على وجوب المضايقة والغوريّة في القضاء و إلفعليه الصبر حتّى يتمكّن من الصلوة في الثوب المعلوم الطهارة .
«	٦	لا يجوز أن يصلى فيهما	بناءً على جواز الإمتثال الإجمالي مع التمكن من التّصليّ أو لققدان الجزم بالنيّة المعتبر في العبادة و غيرها، وقد مرّ عدم الغشور على دليل يعتدّ به يدلّ على لزومه فيها وأنّ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨	٦		المحاذير المدعاة الاخر غير لازمة، ومرتكفاة إسناد العبادة إليه تعالى وكون أصل إتيانها بداعي ربوبي فراجع الحواشي السابقة
٤	٧	والمعيار	قد مر أن الميزان زيادة العائتي على المعلوم بواحد .
٤	٨	فلا يبعد التخيير	هذا بناء على وجوب التستر ولزوم الصلوة في الثوب ارعاية شرطية التستر وإن استلزم مخالفة مانعية النجاسة فإن الأمر دائر حينئذ بين رفع اليد عن أحد المانعين نجاسة الثوب أو البدن، فالمقام مقام التخيير، وأما بناء على ترجيح مانعية النجاسة و لزوم الصلوة عليه عارياً مع الإنحصار فالواجب عليه تطهير البدن ثم صلوة العبادة وعلى أي تقدير العمل مجزئ لمكان العجز فلا قضاء .
٤	٤	والأحوط	لأصالة التعيين حيث يحتمل أهمية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨			تطهير البدن لكون الثوب خارجاً عن المصلى بخلاف البدن فإنه نفسه سواء كانت النجاسة في أحد هما أشدّ أم أكثر أم لا .
٨	نجاسة أحدهما		الأمر في البدن كذلك وأما في الثوب فمشكلٌ بفرض تعاقب احتمال أهمية البدن فعليه لا يبعد التخيير .
٨	أوأشدّ		كما لو تنجس أحد المتنجسين بالبول والآخر بالدم والأول أشدّ .
٨	لا يبعد ترجيحه		فيه بعد، إذ بعد كون طبيعة النجاسة مانعة لافرق في المانعة بين الشدة والضعف .
٩	فلا يسقط الوجوب		لكون النهي منجلاً بعدد الأفراد وسقوط نهى أحدهما بالإضطرار لا يستلزم سقوط النهي عن البقية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨	٩	بين الأخف والأشد	قدمته في هذا الفرض إلا أن يتمسك بإصالة التعيين وفيه تأمل.
‘	‘	ومتعمده	كما لو أصاب مثلاً أحداً حلتين مني ذى النفس الغير المأكول وأصاب الآخر مني ذى النفس المأكول فمى الأول عنوان النجاسة وجزء غير المأكول بخلاف الثاني.
‘	‘	في الجميع	قد عرفت الإشكال في تعيين الثاني في بعض الصور.
‘	‘	وجبت	على الأحوط.
‘	‘	بأن استلزم وصول	بعد انفصالها وإلا فلو كان وصولها بالمرور والتساقط بعده بلا انفصال فلا يلزم خلاف إحتياط.
‘	٢٠	تعيين رفع الخبث	لولم يمكن جمع غسالة الوضوء مثلاً في إناء ورفع الخبث به وإلّا فهو المتعين.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨	١٠	ويتم	لمكان عشر وعينه بعد فرض المحذور من المبدل .
٢٩	٤	والأولى	لا ينبغي ترك هذا الإحتيال الفقهي .
٤	١١	إذا صلى مع النجاسة	بناءً على جواز البدار او باعتقاده عدم التمكن من رفع النجاسة في تمام أجزاء الوقت او استصحاب بقاء اضطرابه إلى آخر الوقت .
٤	٤	لا يجب عليه الإعادة	خصوصاً في مورد التقية .
٤	١٢	إذا اضطرب	او اضطرب إلى السجود على ما لا يسجد عليه شرعاً، ثم ليعلم أنه يأتي هنا بعض ما قدمناه في حاشية المسئلة السابقة .
٤	٤	وإن كانت أحوط	خصوصاً فيما لو كانت السجدة مائة معافي ركعة .

فصل: فيما يعفى عنه في الصلوة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩		أمكن الإزالة أو التبديل	الأحوط الأولى إعتبار تحقق المشقة فى التبديل أو الإزالة .
٠		فالأحوط	لا يترك .
٠		نعم يجب شدة	الأظهر عدم الفرق بين الشدو المنع فى الحكم وإن كان المستظهر من مضمرة سماعة وغيره لزوم الأول والأحوط المنع والشد
٠	١	كذا يعنى	فهو متنجس مغفوء عنه كما أن الدم نجس كذلك والدليل خبر لث و غيره .
٠	٠	مشكل	لا إشكال فى عدم العفو
٠	٣	عن دم البواسير	وكذا البواسير وما أشبهها من الفسائل .
٠	٤	لا يعنى عن دم الرعاف	إذا لم يستند إلى جرح أو قرح فى داخل الأنف .
٠	٦	فالأحوط عدم العفو	الأقوى جواز الصلوة فيه بعد اختيار عدم جريان أصالة الدم وعدم ثبوت كلفة يعتد بها فى المقام .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
القاني متايعنى عنه			
٢٩		الدم الأقل	لا المساوي ولا الأكثر منه .
٤		أو غيره .	على الأقوى والفرق بينهما إستانداً إلى مرفوعة البرقي ضعيف .
٤		من الحيض والتفاس	على الأقوى .
٤		والاستحاضة	على الأحوط .
٣٠		فالأحوط عدم العفو	لا يترك .
٤		سعة الدرهم	حسب متفاهم العرف الذي هو المعيار في أمثال هذه الأمور .
٤		سعة أخمص الراحة	كما عن ابن إدريس، وهو الأشهر لدى القدماء والمراد بهما انخفاض من باطن الكتف .
٤		بسعة عقد الإبهام	الأعلى منها كما عزي إلى الإسكافي وإن كان في النسبة تأمل .
٤		بعقد النسبابة	كما عزي إلى القاضي

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠		فالأحوط الإقتصار	لا يترك ويرجع فيما زاد عن ذلك إلى عموم مانعة التجسس .
٤	١	فالظاهر التعدد	استظهار التعدد مطلقاً حتى في الطبقات الغير المنفصلة لا يخلو عن تأمل .
٤	٤	الظاهرة والبطانة	عدم التعدد فيها غير بعيد و ينبغي الاحتياط .
٤	٢	لإشكال في عدم العفو	المسئلة غير صافية عن شوب الإشكال لا يترك .
٤	٤	والأحوط عدم العفو	
٤	٥	إذا أزيل	بفرك وذلك ونحوهما .
٤	٧	عفو	لأن المعيار السعة لا الوزن
٤	٨	لإشكال	عدم العفو لا يخلو عن قوة .
الثالث: ممّا يعنى عنه			
٤		أن لا يكون من الميتة	ولامن أجزا غير المأكول ولامن الذهب ولا الحرير .
٤		مثل العمامة الملفوفة	الأقوى عدم العفو فيها المكان إمكان الستربها ، فالإستناد إلى رواية الرضى ضعيف لعدم الحجية كما مرّ مراراً وتوجيه الخبر أضعف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الرابع			
٣٠		ففيه إشكال	الأقوى الجواز
٤		اجتناب حملها	من حيث صدق مصاحبتها أجزاء الغير المأكول
٤	١	لاعفوع نجاستها	إلا في صورة كونها جزءاً لما لا تتم فيه الصلوة
الخامس			
٤		ثوب المثرية	حيث إن مستند هذا الإستثناء سواء أكان الإجماع المدعى أم رواية أبي حفص فيه جهات من النظر فألحوظ الإقتصار على كل مورد يستلزم عدم العفو الحرج الشخصي ثم ألحوظ من ذلك قصر الإستثناء على المنة نجس بالبول دون ماير التجاسات لو استند إلى الرواية، ثم أظهر ثبوت العفو سواء أكان المولود واحداً أم متعدداً مختلفاً في الذكورة والانوثة أو متساوياً.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠		او غيرها	الأحوط الأولى الإقصار على الأم إلّا أن يطعن بالمناط المخرج
٤		ذكر أن	والتخصيص بالذكر كما عن بعض ضعف بعد ظهور لفظ المولود في الرواية في الجنس مضافاً إلى المناط الإطميناني
٤		وإن كان الأولى	بل الأحوط
٤		باطلة	بطلان خصوص الأخيرة لا يخلو عن قوة لتعينها بعد ترك التطهير في سوابقها مجازاً من الشرع جرياً على قاعدة التخيير في كلّ باب
٤		واحتياجها	او عدم تمكّنها من إيقاع الصلوة فيه لكونه من غير المأكول اوراقياً حاكياً او نحوهما من المحاذير
٣١	١	لا يخلو عن وجه	لكنّه غير وجه نعم لو جعل المدار

الصفحة	المصدر	الحاشية
٣١		الرجح الشخصى لكانت التسوية بينه وبين الثوب في حله لكنه كان الحكم حيث نذر أئمة أمداد الرجح كما قدمناه.
٤	إشكال	عدم إلحاق في المورد لا يخلو عن قوة إلا إذا استند إلى المناط الإطميناني .
السادس		
٤	يعنى	إذا ضرورت تبيح المحذورات
فصل: في المطهرات		
٤	بالإستهلاك	في الكثير على مامر في مبحث المياه وإسناد الطهارة إلى الإستهلاك مسامحةً، نعم إسنادها بالإستهلاك إلى الماء حقيقي.
٤	زوال العين والأثر	في عده من الشروط مسامحة لأنّه من مقومات الفسل عند العرف لا من شروطه الخارجة عنه .
٤	لا بدعى اللون والطعم	وإن اعتبره بعض.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١		عدم تغير الماء	بأحد اوصاف النجس .
٠		ولو في ظاهر الشرع	بالإستصحاب او قاعدة الطهارة و نحوهما .
٠		إطلاقه	لما مرر ارا من عدم مطهرية المضاف .
٠		كالمتنجس بالبول	أي بول الأدمي على الأظهر .
٠		والتغير	إعتباره مطلقا في التطهير بالقليل والكثير لا يخلو عن قوة .
٠		والعصر	الأقوى إعتباره حينما توقف تحقق الفصل عليه في نظر المرف سواء أكان بالقليل أم الكثير بل أم الجاري والمطر .
٠		على الأحوط	لا يترك .
٠	١	يستكشف	بالنظر العرفي لا بالدقة العقلية، و إقامة البرهان بأن بقائهم بدون

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١			بقاء معروضهما من الأجزاء الصغار مستلزمًا لإحدى المستحيلات كما تنقل العرض عن المحلّ أو بقاءه بلا معروض أو حدوث المثل لا يعتدّ بها في الامور التعبدية ، وبإلي أن أحد المتكرين للملازمة بين الشرع والعقل أورد على فيها هذه الملائمة حيث إن اللون والريح والطعم لا تتدلّ شرعاً على بقاء المعروض ولكنّ العقل بعد ثبوت استحالة الامور المذكورة لديه يحكم ببقائه نعم هذا الايراد مندفعٌ ومنهدم الأساس في محله والتفصيل يطلب من باب الملازمة
٢	بالعصر مضافاً	قدمت متابع بعض الكلام في العصر فراجع .	
٣	على الأقوى	الأحوط تركه .	
٤	الفصل مرتين	سواء أكان زوال العين قبلها أم بالأولى منها على الأقوى ، وكذا الكلام فيما ينوب الفسلتين كالصبتين في بول الرضيع بناءً على اعتبار	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١			التعمد وليعلم أنَّ الأحوط عدم كفاية المرتين التقديريتين باستمرار الغسل الواحد بقدر المراتين .
٤	٤	الرضيع	الأحوط قصر الحكم على الصبي فقط كما أنَّ الأحوط القصر على المرتضع في الحولين .
٤	٤	أحوط	لا يترك وينبغي عدم ترك العصر فيما يمكن عصره بعد الصب .
٤	٤	عدا الولوغ	وما أشبهه من موارد التعدد كالأواني المتنجسة بغيره .
٤	٤	والأحوط التعدد	لا ينبغي تركه .
٣٢	٤	بل كونهما	الأولى ذلك .
٥	٥	بالولوغ	سواء أكان المظروف ماءً أم غيره من المايعات على الأقوى .
٤	٤	وبالماء بعده مرتين	والأحوط الأولى ثلاث مرات به
٤	٤	والأولى	لرعاية الوجهين .
٤	٤	شيء من الماء	حتى يصدق الغسل بالترايب ولكن الأقوى عدم لزومه وذكر الغسل في مورد التراب مسامحةً يراد به

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢			إزالة القذارة، ثم على تقدير لزوم مزج شيء من الماء بالتراب لابد أن يكون بمقدار لا يخرج المورد عن صدق التغير .
،	٥	ويمسح به	ثم يزال أثر التراب المبلول بالماء على الأحوط .
،	،	بل الثاني	في كفايته فقط إشكال، ثم في عبارة الرضوي الأمر بالتجفيف بعد إتمام الفسلات وإليه استند جمع ولكنه قدم عدم كونه حجة .
،	،	نعم يكفي الرمل	إذا سلم صدق التراب عليه عرفاً، ولكن عند الصدق لا يخلو عن قوة .
،	،	ويقوى إلحاق	لا يخلو عن إشكال .
،	،	وإن كان أحوط	لا يترك .
،	،	بل الأحوط	لا ملزم له فتنطهر هذا الإناء كسائر الأواني في عدد الفسلات بدون لزوم التغير .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢	٦	الكبير	الضخم الأكبر من اليربوع.
«	«	والأحوط	إلحاقه بالكلب موضوعاً كما عن الشيخ قدّه أو حكماً كما عن غيره و فيهما تأمل والأقوى عدم لزوم التفسير.
«	٧	كسائر الظروف	لو غسلت بالقليل .
«	٨	طاهراً	على الأقوى .
«	٩	ضيقة	بأن كان واسعاً في وقت حدوث الولوغ ثم ضاق عرضاً .
«	«	لا يمكن	حتى بوسيلة العودة الملفوفة بالقطن أو الخرقة.
«	«	فالظاهر كفاية	لو كان اللازم وصول التراب ولم تكن للمسح موضوعية وإلا فالحكم بالكفاية مشكك .
«	«	وتحريكه	عنيفاً .
«	١٠	لا يجري	الجريان بالنسبة إلى فضل الكلب فيما لم يتعارف جعل الماء كؤل و المشروب فيه مع صدق الولوغ لا يخلو عن قرب.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢	١٠	حتى مثل الدلو	قد مرّ ما هو المعيار في لزوم التغيير .
٤	١٣	والأحوط التثليث	ينبغي عدم تركه .
٤	١٤	يكفي	لأنّ المعيار وصول الماء إلى المنجس كيفما اتفق وهو المستفاد من أمره عليه السلام بتحريك الإناء .
٤	١٥	فالظاهر كفاية	الحكم بالكفاية سواء أكانت الشبهة مفهوميّة أو مصداقية لا يخلو عن تأمل فلا يترك الإحتياط .
٤	١٦	يشترط	تحقيقاً لعنوان الغسل عرفاً .
٤	٤	أو ما يقوم مقامه	في السببية لتحقيق الإنفصال المتوقّف عليه الفصل عرفاً .
٣٣	٤	فلا يعتبر انفصال	بناءً على عدم مدخليته في تحقيق عنوان الغسل وإلّا فبقية تأمل .
٤	٤	ولا العصر	لما مرّ في الحاشية السابقة .
٤	٤	ولا التعدّد	قد مرّ الإحتياط في بعض الموارد .
٤	٤	نفوذ الماء الطاهر	لكنّ الشأن في تحقيق التّؤدّ .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣	١٦	فلا حاجة	الأحوط رعايته .
،	١٧	صب الماء	دون الرش .
،	،	مرتين	ينبغي عدم تركه .
،	،	على الأحوط	لا يترك .
،	،	في الحولين	الأحوط إشرطه .
،	،	و كذا يشترط	على الأحوط .
،	١٩	مقدار أمن الزمان	بحيث استهلك الدهن فيه وعد من عوارض الماء وتحققه مشكلاً .
،	٢٠	يجعل	هذا يفيد في تطهير ظاهر الحبوب
،	،	نفوذ الماء الطاهر	لا صرف البلل والرطوبة .
،	،	بل لا يبعد	إذا لم ينفذ والإفني غاية البعد .
،	،	هو الأحوط	لا يترك .
،	٢١	وصب الماء	ارصب في الطست أولاً ثم وضع الثوب فيه بناء على عدم الفرق بين الوارد والمورود، وأما على الفرق فاللأزم رعاية ما أفاده دون العكس كما أن الأحوط الأولي رعاية وضع الطست منهجراً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣	٢١	والأحوط التثليث	ينبغي عدم تركه .
٠	٢٢	إذا صب عليه الماء ونفذ	وأخرجت غسالته بالعصر أو بالدلك أو الضغط .
٣٤	٢٤	جنباً	الشبهة الموردة في الدهن المتنجس لا يبعد تسريتها إلى هنا فلا يترك الاحتياط .
٠	٢٥	والأولى	رعاية لأرضه للأطرافه .
٠	٢٦	عن إشكال	لا إشكال في طهارة سطحه الظاهر والإحتمال المذكور غير معنئ به بعد انتقال الفسالة من الظاهر .
٠	٢٧	لا يخرج منه	مع حكم العرف بزوال العين .
٠	٠	وإن صار مضافاً	قد مر ما هو المرتبط بالمقام في مسألة لزوم العصر .
٠	٢٨	الفورية	العرفية والأقرب إعتبارها لوجعل العصر جزءاً من مفهوم الفسل ومقوماً له، وأما لوجعل مقدمة لانفصال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤			الفسالة كما هو الحق فاللزام التفصيل بين صورتين انجفاف الفسالة في المحل بالسرعة لحرارة الهواء ونحوها فيعتبر الفورية وبين ما لم يستلزم التأخير الجفاف فلا .
٤	٣٠	خيوطها	لمكان التبيعية، ولو كانت حاملة لشيء من الماء فالأولى الغفط او الدلك .
٤	٣١	إذا صب	في حال تفرق أجزائه ثم اجتمعت تلك الأجزاء .
٤	٤	يحكم بطهارته	بل يحكم بالإجتناب عنه لمكان العلم الإجمالي نعم يحكم بطهارة ملاقيه على ما أسلفناه في الحواشي السابقة:
٤	٤	لما منع من استعماله	نعم لو انسحق بالإستعمال سطحه الظاهر فإنه يجب تطهيره .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤	٣٢	الحلى	ومنه يعلم حكم الأسنان المصنوعة بيد الكافر .
«	«	يحكم بطهارته	ظاهر أو باطناً .
«	٣٣	إذا علم جريان	وكذا إذا شك في بقاء إطلاقه .
«	«	لا يكون حيث ذقاً بلأ للتطهير	لتعدّ وصول الماء بجميع أعماقه باقياً على وصف الإطلاق، نعم يطهر سطحه الظاهر بشرط جريان الماء عليه مطلقاً كما مرّ نظيره .
٣٥	٣٤	فتعدّ الماء في أعماقه	ولا تكفى التدّاة كما مرّ .
«	٣٥	إذا لم يكن	وكانت بحيث تعدّ في نظر العرف من الأعراض الغير المانعة عن وصول المطهر .
«	«	وكذا اللحم	قد مرّ أنّه ينبغي غمره .
«	٣٦	بوجود	الأحوط الجمع بين الثاني بإستظهار من الرواية والرابع لمساعدة العرف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الاحتجاجية
٣٥	٣٦	الثاني أن يجعل	كما هو المتراءى من ظاهر موثقة عقار .
،	،	وإن كان أحوط	لا يترك بل لا يخلو عن قوة .
،	،	ويلزم المبادرة	في الحكم بالزوم تأمل .
،	٣٧	لا حاجة إلى العسر	نعم قديحتاج إلى العزل لإخراج معظم الماء فيما لو اجتمع شيء معتدبه منه في الشعر كما قد يتفق ذلك في الشعر الكثير المتراكم .
،	٣٨	لا يضر ذلك	لعدم منعه عن وصول المطهر ونفوذه في أعماق الثوب، نعم لو علم منعه من نفوذ الماء إلى ما تحته بقي ما تحته على التجاسة و أما بقية الثوب والسطح الظاهر لهذا المانع فظاهر .
،	٣٩	لا يلحقه حكم	وإن كان مقتضى القاعدة الحقوق إلا أنه خرج بالسيرة القطعية المستمرة وعليه تنزل إطلاقات أدلة التطهير مضافاً إلى عدم إمكان تطهير البدن أو الثوب لوقيل بالتجاسة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥	٣٩	إلى طاهر متصل	في التقييد بالإنصال تأمل.
٣٦	٤٠	بالمضضة	العنفقة مع وفور الماء حتى يصدق الفسل على الأحوط .
‘	‘	إشكال	قد مررنا حكم الصور المتصورة في التلاقي في حواشي مبحث التجاسات فراجع .
“	٤١	بالتبع	قد مررنا أن وجه عدم الحاجة إلى غسلها ليس التبع بل لأن الآلات كذبتها مغسولة بنفسها، والسيرة الجارية على معاملة الطهارة معها مجتمعة محتملة لوجودها ولعلمها المأشرون إلى وصحيحة إبن مسلم لابد من الإقتصار على موردها، واستفادة المناط منها غير اطمينانية .
‘	‘	فإنه يجب	على الأحوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثاني من المظهرات الأرض			
٣٦		والنقل	والنحت والإسكان وكل ما تعارفنا مني به كالأخذية الملبوسة في حال الإحرام والقباقب بشرائط في الماس والموسر والمس والنجاسة المزالة بالمش و سيا في تفصيلها
،		بالمشي عليها	بعد زوال العين .
،		خمس عشرة خطوة	الأقوى كفاية عشر خطوات المساوية لخمس عشرة ذراعاً المذكورة في الخبر والأحوط ما قدده في المتن .
،		إشكال	والأحوط عدم الكفاية والإقتصار على أحد الأمرين المذكورين .
،	،	وكذا في مسح	والأحوط عدم كفايته .
،	،	بل الظاهر كفايته	بشرط صدق اسم الأرض .
،	،	نعم بشكل كفاية	الأقوى عدم الكفاية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦		ويشترط طهارة الأرض	للإرتكاز العرفي وللمتراءى من ظاهر رواية الأحوال .
٤		وجفافها	بمعنى عدم كونها رطبة برطوبة مسرية سواءً كانت غير رطبة أم رطبة غير مسرية
٤		نعم الرطوبة الغير المسرية	المعبر عنها بالدأوة .
٤		غير مضرة	بشرط صدق الجفاف المصرح به في الخبر .
٤		عن إشكال	نظراً للإنصراف
٤		واليدين	والكفلين .
٤		مشكل	لدعوى الإنصراف إلى المتعارف .
٤		وكعب عصا	وأسفل العكاز وكل ما يستعان به في المشي .
٤		من الجلود	واللاستيك ونحوها من المستحذات
		متعارف	في كل زمان لا خصوص المتعارف في زمان صدور الرواية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦		وكذا الأجزاء الصغار	الباقية بالدقة لا النظر السطحي وإلا كان أدلة لزوم إزالتها محكمة .
٤		لكن الأحوط	لا يترك .
٤		كما أن الأحوط	لا يترك .
٤	١	فيه إشكال	والأقوى بقاء نجاسته .
٣٧	٣	الظاهر كفاية	الظاهر عدم الكفاية .
٤	٤	لأنكون مطهرة	لعدم إحراز الشرط .
٤	٥	فالظاهر كفاية	فيه إشكال فالحوط المشي بمقدار يعلم به زوال العين على تقدير وجودها .
٤	٦	لا يكفي المشي	لأن أصالة عدم الفرش غير مجدية لإثبات الأرضية لكونها مثبتاً .
٤	٧	تطهر بالمشي	لمكان الجزئية .

الثالث من المطهرات الشمس

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧		وهي تطهر	لأنها توجب الغفوعن التماسع بقائها كما توقعم .
٠		والأشجار	الحكم بطهارتها و طهارة ما عليها محل تأمل .
٠		سائر التماسات	لكن بشرط عدم بقاء عينها .
٠		من غير المنقول	في كونها منه تأمل .
٠		إشكال	الأظهر كونه وكذا غيره . من الوسائل الثقيلة البرية كالسيارات و البحرية كالسفن من المنقول لمكان الإنصراف .
٠		رطوبة مسرية	في اعتبار السراية تأمل لصديق الجفاف المعتبر في الباب بزوال الندوة كصدقه بزوال الرطوبة المسرية .
٠		إشكال	والأظهر عدم الكفاية .
٠	٢	يصب عليها	مقدمة لتحقق الجفاف المعتبر .
٠	٣	وهو مشكل	والأقوى عدم الإلحاق .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧	٤	هي في حكمها	لمكان الجزئية للأرض ولصدق المكان والسطح والموضع ونحوها من التباير الواقعة في الخبر .
٤	٤	لحقت بالمتنولات	لأن الثقل وعدمه في نظر العرف يدوران مدار الإتصال والإنفصال عن المقر .
٣٨	٦	على إشكال	قد مر في نظيره أن الأقوى بقاء النجاسة بعد عدم جريان الأصل لمكان الإثبات .
٤	٧	طرفه الآخر	بالتبع بعد وحدة المشرق عليه و طرفه، ولا يخلو عن تأمل .
٤	٤	فلا تطهر ببيعته	لتبايرها مع المشرق عليه .
٤	٤	فلا يبعد طهارة	في الضخيم من الجدران إشكال والأقرب عدم الطهارة .

الرابع من المطهرات الإستحالة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨		إلى صورة أخرى	طاهرة مغايرة للأولى في نظر العرف، وبعبارة أخرى مبدلاً للموضوع إلى موضوع آخر .
٤		تطهر النجس	لخروجه عن أدلة الصورة الأولى ودخولها في أدلة الصورة الثانية و منه ظهر أن في جعل الإستحالة من المطهرات نوع تسامح .
٤		فحماً تأمل	الأقرب عدم الصدق فيه .
٤		لا يحكم بالطهارة	جزماً لو كانت الشبهة مفهومية و في الشبهة المصداقية على الأقوى .

الخامس الانقلاب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨		الإنتقال	لو كان الإنتقال من مصاديق الإستحالة عرفاً كما عن بعض القدماء فإفراده بالذكر لورود روايات في مورد الخمر والعصير بالخصوص، وإن لم يكن منها فهو مظهر بعينه و استقلاله وفيه خصوصيات ستأتي الإشارة إليها.
«		كالقاء شيء	يكون وسيلة للإنتقال سواء أكان إلقاء متعارفاً كقطع القاء و الباذنجان والتين والتفجل ونحوها وإن كان إلقاء غير المتعارف لا يخلو عن شوب الإشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨	«	لم يطهر بالانقلاب	الحكم بالعدم في صورة إستهلاك الواقع محل تأمل .
«	١	وكذا إذا صار	الأقرب طهارته بعد انقلاب الخمر خلا لا ندكاك نجاسته العرضية الطارية عليه بعنوان الجسمية في نجاسته الذاتية المترتبة على عنوان الخمرية بشرط عدم إفراغ الإناء منه حال الخمرية إلى إناء آخر لئلا يمتزج بعد صيرورته خلا بنجاسة الإناء .
«	٣	طاهر	بشرط عدم الغلظة .
«	«	فلا بأس	في الإطلاق تأمل .
«	٤	إلا إذا علم	بل حتى لو علم نعم لو فرض بفرض بعيد انقلاب القطرة في القضاء قيل تلاقيها مع الخل لكان ما أفاده متوجهاً لكنه لا يصدق حيثن وقوع قطرة من الخمر فهو خروج عن القرض .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨	٥	لا يظهر المنتجسات	لترتب النجاسة على ذواتها لاعلى عناوينها الخاصة .
٤	٦	لا يبعد طهارته	الأقوى طهارته ، وتفصيله بين التنجس بالخميرية بالحكم بالطهارة هنا وبين التنجس بغيرها بالحكم بالنجاسة في المسئلة الاولى . منظور فيه بعد سريان التعليل .
٤	٤	صارت ذاتية	لوضوح عدم قيام نجاستين بشيء واحد ولا تأكلها
٤	٧	غير الاستحالة	إذا الإستهلاك إنعدام الشيء عرفاً بماله من المفهوم العرفي بسبب تفرق أجزائه وإن كان باقياً واقعاً فينعدم بانعدامه عنوانه و حكمه المرتّب عليه ، فإذا عاد الشيء عاد عنوانه فيترتب عليه حكمه بخلاف الإستحالة فإنها تتغير الموضوع و تبذله إلى موضوع آخر ، ففي صورة العود لا يعود حكمه الشرعي إلا أن يصدق عليه العنوان الاولى او يترتب عليه تمام خواص الحقيقة الاولى وأثابها التكوينية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩	٧	وكان فيه آثار	بل ولو لم يكن لكفاية صدق الإسم في النجاسة .
التاسع ذهاب الثلثين			
٤		المختار عدم نجاسته	مرّ أن الغليان بأيّ سبب حصل موجباً للمعركة بلا إشكال والنجاسة على الأحوط؛ ومرّ أن الأقرب كون المطهر والمحلّ ذهاب الثلثين بالتأرجح سواء كان سبب الغليان الشمس أم النار والهوا أو غيرها .
٤		ولافرق	قد مرّ أن الأحوط قصر الذهاب على الطبخ بالنار .
٤		أما بالوزن أو بالكيل	التخيير بين الكيل والمساحة العاكين عن الكمّ وبين الوزن المغاير له لاساغ له بعد تأخر حصول النقص الوزني عن النقص الكمي بالحسن؛ ضرورة تقارب الثلث الباقي بحسب الكمّ عن النصف الباقي

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩			بحسب الوزن، فالأقوى كفاية التقدير بحسب الكم والأحوط التقدير بالوزن .
٠		إشكال	قد مر الكلام فيه مراراً وأن المختار الإعتماد عليه في سورة الطمأنينة و سكون النفس .
٠		وإن لم يكن عادلاً	بل ولا مسلماً كما تقدم سابقاً .
٠		لم يكن ممن يستحلّه	ولامتن يشربه وإن لم يكن مستحلاً كما في الخبر أو يكون متهماً بشربه كذلك .
٠	١	من عدم الفرق	قد مرّ أنّ الأقرب قصر الحكم على الذهاب بالنار
٠	٠	عن إشكال	والأقوى بقاء نجاستها إستضعافاً لمستند إجتعال الطهارة سواء أكان هو السيرة أم اللقوية أو الإطلاق المقامي في النصوص .
٠	٢	لا ينجس	لعدم بقاء موضوع الحكمين والباقي ليس بموضوع لهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩	٣	يشكل طهارته	لظهور النصوص في ارتفاع النجاسة الذاتية الحاصلة بسبب الغليان بالذهاب .
٤	٤	فلا بأس به	بشرط ذهاب ثلثي المجموع بعد الصب .
٤٠	٤	لا يخلو عن إشكال	لا إشكال بعد كون نجاسة العصير الغالي الذاهب لثلاث عرضية غير زائلة بالذهاب بخلاف الغير الغالي فكم فرق بين الصورتين .
٤١	٤	لا ينجس	الذهاب قبل الغليان بغيره لا أثر له بعد ترتب النجاسة والحرمه على المغلي بشرط صدق العصير عليه .
٤٢	٥	العصير التمري	قد مر في باب النجاسات ما هو المختار من التفصيل .
٤٣	٧	أنه حصر	باستصحاب الموضوع او الحكم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠	٨	لابأس.	قدمتر قريباً أن في إلقاء الأشياء الغير المتعارفة في الحب شوب إشكال والأحوط الترك .
٢	٩	إلا إذا غلى	بل ولو غلى لصدق الخل الفاسد عليه دون العصير .
السابع			
٢		الانتقال	أي إنتقال النجس إلى جسم حيوان طاهر وصيرورته جزءاً منه .
٢		إلى المنتقل عنه	حكم المضاف إلى المنتقل عنه وإليه واضح وإتما الإشكال لو استند بالنظر العرفي إلى كلا الأمرين فلا يترك الاحتياط حينئذ .
٢	١	استداليه	كما لو قتل البق في حال مصه بدن الإنسان مثلاً .
القائم بالإسلام			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠		ورطوباته المتصلة به	لكون نجاستها تابعة لنجاسة بدنه فلما طهر المتبوع طهر التابع
،		وعرقه	ينبغي الاحتياط في العرق الكائن على بدنه المترشح في زمان كفره
،		فيما لم يكن	بل وفيما على بدنه .
،	١	ولا تستقط هذه	لإطلاق أدلتها، ولا غرامة في ترتب هذه الآثار على المسلم كما يترتب القتل على بعض المعاصي الصادرة من المسلم بخلاف سائر آثار الكفر من النجاسة وغيرها فإنها ارتفعت بإرتفاع موضوعها وهو الكفر وظالمية أدلة التوبة تخص بأدلة هذه الأربعة .
،	،	ما اكتسبه بعد التوبة	تملكه المكتسب لا يتوقف على التوبة او قبولها بل يتملك وينقل منه إلى الورثة، ويمكن توجيه كلامه بإرادة الملكية المستقرة
،	،	ويصح الرجوع	لعدم أبدية الحرمة .
،	٣	الأقوى	فيه تأمل كما في عكسها قد عرفت ما في باب النجاسات ما هو مرتبط بالمقام.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠	٤	بعد التوبة	وقبل ثبوت ارتداده عند الحاكم.
التاسع التبعية			
٤١	أحدها	وقد تقدم التفصيل فيها	
الثاني			
٤١	أو أمّا أوجده	على تأمّل فيهما .	
الثالث			
٤١	الأسير	الطهارة التبعية فيه محل إشكال.	
الرّاس			
٤١	يشكل	الأحوط عدم التبعية وإن كانت لا تخلو عن وجه .	
الثامن			
٤١	يد الفاسل	قد مر أن احتمال الاصل في مفسولية البدو والآلات لا يخلو عن قوة وأن طهارتها بسبب تحقق الغسل فيها كتحققها في الجسم المنتجس فلا تبعية هناك .	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
التاسع			
٤١		تبعيما يجعل	قد تقدم النظر في إلقاء الشيء الغير المتعارف في العنب والتمر للتخليل و أنَّ تبعيته غير صافية عن شوب الإشكال .
العاشر			
،		زوال عين النجاسة	لا إشكال في الحكم بالطهارة في هذه الموارد، إنما الكلام في وجهها وفيه محتملات وما ذكره الماتن أحدها.
،		عن بواطن الإنسان	قد مرَّ أنَّ في الملاقات صوراً مختلفة بحسب الحكم ولا وجه للإطلاق في المسئلة .
،		قريب جداً	في التقريب نظراً .
،		على الوجه الثاني	الإطلاق بالنسبة إلى كلتا الشبهتين المفهومية والمصادقية محل تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤١	٢	من الباطن	من غير فرق بين الطهارة الحديثة والخبيثة على الأقوى
الحادي عشر استمر اء الجلال			
٤٠		والمراد بالجلال	الأقوى أنه ليس لحصول الجلل حد معين مضبوط بل الصدق العرفي هو المرجع، وتحديد بظهور التثني في لعمه او جلده او اليوم والليلة ضعيف لا يعا به، كما أن الأحوط تسرية الحكم إلى الجلال بكل عذرة.
٤٠		والأحوط	الأحوط إعتبار أكثر الأمرين من المقدّر وما يزول به عنوان الجلل.
٤٠		المنصوصة	لكن الأكثر غير صالح للإستناد إليه إمّا لقصور في الصدور أو الدلالة أو الجهة.
الثالث عشر خروج الدم			
٤٢		خروج الدم	فإنه مطهر للدم المتخلف في الذبيحة بناء على نجاسته وماتع عن نجاسته بناء على النجاسة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الخامس عشر			
٤٢		فإنه مطهر	عن الخبث الطاري على الميت اللازم للحدث الطاري عليه .
٤		على الأقوى	فيه إشكال .
السادس عشر			
٤		من باب المسامحة	لاوجه للإختصاص به بل لإطلاقه في بعض الموارد المنقذمة و الآتية كذلك .
الثامن عشر			
٤		بشروط خمسة	والأقوى كفاية احتمال الطهارة إحتمالاً عقلياً من دون حاجة إلى الظنّ الحاصل من شهادة القرائن الحالية او المقالية ولا اجتماع الشروط المذكورة في المتن، نعم الأحوط تحقق الشروط .
الرابع			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢		علمه	والأقوى كفاية احتمال علمه بذلك عادةً ولا حاجة إلى العلم بعلمه.
،		وجهان	الأوجه عدم والأحوط الإعتبار .
،		لا يبعد	مع العلم بعدم كون صرف غيبة المولى عليه طريقاً إلى طهارته عند الوليّ
،		إلحاق الظلمة	الأقوى إلحاقها وفي الغيم والعُمى بعد كون الأظهر عدم موضوعية للغيبة .
،		في الظاهر	ومن باب تقديم الظاهر على الأصل لحمل فعل المسلم على الصحيح، لكنك قد عرفت أنّ الإلتزام بالطهارة ليس من هذا البابو أنّه يكفي فيه الإحتمال فإذا لا، ورد لما أفاده الماتن
،	١	ليس من المطهّرات	قد تقدّم عدم مطهريّة بعضهافي مبحث المياه وبعضهافي فصل المطهّرات
،	،	ولامزج الدهن	تقدّم الكلام في مسائل التّطهير بالماء ونفي البعد عن الطهارة لوجعل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢			الدهن في الكثير الحاد بشرط وصول المطهر الى جميع أجزاء المتنجس لا التداء فقط لو أمكن وإنما الإشكال في الإمكان ويمكن حمل كلامه هنا على ما إذا لم ينل كذلك في لسانه بين كلاميه في المسئلتين التابغة وهذا
٤	٢	بعد التذكية	بل وقبل التذكية كما تقدم منا
٤	٤	ولو فيما يشترط	إلا الصلوة وما هو منزل منزلتها
٤	٤	نعم يستحب	الحكم بالإستحباب محل نظر استضعافاً لمستنده صدوراً وظهوراً، وقاعدة التسامح لا تقوم عند نادياً على التذكية، وكره الاستعمال قبلها لو سلمت غير مسئلة لزلة لإستحباب تركه إذا التحقق عدم التلازم بين كراهة الفعل وإستحباب الترك و ^٥ بالعكس فلا بيان به رجاء نعم المبيع الأهنى
٤	٣	محكوم بالتذكية	قد مر الكلام فيه في نجاسة الميتة
٤	٤	قابل للتذكية	سوى ما تعد من الحشرات خصوصاً صفارها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣	٥	يستحب غسل الملاقى	الموارد المحكومة باستحباب غسل ملاقيها أكثر مما أفاده ومنها غسل جزء من البدن لوعقه الكلب مع جفاف العاص والمعضوض ومنها خصوص الخنزير كذلك ومنها غسل البدن والثوب الملتصخين بالمذي . ومنها الثوب المستعار من المجوس لو اريد الصلوة فيها . ومنها غسل الثوب والبدن لو أصابهما بول البعير والشاة . و «منها» غسل الثوب والبدن من عرق المجنب من الحلال . ومنها غسلهما عند تماس الفارة أيهما بالرطوبة . ومنها غسل الصفرة الخارجة من الجرح مع عدم وجود الدم . إلى غير ذلك ولكن الشأن في إثبات الاستحباب في أكثر الموارد التي ذكرها قدس سره ورعاية الربا فيها أشرف إليه بعد ضعف مداركه سنداً أو دلالة اوجهة وعدم كفاية التسامح لإثبات التنب والكراهة نعم التنبل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣	٥	ومعبد اليهود	قدمّر الكلام فيه منه قدّه ومّا في مسائل أحكام النجاسات
٠	٠	الكلب والخنزير	بل كلّ نجاسة يا بسّة كما أفتى به بعض القدماء لكنّ الخطب سهلٌ بعد استضعاف المسند .
٠	٠	الثعلب والإرنب	والوزغة والقارّة وأمّ بريس المعبرّ عنه في لسان الأخبار بالسّام الأبرص لوجود الفتوى بالإستحباب في هذه الموارد لكنّ الحال كما أشرنا إليه.

فصل: إذا علم نجاسة شيء

الثاني

٠	شهادة العدلين	وقد تقدّم منه قدّه ومّا الكلام في إطلاق حجّة البينة وعدم مبراراً .

الثالث

٠	إخبار ذي اليد	بشرط عدم كونه متّبهاً .
٠	وإن لم يكن عادلاً	بل ولا مسلماً كما مرّ .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
التابع			
٤٣		إخبار العدل	وقدّم الكلام فيممتاً في طرق ثبوت النجاسة .
٤	١	تساظا	بشرط اتحاد مستنديهما بحسب النوع وعدم كون مشهود أحديهما النقي والعدم
٤	٤	تقدّم البينة	بناءً على كونها أقوى الطرق في الموضوعات عدى الإقرار، وفي النفس منه شيء.
٤	٢	عللاً بالاستصحاب	بلا مانع عن جريانه لافي مقام الثبوت ولا في مقام الإثبات .
٤	٤	بل يحكم بنجاسة	وإن لم نقل بنجاسة ملاقي بعض أطراف الشبهة، وذلك لجريان استصحاب النجاسة في كلّ من الطرفين، والوجوه الموردة على جريان الاستصحاب كلّها مدخولة في محلّها.
٤	٣	بعد التطهير	لاحينه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣	٣	بنو على أنها طارية	لؤلؤ يرجع شكّه إلى الشك في تحقق الفصل وعدمه .
٤	٤	له أن يبني	بشرط جريان السيرة على عدم الإعتناء بإحتمال وجود المانع مطلقاً حتّى في صورة عدم الإطمينان بوجود المانع وبشرط عدم كون الأصل مثبتاً .
٥	٥	ولا يلزم أن يحصل	وإن كان لا لزماً على غيره، لكن عدم اللزوم حيث لا يكون شكّه في التطهير على التحوالت المتعارف فإطلاق عدم الإعتداد لا يخلو عن مسامحة .

فصل: في حكم الأواني

١	بل الأحوط عدم استعمالها	فيه تأمّل، والأقوى جواز الانتفاع بها واستعمالها في ما لا يشترط فيه الطهارة كما تقدّم مناسباتاً لمكان ضعف مستند المشهور كرواية التحف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣			والدَّعَاءُ وَالرَّضْوَى وَالْإِثْقَاقَ الْمَدْعَى او المِثْرَ أَيْ مِشْأَمًا أَوْ مَانًا إِلَى ضَعْفِهِ .
٤٤	١	فَإِنْ الْأَحْوَطُ	فِيهِ تَأْمَلُ كَمَا تَرَى .
٤	٢	بَاطِلٌ مَعَ الْإِنْهَاصِ	الظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ كَلَامِهِ هُوَ الْإِغْتِرَافُ التَّدْرِيجِيُّ وَ أَمَّا الْإِرْتِمَاسِيُّ وَالصَّبِيُّ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِمَا فِي بَابِ الْوَضُوءِ .
٤	٣	بَلْ مُطْلَقًا	بِنَاءً عَلَى صَدَقِ الْإِسْتِعْمَالِ عَرَفًا عَلَى التَّوْضِي مِنْ ذَاكَ الْإِنَاءِ وَعَدَمِ كَهَايَةِ الْمَلَائِكَةِ فِي الصَّحَّةِ وَعَدَمِ قَبُولِ التَّرْتَبِ .
٤	٤	عَلِمَ سَبْقُ بَيْتِ الْمَسْلَمِ	مَعَ اِحْتِمَالِ صَحَّةِ إِسْتِيلَائِهِ عَلَيْهَا .
٤	٥	وَلَا يَكْفِي	إِلَّا إِذَا كَانَ إِطْمِينَانِيًّا .
٤	٦	وَلَا يَصْرُ نَجَاسَةً بَاطِنُهَا	مَا لَمْ تَسِرْ إِلَى ظَاهِرِهَا .
٤	٧	نَعَمْ يَكْرَهُ	الْحُكْمُ بِالْكَرَاهَةِ مُشْكَلٌ لَضَعْفِ الْمُسْتَدِّ .
٤	٨	حَتَّى وَضَعَهَا	فِي صَدَقِ اسْتِعْمَالِهَا (ح) تَأْمَلُ .
٤	٩	بَلْ يَحْرَمُ	مَحَلُّ تَأْمَلُ كَسَابِقِهِ وَالْوَجْهَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤	٤	المشاهد	الأقوى جوازه فيها وأنه من أبين مصاديق تعظيم الشئائر خصوصاً في هذا العصر.
،	،	يحرم إقتنائها	فيه تأمل.
،	،	ويحرم بيعها	لو كان المقصود بالإشتراء استعمالها أو إقتنائها وقيل بحرمة
،	،	وصياغتها	الكلام هو الكلام في سابقه وكذا في لاحقته.
،	٦	بالمفضض	وهو المعبر عنه في كلمات القدماء بالمضبب بالفضة كما أنه يعبر عن المطال بالمضبب بالذهب والفرق بينهما وبين المموه بأحد الفلزين واضح
،	،	والمموه	اطلق عليهما لمكان توهيها الناظر أنه من الفلزين.
،	،	بل الأحوط	وإن كان أظهر عدم الأعلى دعوى وحدة المناط إطميناً وفيه تأمل.
،	٨	يحرم	بالمناط القطعي.
،	٩	كالخلخال	للنساء فلا يحرم في حقهن لأنه ليس بآنية ولا ينافي ذلك حرمة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤			في حق الرجال للمنع عن تزيينهم بالذهب .
٤	٩	إمامة الشطب	لا يكاد ينقضي عجبني ممّن رأيت من المشاهير المرحومين حيث كان يتوقّف في جواز استعماله بزعم أنّه من مصاديق التّربّ و ذلك للذهول عن كون إطلاق الشّرب هنا مجازياً
٤	١٠	إنّ المراد من الأواني	تحقيق المختار يتوقّف على ذكر مقدّمة هامة وهي: أنّ من جاس في خلال موارد الإستعمال و كلمات أهل الأدب تبين له أنّ الظرف أعمّ من الوعاء وهو أهمّ من الإناء وأنّ الإناء خصوص الظرف المعدّ للإستعمال في الشّرب أو الأكل قريباً أو بعيداً، بل يظهر من كلام سيّدنا القدوة في الأدب الشريف الرضّي في كتابه المجازات النّبويّة - ص ٢٥١ - إجماع أهل الأدب أنّ الإناء مائة لشرب المايعات فقط، و كلامه الحجّة بالمدافع كيف لا وهو مقدّام

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤			أرباب هذه الشئون وكش كتيبهم ، ويؤيدهم في صحيفة علي ابن جعفر عن أخيه (ع) من قوله وإني أكره إستعمال ما يشرب به ، نعم الأقوى التعميم بالنسبة إلى ظرف الأكل كما ذكر أيضاً وتقدم وجهه ، وعليه فمثل ظرف الغالية وما أشبهه من الامور المذكورة في المتن ليس من مصاديق الإناء بل أريب ودغدة و لامورد للإحتياط .
٤	١٠	كوز القليان	لأريب في خروجه عن الأواني بعدما عرفت من معناها ولعل الوهم سرى من إطلاق الشرب في مورده وهو مسامح ومستعار
٤	٤	المصفاة	لأريب في عدم دخولها في الأواني
٤	٤	غير معلوم	قد عرفت أنه معلوم المدم .
٤٥	٤	وانكح الأحوط في جملة	لاملزم للإحتياط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٥	١١	فيهما	لكن مع الواسطة ومن الواضح أن الغالب في استعمالها في الأكل كذلك.
،	،	لا يبعد	بل هو بعيد والأظهر أن شربه ليس بمحرّم نعم نفس الإستعمال محرّم.
،	،	لا يصير حراماً	لا يخلو عن تأمل لو غُثم الإفطار بالحرام بالنسبة إلى الذاتي والعرضي.
،	،	الظرف الغصبي	الظاهر بناء على التعميم المذكور الفرق بين أكل الشيء المباح من الظرف الغصبي وبين الأكل من الآنية المصنوعة من أحد الفلزين من جهة عدم صدق الإفطار بالحرام على الأول قطعاً وإن كانت مقدّمة الإفطار وهي تناول الطعام مثلاً. محرّمة.
،	١٢	الرففوري	معرّب الففوري نسبة إلى ففغور ملك بلاد الصين.
،	،	لا يبعد	نفي البعد منه قدس سرّه بعيد.
،		ويعدّ	العجب في هذا العدّ بعدما عرفت.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٥	١٣	بقصد التخلّص	او بقصد آخر إذ عدم حرمة الشرب لا يتوقف على قصد التخلّص فقط.
،	،	لابأس به	إن لم يصدق على التفرغ استعمالهما كذلك على مبنى من حرم استعمالهما مطلقاً .
،	١٤	أخذ الماء	يتمّ ذلك حيث لا يكون أخذ الماء بمقدار الوضوء دفعة واحدة .
،	،	البطلان	الأقوى الصّحة في صورة الإغتراف بل والصّحّ إن قصد الوضوء أو الغسل بعد الصّحّ نعم لو قصد إحدى الطهارة بنفس الصّحّ تكون الطهارة باطلة لمكان اتحاد المحرّم معه وفي النفس منه شيء بالنسبة إلى الارتماس أيضاً .
،	،	يحسب في العرف استعمالاً	وهو محرّم شرعاً لكن لا يستلزم بطلان الوضوء أو الغسل .
،	،	أمكن أن يقال	وهذا الوجه هو الحقّ الحقيق بالقبول .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٥	١٥	لا فرق في الذهب	كما لا فرق، في الذهب بين أقسامه من الأحمر والأصفر والأبيض الذي يقال له في عرف الصباغين في عصرنا بلاتن - وكان اسمه في السابق اسبيدزر ودعوى الإنصاف غير مسموعة .
٤	٤	والمصنوعى	ولو بالأعمال الكيميائية (الشمسية)
٤٦	١٦	الجهل بالحكم	حيث كان معذوراً .
٤	٤	أو الموضوع	مطلقاً كان جهله عن تقصير أو قصور .
٤	١٨	ليس ذهباً	وإطلاقه عليه مساحيظ و كذا في الورش .
٤	١٩	لا يجوز التوضي	حيث يكون الإضرار في استعمالهما مقدمة للتوضي وأما إذا كان الطهارتان مثلاً مورد للإضرار صحتا .
٤	٢٠	قدمهما	سواء كان التنافي بين دليلي العنوانين من باب التزام كما هو المختار أم التعارض كما قيل لأهمية حق

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٦			النَّاسُ بالنسبة إلى حقِّ الله تعالى محضاً ولرجحان أدلة القصب على أدلة منع استعمالهما سنداً ودلالة .
٤	٢١	يحرم إجارة نفسه	بناءً على ما اختاره من حرمة إقتنائهما والإنتفاع بهما .
٤	٢٢	كسرهما	بناءً على المبنى المذكور .
٤	٤	يعوزله كسرهما	في صورة إمتناع المالك عن الكسر .
٤	٢٣	أوشك	إذا كانت الشبهة موضوعية وأما في الحكمة فاللزام على غير المجتهد الرجوع إلى الفقيه أو الإحتياط أو أما المجتهد فيعمل بما اختاره من الدليل ثم الرجوع إلى الأصل أو غيره من المباني في الشبهة البدوية .

فصل: في أحكام التَّخْلِي

٤	١	حتى عن المجنون	المدرك الشاعر .

الصفحة	المسئلة	المورد	العاشية
٤٦	١	والبيضان	والعجان وهو ما بينهما على الأحوط.
٤	٢	القبل والدبر	وما بينهما.
٤	٣	وإن كان الأحوط	ينبغي عدم تركه.
٤	٤	يرجع	وإن لم يرجع إليه بل رجع إلى الحجم كما احتمل فلا يلزم
٤	٥	على الأقوى	بل على الأحوط.
٤	٦	مزوجة	سواء أ كانت مدخولة أم غير مدخولة ثم ليعلم أن ما ذكره هو من باب المثال و المعيار أن تكون المملوكة محترمة الدخول بأي سبب كان من الأسباب كالمصاهرة و الرضاع و غيرهما.
٤	٧	نعم يستحب	وهو الأحوط الأولى الأكيد.
٤	٨	من وراء الشبهة	لإحراز المناط وتأيدته بالإرتكاز الصدق العرفي.
٤	٩	غض النظر	بغض البصر ونحوه.
٤٧	١٠	عدم وجوب الفص	لمكان الشك في تحقق الموضوع.
٤	١١	فالأحوط ترك النظر	بناءً على كون خروج الغير المميز بالخصيص الذي وكون عموم المنع محكماً.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧	١١	لأن جواز النظر معلق	اول جريان الأصل الموضوعي المثبت لعدم الزوجية او عدم المملوكية بناء على إجراء الأصل في مثل هذه الامور العدمية .
،	،	جازا النظر	لمكان الأصل .
،	١٢	دبر الخنثى	وكذا قبلها بناء على عدم دخولها في أحد الصنفين و كونها طبيعة ثالثة كما جرح إليه بعض الفقهاء لأنهما عورتان أصليتان .
،	،	بتجويزه	بناء على عدم كون الخنثى طبيعة ثالثة كما هو الحق ودوران الأمر بين كون المنظور عورة او عضواً قابلاً لربوة او الثقبه و كون الناظر محترماً مع عدم مشابهة العضو المنظور لعضو الناظر والتجويز حينئذ لمكان عدد التجبيز في العلم .
،	،	لكن الأحوط الترك	لمكان العلم الإجمالي .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧	١٢	لأنه عورة على كون حال	يظهر لك مما تقدّم منّا بمبدهذا أنّ إطلاق التعليل على الآن يدعى كونهما عورة لشخص واحد في نظر العرف وفيه تأمل والإحتياط نعم السبيل .
،	١٤	يحرم في حال التَّحْلِي	من غير فرق بين أنهاء الإستقبال والاستدبار من الجلوس والقيام وغيرهما .
،	،	والأحوط ترك الإستقبال والإستدبار بعورته	حيث يستلزم الإستقبال والإستدبار بالبول .
،	،	والأقوى عاهة حرمتها في حال	حيث لم يعلم بخروج البول والإفعدم الجواز واضح .
،	،	لا يبعد العمل بالظن	لاستظهار كفاية الظن في مسألة القبلة من قوله (ع) يجزى التحريم ابداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة - الخبر .
،	،	فينتخير بين الجهات	حيث لا يتمكّن من الإحتياط كما إذا كان كل نقطة من الجهات أو الجهتين المتصلتين محتمل القبلة والإفلاماخ للتخير

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧	١٥	ولا يجب منع	لجريان الأصل بعد فرض عدم كون الإستقبال والإستدبار من المبعوضات الشرعية مطلقا كالقمار مثلاً
٤	٤	نعم لا يجوز	لصدق التسيب بإيجاد الإستقبال والإستدبار المبعوضين فى حال التخلّي.
٤	١٧	الأحوط	بل لا يخلو عن قوة .
٤	١٨	نعم إذا اختار	والفارق بين الصورتين وهما إتحاد الواقعة وتعددها عدم تأثير العلم فى التنجيز فى الثانية بخلاف الاولى وفى تأمل فلا يترك الإحتياط بترك الدور فيها .
٤	٤	وإن كان الأحوط	لا يترك .
٤	١٩	فالإحتياط	قد مرّ أنّه لا يخلو عن قوة .
٤	٢٠	بل فى الطريق الغير النافذ	سواء قيل بملكيت لأربابها ام لاغاية الأمر على المبنى الثانى لابتدأ من تقييد عدم الجواز بالمزاحمة لاستنطاق أرباب الطريق .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨	٢٠	إذا كان متكأً	والغالب كذلك .
،	٢١	والرّكبتان	الأظهر خروجهما عن المقادير إذ لو كان المتخلى قاعاً حسب المتعارف لا ريب في أنّ الرّكبتين إلى السماء ، وإن كان متربّعاً كانتا جداً هما مشرقة بالتشديد والآخرى مفرّبة كذلك نعم لو كان في حال القيام كاتماً مستقبلتين .
،	٢٢	ويكفي	لكونه ذى اليد .
،	،	كفاية	إن حصل الإطمئنان .
فصل في الإستنجاء			
،		بالماء مرتين	على الأحوط .
،		لابدّ من ثلاث	على الأحوط .
،		وإن كان الأحوط ثلاثاً	لا يترك .
،		ولومن الأصابع	فيه إشكالٌ .
،		ويجب في الغسل	لتوقّف صدقه على إزالتهما دون التمسّح فإنّه يكفي فيه زوال العين فقط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨		لا بمعنى اللون والرائحة	وقد مرّ الكلام فيه متأنّي حواشي مبحث الفسالة ونزيد توضيحاً: أنّ زوال العين مشترك بين الفسل والمسح كما أنّ عدم اعتبار زوال العرضين الرائحة و اللون مشترك بينهما، و الفارق هو لزوم زوال الأجزاء الصغار في الفسل دون المسح .
٤	١	لو استنجى بها عصى	إن كان عن عمد ذبل أتى حينئذ بها هو فوق ذلك لو كان المستنجى به من المحترّمات .
٤	٤	على الأقوى	لا يترك الإحتياط في الروث والعظم .
٤	٤	ولو شك في ذلك	سواء كان شكّه في عروض نجاسة أخرى على المحلّ بعد خروج الغائط مع العلم بعدم عروضها قبل خروج الغائط أم كان شكّه في عروض نجاسة قبل خروج الغائط مع الجزم بعدم عروضها بعد الخروج .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨	٥	على الأحوط	بل لا يخلو عن قوة .
،	،	للصلوات الآتية	فيه إشكالٌ و ترتيب جميع آثار وجود المشكوك بعد إجراء القاعدة لا يخلو عن قوة .
،	،	لكن لا يبعد	فيه بعد بعيد إلا أن يحصل الطمأنينة والوثوق .
٤٩	٦	لكن الأحوط	لا يترك خصوصاً فيما لونه في مانعة الخارج عن وصول المطهر إلى المخرج
،	٨	ويظهر المحل	في إطلاقه إشكالٌ .
فصل: في الإستبراء			
،		أن يصبر	الصبر إلى الإنقطاع لازم على أي حال وليس من الأمور المحكومة بالأدلوية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٩		ثم يبدء بمخرج	هذا إرشاد إلى طريق عدم تلوث الإصبع المستبرء به .
٠		ثم يضع سبابته	عكسه أسهرو أسهل وأوفق لتحقيق المسح .
٠		ويكفي سائر	لحصول الغرض وعدم كونه تعبدياً بل إرشادياً محضاً .
٠		على وجه يقطع	ولو عادياً .
٠		ولا يكفي القلق	إلا إذا كان اطميناناً .
٠	١	يصنع ما ذكر	تحصيل الغرض التيقية بحسب الإمكان .
٠	٣	لا يلزم المباشرة	لحصول الغرض منه بفعل الغير أيضاً .
٠	٤	لحوق الحكم أيضاً	لدوران الطهارة والتجاسة عليه وجوداً وعدمه كان الشاك نفس المستبرء أو غيره .
٠	٥	ولو كان من عادته	لما مر أن المحل الإعتيادي غير معني به إلا إذا حصل الإطمينان والثوق بتحقيقه ولو كان منشاء الوثوق الإعتياد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٩	٧	لا يحكم عليه بالنجاسة	لكون المورد من مصاديق الشك في الخروج الجاري فيه الأصل.
،	،	الرطوبة المشتبهة	فيكون المورد من مصاديق الشك في عنوان الخارج المشمول لروايات الباب .
،	٨	بين البول	حتى يجب الوضوء .
،	،	والمني	حتى يجب الفسل .
،	،	فلا يجب عليه الفسل	لمكان الإنحلال بجريان الأصل في أحد طرفي العلم من دون معارض.
،	،	الإحتياط بالجمع	والمورد مجرى إسنحاب كلى الحدث بطريق القسم الثاني من إسنحاب الكلى .
٥٠	،	وعدم وجوب الفسل	بناءً على جريان الإسنحاب في أمثال هذه الموارد و قد مريض الكلام فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل: في مستحبات التخلي ومكروهاته			
٥٠		فصل	قدمر غير مرة أن أكثر الامور المذكورة في المندوبات و المكروهات ما لم تنق في حقه على مستند خاص يصح الإعتماد عليه و الركون إليه للصّغ في الصدور او الجهة او الدلالة و الإسناد إلى قاعدة التسامح في اثبات الاستحباب او الكراهة غير متجه فاذن الأولى رعاية تلك الامور فعلاً و تركاً بعنوان الرجاء
'		خلوة او بعد	هذا وبعض ما يليه مما ظاهره الإرشاد
"	"	مكاناً مرتفعاً	ظاهره الإرشاد إلى التوقي عن الرشاش
'		أن يقدم رجله	لم أقف على مستند خاص له يعتمد عليه في الروايات و الإسناد إلى الشهرة المحققة و الإجماع المدعى و تناديه للمسجد ضعيف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠		أَنْ يَسْتَمِي	والأولى أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَأْتُورِ وَهُوَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ .
٥١		كشَفُ العورة	وعند دخول الكنيف أيضاً .
٥٢		وَأَنْ يَتَكَبَّرَ	وَالْأَمْرُ بِهِ ظَاهِرٌ فِي الْإِرْشَادِ الْمَحْضِ .
٥٣		وَأَنْ يَسْتَبْرَه	ظَاهِرٌ فِي الْإِرْشَادِ كَمَا أَسْلَفْنَا .
٥٤		وَأَنْ يَتَنَحَّنِحَ	إِرْشَادِيٌّ مَحْضٌ .
٥٥		اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ	مع زيادة بِسْمِ اللَّهِ قَبْلَ الْإِسْتِعَاذَةِ وَزِيَادَةُ اللَّهُمَّ امْطُ عَنِّي الْأَذَى وَاعْذِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِمَذِئْتِكَ .
٥٦		والأولى الجمع بينهما	والأولى مِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَمَا أَرْسَلَهُ شَيْخُنَا صَدُوقَ الطَّائِفَةِ .
٥٧		أَنْ يَقْدَّمَ الْإِسْتِجَاءُ	قَدَّمَ أَنَّهُ إِرْشَادٌ إِلَى عَدَمِ تَلَوِّثِ الْإِصْبَعِ الْمُسْتَبْرَهَةِ .
٥٨		وَأَنْ يَجْعَلَ الْمَسْحَاتِ	مُسْتَنْدَهُ ضَعِيفٌ صَدُوراً .
٥٩		وَأَرَاخَتُهَا	بَقِيَ مَقَابِلُهَا بِإِسْتِعْجَالِهِ وَأَوْرُلُهُ يَذْكُرُ هَا الْمُسْتَقْبَلُ مِنْهَا الدَّعَاءُ إِذَا وَقَفَ عَلَى بَابِ الْكِنِيفِ وَمِنْهَا الْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ مَخَاطِباً لِلْمَلَكَيْنِ .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠			بقوله: اميطاعني فلكما الله على أن لا احدث حدثاً حتى اخرج اليكما - ومنها تأخير الكشف عن سوئته حتى يدنومن الأرض- ومنها كون أحجار الإستنجاء أبكاراً - ومنها تعجيل الإستنجاء خصوصاً من البول - ومنها كفاء الإناء على اليد مرمة من حدث البول ومرتين من الفاء تطبل إدخالهما فيه إن كان الإستنجاء متوقفاً على إدخالهما - ومنها القعود للإستنجاء كالقعود للتخلي والظاهر أنه إرشادي ومنها إختيار الماء على الأحجار في صورة عدم التقديس ومنها الإستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير و الأمر فيه إرشادي ومنها أن ينظر إلى الماء قبل الشروع في الإستنجاء و الظاهر أنه إرشاد إلى الإستطلاع على عدم كون الماء مضافاً أو عدم كونه متغيراً أو عدم وجود حشرة فيه ونحوها من الفوائد المترتبة على النظر إلى غير ذلك من الامور

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠			المذكورة في كتب السنن والآداب ومدارك بعضها صحاح طويلاً عن ذكرها كشعاروماً للإختصار .
،		المكروهات	الكلام فيها كالكلام في المستحبات
،		في الشوارع	اتفاقية وأما الفيرالنافنة فيحرم التخلّي فيها إلا بذن أربابها والنهي إرشاديٌّ .
،		أوالمشارع	و تلحق بها أشعار الآبارو حافات الحياض والنهي إرشاديٌّ أيضاً .
،		أو منزلة القافلة	سواء أ كانت مظلة أم غير مظلة
،		دروب المساجد	وأقيمتها حيث لم يستلزم الهتك وإلا فيحرم .
،		أو الدور	النهي إرشاديٌّ .
،		أو تحت الأشجار	النهي إرشاديٌّ و عليه فتلحق بها مساقط الثمار ونحوها أيضاً .
،		والبول قائماً	إلا في حال طلاية التورة .
،		وفي الحمام	الظاهر إطلاق النهي بالنسبة إلى الحياض و المسالخ و البيوت و الفيران والأظهر كونه إرشادياً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠		وعلى الأرض الصلبة	التي إرشادي للتوقي عن الرّشاش
٠		وفي ثقب الحشرات	التي إرشادي
٠		وفي الماء	وفي حياض الحمام آكد لو كان النبي مولويّاً مع عدم كون الماء ملكاً للغير أو كونه ذاق عليه وإلا فيحرم.
٠		خصوصاً	وجه الخصوصية واضح
٠		التطبيع	سواء أكان من مرتفع أو بالعكس لكنّ المستند ضعيف صدور إرشاديّ دلالة كأكثر ما سبقه .
٠		والشرب	على الأحوط
٠		باليمن	المنع إرشاديّ
٠		وباليسار	الكراهة حيث لم يصدق الهتك وإلا فلا ريب في الحرمة بل فوقها على وجه، ثم لو كان الخاتم بيده اليمنى واستنجد كانت الكراهة آكد من جهتين .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠		وطول المكث	التي إرشادي فإنه كما ذكر في كتب الطب والتجارب من أقوى البواعث على حدوث البواسير والفسائيل النَّسورية وغيرها وضمف التماغ النسيان وبخر الفم .
٠		والتخلي	و الأظهر تعميم الحكم كراهة و حرمة بالنسبة إلى قبور جميع أهل القبلة من المسلمين سوى من حكم بكفره منهم .
٠		الدرهم البيض	لانتقاش لفظ الجلالة في المسكوكات الفضية في زمان صدور الرواية كما شاهدناه وهذا هو السر في التقييد .
٠		مستوراً	بالمصرية وغيرها .
٠		بذكر الله	بحمده وغيرها .
٠		أية الكرسي	إلى قوله تعالى العلى العظيم ، كما هو المنصرف إليه حيث ما اطلق في

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠			لسان الأخبار رويًا كذا الظهور حيثما قيد بقوله على التزويل.
٤		أوتسميت العاطس	أي تحميد المتخلى ودعائه لنفسه أوعطس لادعائه لغيره لوعطس كما هو المتبادر من النبارة هنا .
٤	١	يكره حبس	النبى إرشاداً إلى أمر صحبي جسماني ثم إنه توجد في كتب الآداب و الروايات أمور كثيرة من مكروهات التخلي أسانيد بعضها صحيح ولكن أكثرها إرشادية دلالة فمنها الإستنجاء بيد فيها خاتم فته من أحجار زمزم أو قمامته أو الزمرّد أو العقيق ومنها الإستنجاء بالماء الشمس ومنها الإستنجاء بماؤ البحر المالح ومنها الإستنجاء بالماؤ المتغير بأوصاف غير التجاسة والمتنجس ومنها الإستنجاء بالماء المستعمل لرفع الحدث ومنها الإستنجاء مكشوف الرأس و قد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠			مر استنجاب النخطة فعد الكشف من المكروهات مبني على التزام التلازم بين كراهة ترك الشيء وبين استنجاب فعله وقد مر أن التحقيق عدمه - ومنها مس الرجل آله باليد اليمنى وقت البول - ومنها استنجاب البول لمن مر بالما زمين عليه وهو موضع بين عرفات والمشعر تأسيًا بالنبي فاته (ص) حج عشرين حجوة كلما مر به نزل وبال عليه وقال إنه أول موضع عُد فيه الأصنام ومنه اخذ الحير الذي نحت منه هبل وهو الصنم الذي رماه مولانا أمير المؤمنين علي (ع) وروى له القداء من أعلى ظهر الكعبة فأنكسر - ومنها غسل الحرة فرج زوجها و لابأس بالامة ومنها - السواك في حال النخلى ومنها مس ما بين المخرجين إلى غير ذلك مما يقف عليها البعثة في آثار أهل البيت عليهم السلام لكنها كما عرفت ضعاف أكثرها دلالة وإن كانت أساسها صحيحة او موثقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠	٢	يستحب	إرشاد إلى كون الحبس منافياً لحضور القلب والتوجه إلى المولى سبحانه المطلوبين شرعاً
٥١	٤	وعند النوم	إرشاد إلى أمر صحتي كما في أكثر ماتة دمه لأنهم مولوي وما أشرنا إليه هي حكمته كما توهم في أغلب هذه الموارد
٤		وقبل الجماع	إرشاد إلى أمر صحتي
٤	٤	وبعد خروج المنى	إرشاد إلى أمر صحتي وإلى فائدة مرت في بحث الاستبراء
٤	٤	وقبل الركوب	هو كسابقه
٤	٤	وقبل ركوب السفينة	هو كسابقه
٤	٣	يستحب أخذها	هو إرشاد إلى اجتناب الخبز وتكريمه كما هو الظاهر من خبر فعل الإمام (ع) حين دخل الكنف ووجد لقمه خبز في القدر وتحرير مملوكه لأكله إياه

الصفة	المسئلة	العمود	الحاشية
نفسل: في موجبات الوضوء ونواقضه			
٥١	من الموضع الأصلي	الآقوى ناقضينهما مطلقا سواء أخرجنا من السوءتين أم من غيرهما أو سواء أخرجنا من فوق المعدة أم ممتدا ونها مع الإعتياد أو بدونه بشرط صدق عنواني الأخشين على الخارج، كما أن الآقوى نجاسة الخارجين كذلك والمصير إلى نجاستهما دون ناقضينهما ضعيف، وكذا المختار في الدماء الثلاثة والمني كماسياتي والمعيار هو صدق تلك العناوين المحكومة بالنجاسة عرفاً.	
,	والأحوط التقض مطلقا	بل الآقوى لكن بشرط صدق العناوين عرفاً.	
الثالث			
,	من مخرج الفايط	الأصلي منه أو غيره على التفصيل و البسط المتقدمين	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١		دون ماخرج من القبل	الإبصار القبل سبيل خروج الريح المتولد في المعدة أو الأمعاء بسبب من الأسباب مع صدق عنوان الريح المعهود .
الرابع			
٤		النوم	في أي حال كان التائم وفي أي مكان مسجداً كان أو غيره وفي أي زمان جمعة كان أو غيره، فمافي بعض الفتاوى من التفصيل ضعيف جداً فهو ناقض من حيث هو لا من جهة كونه مظنة للحدث .
٤		والسمع والبصر	الإستبراء عليهما مارة تحقق النوم .
الخامس			
٤		مثل البهت	سواء أ كان البهت لانقطاع بعض القوى الدماغية من الفعالية الذي هو مقنعة للجنون عند الأطباء أم لا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السادس			
٥١		فهي تنقص الوضوء	سيأتي أن ناقضة غير الجنا بقم الأحداث الكبير تمحل إشكال وإن كان إيجابها للفعل مسلماً .
،	١	بني على عدم	للإستصحاب في الموردين .
،	،	إلا أن يكون قبل	لتقديم الظاهر على الأصل .
،	٢	إلا إذا علم أن بوله	هذا صرف فرض لعدم صيرورة الأخبثين دما بل العكس ممكن بل واقع سيما في النجس سيما في مرض «الزَّحِير»
،	،	وكذا المذي	سواء أكان خروجه بشهوة أم لا
،	٤	ذكر جماعة من العلماء	لا يخفى على البعثة الجائس في خلال الرياض العقبة وكتب السنن أن الموارد التي حكموا فيها بالإستحباب أكثر مما نقله سواء أكان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١			المستند مما يعتمد عليه أم لا لضعف الصدور والجهة والدلالة ثم الموارد التي سردها قدس سره في المتن قدورد في بعضها رواية ظاهرة في ناقضيته لكنه شدد العامل بها.
٤	والقيء	المراد به الأعم من القيء المصطلح والقئ	
٤	والرّاعاف	قال اولم يسئل و التفصيل ضعيف	
٤	والثقبيل بشهوة	حراماً او حلالاً .	
٤	ومش الكلب	وما في بعض الكلمات التعميم بالنسبة إلى كون الكلب ممسوساً او مائتاً ضعيف لا يلتفت إليه	
٤	ومش الفرج	حراماً او حلالاً عمداً او سهواً .	
٤	ولو فرج نفسه	هذا التعميم غير معلوم المستند .	
٤	ومش باطن الدبر	عمداً او سهواً .	
٤	ونسيان الإستنجاء	والحاق العمد به كما عن بعض لا وجه له .	

الصفة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١	٤	غير معلوم	بل موثوق الدم .
،	،	كفى ولا يجب عليه	لإتيان الوضوء برجاء الإستنجاب وهو كافٍ في انتساب العمل إليه تعالى وحصول التقرب على التحقيق وإن تخلف الداعي وهما كافيان في الحكم بالصحة .
،	،	كفى ولا يجب	الكلام فيه هو الكلام في سابقه
فصل : في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة			
،		أدراغ لكرأته	الحكم بكرأته الأكل قبل الوضوء المصطلح لا يخلو عن تأمل .
،		كالوضوء الواجب	جملة قسيماً لتأليه بعد وضوح لزوم الرجحان في متعلق التذد كما ترى
،		المستحب نفساً	إستنجاب أفعاله الأربعة نفسياً بدون قصد آية غاية حتى الكون على الطهارة

الصفحة	المسئلة	المورد	العاشية
٥١			بعد غاية البعد وإن صار إليه بعض القدماء و شرفة من المتأخرين مستذنين إلى كون تلك الأفعال بنفسها طهارة وإلى محبوبية كل طهارة والمقدمتان ممنوعتان ومدخولتان والتفصيل موكول إلى محله.
٥٢		ويجب أيضاً بالنقد	إن قصد به الكون على الطهارة ونحوه من الغايات .
٥٣		ويجب أيضاً لمس كتابة	هنا أمور ينبغي الإشارة إلى بعضها منها: أن الأقوى عدم حرمة مس المحدث للأعاريب والحركات وإن كان الأحوط الإجتنب ، كما أن الأحوط في المذات والإدغامات ذلك . ومنها الأحوط عدم المس للقراءات الشاذة كقرائتي الجاحظ و أبي جعفر القعقاع ونحوهما . ومنها تعميم التحريم بالنسبة إلى منسوخ الحكم والأحوط الأولي تعميمه بالنسبة إلى منسوخ التلاوة أيضاً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢		إن وجب بالندّر	لولم يناقش في جعل المني غايةً و كذا في إنعقاد مثل هذا النذر .
،		من دون الوضوء	ينبغي التعميم لو أمكن .
،		الائمة (ع)	وحكم من اسم درة صدف الرسالة والوحي سيدتنا الزهراء (ع) حكم أسمائهم (ع) .
،		وإن كان أحوط	لا يترك .
،	١	وضوء أرفعاً	بنحو وحدة المطلوب .
،	،	تأمل	في صورة التقيد كما أشرنا إليه و إلا فلاضير في الصحة .
،	٢	بعمل بشرط	فالوضوء لم يتعلق به النذر وانما هو مقدمة للمندور وهي الصلوة فالنذر مطلق لم يتعلق بالإرادة كما في تاليه .
،	،	مثل أن يندد	العبارة موهمة لما فيه تأمل ولكن الخطب سهل بعد توضوح المراد وهو كون الوضوء مندوراً على تقدير .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢	٢	بالعمل الكذائي	فجناح النذر قد أظلمت وتعلقت على الفعلين وبهما.
،	،	الكون على الطهارة	بأن يجعله الغاية من وضوئه .
،	،	يستشكل في الخامس	في صورة نذر الوضوء المأتي لنفسه وبقصد أن لا يترتب عليه غاية من الغايات، و من البديهي أن صحته مبنية على الإستحباب النفسي الغير الثابت .
،	٣	أجزاء البدن	سواء أكانت مما تحلله الحياة أم لا بشرط صدق مس البدن، ومنها الأظفار والغضاريف في صورة عدم تسترها بالجلد .
،	٦	كالكو في	والحميري والظفراوي والريحاني ونحوها .
،	،	او الحفر	لصدق مس الخط عرفاً أو الأمر منزلاً على متفاهمهم .
،	٧	لا فرق	كما أنه لا فرق بين ما كان غلطاً كتابة أو صحيحاً على الأقوى للصدق العرفي .

الصفحة	المبثلة	المورد	الحاشية
٥٢	٨	او نصف كلمة	كُلّ ذلك بشرط الصدق العرفي.
٥٣	١٠	بل يجب محوه	هذا إذالم يرتسم بالوضوء وكذا الأمر في الصلّ.
٤	١١	كماء البصل	وكماء اللّيمو الحامض و حرمة اللّمس لمكان وجوده الواقعي فيشملة الدليل وإن لم يظهر أثره الآبتماس النار والحرارة إياه
٤	١٢	لا يجوز مسّه	إذلا فرق بين المقلوبة وغيرها .
٤	١٣	أحوطه الترك	المعيار الصدق العرفي .
٤	١٤	لا يبعد عدم الحرمة	الأحوط الأدلى الترك
٤	٤	فالظاهر حرمة	على تأمل فيه .
٤	١٥	نعم الأحوط عدم التقييب	اللزوم بعد فرض عدم صدق الهتك محلّ تأمل .
٤	٤	بناء أعلى الأقوى	وقد مرّ مراراً ما هو المختار في عباداته .
٤	١٦	نعم بكره	الحكم بالكراهة فيه محلّ تأمل.
٤	١٨	عدم البأس	و الفارق عرف المنشّعة و ارتكازهم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣	١٩	لا يجوز للمحدث	مادامت الكتابة باقية و استلزم الأكل مسها وأما لو ذهبت بالمضغ والتبليل ونحوهما فلا مانع من الأكل

فصل في الوضوءات المستحبة

١	١	مستحباً في نفسه	قد عرفت عدم تمامية هذا الوجود وأن المطلوب النفسي هو الكون على الطهارة والأفعال محصلة لها وسائر الغايات مترتبة عليها فإن ارى من الإستهباب النفسي الرجحان للأفعال بهذا الاعتبار فندعم الوفاق وإلا فیه نظر
٢	٢	لا يفيد طهارة	من الحدث الأكبر الموجب للإغتسال

الأمر الثاني

١		ليس شرطاً في صحته	الحكم بالصحة مشكك

الأمر الثالث

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣		التَّهَيُّأُ	جعله من الغايات محلَّ إشكال.
٤		ويعتبر	بناءً على استفادة هذا القيد من بعض الأدلة.
الأمر الخامس			
٥٤		دخول المشاهد المترتبة	قد مرَّ أنَّ المتيقَّن من المشاهد في هذه الأبواب مشاهد المعصومين (ع).
الأمر الثامن			
٤		زيارة أهل القبور	أي قبور المؤمنين .
الأمر التاسع			
٤		اولمَّس حواشيه	الحكم بالاستعجاب في المورد من مشكل.
الأمر العاشر			
٤		الدعاء	سيما في بعض الأدعية المأثورة عنهم (ع) حيث أُمِر بالطهارة في حاله

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الأمر السادس عشر			
٥٤		النوم	ويتأكد في نوم الجنب.
الأمر الثامن عشر			
٠		جلوس القاضي	الحكم بالاستحباب فيه لا يخلو عن إشكال .
الأمر التاسع عشر			
٠		الكون على الطهارة	قدم الكلام بالنسبة إلى هذا المورد
المختتم العشرين			
٠		في صورة عدم وجوبه	بل استحبابه .
٠		وقد عرفت	قد عرفت ماهو الجدير بالقبول .
القسم الثاني			
٠		والظاهر جوازه	الأولى قصر التجديد على دفعة واحدة و فيما كان الوضوء لأداء الصلوة دون سائر الغايات نعم الأقوى جوازه أزيد من مرة في موردين على سبيل منع الخلوة الأول منهما تخلل الزمان الطويل بينهما بحيث يصدق

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤			التجديد على الثاني والثالث وهكذا، الثاني منهما أن يكون التجديد لكل صلوة كما إذا جدد للصبح واتفق عدم الإلتقاس فيجدد للظهر فهم يجدد للصبر وهكذا وهذا التفصيل ليس بعيد لمن سبر في الرواية و كلمات القدماء .
٤		فلا يستحب فيه التجديد	وكذا التيمم سواء أكان بدلاً أم لا .
وأما القسم الثالث فلا مورد - الأول			
٤		لذكر الحائض	التقييد بالذكر مشكل كما أن إلحاق اختها وهي النساء بهافي هذا الأمر التديي بوجود اعتبارية أشكل اللهم إلا أن يتقح المناط وهو كما ترى .
الرابع			
٤		لتكفين الميت	إستعباده مشكل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤		اوتدفيه	الحكم باستناباه مشكل، كما أنَّ التقييدها بالموردين أشكل. ثم إنه بقيت مراراد كثير متفرقة في كتب الفقه المبسطة والآداب والتتن. فمنها عند العود إلى الجماع مع زوجته وإن تكرّر. ومنها لمن أراد وطئ جارية بعد أخرى و لما يغتسل، ومنها بعد خروج المذي ومنها بعد الرعاضة ومنها بعد القيء أو القلس ومنها قبل الأكل وبعد منها قبل الأغسال المستحبة. ومنها من قره الشعر الباطل أو زيد من أربعة آيات، ومنها بعد التمثلي والتجشأ. ومنها لأكل الحائض بالخصوص وشرها، ومنها وضوء الميت مضافاً إلى غسله، ومنها عقيب الإحتلام لمن رام الجماع، ومنها الكذب مطلقاً ولو لم يكن على الله تعالى ورسوله. ومنها بعد اغتياب المؤمن. ومنها بعد الظلم على مؤمن، ومنها بعد التقييل بشهوة ومنها بعد ممشى الترج. ومنها عند الغضب. ومنها من نظر إلى المصلوب بحق بعد ثلاثة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤			أَيَّامٍ مِنْ صَلْبِهِ - وَمِنْهَا بَعْدُ كُلِّ لَحْمٍ الْبَعِيرِ - وَمِنْهَا بَعْدُ قَتْلِ الصَّبِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَالْحُكْمُ بِالِاسْتِجَابِ فِي أَكْثَرِ الْمَوَارِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا قَدَسَ سِرِّهِ فِي الْمَتْنِ وَمَا زِدْنَا عَلَيْهَا لِأَيُّخْلُو عَنِ إِشْكَالٍ . لَصَفِ الْمُسْتَنْدُودُورُ أَوْدِلَالَةُ وَقَاعِدَةُ التَّسَامُحِ غَيْرِ كَافِلَةٍ لِإِثْبَاتِ النَّدْبِ وَ الْكَرَاهَةِ فَإِذَنْ لَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْإِحْتِيَاظِ بِالرَّجَاءِ .
٤	٣	وقوى القول	مَا قَوَّاهُ هُوَ الْأَقْوَى وَالْأَحْوَطُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ سَيِّمَافِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ .
٤	٤	على وجه التقييد	الْأَقْوَى صَحَّةُ وَضُوءٍ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ أَيْضًا وَلَا أَثَرَ لِهَذَا التَّقْيِيدِ
٤	٥	قصد رفع البعض	الْأَطْهَرُ صَحَّةُ وَضُوءٍ وَإِنْ قَصِدَ كَذَلِكَ بَعْدَ لِفُوتِهِ قَصْدُ التَّبْعِيضِ إِلَّا أَنْ يُؤَلَّ إِلَى قَصْدِهِ عَدَمُ إِطَاعَةِ الْأَمْرِ وَهُنَاكَ وَجْهٌ ثَالِثٌ بِأَنْ يَقْصِدَ بَعْضُهَا مَقْيِدًا بِعَدَمِ غَايَةِ أُخْرَى وَالْأَقْوَى صَحَّةُ الْوُضُوءِ فِي تَمَامِ الصُّورِ
٤	٦	وإن قصد البعض	سَوَاءٌ لَمْ يَقْصِدْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَلْجِئْهُ إِلَّا أَنْ قَصِدَ رُكْنَ جِلَّةً

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤	٦	فقصد الجميع	سواء أقصد الجميع بنحو العام المجموعي بأن يكون كل غاية جزءاً من الداعي أم بنحو الأفرادي ولاشبهة في صحة الوضوء في الفرض الأول؛ وأمّا في الثاني فتتوجه شبهة توارد العلل الغائية ودفعها واضح هناك وجه ثالث وهو أن يقصد الجامع بين الغايات سواء كان من الجوامع القريبة أم البعيدة.
٥٥	٤	صحة إتصافه	يشكل ذلك بلزوم اجتماع الحكمين في موضوع واحد من حيث بحث بحيتين تعليليتين ولا يرفع الإشكال ما أفاده قدس سرّه بجعل أحد الحكمين وصفياً والآخر غائياً، والأقوى وجود أحد الحكمين بعده وفعليته والآخر لا بعده بل بملاكه.
فصل في بعض مستحبات الوضوء			
٥٥		الأول	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥		ربع الصاع	أي المديني بعد عهد النبي (ص) إلّا فالمديني عهده كان خمس الصاع و الصاع يؤمن بمئة وثمانين مثاقيل وحمصات
الثاني			
١		الإستياك بأي شيء	يمكن إستفادة كراهة الإستياك هنا ببعض الأشياء من الروايات الواردة في النبي عن الإستياك مطلقا بعود شجر الرمان والتخل والتصب المعمول منه البواري وعود شجر التين وإن كان في النفس شيء في الحكم بالكراهة لقوة احتمال الإرشاد إلى توليد الإستياك بتلك الأعواد الأمراض اللثوية كما في بعض الكتب الطيبة.
الثالث			
١		وضع الإناء	صرح أرباب التتبع في الآداب و السنن بعدم العثور على مستند

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥			الكراهة هنا نعم هو مشهور لدى الأصحاب والتمسك بقاعدة من بلغ حتى بالنسبة الى فتوى الفقيه كما ترى
الرابع			
٤		غسل اليدين	من الزّنين حملاً للأمر بغسلهما على المتعارف المنصرف إليه
الخامس			
٤		الموضضة	مع تقديم الموضضة على الإستسقاء
٤		ثلاثة أكفّ	الأولى الرجاء في التّليث لعدم المنور على مستنده
السادس			
٤		التسمية	الأقرب إختصاص الحكم بأسمائه الخاصّة دون سائر الأسماء الحسنی
السابع			
٤		ولو لليمنى	لا يخفى إصراف الدليل الى المتعارف وما أفاده خلافاً فالأظهر الإختصاص بفصل اليسرى
الثامن			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥		والرجلين	وكذا بعد الفراغ عن مسحهما وتمام الوضوء
التاسع			
١		غسل كل من الوجه واليدين	الأحوط ترك الغسلة الثانية في الموردين نعم يستحب تكميل الغسلة الاولى في المحلّين وإسباغها بالغسلة الثانية دون أن يقصد بها الغسلة الثانية المستقلة
العاشر			
١		في الغسلة الاولى	الأقوى إستحباب البدئة بالظاهر في حق الرجل من غير فرق بين الفسلتين كما أنه في المرأة بالعكس من غير فرق بين الفسلتين أيضاً هذا الوجه جعلت الثانية في المورد غسلة مستقلة وحكم كونها مكتملة واضح
الحادي عشر			
١		أن يصب	الأحوط عدم تركه حملاً للأدلة على المتعارف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الخامس عشر			
٥٥		حال الوضوء	وكذا بعده .
السادس عشر			
١		آية الكرسي	قدم أن المنصرف عنها إلى قوله تعالى - المعلي العظيم - كما عبر عنه في لسان الأخبار بقوله (ع) على التنزيل لا إلى قوله - هم فيها خالدون ، وكتبت الأولى التميم إلى قوله: خالدون .
السابع عشر			
١		أن يفتح عينيه	في كون الأمر هنا مولويًا تأمل - ثم ليعلم أنه بقيت أمور كثيرة أوردتها الأصحاب في الزبر الفقهاء المبسوطة وكتب السنن والآداب نشر تعميماً للفائدة إلى بعضها - منها أن يصفق المنوصي قبل الإشتغال بالوضوء شيئاً من الماء على وجهه إن كان ناعساً - ومنها إسباغ الوضوء - ومنها أن يتلو عند الفراغ من الوضوء قوله تعالى: فَلَمَّا تَسَوَّأْتَ كُرْسِيَّ فَتَحْنَأْ عَلَيْهِمُ أَنْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا خَرَّ جُؤَابِئًا أَوْ تَوَّأ أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥			فَإِذَا هُمْ مُبْسُوْنَ الْخ. - ومنها أن يقول بعد الفراغ من الوضوء: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ومنها أن يقول أيضاً عند الفراغ منه: اللَّهُمَّ بِعَمَلِكَ أَشْمُرُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ ومنها كون إيصال الماء على المواضع المغسولة بالصابن لا باللطم ونحوه إلى غير ذلك مما يفت عليه البجائة فى الفقه و الآداب، وحيث إن أكثر ما ذكره الماتن قدس سره وما أضفنا عليه ليس مما يستند إليه لضعف الصدور أو الدلالة فالخطب سهل والشأن هين.
فصل في مكر وهات			
١		الأول	
١		كان يصب الماء	كى يصب المتوضي هو يتقصد على أعضاء الوضوء ما صب في كفه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥			والكراهة في هذه الصورة أخف من صبّ الغير الماء على أعضاء المتوضي وهو باجراء الماء بيده وإمرارها على الأعضاء ينوي الوضوء وذهب جماعة إلى البطلان في الصورة الثانية.
الثاني			
٤		التمنل	الحكم بالكراهة فيه مشكّل مع ما يحكى عن مولانا أمير المؤمنين من إتخاذ منديلاً للتمسح بعد الوضوء
الثالث			
٤		الوضوء في مكان	التهى فيه ظاهره الإرشاد
الرابع			
٤		المفضضة	مرّ الكلام في معنى الآية.
٤		او المذهبة	إلحاقها بالمفضضة يحتاج إلى تأمل.
الخامس			
٤		كالشمس	هو ما سخنته الشمس بأشراقها عليه مطلقاً سواء كان الماء في إناء أو فلتري

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥			أم خرفي أوغير هما قليلاً كان أم كثيراً فلاوجه للتفصيل كما يحكى عن بعض في الموردين .
،		وماء الفسالة	سواءاً كانت غسالة نفس المتوضي أم غيره وقدمراً أن الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في الحدث الأكبر مع عدم الإنحصار و مع الإنحصار فالأحوط الجمع بين التوضي به و التيمم وهو خير في تقديم أيهما شاء .
،		والماء الآجن	أي المتغير لكن بغير الأوصاف الثلاثة للنجس و الأحوط الأولى تركه .
،		والماء القليل	الظاهر أن النبي إرشادي .
،		وسؤر الحائض	أي المتهمة دون الماء مونة ودون المجهولة الحال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الخامس			
٥٥	و آكل الميتة	النهي فيه إرشاديٌّ محضٌ - ثم إنَّ هناك أموراً قيل بكرهتها في باب الوضوء ونشير إلى يسير من كثير منها إعانةً لمن رام الوقوف عليها - فمنها صبغاء الوضوء في الكنيف ومنها الوضوء بالماء المسخن بالنار إلآفي مقام الحرج - و منها نقض المتوضي يده بعد إتمام الوضوء ومنها ترك تخليل الأظفار بناءً على كونها من البواطن وإن كانت تعدّ محلّاتها من الظواهر لو قلّمت - ومنها إيقاع الوضوء الرافع للحدث في المسجد في حق من يدخله محدثاً لامن أحدث في المسجد - و منها إيقاع الوضوء في الكنيف - و منها الوضوء من سور ولد الزنا - ومنها الوضوء من سور اليهود والنصارى وسائر فرق الكفار وكذا الفرق المحكومون بالكفر من أهل القبلة بناءً على عدم إنفعال الماء القليل وإلآفعلى المختار والمشهور من الإنفعال لا يصح الوضوء أصلاً إلى غير	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥			ذلك من الامور التي ذكروها و مستند أكثر ما نقله الماتن و ما أضفنا عليه لا يعتمد عليه لقصور في الصدور او الدلالة و عدم وفاء قاعدة التسامح لإثبات التدب والكراهة كما مره فالأولى رعاية تلك الآداب فعلاً و تركاً بالرجاء .

فصل: في أفعال الوضوء

	إلى المتعارف	إلارجاع إليهمطلقاً في الوجه الذي هو واضح المفهوم و مورد للأمر بالفعل لا يخلو عن إشكال، والتحديد المذكور في الروايات و الفتاوى هو باعتبار أغلب الأفراد، فإن لكل متوضي غسل تمام وجهه سواء أكان كبيراً أو يده صغيرة أو بالعكس او متناسبتان في الصغر والكبر وإن كانا خارجين عن المتعارف.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥		فيلاخط	قد عرفت بعد التعمق فيما تلي عليك في الحاشية السابقة عدم تمامية ما يذكره هنا .
٥٦		إحاطة الشعر	والمتيقن منه المحيط بالمنبت دون المسترسل من غيره .
٤	١	وما لا يظهر من الشفتين	وهو ما بعد الأطارين العليا والسفلى .
٤	٣	إن كانت للمرأة لحية	الحكم فيه مشكل ^١ بعد انصراف الإطلاق وتتلوها الخنثى المشكل فلا حنباط لا يترك فيهما .
٤	٨	فيجب أن يلاحظ	حين وجود العلم المذكور .
٤	٩	يجب تحصيل اليمين	الوجداني أو الإطمينان وسكون القلب .
٤	٤	يجب النقص	إحرازاً لتحقيق الشرط وذلك حيث يكون الإحتمال عقلاً ^٢ ملتفتاً إليه عندهم ولازم الرفع لديهم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦	١٠	ظاهاها	من المدخل والمخرج .
الثاني			
،	،	من شيء من الذراع	وهو موصله بالعقد .
،	،	وإن كان أولى	في الأولوية إشكال .
،	١١	ويكفي الأصلية	المياضة الأصلية إذا بطش وفعالية .
،	،	مسح الرأس والرجل .	والأولى رعاية تعدد محل المسحين بحيث لا يقع مسح على مسح أو احتيال آخر .
،	،	أصليتين	كونهما كذلك ممنوع ، نعم حيث إن الأصلية مجهولة فيجب غسل طرفي الشبهة والمسح بهما .
،	١٢	فإن أحوط	بل الأقوى في صورة العلم بما نعتبه .
٥٧	،	وجبت إزالته	إن عُدَّ الوسخ ما نعا ولم يقدم محتمل من الظاهر .
،	١٤	وإن كان أحوط	لا يترك إلا أن يكون في قطعه حرج أو عسر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧	١٥	يرى جوفها	صرف كونه مرئياً لا يوجب عدّه من الأعضاء الظاهرة فالمسئلة غير صافية عن شوب الإشكال .
،	،	عملاً بالإستصحاب	على بعض محتملاته وهو كون الشبهة موضوعية والأفعلى بعض التقادير فهو مثبت وعلى بعضها لا مجرى له كما لا يخفى .
،	١٦	يجب رفعها	إن لم يكن هناك عسرا و حرج او غيرهما من المحاذير .
،	١٧	لا يجب رفعه	إن عدّ من البشرية وإلّا فيجب الرفع الإمع لزوم أحد المحاذير المذكورة .
،	،	بمنزلة الجيرة	وسأنى الكلام فيها مستقلاً إنشاء الله تعالى
،	١٨	جر ما مرئياً	معدوداً من البشرية .
،	١٩	لا يحصل له القطع	لزوال التجزّع عنده والوسوسة معدودة في كتب الطب من الأمراض الدماغية عصّما الله منها وقد وردت عن أئمة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧			أهل البيت (ع) أدعية في زوالها ومن المجرب في ذلك ما حدثني به زاهدا الزمان و اويسا اليمان جرثومنا التقى والودع الآيتان الباهرتان الحاج ميرزا جواد آقا الملكي التبريزي نزيل قم الشفة والحاج الشيخ حسن علي الإصفهاني نزيل مشهد الرضا (ع) وكلاهما روي عن العلامة الزاهد السيد مرتضى الرضوي الكشميري التجني بطرقه إلى جمال السالكين السيد رضي الدين علي بن طاوس الحسيني صاحب كتاب الإقبال أنه روى لدفع الوسوسة: أن يستعيد الرجل قبل كل ما له فيه وسوسة بهذه الاستعاذة أعوذ بالله القوي أعوذ به محمد الرضي من شر كل شيطان عوي وقد ادعى العلمان المذكوران التجربة فيه فليغتنم قدره .
٢٠	إلا إذا كان		ولم يكن في إخراجهم حرج ولا عسر ولا ضرر ولا غيرها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧	٢١	مراعاة الأعلى فالأعلى	بالمراعاة التدريجية الخارجية و يتلوها التحريك حال كونه مرسوماً وفي إقتران النية بإدخال اليد أو التحريك تحت الماء أو الإخراج وجوه والمختار الأخير .
،	،	حال الإخراج	مع كون جريان الماء على اليد بعد إخراجها مقصوداً و من منمات الغسل الوضوئي و تكون تامة الغسل بنهاية التماس المائي .
،	،	وكذا في اليد اليمنى	بناءً على لزوم مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى وإلّا فيه تأملٌ .
،	٢٢	إذا قام تحت السماء	تنظير بعض الفقهاء ما نحن فيه بمسئلة الاستعانة بالغير في الوضوء غير وجهه بل ممنوعٌ، مضافاً إلى أنّ الاستعانة كانت محذورة في نفس الغسل لا في مقدماته كما قدمناه نعم لا بد للمنتوضي بالمطر أن يتحرز من وقوع القطرات على كفيه بعد تامة غسلهما ولم يشر إليه قدّه إحالة إلى وضوحه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧	٢٢	ولولم ينوء من الأول	تحقق المطلوب في هذا الفرض محل إشكال قوي.
٤	٤	وكذا الوارد تمس	فيه إشكال أيضاً.
٥٨	٢٣	وشك في أنه صار	وكان شكهم موضوعاً لا مفهوماً وقد مر الكلام في الفرق بينهما - ثم إن هنا أموراً ينبغي بها المتوضي كالشك في أسابير جلدة الوجه و اليدين و الرجلين وأكثتها هل هي من الظاهر أو الباطن والمرجع العرف - ومن تلك الأمور هل يلزم إمرأ أنامل اليد اليسرى بين إصابع اليد اليمنى وبالعكس بناء على لزوم الإمرار في الفصل أم لا فينبغي رعاية الإحتياط في ذلك - ومنها هل يجب عليه لو لم يمكن حفظ المداوة للمسح لمكان حرارة الهواء وهبوب الرياح العاصفة المسير إلى محل مأمون منها يمكن إبقائه فيه أولاً - ومنها لو لم يمكن مسح مقدم الرأس حتى مع الجبيرة فهل يجب مسح الطرف الآخر منه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨			الأقرب إلى المقدم فالأقرب؛ وجمع بينه وبين التيمم أو ينتقل فرضه إلى التيمم أو يسقط فرض مسح الرأس وجوه ولعل ثانيها أقربها .
الثالث			
٢٣	والأحوط التاوية	والأحوط إدخال شيء من فوقها في المسح .	،
،	الأحوط	لا يترك .	،
،	وإن كان الأفضل	الأولي رعايته .	،
،	وإن كان الأحوط خلافه	لا يترك	،
،	والأحوط أن يكون باليمين	لا يترك .	،
،	والأدلى أن يكون	لا ينبغي تركه	،
٢٤	لا فرق بين	ينبغي رعاية الطول مع رعاية الأعلى فالأعلى في اليمين	،
الرابع			
،	على المشهور	وهو الأقوى المؤيد بكلام أهل الخبرة وفتاوى من يعتد به .	،
،	والأفضل	لا ينبغي تركه .	،

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨		والأحوط الأول	لا يترك كما تقدّم .
٢٤	وإن كان الأقوى	الأحوط الأول	رعاية الترتيب بين اليمنى واليسرى .
٢٤	وإن كان لا يبعد	والأحوط	لا يترك .
٢٤	وإن كان لا يجمع	والأحوط الجمع	كما تقدّم في الشعر الخفيف الكائن على الوجه وفي لزوم الجص وعدم الإكفاء بالبشرة شوب أشكال .
٢٤	مع قطع تمامه	أي تمام المسحود من القدم لاتمامها فحينئذ ينبغي أن يسمح على البقية منها إلى المفصل .	
٢٥	والأحوط أن يكون	بل هو الأظهر والأقوى .	
٢٥	الأقوى جواز ذلك	قد عرفت عدم جوازه .	
٢٥	فلا يضّر الإمتزاج	قد عرفت إضراره في حال الإختيار	
٥٩	وإن كان الأحوط	لا يترك	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩	٢٥	نعم الأحوط	لا يترك .
٠	٠	من سائر ما على الأحوط	بل على الأقوى .
٠	٢٦	غير مانعة من تأثير	لا يكفي ذلك بل اللازم إسناد المسح إلى رطوبة الماسح .
٠	٠	من تجفيفها	التجفيف ليس بلازم بل يكفي التثيف والملاك كما مر إسناد المسح إلى رطوبة الماسح .
٠	٢٨	مسح بذراعه	ينبغي الإحتياط بتقديم باطن الذراع على ظاهرها .
٠	٠	من سائر المواضع	والأحوط تقديم رطوبة اللحية كما تقدم .
٠	٢٩	لا يجب تقليلها	والأحوط ذلك بل لا يخلو عن قوة في صورة صدق الفسل بالإمرار المقرون بالجريان .
٠	٠	والأولى	قد عرفت أنه القريب من القوة .
٠	٣٠	بطل	على الأحوط بل لا يخلو عن قوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩	٣١	و الأحوط	ليس له وجه يعتد به والأحوط المسح بالماء الجديد ثم التيمم .
٤	٣٢	فيجوز	الأحوط ترك المسح بهذا التحو .
٤	٣٤	لكن لا يترك الإحتياط	هذا الإحتياط في صورة استلزامه وقوع بعض أجزاء الصلوة في الخارج لا يخلو عن نظر .
٦٠	٣٥	وإرائتهم المسح	مع الإطمئنان بعدم تبيين الحال و انكشاف الأمر لديهم .
٤	٣٦	إشكال	قوي والأحوط عدم الإكتفاء به .
٤	٣٧	فالظاهر	الأحوط ذلك .
٤	٤	لا يجوز له الإبطال	على الأحوط لكن بشرط أن لا يستلزم الإحتباس أحد المعاذير من العذر والعسر والعرج ونحوها .
٤	٥	غير معلوم	المسئلة غير صافية عن شوب الإشكال
٤	٤	الوسعة في أمر التقيّة	التوسعة فيها في خصوص المسح على الخنثى ونحوه لا يخلو عن نظر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠	٣٩	ففي صحته وضوءه إشكال ^١	الأقوى عدم الصحة .
٤٠	٤٠	فالأحوط تعيينه	بل الأقرب التبعين .
٤١	٤١	فالأقوى عدم وجوب إعادته	بل الأقوى الإعادة في غير ضرورة الثقة .
٤٢	٤٢	فوجب إعادة المسح	بشرط عدم فوات التوالى
٤٣	٤٣	ففسلم بما	الأقوى صحته وضوءه في هذا الفرض وبطلانه في العكس .
٤٤	٤٤	يجوز في كل من الفسلات	بشرط أن يقصد الوضوء بآخرها و إلا فلو قصد التحقق بأولها مثلاً كانت الصحة في الثالثة بل الثانية كما قدّمنا محل إشكال .
٤٥	٤٥	فلوصب على الأسفل	الأحوط رعاية المتعارف وهو الصب على الأعلى
٤٥	٤٥	بمقدار مدّ	قصر الكلام في المتنّاته خمس الصاع المدني في عصر النبي ^ﷺ (ص) وربع الصاع المدني المتداول بعد عصره (ع) و زمان صدور الروايات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠	٤٧	وضوء الوسواسى	قد مرّ بعض ما هو مرتبط به ومفيد له.
٦١	٤٨	لا يضرّ	الصّحة في صورة الخروج عن المعتاد المتعارف لا تخلو عن إشكال و الأحوط ترك هذه الإدامة .
٤	٤٩	حتى الخنصر	الأحوط الأولى المسح بالوسطى وحاشيتها كما مرّ .

فصل في شرايط الوضوء

الأول

٦١	إلى تمام الفصل	بأقلّ مراتبه .

الثاني

٤	نعم لو قصد	في العبارة نوع تساهل ومراده أن يكون الوضوء مقصوداً بالإخراج إذا لا زالة توصّلة غير محتاجة إلى القصد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦١		ولا يضّر تنجّس عضو	فيما لو لم يكن بلل العضو المتنجّس مورد الحاجة للمسح وإلا فإضرار واضح إذ لو لم يطهره كان للمسح بالبلل المتنجّس وإن طهره كان بالماء الجديد .
٤	٣	ثم ليحرّكه	الأقرب الأحوط أن يمرّ اليد على الجرح ومنه إلى الأذنى فالأذنى ثم ليرفع كفه حين الإخراج في صورة خروج الدّم من الجرح رعاية لعدم تسري رطوبة متّصلة بالدّم بكفه حتّى يقع المسح برطوبة متنجّسة .
الثالث			
٤		يجب الفحص	قد مرّ في غسل الوجه واليدين أنّه مع كون الشكّ ذامناً عقلاً .
٤		أو الظنّ بعدمه	بغرط كونه إطمينانياً أو مفيداً لسكون النفس .

الاصولية	المورد	المسئلة	الصفحة
الرابع			
إطلاق كلامه قدس سر من منظور فيه وقد تم احتمال صحة الوضوء في صورة الرمس والصب على وجه وفي الإغتراف على الأقوى، وكل ذلك في صورة عدم الانحصار، وأما المكان فلو كان المراد به مقام المتوضي و موقفه فلا ريب أن عدم إباحته غير مضرة بصحة الوضوء، وإن كان المراد وإن كان خلاف ظاهر العبارة القضاء فاشترط إباحته متوجه لكن بشرط كون الحركات الوضوئية مصادقا للتصرف في مال الغير و متعددة معه بنظر العرف ومن الواضح عدم مساءعتهم لذلك - وأما المصّب فعدم اشتراط الإباحة فيه واضح، توهم البطلان لمكان صدق التصرف بالوضوء مخدوش فيه .	أن يكون الماء وظرفه وقد كان الوضوء ومصّب مائه مباحاً		٦١

الصفحة	المسئلة	المورد	المحاشية
٦١		نعم لو صبّ	أو اغترف بغرفة واحدة مقداراً كافياً للوضوء بتمام أفعاله .
٤		لا فرق في عدم صحّة	وكذا لا فرق بين كون الشبهة حكمية او موضوعية .
٦٢	٤	العلم والعمد	أو ما في حكمهما كنسيان الغاصب
٤	٤	سواء كان	قد مرّ بعيداً هذا ما هو مرتبط بالمقام وصحة الوضوء في موارد
٤	٤	أو النسيان	أي نسيان غير الغاصب .
٤	٤	بل ومقتضراً أيضاً	القول بالبطالان في حقّه لا يخلو عن قوّة وتمشّي القربة منه غير مفيد بعد فرضه غير معذور و صدور العمل منه مبغوضاً .
٤	٤	وإن كان الأحوط	قد عرفنا أنّه لا يخلو عن قوّة .
٤	٥	ويجب تحصيل المباح	بشرط عدم فوات الموالاة المعتبرة وعدم امتزاج المباح بالمغصوب وبشرط عدم غيرهما من المحاذير .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢	٥	لأن هذه الندوة	التعليل به عليل.
٠	٠	ولكن الأحوط	لا يترك .
٠	٠	وأحوطهما الأول	لا يترك .
٠	٠	نعم لو فرض	الفرق غير فارق .
٠	٦	لا يجوز التصرف	إلا فيما كان هناك طريق أو أصل يعزز بهما رضا المالك .
٠	٧	وإن لم يعلم رضا المالكين	ولا كراهتهم .
٠	٠	بل يمكن أن يقال	في صورة صدق التصرف عرفاً فيه تأمل .
٠	٨	جريان العادة	الكاشفة عن التعميم مع إندفاع إحتمال عدم المبالاة بإصالة الصلوة ، وليعلم أن إذن المتولى كذلك فإنه كذى اليد فيما نحن فيه
٦٣	١٠	إشكال	فعليه الإحتياط .
٠	١١	بل لا يترك	لإشكال في جواز الترك .
٠	١٢	يشكل الوضوء	إن صدق على الوضوء التصرف في المنسوب وفيه تأمل و على فرض الصدق لأرب في الحرمة وأما عدم الصلوة فمورد تأمل في بعض الصور كالإغتراف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٣	١٣	مشكل	صدق التصرف في مال الغير على تلك الحركات الوضوءية محل تأمل
٤	١٤	مستلزم التحريك	لو كان الإستلزام بنحو يصدق على الوضوء التصرف في المصوب .
٤	١٥	إن عد تصرفاً	عدم صدق التصرف في مال الغير وعدم اتحاد مع الكون تحت الخيمة في المثال ما هو واضح لدى العرف فلا إشكال في صحة الوضوء، ثم في جعل الحر والبرد دخيلين تساهل في العبارة والخطب هين
٤	١٧	كان له	مع صدور فعل منه بقصد الحياة والتملك .
٤	١٨	إشكال	الأقرب صحة الوضوء في تلك الصور .
٤	١٩	محسوب تالفاً	إطلاق الحكم بالتلف لا يغلو عن نظر الأقرب قصره على غير المتماثل وأما فيه فلاؤ عليه فالماع مشترك بينهما .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الشرط الخامس			
٦٣		والإبطال	قد تقدّم في مبحث الأواني ما يعلم منه صحة الوضوء في صور كثيرة و منه يعلم توجه النظر إلى أكثر ممّا أفاده هنا .
٤		جهلاً أو نسياناً	مع كونه معذوراً فيهما .
٤	٢٠	ولا يبعد الصّحة	الأقوى الصّحة في تلك الصور و إن كان متجرباً
الشرط السادس			
٤	٤	أن لا يكون ماء الوضوء	قد مرّ الكلام في الماء المستعمل في مبحث المياه فليراجع .
٦٤	٤	وإن كان الأحوط تركه	لا يترك .
٤	٤	مع وجود ماء آخر	ومع الإنحصار ينبغي الاحتياط بالتوضي منه ثم التيمم
٤	٤	وكنه ما يبقى في الإناء	وذلك مقطوعٌ بجزأ ما بداهة أن الباقي في الإناء تصدق عليه فضلة الماء أو صباغة الإناء ولا يصدق عليه المستعمل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤		ولومن البدن	في عدم صدق المستعمل عليها تأمل
٤		إحتياط بالإعادة	لا يترك .
التابع			
٤		والحال هذه	إطلاق الحكم بالبطلان في تمام الصّور منظّور فيه فصحة الوضوء في بعضها مثل وجود العطش العسردون المضّرّ قويّة .
٤		جاهلاً بالصّرّ صَحّ	بشرط عدم مبغوضية الصّرّ الواقعي .
٤		والأحوط بالإعادة	لا يترك .
الثامن			
٤		ولور كمة	و كذا بعضها كما سيأتي في باب الصلوة .
٤		على نحو التقييد	الصّحة في صورة التقييد لا تخلو عن قوة إذلا أثر له بعد فرض تمتشي القربة ووقوع الفعل محبوباً إلّا أن يثول الأمر إلى التشريع و ليس المآل ذلك .

الصفحة	المصنعة	المورد	العاشية
٦٤		أوبقصد القرية	على قول بعض .
٦٥	٢٢	لابقصدان يتوصاً	لاوجه لهذا التقييد بل ولو كان من قصد المجري ذلك ولكن المنوصي مختار في جعل مواضع وضوئه معتباً للماء الجاري وكفى به في صدق المباشرة .
٦٥	٢٣	الأحوط ذلك	لا ينبغي تركه .
العاشر			
٦٥		حيث نوى	لمكان التشريع في قصد الأمر بإتيان المؤخر بداعي الأمر التشريعي .
٦٥		فيعود على ما يحصل	بشرط عدم فوات الموالاة .
الحادي عشر			
٦٥		بمعنى عدم جفاف	في إطلاق جملة معياراً نظراً كما سيظهر من كلامه إذ قد يتفق بقاء الرطوبة على الأعضاء السابقة مع تخلل الفصل الطويل بين أفعال الوضوء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥			كما في الشتاء وعند عدم هبوب الرياح وقلة الحرارة الفريزية في البدن، ولايب أن هذا المقدار من الفصل مختل بالموالات في نظر العرف وإن لم يتحقق المعيار الذي ذكره المستفاد من نصوص الجفاف املرية الجفاف على فقدان التابع العرفي المعتبر في وحدة العمل ولهما عامل آخر مذكورة في المبسوطات .
٤	وإعتبار عدم الجفاف	هذا هو الحرى بالقبول .	
٤	أحداً لأمرين	في موضوعية عدم الجفاف تأمل	
٤	بأن يبقائها في الجملة	بمقدار صدق التوالي عرفاً .	
٢٤	ومسح بها	بشرط عدم فوات الموالات العرفية	
٢٥	لابأس	بشرط صدق التوالي في الصورتين اللتين ذكرهما .	
٢٦	عدم التابع	قد عرفت أنه المعيار .	
٢٧	إشكال	لا يترك الاحتياط على مبناء	
الثاني عشر			
٤	وهي القصد	كأن يكون الفعل اختيارياً لفاعله	

الصفحة	المثله	المورد	الحاشية
٦٥		مع كون الداعي امر الله	كى يكون ذاك الفعل الاختياري عبادياً حتى يترتب عليه الأثر و لا يكون ذلك إلا بما ذكره قدس سره
٤		وهو أعلى الوجوه	بين الوجوه المذكورة لامطلقاً .
٤		وهو أدناها	هو أدنى الوجوه المذكورة فى المتن لامطلقاً بل الأدنى بين الجميع هو رجاء المنافع والمصالح الدنيوية والخوف من المحاذير و المفاسد الدنيوية .
٤		بل ولا إخطارها	أى إخطار المنوي بالتفصيل ويعبر عن الصورة المخطرة كذلك فى البال عند بعض الأشاءة بالألفاظ المتخيلة و بيالى اتى رأيت هذا التعبير فى كلمات القاضى روزبهان وأنه أول الكلام التفسى لديهم بهذا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥		بل يكفي وجود الداعي	والقصد الإرتكازي الذي حرّكه نحو العمل.
٦٦		عن شمله يقول اتوضوء	وكذا لو سئل لم تفعل أجاب لأمره تعالى
٦٦		إلا أن يعود	مع إعادة ما أتى به من الأفعال في حالتي التردد أو قصد الخلاف
٦٦		ولانية وجه الوجوب	بأي معنى اعتبر كالمصلحة والشكر وغيرهما مما قيل في المبسوطات الفقهية والكلامية
٦٦		على وجه التشريع	بأن يكون المحرك الأمر التشريعي ولا يكون الباعث الشرعي حتى يصير من باب الخطاء في التطبيق
٦٦		أو التقيد	قد مر في الحاشية السابقة بهذا ما هو التحقيق في التقيد وقوة احتمال صحة العمل حتى في هذا الغرض بعد وجود الأمر الاستجابي وعدم كون الفعل مبغوضاً بل محبوباً

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
٦٦	٢٨	قصد رفع الحدث	وليعلم أن من اعتبره لم يعتبره في الوضوء التجديدي ونحوه .
،	،	في تحقق الإمتثال	قدم مراد أن الكون على الطهارة مطلوب نفسي و الأفعال محصلة و أسباب له سواء أقصد غاية من الغايات أم لا سواء أتركت عليه في الخارج غاية من الغايات أم لا فإن لا مخرج ولا ماساغ لما أفاده قدس سره .
،	،	لا امتثالاً	ليت شعري لم لا يكون امتثالاً وهل لا يكفي في عبادة الوضوء قصد امتثال أمره . ١٩
الثالث عشر			
،		أوفي كفياته	المتحدة مع العمل العبادي، وفي الغير المتحدة إشكال .
،		أوفي أجزائه	إحتمال المتحدة لأعداد الجزء ولم يكف بالمراي فيه قوى إلا أن تستلزم إعادة الزيادة العمدية ونحوهما من المعاذير .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦		بل لو كان جزءاً مستعجباً	بناءً على جزئية المسنحات المطلوبة في الواجبات، وإلا فلو كانت هي مطلوبات ندية مستقلة غاية الأمر أرادها الشارع في ضمن مراده الآخر فاحتمال الصحة لا يخلو عن قوة إلا أن يستلزم محذوراً من المحاذير في الصلوة .
٤		لقوله تعالى	لا يخفى أن الأدلة على بطلان عمل المرائي فيه موجودة في أخبار ساداتنا أئمة أهل البيت ^(ع) بقدر الكفاية والحمد لله وفيها الصحاح سنداً والصحاح دلالة، فالتمسك بأمثال هذه الروايات المعدودة في الأحاديث القدسية المناقشة في صدورهم مستغنى عنه، اللهم إلا أن يكون محط نظره قدس سره ذكر هذا المضمون والله العالم .
٤		فالعمل باطل	في إطلاق البطلان تأمل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧		من دون فوات الموالاة	ولالزوم محذور آخر .
٢		بخلاف الرّياء	قدّم ماله ربط بهذا .
٤	٢٩	ليس بمبطل	لكنّه مزيل لأثره المعنوي ومحيط أيّاه .
٤	٣٠	لا يبطل	عند عدم الإنحصار، وأمّا في صورة إنحصار المحلّ لا يخلو عن تأمّل
٤	٣١	ولا ينبغي الإشكال	لا ينبغي الإشكال في عدم تعدّده .
٤	٤	وإنّما الإشكال	لا إشكال في تعدّد جهاته لكنّها تعليّة محضة لا تقيديّة
٤	٤	وقال إنّّه حينئذ يجب عليه ان يعيّن	لزوم التّعيين على فرض القول بالتّعدّد في المتعلّق بصار إليه حيثما كان الأمران أو الامور المتعلّقة له مختلفة بحسب العنوان لا مطلقا فإطلاق وجوب التّعيين منظور فيه .
٤	٤	يتعدّد بالنّذر	التّعدّد وعدمه فيه تابع لقصد النّاذر وإنشائه لكنّ المسئلة غير صافّة عن شوب الإشكال في أنّه كيف يحصل التّعدّد بالنّذر مع أنّه ليس هو بمشرع حتّى يحصل بسببه التّعدّد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٧	٣١	ولا يغني أحدهما	عدم الإغناء فيما لم تكن هناك خصوصية وتقييد محل نظر نعم لو كانت خصوصية أو تقييد بعدم غيره كان لما أفاده وجهه، ولكن الكلام في صحة مثل هذا صغرى وأو كبر وتباً .
٠	٣٢	متصف بالوجوب	لوقيل به والمختار عدمه بل هو مستحب من أوله إلى آخره غاية الأمر أن الواجب المترتب عليه صحته مشروطة به مطلقاً .
٦٨	٠	فلو أذنية	قد عرفت أنه لو رام قصد الوجه فله أن ينوى الاستحباب قبل الوقت و بعده .
٠	٣٣	متصف بالوجوب	قد عرفت من أرا عدم إتصاف الوضوء بالوجوب المقدمي الشرعي .
٠	٠	ولامانع من اجتماعهما	هذا غير مستقيم حتى على القول بوجوب المقدمة وجواز الاجتماع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٨			لأنه يمكن المصير إليه حيث تكون الجهات تقييدية وفي المقام تعليلية كما مرّ مراراً .
٤	٣٤	يمكن الحكم بطلانه	الأقرب الصحة ولا يلزم ما احتمله هنا مع ما اختاره من القول بالصحة في البحث عن الشرط السابع .
٤	٤	لأنه مأثور واقعاً	التعليل منظور فيه .
٤	٣٥	نعم الأحوط	بل لا يخلو عن قوة بناء على عدم التبعة في الطهارة .
٤	٣٦	منقوتاً لحقه	او تصرفاً في ملكه وهو بدنه وفيه تأمل .
٤	٤	وكذا الزوجة	الأقوى صحة وضوئها وضوء الأجير بعد وضوح بطلان القول باقتضاء الأمر بالشئ انتهى عن ضته .
٤	٣٧	بنى على بقاءه	الأقوى وجوب الوضوء في هذه الصورة أيضاً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٨	٣٧	لعدم اتصال	التعليل منظور فيه من وجوه مذكورة في مبحث الإستصحاب .
٠	٠	لكن الأحوط	بل الأقوى .
٠	٣٨	يمكن أن يقال	الأقوى وجوب الإعادة .
٠	٠	قاعدة الفراغ	التحقيق عدم جريانها في تمام الصور المذكورة في المتن فإنها تجري في الشكوك الحادثة بعد الفراغ من العمل والشك في تلك الصور محقق قبل إتمامه .
٠	٠	فالأحوط الإعادة	بل الأقوى .
٠	٣٩	بناء أعلى ما هو الحق	وقد دمر منه قدس سره في أو اخر فصل الموضوعات المستحبة الفرق في التجديدي بين صورتي التقييد والداعي بالحكم بالصحة في الثانية دون الأولى وأشرنا إلى عدم تماميته وأنه لا أثر للتقييد وأن الأقوى الصحة فيهما فليراجع
٦٩	٠	فالصلوة الثانية صحيحة	بناء أعلى المبني المذكور قبل هذا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٩	٣٩	وأما الأولى فالأحوط	الأقوى عدم إعادتها لما سيأتي
٠	٠	جريان قاعدة الفراغ	بل جريانها في الوضوء لمكان مسببية الشك في صحة الصلوة عن الشك في صحة الوضوء، وهذا أصل سار جارٍ في الموارد كلها إلا أن يمنع مانع، فإذن الأقوى عدم وجوب إعادة الصلوة كما أشرنا إليه في الحاشية السابقة.
٠	٤٠	يجب الوضوء للصلوة الآتية	و يأتي هنا ما اختاره في الفرض الثالث من المسئلة التاسعة والثلاثين
٠	٤١	بعد أحدهما	وقبل الإتيان بغايته وهي الصلوة.
٠٠	٢	يجب الوضوء للصلوات	يأتي فيه ما اختاره في مسئلة ٣٩ في صورة العلم بتاريخ الوضوء الثاني.
٠	٠	وإعادة الصلوتين	إذا كان حدوث الحدث بعد أحد الوضوئين قبل الإتيان بالصلوة كما أشرنا إليه وإفلا وجه لإعادتهما،

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٩			هذا ويمكن أن يصار إلى لزوم إعادة الثانية فقط لمكان جريان إستصحاب الطهارة في الأولى دون الثانية .
٤١	والأحوط		لا ينبغي تركه .
٤٢	للعلم الإجمالي		المرتّب عليه الأثر العملي في كلّ من أطرافه سواء أكان لزومياً أم غير لزومياً فإجراء الفراغ نقض لغرض المشرع للحكم الواقعي فلا مسأغ لها كما أفاده قدّه .
٤٣	خصوصاً إذا كان		لأنّ وظيفة المكلف كانت الصلوة في حال الطهارة وحيث علم تاريخ الصلوة واستصحاب الطهارة إلى آخر الصلوة انتجت إتيانه بما هو المقرّر في حقّه .
٤٤	لأنه لا أثر لها		عملياً ولو غير لزومي حتّى يكون إجراء الفراغ في الطرفين ناقضاً

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٩			لفرض تشريع الحكم الواقعي كما أشرنا إليه قبيل هذا .
٤٤	ونظير ذلك		التنظير منظور فيه و التمثيل مع الفارق لما قدمناه . مراد أمن عدم جريان الفراغ والأصول النافية في تمام أطراف العلم حيث يكون كل منها ذا اثر ولو غير لزومي والمشبّه فيما نحن فيه من هذا القبيل فلا مسرح لجريان الفراغ في بعض الأطراف بخلاف المقبّه به .
١٧٠	٤٥	جلس طويلاً	مقوّناً للموالات .
٤	٤	بعد القيام	بانياً على الفراغ عنه
٤٦	٤	لا اعتبار بشكّ	الحكم بعدم الإعتبار في غير كثير الثبّت الواصل إلى حدّ الوسوسة مشكّلاً وإلحاق باب الوضوء بباب الصلوة يحتاج إلى مناط محقّق، و صحبة ابن سنان ظاهرة في الوماسي ولا عموم لها فالن لا يترك الإحتياط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠	٤٧	نجرى قاعدة	إن لم نقل باختصاصها بباب الصلوة وفي ذلك بحث في المبسوطات الفقهية والاصولية .
٢	٢	لكن الأحوط	لا ينبغي تركه .
٢	٤٨	والأحوط	لا يترك .
٢	٤٩	لاحتمال العدول	بل لعدم محرزية الفراغ البنائي الذى أشرنا إلى أنه المعتبر في جريان الفراغ فما علل به لعدم جريانها منظوره .
٢	٥٠	وجب الفحص	قد مر في غسل الوجه من أفعال الوضوء أنه لا بد من الفحص حيثما كان المنشأ عقلايياً
٢	٢	والظن بسما	قد تقدم عدم كفاية مطلق الظن فلا بد من القطع أو الإطمینان .
٢	٢	ولا يكفي الظن	إلا أن يصل إلى حد الإطمینان .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠	٥٠	فلا يترك الإحتياط	بل لا يخلو القول بوجوب الإعادة في هذه الصورة وماتليها عن القوة
٤	٥١	فالأحوط	بل لا يخلو عن قوة
٤	٥٢	بنى على بقاء	إلّا أن يكون مقدمات غسله في الوضوء كافية في التطهير كأن يرتبس او يصب بالإسباغ متعددا مثلا
٧١	٤	فهو محكوم بالصحة	والإفتراق بين المتلازمات في الشرع غير عزيز
٤	٤	ما وصل إليه الماء	أى الماء المنفصل عن بدنه المتنجس بملاقاته
٤	٤	بنى على صحتها	مع احتمال الإلتفات حين الشروع في العمل
٤	٥٣	محكوم ببقاء حدته	قد مرّ أنّ التفكيك فيما يرى من المتلازمات كثير في الشرع
٤	٤	والأحوط الإتمام	لا يترك بل لا يخلو عن قوة
٤	٥٥	لأنّ الفسلة الثانية	قد تقدّم في فصل أفعال الوضوء أنّ المحتمل قويا كون الفسلة الثانية مكملة للفسلة الاولى لا مستقلة فليراجع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل في أحكام الجبائر			
٧١		فإن أمكن	مع رعاية الترتيب
«		أو وضعه	بحيث يحصل الجريان إن اعتبر في الفصل .
«		أو للتجاة	إجراء أحكام الجبيرة في هذه التصور لا يخلو عن نظر فلا يترك الإحتياط .
«		فإن كان مكشوفاً	الأحوط الجمع بين الوضوء بهذا التحوو التيمم .
«		ووضع خرقة طاهرة	على الأحوط .
«		لكن الأحوط	لا يترك .
«		يجب وضع خرقة طاهرة	بحيث تعد جزءاً من الجبيرة والأحوط ضم التيمم بهذا التحو من الوضوء
«		وضم إليه التيمم	على الأحوط .
«		والظاهر عدم تعين المح	الظاهر تعينه .
«		والأحوط	ينبغي رعاية هذا الإحتياط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٢		أمكن وضع	الأحوط ضمّ التيمم أيضاً.
١	ولا يترك الإحتياط	والأولى ضمّ التيمم إلى الوجهين.	
٢	فلا يترك الإحتياط	الأقوى تعيين التيمم والأحوط الجمع الذي ذكره .	
٤	ولو انحصر إلى المفصل	مع مراعات مرور الماسح على قبة القدم التي أريدت من لفظة الكعب على الأقوى .	
٦	خصوصاً إذا كان	الأقوى تعيين التيمم حيثئذ.	
٩	لكنّ الأحوط	الأولى .	
١١	فالأحوط الجمع	واحتمال تعيين التيمم قويّ.	
٧٣	١٢ يضع عليه	هذا غير صافٍ عن شوب الإشكال كما مرّ متأمراً .	
١٤	والأحوط ضمّ التيمم	لا ينبغي تركه .	
١٦	فإن عدّ تالفًا يجوز للمسح	إن صحّ القول بالمعاوضة القهرية وهو فاسدٌ فليه لا يجوز المسح إلا بعد استرضاء المالك ونحوه .	
١	١	والأحوط استرضاء	بل الأقوى .
١	١	فالأحوط الجمع	واحتمال تعيين التيمم قويّ.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣	١٨	ولا تجب الإعادة	الإعادة أحوط .
٢٠	مستحلاً	وكذا لا بد من إستحالة الدواء المنجس أيضاً وإلا فلا بد من تطهير ظاهر الدم المستحيل ثم معاملة الجبيرة معه	
٢١	ملتهماً لهذه	غير مريض بالسوسة وفقدان القوة الجازمة أعاذنا الله منها .	
٢٢	لا يضّر	بشرط عدم صدق الحائل عليها بأن تكون خفيفة رقيقة .	
٧٤	٢٣	والأحوط	بل الأقوى تعيين التيمم كما مر في نظيره .
الثاني			
٢٦	وفي الأولى يجوز التل	قد مر أن احتمال تعيين المسح قوي لظاهر الأدلة.	
الرابع			
٢٧	يكفى المسمى	حيثما يكفى في مبدله .	
السادس			
٢٨	لا يكفى مجرد اتصال التداوة	بل لا بد من صدق المسح بالملء	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٤	٢٨	وعدم وجوب المسح	لا ينبغي ترك المسح
٤	٣٠	لا يخلو عن إشكال	لا إشكال فيه نعم الأولى الترك
٤	٣١	لا يجب إعادة الصلوة	إلا إذا قبل بعدم جواز البدار . فارتفاع العذر في الوقت كاشف عن عدم صحة ما أتى به .
٧٥	٣٢	الأحوط التاخير	لا ينبغي تركه .
٤	٣٣	ثم يبين عدم الضرر	إن لم يكن الضرر الواقعي موضوعاً والإفشال الصحة .
٤	٤	أو اعتقد عدم الضرر	لو كان الضرر الواقعي موضوعاً وقلنا بعدم رافعيته للملاك الموضوع ومصلحته أو قلنا يكون الضرر الإعتقادي موضوعاً .
٤	٤	أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك	لو كان الضرر الواقعي موضوعاً أو الإعتقادي ولكن صبر إلى عدم رافعيته للملاك غاية الأمر قد تجرأ في أول الوجهين .
٤	٤	أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك	وكان الضرر الواقعي موضوعاً .
٤	٤	والأحوط الإعادة	لا ينبغي ترك الإحتياط نسبيافي بعض الصور .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٥	٣٤	الجمع بينهما	هو كذلك في الشبهة الموضوعية إن لم يحرز بعض الأطراف بالأصل لعدم شمول أدلته أو لتعارضه أو غيرهما من المحاذير و التفصيل موكول إلى محله .

فصل في حكم دائم الحدث

،	الصورة الثانية	إلى جنبه	لاموضوعية لو ضعه في جنبه بل المراد أن يكون الماء بحيث لا يستلزم التوضي به إحدى الموانع والمنافيات كالانحراف عن القبلة والفعل الكثير ونحوهما .
،		من غير فرق	إحتمال الفرق بينهما لا يخلو عن قوة ، وذلك بان يكفي المسح بوضوء واحد في أول كل صلوة ولا يجدده في الأثناء بخلاف المبطون فإنه يجدد الوضوء في أثناء الصلوة كلما انتقض ، والأحوط في السلس والبطن أن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٥			يتوضى ثم يصلى بدون تجديد في الأثناء لو خرج الحدث ثم يتوضى ويصلى مع التجديد في الأثناء لو خرج الحدث، هذا إذا لم يستلزم التجديد في الأثناء إحدى المنافيات كصدور الفعل الكثير ولو كانت الكثرة من ناحية تعدد الوضوء وإلا فليعمل في خصوص السلس الذي لم يرد فيه نص بالتجديد في الأثناء بما جعله في المتن احتياطاً والله العاصم .
،	يكفي أن يتوضأ لكل صلوة		يمكن المصير إلى عدم تعدد الوضوء وكفاية وضوء واحد لصلوات عديدة في السلس و البطن إذا لم يخرج منه بينهما شيء من التواقض المذكورة، ثم هل سقوط التجديد في الأثناء من الأول أو من حين توجه الحرج الأقوى الأول والأحوط الثاني.
،	ولا يجوز أن يصلي صلوتين		الأحوط ذلك بل لا يخلو عن قوة في البطن مع قطع النظر عما أشرنا إليه في الحاشية الثالثة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٥	١	يجب عليه المبادرة	فرا أمن تكرر الحدث كما في بعض الصور أوعاية لإيقاع الأفعال في حال الطهارة مهما أمكن كما في بعض
٤	٢	أن يتوضأ لقضاء	إذ حالها حال بقية الأجزاء في أنه كما لا يجب الوضوء لها لدوام الحدث واستمراره أو للزوم الحرج ونحوه كذا لا يجب لما نسي منها .
٧٦	٣	وكذا صلوة	إذ حالها حال ما كانت مكتملة لها .
٤	٤	وإن كان الأحوط	لا ينبغي تركه سيما إذا تقاطرت أو خرج حدث بينها وبين ما هي لها .
٤	٤	وجب	لولا يلزم من التحفظ عسر أو ضرر أو حرج أو نحوها من المحاذير .
٤	٤	بذل مال	في صورة كونه معجها فاضر ريباً إشكالاً والمقايضة بمسئلة شراعاة الوضوء لا يخلو عن نظر إلا أن ينفتح المناط .
٤	٥	إشكال	الأقوى عدم الجواز .
٤	٤	واجباً	بإحدى العناوين الثانوية وجوباً كان هو أهم من حرمة المس لوتزاحماً .
٤	٦	مع احتمال الفقرة	إحتمالاً معتد به لدى العقلاء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦	٦	الأحوط	لا يترك .
٤	٤	بل الأحوط	لا ينبغي تركه .
٤	٤	مع احتمالها	لدى العقلاء .
٤	٧	قطع الصلوة	الأولى إتمامها ثم الإعادة إن وسع الوقت وإلا القطع ثم الشروع .
٤	٨	محل منع	إذا استفاد من ظواهر أخبار الباب المفعولين التقاطرو خروج الحدث لا التخييص في ترك الواجبات .
٤	١١	الأحوط تكرار	الأقرب إلى انحلال التذر وعدم لزوم تكرار الوضوء إلا أن يصدر منهما غير ما هو معفو في حقهما سواء كان الخارج أحداً الأخشين بحسب المتعارف أم غيرهما من التواقض .
٤	٤	ويمكن القول	قد عرفت أنّ عدم الإنحلال هو الأقوى .
فصل في الأغسال			
٤		والواجب	بمعنوا القرطبة لغاياتها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٨		والفعل الذي	عده في عداد هالايخلو عن مسامحة إذا الواجب في مورد هو عنوان الوفاء بالنذر لعنوانه الخاص الآن يتمثل في الواجب بتعميمه إلى شرعي والعقل

الأول

٤		أن ينذر الزيارة	بان يتعلق النذر بالزيارة. مقيدة بالفعل.
٤		فيجب عليه الفعل	لكونه قيداً للواجب
٤		وجبت الكفارة	وكذا لو تركهما معا وجبت كفارة واحدة إذا فرض أن المنذور فعل واحد. مقيد بخلاف الصورة الرابعة الآتية.

الثالث

٤		ان ينذر غسل الزيارة منجّاً	بأن يكون الفعل المقيد بالزيارة متعلقاً للنذر عكس الصورة الأولى.
٤		كفارة واحدة	لمكان وحدة المتعلق كالصورة الأولى.

الرابع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٧		أن ينذر الفسل والزّيارة	بأن يجعل كلاً منهما متعلّقاً للنّذر مستقلاًّ فهناك نذران .
٤		فعلية كفارة واحدة	هذا في حال ما لم يرتبط الفسل بالزّيارة في قصد التّأذّر أصلاً كما أشرنا إليه في الحاشية السّابقة، أمّا لو كان مرتبطاً ولومن حيث الكمال وإن كان كلّ منهما مورداً للنّذر كما هو المفروض فاحتمال توجّه كفّارتين في صورة ترك الزّيارة فقط قويّ فحينئذ تقابل الوجهين واضحٌ
الخامس			
٤		أن ينذر الفسل الذي	أي يكون المنذور الفسل المتعقّب بالزّيارة مقيداً .
٤		والزّيارة مع الفسل	أي الزّيارة المتأخّرة عن الفسل مقيداً والتّعبير بكلمة مع بدل لفظة بعدو ما رادفها علّة من تساهل القلم .
فصل في غسل الجنابة			
الأوّل			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٧		مع عدم الإستبراء	حيث كان سبب جنابته الإنزال لا الدخول بلا إنزال وعدم التقييد من باب وضوح الأمر .
،		أو غيره	مع الإعتياد .
،		فلو خرج من المرأة	وكان وروده فيها بغير الدخول بل بالآلات كالنزريق في الرحم مثلاً كنز أطلق قدّه إتكالاً على الوضوح .
،		إلا مع العلم بالاختلاط	لامحل لهذا الإستثناء إذ جنابته في هذه الصورة لخروج منيها لا لخروج مني الرجل منها .
،		اختبر	في وجوب الإختبار إشكال الأطهر الدم .
،		لا يحكم به	إطلاقه محلّ اشكال .
،		إجماع صفتين	الأحوط كفاية الشهوة فقط في المريض
الثاني			
،		أو مقدارها من مقطوعها	والأحوط الفصل لو صدق الدخول ولو لم تدخل الحشفة بتمامها ثم المقطوع بعض حشفته يكفي في وجوب الفصل عليه غيبوبة القدر الباقي منها .

الصفحة	المسئلة	المورد	العاشية
٧٧		والصغير والكبير	والعاقل والمجنون .
،		في النوم أو اليقظة	أو السهو والنسيان أو الغفلة أو الجهل .
،		أدخلت ذكر ميت	على الأحوط .
،		محدثاً بالأصفر	والغسل وحده إحتياطاً لو لم يكن محدثاً بالأصفر .
،		دون قبلها	لإحتمال الثقبه .
،		على الواطي	لإحتمال زيادة المدخول .
،		على الموطوء	لعين التعليل المذكور .
«		على الخنثى	لكونها محدثة يقيناً .
،		دون الرجل والائتى	لإحتمال كون الداخل في الأول ربوة والمدخول فيه في الثاني ثقبه ، نعم لو كانت جنابة أحد المشتبهين منشأً لترتب الأثر للطرف الآخر موضوعاً للحكم المنوجه إلى الآخر كما في بعض صور واجدي المنى لكن الغسل حينئذ لازماً على موضوع الأثر في حقه محققاً .
،	١	لا يجب عليه الغسل	إلا في تلك الصورة التي أشرنا إليها في العاشية السابقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٧	١	وإن كان أحوط	وعلى فرض الغسل لا يكفي بالغسل وحده بل يتوضأ جزءاً ولو نقض الغسل أو رجاء الوضوء ينقضه .
،	،	لكنه أحوط	يأتي في هذه الصورة ما أثرنا إليه في الحاشية السابقة .
،	٢	ولم يعلم السابق	قد مرّ الكلام فيه في باب الوضوء في نظير المسئلة فليراجع .
٧٨	٣	لا يجب الغسل على واحد	إلا إذا كانت جنابة أحدهما موضوعاً للحكم المتوجه إلى الآخر كما مرّ .
،	،	وإن كان الأحوط فيه	هذا الرجحان موجود في صورة الشك أيضاً .
،	٤	يجوز لو احد	إحتمال عدم الجواز لا يخلو عن قوة .
،	،	لعدم العلم	نعم لكنه هناك علم إجمالي آخر لا يضمن رعايته .
،	،	وكانوا عدولاً	هذا بالنسبة إلى الإقتداء المعنون في المتن وأما بالنسبة إلى سائر الآثار فلا يعتبر العلم بعدالتهم بل يكفي كونهم محالاً إبتلائه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٨	٤	لا يضر بإقتدائه	هذا بالنسبة إلى المأموم وأما جعلهما أنفسهما مع العلم بالمحدثية في معرض الإمامة فمسئلة أخرى وسيأتي التعرض لها متافياً باب صلوة الجماعة إنشاء الله تعالى هذا كله لو لم يخبر الإمام بجنابته وإلا فلا يجوز الإقتداء به لمكان حجية إخباره عن حاله.
٤	٥	إذا خرج المني بصورة الدم	لو كان خروجه قبل إستحالة إلى المنوية فلا إشكال في عدم وجوب الفصل وأنه محكومٌ بحكم سائر الدماء، وإن كان خروجه بعد الإستحالة إليها فالفصل واجب وإن كان لونه لون الدم لعارض كاختلاطه به أو لمرض مرضٍ أو لطول مكثه في الصلب أو المجرى.
٤	٦	ضعيف	لضعف ما استند إليه صدوراً وظهوراً وجهة وإعراضاً.
٤	٧	الأقوى عدم الوجوب	إحتمال الوجوب في صورة عدم الخوف من الضرر قوي.

الصفحة	المسئلة	المورد ١٠	الحاشية
٧٨	٧	يَتِمُّ لِلصَّلَاةِ	ولا يعيدها ثانياً.
٤	٨	والفارق النَّصَّ	الوارد في إتيان أهله للخوف على نفسه او لطلب اللذة و اما الموارد الفاقدة لهذه القيود فالعكم بجواز الإجنب فيها لا يخلو عن إشكال .
٤	١٠	لا فرق	والحاكم بذلك فهم العرف المرجع في باب دلالة الألفاظ .
٤	٤	ملفوفاً	بلتّ لثني او غير لثني خفيف او كثيف كلّ ذلك للصدق العرفي .
٤	١١	لأنّ الوضوء	نعم لكنّه حيث أتى بعنوان المطلوبية المؤدّي إلى التشريع لا بعنوان الرجاء فالتمثيل منظوره ولو كان قدّم علل الأولوية بالتمكّن من تحصيل الجزم بالتيّة في العبادات لكان أخرى و أسلم والله العاصم .

فصل: فيما يتوقف على الغسل من الجنابة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٩		ولأجزاءها المنسية	قدمّر الكلام في لزومه لهافي باب الوضوء فليراجع .
،		وصلوة الإحتياط	قدمّر اللزوم لهافي ذلك الباب
،		على الأحوط	لا ينبغي تركه .
الثاني			
،		دون المندوب	أي المندوب المستقل .
	محكوم بالهتمة		إن لم تكن الطهارة عن الحدث من الآثار القائمة في دليل تنزيل الطوات مرة الصلوة، وإحتمال إخصاصه بالطوات الواجب أو الطوات الغير المستقلة عليه فلا ينبغي ترك الإحتياط برعاية الطهارة
الثالث			
،		أو ناسياً	أو جاهلاً .
،		نعم الأحوط	لا يترك .
فصل: فيما يحرم على الجنب			
الأول			
،	من خطأ المصحف		دون سائر الكتب السماوية وقد تقدم تفصيل الكلام في هذا الشأن في باب الوضوء فليراجع .
،	وسائر أسمائه		تقدم التفصيل في باب الوضوء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٩		والأئمة	وكذا سيدتنا الزهراء آروحي لها الفداء
٤		على الأحوط	لا يترك
الثاني			
٤	دخول المسجد الحرام	تعميم الحكم بالنسبة إلى الزيادات المستحدثة في المسجدين بعد عصر الأئمة و زمان صدور روايات التحريم مشكل بل الأقوى أنها بعكم سائر المساجد وعليه فما شخّصت من الزيادات فأمره واضح وما يشك فيه فالأحوط التحرز عن المرووف فيها، وهذه الشبهة سارية إلى موارد كثيرة منها: مسألة التخبير بين القصر والإتمام في المسجدين، فالأقوى في تمام الموارد قصر الأحكام الخاصة بالمسجدين على الأمكنة الموجودة منها حال صدور الروايات ولا يصفى إلى ما يقال أنه يصدق عنوان المسجدين على كل من أصلهما و زيادتهما و كيف يمكن تعميم الروايات حتى بالنسبة إلى ما يزداد عليهما في عصرنا و بعده والله العاصم .	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثالث			
٧٩		و المشاهد كالمساجد	على الأحوط؛ وقد تقدّم اختصار الحكم على القول به بمشاهد المعصومين دون أولادهم و دون قبور العلماء والصلحاء.
الرابع			
،		بل مطلق الوضع	الأقوى جواز الوضع و الأحوط تركه لولم يستلزم الدخول
الخامس			
،		قراءة سور	وليس بحكمها ترجمتها .
،		الم تنزيل	الأولى التعبير بالم السجدة كما في المصاحف .
،		وإن كان بعض واحدة	وفي المشترك بينها و بين غيرها ينبع قصد الكاتب او الحاكمي .
،		لكن الأقوى	ولا يترك الإحتياط في قراءة شيء منها ولو غير تلك الآيات .
،	١	إلّا أن يكون زمان	وفي صورة التساوي هل ينخبر او

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٩			يختار الخروج بلا تيمم او يتعين التيمم ثم الخروج وجوه فلعل الأول أقرب والأحوط له أن يتيمم في حال الخروج إن أمكن .
١	١	أو أقل من زمان التيمم	ومن زمان الخروج وإن كان الفرض بعيداً .
٢	٢	فيغتسل	لولم يوجب الغسل تنجيس المسجد
٣	٣	الحائض والنفساء	الإلحاق في صورة عدم إنقطاع دمهما محل نظر فعليهما حينئذ الإسراع في الخروج على الأقوى .
٤	٤	يمكن	فيه إشكال .
٥	٥	لا يجري عليه	إلا أن يكون هناك ما يوجب الطمأنينة بالجزئية وحينئذ لا يعنى بالشك .
٦	٦	وإن كان الأحوط	لا ينبغي تركه .
٧	٧	إلا إذا علم خروجه	كالحجرات والغرف الواقعة في غربي جامع الكوفة على ما سمعته عن عدة من مشايخي العلماء الثقات الصالحاء البعائين وكانوا ينقلون ذلك عن أسلافهم والله العالم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٠	٥	سورة حم السجدة	الآية واقعة في سورة ألم السجدة لاحم السجدة والخطب سهل.
٤	٤	والأقوى جوازه	تقدم أن الأحوط تركه .
٤	٦	الأحوط عدم إدخال	ينبغي الإحتياط بإخراجه لودخل هو بنفسه من دون تسبيب .
٤	٧	لا يستحق اجرة	الأقوى إستحقاقه الاجرة إنمنعلق الإجارة وهو الكنس ليس بمعمر و إن كان ما يتوقف عليه معمرأ لعدم حرمة مقدمة المحرم على الأقوى .
	٤	إستحق الاجرة	المسألة.
٤	٤	فإنه لا يستحق	الأقوى إستحقاقه اجرة المثل و التعليل المذكور منظور فيه وغير ملائم لما أفاده بعد هذا .
	٤	ولو كانا جاهلين	الأقوى صحة الإجارة و إستحقاق الاجرة الاجرة المسماة في صورة جهله بالحال لأنه مقدور له شرعاً بسبب الإباحة والرخسة الظاهرية فهو متمكن من تسليمه وإن كان ما يأتي به رجوحاً واقصاً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٠	٧	ومن ذلك ظهر	ظهر الحال فيها مما قدمناه في الحاشية السابقة وسابقتها .
٤	٨	يجب عليه	هذا لو تم لكان في الأخذ من المسجدين وأما في سائر المساجد قد تقدم منه جواز دخولها لأخذ شيء بدون التيقن
	«	ويدخل المسجد	لو كانت المقدمة منحصرة بالدخول
٤	٤	أو الإغتسال فيه	مع مراعات عدم تلويث المسجد كما قدمناه
٤	٤	ولكن لا يباح	على الأقوى .
٤	٤	فوراً	كما لو تلوث المصحف والعياذ بالله
٤	٩	لا يجوز استيجارهما	في صورة علمهما أو علم أحدهما الذي استوجرا، وأما في صورة جهلهما أو جهل أحدهما الذي استوجر فقي عدم الجواز تأمل ونظر لمكان وجود الإباحة الظاهرية المصححة للإجارة واستحقاق الاجرة وقد تقدم الكلام قبيل هذا .

الخاصية	المورد	المسئلة	الصفحة
فصل: فيما يكره على الجنب			
لا يخفى عليك أنَّ ما قيل بكرهه أكثر مقاسرده الماتن قدّمهنا منها الدّخول في المواضع المحترمة التي لا يحرم الدّخول أو المكث فيها كمشاهد أو لأد الأئمة ودور القرآن والحديث و الأمكنة المنسوبة إلى أحد المعصومين ونحوها - ومنها تفصيل الميت قبل الإغسال - ومنها الحضور عند المحتضر - ومنها الدّخول مع الميت في قبره - ومنها صلوة الجنازة - ومنها سجود الشكرو التلاوة و غيرها مما يوجد في المبسوطات الفقهية توفّر الآداب والسّنن ولكنّ الحري كما مرّ متأمراراً أن يقال أن أكثرها مما يشكل الحكم بكرههنا أما لضعف سندها وأما لظهورها في	وهي أمارة		٨٠

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٠			الإرشاد وعدم قيام قاعدة التسامح لإثبات الذنب والكراهة بالإتيان بالرّجاء في أمثالها نعم المبيع الأهنى .
الأول			
٤		أوغسل اليدين	أوغسل الوجه .
الثالث			
٤		من الجلد	الجزم بالكراهة مشكّل .
السادس			
٤		التدهين	المراد به المعنى المعمود المصطلح في زمان صدور الأخبار وهو التطهير بالأدهان المعطرة التي يعبر عن وعائهم بالغالية فلا يشمل أكثر التدهينات المعمولة ففي عصرنا التي ليس أثرها التطهير بل تجلية الشعر أو توفيرها أو إسودادها وغيرها من الآثار .
الثامن			
٤		حمل المصحف	الحكم بكر اهتد مشكّل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل : غسل الجنابة مستحب نفسي			
٨٠		مستحب نفسي	قد مر في باب الوضوء مراراً أنّ الطهارة الحاصلة عن الأفعال في الوضوء وأخويه هي المطلوبة نفسياً وأن الأفعال الخارجية فيها من الغسل والمسح والقرب أسباب ومقدمات لحصولها، فالكون على الطهارة المطلوبة تجعل غالباً مقدّمة لغايات آخر مشروطة صحّتها أو كمالها أو ترتب الثواب عليها بها وعلى أي حال فالمختار أن الأفعال في الطهارات الثلاث ليست بمطلوبات نفسية وأما المطلوبة الغيرية الشرعية فالأقوى عدمها والتفصيل في محله .
٤		وواجب غيري	قد مر في الحاشية السابقة أنّه لا مطلوبة شرعية نفسية ولا غيرية لزوميتها لاندبية له ولا أخويه، وأن الغاية حيث كانت مشروطة بالكون على الطهارة فالعقل قاضٍ بلزوم إتيان محصلها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨١		ضعيف	كما أنَّ وجوبه الغيري أو استحبابه الغيري كذلك .
،		ولا يجب فيه قصد الوجوب	وقد تقدّم عدم اعتبارهما في باب الوضوء .
،		بل لو قصد الخلاف	بأن قصد الأمر الفعلي الواقعي وإن أخطأ في التطبيق .
،		مع العلم	كما قد يتفق لبعض منسكي العوام .
،		لا يكون باطلاً	إذا المطلوبة الواقعية موجودة فيه وقصد القرابة متمشٍ من المغسل بالفرض وهو قاصداً لمثال الأمر الواقعي لكنه مخطئ في التطبيق وقد مرّ منه قده أنه محكوم بالصحة حيث لا تقيد في البين .
،		لا استحبابه النفسي	الثابت للمسبب عن تلك الأفعال لا الثابت لنفسها
،		بعد النية	بالنقصيل الذي تقدّم الكلام فيه .
،		ولا يجب غسل الشعر	ينبغي غسله مع غسل البشرة التي تحته .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الاولى			
٨١		والأحوط	لا ينبغي تركه .
٠		والعورة	ينبغي رعاية هذا الأمر في فقار الظهر أيضاً .
٠		يفسل نصفهما	من غير فرق بين التقلص فيهما و الإنحداب بحسب الأصل او العارض إلى أحد الجانبين وعدمه
٠		والترتيب المذكور	بين الرأس والجانبين على الأقوى وبين الجانبين أنفسهما على الأحوط .
٠		ولا يجب البدئة	لكن ينبغي رعايته .
٠		تمام المحتملات	رعاية للعلم الإجمالي وفي انحلاله بأجراء التجاوز بالنسبة إلى المعتمل السابق إشكالٌ من جهات .
الثانية			
٠		بل لو كان تمام	الأولى إحداث الإرتماس وهو يحصل عرفاً بإخراج المعظم من بدنه .
٠		وحرك بدنه	لتحصيل الجرى ان اعتبر في مفهوم الفسل والإفلا ملزم له .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٢	٣	وكذا لو حرّك	لواعتبر الإمرار وانتقال الماء في الغسل و إلا فلا ملزم للتحرّك كما مرّ .
٤	٤	ينصّور على وجهين	دفعي وتدريجي .
٤	٤	أحدهما	ومن فوائده عدم لزوم خلّو البدن عن الموانع والحواجب في آيز واحد بل المعيار خلّو العضو الذي يشغل برمسه عن المانع ولو كانت البقية ذوات المانع بخلاف الوجه الثاني .
الثاني			
٤		أن يقصد	ومن فوائده صونه عن وقوع الحدث في الأثناء إذ لا أثناء له
٤		وكلاهما صحيح	لكنّ الأحوط الأولي إختيار الثاني .
٤		ولو لم يقصد أحد الوجهين	بل قصد صرف ما في الذمّة من دون تعيين أحدهما .
٤		وانصرف	في الإنصراف تأمّل بعد تباينهما بالقصد ومسبوقية كلّ استيلاء بالتدريج

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٢	٥	ولا يكفي غسل واحد	قدمت الكلام في كفايته وعدمها او التفصيل فراجع .
٤	٦	يكفي الإطمينان بعدمه	لا يغني أن في فرض عدم . في الوجود لا حاجة إلى تحصيل الإطمينان .
٤	٧	حيث إن التكليف	مراده من الغسل تحصيل الطهارة فالمقام من باب الشك في المحصل ومنعلق التكليف تحصيل الأمر المعنوي وهو الطهارة فعليه لا يتوجه المناقشة بأن المقام من باب الأقل والأكثر .
٤	٤	عملاً بالإستصحاب	لو كانت الشبهة موضوعية وسلم من شبهة الإثبات او التعليق وهو محل تأمل فاذن الأحوط غسله .
٤	٨	فإنه يجب المبادرة	فيما كانت هناك فترة تسع الصلوة مع الطهارة
٤	٩	نعم إذا كان نهراً كبيراً	بشرط صدق الإرتعاش عرفاً .
٤	١١	بحيث يرجع ماء	ولم يستهلك في غيره عرفاً
٨٣	٤	إذا كان بقدر	ولم ينقص عنه بالإغتسال فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٣	١١	جواز الإغتسال والوضوء	وقدم ما هو المختار في باب الوضوء فراجع
«	١٢	يشترط في صحّة	تقدّم الكلام في كلّ واحد وما هو المختار فيها فلا حاجة إلى الإعادة
«	«	وما عدى الإباحة	قدم اختيار صحّة الوضوء في صورة الجهل بالضرر الموجود في الواقع وكذا يأتي ذلك في باب التيمّم فعليه لا يكون عدم الضرر من الشرايط الواقعية
«	١٣	يقول: أغسل	ولو سئل لما تفعل يقول: إمثالاً لأمره تعالى
«	«	صحيح	إذا الفعل قريب ومستند إلى اختيار الفاعل غاية الأمر أنه لم يخطئ صورة الفعل تفصيلاً حين الشروع فيه
«	١٤	ينبغي على الصحّة	بشرط احتمال الالتفات حين العمل وأن لا يكون الشك في أصل العمل
«	١٥	على وجه الداعي	بأن يكون المقصود إمثال الأمر الفعلي في حقه فالعمل صحيح وإن اختلف في التطبيق

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٣	١٥	على وجه التقيد	قد مر في باب الوضوء أنه لا تأثير للتقيد في البطلان بعد كون الفعل ذا مصلحة صادرًا عن فاعله مع التقرب إلى الله تعالى فلا إشكال في الصحة إلا أن يقول التقيد إلى عدم قصد العبادة على ذلك التقدير فعليه لا إشكال فيما أفاده قدّه .
،	،	إشكال	الأقوى الطلان .
،	١٦	ففسله باطل	إذا كانت إباحة التصرف منوطة بالإعطاء أو كان مفاد المعاملة الإباحة المشروطة بالتزام المتصرف إعطاء الأجرة وفي غير هاتين الحكمتين بالبطلان لا يخلو عن تأمل فمنه يظهر عدم استقامة الإطلاق في كلامه قدّه .
،	،	ولو كان بنائهما	الأقوى الصحة ولو لم يكن الإعطاء من مقومات المعاملة بل من أحكامها ، فصحة المعاملة فيما نحن فيه إن كانت إجارة بأن يجعل المتصرف الأجرة في ذمته . أو كانت إباحة مضمونة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٣			بالعوض وبطلانها حيث لم يكن شئاً منهما .
٤	١٨	الإذاعلم	من جريان السيرة والعادة أو إطلاق كلام الواقف أو نحوها من الكواشف عن العموم في الموردين .
٤	١٩	الإمع العلم	الحاصل بإحدى الكواشف المذكورة في الحاشية السابقة وإلا فلا يجوز بلا إشكال، نعم قد تقوم قرينة على الجواز كأن كان الماء المستعمل متدخراً للشرب بوصف البرودة كما في البرك المعمولة في البلاد الحارة كبلدتنا قم المشرفة فحينئذ لوزالت البرودة عنه لكان احتمال الجواز حينئذ قوياً ولكن الأحوط الترك .
٤	٢٠	باطل	إذا عدت أفعال الغسل متحدة مع تصرفه أو كانت مستلزمة له مع انحصار الغسل بهذا النحو .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٣	٢١	ماء غسل المرأة	سواء أكانت مثرية أم فقيرة.
،	،	على الأظفر	في الجنابة وعلى الأحوط في غيرها .
،	،	لأنه يذجزأ	التعليل في غير الجنابة محل إشكال.
،	٢٢	بطالامعاً	فيه نظر في صورتي صوم شهر رمضان وتعين الواجب .
،	،	لا يبطل إحرامه	بناءً على كون التطية محرمةً بنفسية كما هو المختار .
٨٤	،	بل يمكن أن يقال	ولكن لا يعبأ به والمعياري الارتعاس ما تقدم فالخروج متأخر عن الارتعاس زماناً ورتبةً .

فصل في مستحبات غسل الجنابة

٨٤	وهي أمور	ما قيل باستحبابه أكثر مما ذكره منها الإسراع في الإتيان به . ومنها طلب ماء ومكان وزمان لا إرتياب ولاشبهة بدوية فيها كشبهة إضافة الماء ونجاسته وحرمة وغصبيته . ومنها الفصل بالماء الفرات أي العذب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٤			ومنها الغسل بماء الفرات وأفضله في نه ومنها إرخاء الشفتين والأنشيين وحلقة الدبر - ومنها إفراج الأصابع - ومنها غسل الرأس والرقبة باليد اليمنى - ومنها الإنتراف في حال الارتماس للغسل ومنها ائتمان شخص فيما لا يرى من بدنه كظهره لأن يخبره إن لم يصل ماء الغسل به إلى غير ذلك والأظهر أن أكثر ما ذكره وما أضفنا عليه مع الغرض عن المناقشة في سندها محمولة على الإرشاد ثم الأقوى عدم اختصاص أكثر هذه الأمور بالجنابة فقط بل ثبتت في غيرها من الأغسال .
أحدها			
٤		الإستبراء	الظاهر أنه وما بعده إرشادي
الرابع			
٤		وهو ستمائة	قدمت الكلام في تقدير القاع في عصر النبي وبعده في باب الوضوء فليراجع .
التاسع			
٤		تخليل الحاجب	الظاهر فيه الإرشاد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
التابع			
٨٤		غسل كل	ياتي به رجاءاً
القامن			
٠		بأن يقول	الأولى أن يقرئها رجاءاً .
٠	٢	قبل الغسل	بنحو شرط المتقدم و لا بعده بنحو الشرط المتأخر .
٠	٣	فيجب الغسل	هذا إذا لم تكن الحالة السابقة على الإنزال البول بدون الخراطاوي و إلا فالجمع بين الطهارة الكبرى و الصغرى .
٠	٠	ومع الأمرين يجب	هذا واضح فيما لو كانت الحالة السابقة على خروج البول المشبهة الطهارة و دار امر المشبهة بين الأمرين بلائله و أمّا لو كانت الحالة السابقة على خروجه الحدث الأصغر فلا إكتفاء بالوضوء خاصة بعد خروج المشبهة هو الأقوى و كذا لو بال بعد الغسل واستبرأ خراطاين ثم خرج المشبهة فالأقوى فيه الإكتفاء بالوضوء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٤	٣	فلا يجب عليه شيء	إن كانت الحالة السابقة على الخروج الطهارة وإن كانت الحدث الأصغر فيجب الوضوء خاصة .
،	،	يجب الإحتياط	فيما لو كانت الحالة السابقة المعرزة على خروج المشتبه هي الطهارة و فيما لو كانت مجهولة، وأما لو كانت الحدث الأصغر فيجب الوضوء فقط .
،	،	لا شيء عليه	إذا كانت الحالة السابقة على الخروج الطهارة وأما لو كانت الحدث الأصغر فيعمل بمقتضى السابق من الإكتفاء بالوضوء خاصة .
،	٤	رطوبة مشتبهة	بالبول وغيره .
،	،	والأحوط ضمّ	قد علم من الحاشية السابقة سرّ الإحتياط ولكن هذا فيما لم تكن من عادته الإستبراء الخراطبي بعد البول و لإفعدم الحاجة إلى ضمّ الوضوء واضح .
٨٥	٦	أما بول أو مني	فتعمل في صورة العلم الإجمالي بأحد الأمرين بما قدّمناه في صور العلم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٥			الإجمالي المرّد بين الأمرين من التفصيل بين كون الحالة السابقة محرّزة وأنها الطهارة أو الحدث أو مجهولة فليراجع.
٤	٧	وهو ضعيف	نعم إذا حصل القطع أو ما بمنزلة من الإطمينان بنقاء المجري وعدم بقية شيء فيه فلا نقض بخروج المشتبه لكن الظاهر أنه خلاف مفروضهم.
٤	٨	لكن الأحوط	لا يترك .
٤	٤	وكذا إذا أحدث	إحتمال جواز رفع اليد عن أتيّة و الإتيان بفعل آخر سيما الارتماحي منه لا يخلو عن قوّة .
٤	٤	في أثناءه	نفي التصوّر في صورة التقارن لا يخلو عن نظر .
٤	١٠	لا يكون مبطلًا لها	المتيقّن عدم بطلانها من أقسامها هي الزمانيّة منها .
٤	١١	وإن كان الأحوط الاعتناء	بل لا يخلو عن قوّة لما أسلفناه في باب الموضوع عند الكلام حول هذه القاعدة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٥	١١	لوشك في غسل الأيسر	وكذا لوشك في غسل الأيمن وقلنا بعدم لزوم الترتيب بين الشقين .
٠	٠	معتاد الموالاة	بحيث أفادت العادة الإطمينان التوعى
٠	١٢	يجب عليه	والأحوط الذي لا ينبغي تركه إتيانه إرتماشياً .
٠	١٣	ولا تكفي نيتهما	ولو لم يكن بنحو التقيد على الأحوط .
٠	١٤	ولكن يجب عليه	وكذا الوضوء لو صدر منه الحدث الأصغر بعد الصلوة، ثم التفكيك بين صعة الصلوة ولزوم الغسل للأعمال الآتية غير مستبعد بعد العرفان بطريق الشارع بالنسبة إلى المتلازمات في نظرنا .
٨٦	١٥	وكذا إن نوى رفع الحدث	إذ النية في هذه الصور آئلة إلى نية الجميع كالصورة الأولى في النتيجة وإن كان الفارق بينهما في التصور واضحاً .
٠	٠	وكذا لو نوى القربة	إن آل إلى نية الجميع و قصد ما بعنا وبينها إجمالاً والأفقيه تأمل !

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٦	١٥	وإن نوى واحداً منهن لم يكتف	الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم الكفاية .
٤	٤	إذا كان فيها الجنابة	بأن ينوى الجميع وهي فيها أو ينويها خاصة .
٤	٤	كفى أيضاً عن غيره	فيه إشكال والأقوى عدم كفايته عن غيره إلا إذا استفيد واستظهر من الدليل مطلوبة كونه منقطعاً بنحو الإهمال .
٤	٤	ففيه إشكال	الأقوى عدم الكفاية .
٤	١٦	بل لا يبعد إجزائه	فيه تأمل وعدم الإجزاء قوي .
٤	١٧	ويكفى عن غيرهما	قد مر عدم الكفاية إلا أن يكون المعين المنوي الجنابة .
٤	٤	كفى عنه أيضاً	إن كان المنوي جنابة لا غيرها .
٤	٤	ففي كفايته منه إشكال	إحتمال عدم الكفاية في صورة التقييد لا يخلو عن قوة .
٤	٤	بعد كون حقيقة الأعمال واحدة	الأنظر كونها حقائق متعددة فلا يشكل البناء على عدم التداخل بل الإشكال في التداخل في موارد الخاصة وإن كانت له وجوه دقيقة ليس هناء محل ذكرها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل في الحيض			
٨٦		وهودم	الأظهر أن الحيض بحسب الأصل إسم معنى بمعنى المجتمع والسائل وإن صار بالغلبة إسمًا للدم .
٨٦		أسود	يرى كذلك من شدة أحمراره لأنه أسود حقيقة .
٨٦		غليظ	في الأغلب واعتبار هذا القيد لا مستند له يعتد به سوى خبر الدعائم ولا تعويل عليه من جهات ليس هنا محل ذكرها .
٨٦		طري	أي عبيط وعبر عنه في بعض الكلمات بالغض أيضًا .
٨٦		فما كان قبل البلوغ	وفي مقارنه إشكال وإحتمال الحيضة لا يخلو عن قوة .
٨٦		والأيسر ببلوغ ستين سنة	الأحوط الأولى بين الخمسين و الستين الجمع بين ترك الحائض وأفعال الطاهرة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٦		والقرشية	لا يذهب على البعث التّقاب في هذه الشّئون أنّها اختلفت كلمة أهل اللّفة وعلماء النّسب والتّاريخ الذين هم المراجع في المورد في المراد بقريش والمستفاد من مجموع كلمات المحقّقين منهم أنّ المراد به نضرين كنانة أو حفيده فهر بن مالك ابن نضرين كنانة - او قصي بن كلاب بن مرّة بن لؤي بن غالب ابن فهر المذكور، والمشهور بين قدماء خبراء النّسب الاول كما أنّ المعروف بين أكثر المتأخّرين منهم الثاني، والثالث ذهب إليه شذّمة قليلة منهم ومن القدماء الدّاهيين إلى الأوّل هو ابو الحسن أحمد بن محمّد بن إبراهيم الأشعري النّسب النّسابة الفعل القهير وكفى بمسنداً كما أنّ من مشاهير النّسابة الدّاهيين إلى الثاني هو الزّبير في كتابه - جهرة النّسب و كذا الشريف محمّد بن أسعد الحسيني الجوّاني نسابة مصر في المائة الخامسة والذي

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٦			يترجّع في نظري القاصرو فكري العليل هو القول الأول لمرجحات في قائليه ليس هنا محل ذكرها ومن رام الوقوف عليها فليطالع كتابي الذي أتعبت نفسي في تأليفه وسميته بطبقات النسّابين في زها مجلدين كبيرين هذا، ولكن الذي يستهل الخطب ويجعل هذا النزاع الساري من علم النسب إلى الفقه بلائمة فقهية هو أنّ العلامة النسابة أبا علي بن حزم الاندلسي الظاهرى قال في كتاب الجمرة : أنّ مالك بن النضر بن كنانة ولد فهر أو لايصتح له عقب من ولد غيره وهو الصريح من ولده إلى أن قال لا قریش غير ولد فهر الخ، وكذا غيره وكفى بكلام ابن حزم سندا ومثندا، فالمحصل أن قریشا ولو كان هو النضر بن كنانة إلا أنه لا قرشي في الدنيا ينتسب إلى النضر إلا من ينتهى نسبه إلى فهر فلا جدوى حينئذ في هذا التشاجر، نعم لو كان المراد بالقرشية من انتسب إلى قسي وهو المحتمل القليل القائل كان للنزاع ثمرة فقهية ولكن هذا القول ضعيف مضعف من وجوه ليس

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٦			هنا محل ذكرها، وإنما أظننا الكلام هنا خرجنا عن معنى التحشية لمارأينا من تشتت الكلمات في المبسوطات الفقهية وغيرها فالرجاء العفو ممن راجع إلى هذا الكتاب والله العاصم ثم الأقوى عدم اشتراك التبتية مع القرشية في الحكم وأنها كغير القرشية
٤		يلحقها حكم غيرها	في الإلحاق إشكال .
٤	١	وهذا هو المراد	دفع لما توهم في المقام من إيراد الدور ونحوه .
٨٧	٣	فيما كان بعد العادة	من أول زمان عادت لها وكان المقذوف واجدا للصفات .
٤	٤	الأحوط الجمع	لا يترك في صورة فقدان الصفات في المقذوف .
٤	٤	إشكال	إحتمال الحيضة لا يخلو عن قوة .
٤	٤	أو العارضي	مع رعاية ما تقدم في باب النجاسات من إحتمال اعتبار انسداد المخرج الأصلي أو رعاية الإعتياد في العارضي أو الرجوع إلى الصنف العرفي مطلقا فراجع .
٤	٥	يرجع إلى الصفات	سيأتي أن الأظهر الرجوع إليها بعد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٧			فرض عدم العادة وعلى تقدير فقدان الصفات فيه تفصيل . مع التفصيل الآت ذكره .
«	٥	نصكم بأنهم إسحاقية	
«	«	والصبر قليلاً	بمقدار انغماس القطنة أو تطوقها .
«	«	ثم إخراجها	رقيقاً بالرفق .
«	«	واجب	لكن الأظهر أن وجوبه بطريقتي محض .
«	«	قصد القرية	والإتيان بهار جاءء، لكن في الإتيان بها كذلك فيما لو كانت الحالة السابقة حيزاً إشكال بل الأظهر الرجوع إليها .
«	«	أو عالمة	إذ لا منافات بين العلم بوجوب الإختبار إرشادياً وإتيان العمل برجاء المطلوبة والعمل المرجى كذلك مقرب بلا إشكال .
«	«	إذا فرض	قده فرض حصوله .
«	«	أولى	لا ينبغي تركه .
«	«	فالمشهور	الذي يظهر من المشهور بين المتقدمين أن محظ بهم ما لو كان وجود القرحة مسلماً لكن محلها ومكانها كان مشكوكاً، ثم الأقوى

الصفحة	المسئلة	المورد	العاشية
٨٧			عدم حجة هذا المميز الذي ذكره وأنه ليس لخروجه طرف معين، فالأقوى عدم اعتبار هذا الشرط وأن الحيض قد يخرج من يمين الرحم حيث كان مائلاً إليه وقد يخرج من اليسار حيث كان كذلك، والكلام بالنسبة إلى الاستحاضة والقرحة كذلك إذ قد تكون القرحة في يمين الرحم وقد تكون في يساره وقد تكون في قعره وهكذا، ولا اعتداد بما يقال: أن القرحة تخرج غالباً في الجانب الذي فيه الأمعاء والقلب وليس هو إلا الأيسر.
،	٥	مشكل	الأقرب قول المشهور لكن في تلك الصورة التي ذكرناها أمالو كان أصل وجود القرحة مشكوكاً فيه إشكالٌ فلا يترك الاحتياط بالجمع بين التردد والأعمال إلا أن تكون الحالة السابقة معلومة.
،	،	فلا يترك الاحتياط	إن لم تعلم الحالة السابقة.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٧	٥	بعدم الحىض	بلا إشكال فىما لو كانت الحالة السابفة الطهارة ومع الجهل بها او العلم بكونها حىضاً ففیه إشكال.
٤	٦	والمشهور واعتبروا	فى ثلاثة أيام، وهو الأظهر المستفاد من النصوص.
٤	٤	محل إشكال	والأقوى عدم الكفاية فى الحىض
٤	٤	فى فضاء الفرج	بل الرحم كذلك.
٤	٤	وعدم مضرة الفترات البسيرة	المتعارفة المسامح ففها عادة الغير المضرة بالإستمرار العرفى.
٨٨	٧	لا يحكم عليها بالحىض	السابقة ولا الحادثة.
٤	٤	فى حكم بحىضته	بشرط الإمكان لو سلمت تلك القاعدة فىما نحن ففه مغروياً وكبروياً.
٤	٤	هذا الشرط	أى عدم كون الطهر المنخلل أقل من العشرة.
٤	٤	محل إشكال	بل ما ذكروه هو الأقرب.
٤	١٠	ببقى حكم الاولى	على احتمال لا يخلو عن قوة وإن كانت المسئلة غير صاففة عن شوب الإشكال فالأحوط رعافة أحكام ذات المادة والمضطر بفعاً.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٨	١١	لايبعد	فيه بعد الآن يتكرر كما ذكره في آخر المسئلة
،	،	لايخلو عن إشكال	الأقرب عدم تحققها إلا في صورة أشير إليها
،	،	فالعمل بالإحتياط أولى	بل لا يترك
،	١٢	قد تحصل العادة	في الرجوع إلى مثل هذه العادة المحققة بالتمييز خصوصاً فيما لو اختلف اللون بالسواد والحمرة إشكالاً
٨٩	١٣	على التقاء في البين	الذي أقل من أقل الطهر سواء أكان المتخلل مختلفاً أم لا
،	،	الأظهر الأول	بل الأظهر الثاني
،	١٤	وأما التفاوت اليسير	بمقدار لا يضّر بصدق قعودها في أيامها الطاهرة في التساوي
،	١٥	مع تقدمه	ينبغي الجمع بين التروك والأعمال فيما لو كان المتقدم بأكثر من يوم واحد
،	،	أو تأخره	عن أول العادة مع رؤية الدم في أواسط العادة وأثنائها واجداً للغمات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٨٩			وأما لو كان تأخره عن آخر أيام العادة خصوصاً بأكثر من يوم فالحكم بكونه حبساً في غاية الإشكال.
٩٠	١٥	والناسية	والحق بهاذات العادة الوقتية التي رأتها قبل العادة بكثير.
٩١	١٦	تجعلها حبساً	الأولى الجمع.
٩٢	١٧	تجعله حبساً	لقاعدة الإمكان وجريانها بناء على حجبها فيما إذا كان الدم واجداً للصفات وكانت الشبهة موضوعية معاً لا إشكال فيه وأما في فقدان الصفات ففي الجريان إشكال.
٩٣	١٨	إذا رأت قبل العادة	فيما لو تقدم يوم أو يومين وكانت الصفات موجودة ولكن فيما لو كان التقدم بأكثر والصفات مفقودة فالأقرب عدم الحكم بالحيضة.
٩٤	١٩	تحتاط	والأظهر أنه من الحيض فلا وجه للإحتياط بالجمع.
٩٥	٢٠	المستحاضة	أي الطاهرة إذ لا دم في أيام النقاء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٠	١٨	وإن تجاوزا المجموع	من الدمين والتقاء المتخلل بينهما الذي هو أقل من أقل الطهر .
،	،	جعلت ما في العادة حيضاً	والآخر استحاضة في صورة فقدان الصفات على الأقوى وفي فقدانها على احتمال لا يخلو عن قوة .
،	،	فتجعل الحيض ما كان	في صورة عدم الزيادة على أيام العادة وأما في صورة الزيادة عليها فيقصد الحيض بقدرها و ما كان فاقداً لها استحاضة .
،	،	فالأحوط جعل أولهما حيضاً	و فيما لو كانت ذات عادة عديدة و كان بعض الدم الثاني داخلاً و مكتملاً للعدد بضميمة التقاء بينهما كان الثاني محكوماً بالحيضة .
،	،	وإن كان الأقوى التخيير	لا يخلو عن شوب الإشكال .
،	،	وتحتاط في التقاء	تقدم أن الأظهر كونه حيضاً .
،	،	تحتاط في جميع أيام	إحتمال إجراء حكم سابقه عليه لا يخلو عن قوة .
،	١٩	يقدم الوقت	لا يخلو عن إشكال فيما كان إموافق للعدد واحداً للصفات مع سبق

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٠			زمانه فاذا احتياط لازم.
١٩	فالأولى		قد عرفت أنه لازم في صورة كون الموافق العددي سابقاً و واجداً.
٢٠	و كذا ذات الوقت		في العبارة نوع مسامحة فلعل مقصوده تقدمه.
٢١	و سواء كانا موافقين		في العبارة مساهلة.
٢٢	وتحتاط في الآخرى		حيث نوقش في جريان الإمكان و إلا فلا ماساغ للزوم الاحتياط.
٢٣	تجعل إحداهما حيصاً		يمكن جعلهما حيصاً بناءً على إجراء القاعدة وعلى فرض العدم فالمرجع الأصل إن لم يناقش في جريانه في المردد بين الدمين وعلى أي تقدير فما ذكره في المتن من تعيين الأول حيصاً والاحتياط في الثاني محل نظر.
٢٣	فإن علمت		علماً وجداً أو ما يقوم مقامه من الإطمينان العادي .
٢٣	ولاحاجة إلى الاستبراء		بعد كون الفرض منه إحراز الثقاء.
٢٣	وإن احتملت		الأعم من الشك والوهم والظن الغير القائم مقام العلم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٠	٢٣	وجب عليها الإستبراء	وجوباً إرشادياً إلى عدم دلالته صرف الإنقطاع على التقاء و عدم جواز الرجوع إلى الأصل النافى، هذا لأنه يمكن الإستبراء فى حقها وإلا فعلينا الجمع بين الوظيفتين .
،	،	بإدخال قطنة	والأحوط فى استعمال القطنة رعاية الكيفية الواردة فى الروايات و العمل بهارجاءً لمكان ضعفها .
،	،	إذا احتملت	الأعم من الشك والوهم والظن الغير القائم مقام العلم كما مر
،	،	إستحباباً	بل لا يبعد اللزوم .
،	،	يوم او يومين	الأظهر الإستظهار بيوم واحد فان علمت انقطاع الدم اغتسلت وإلا فان اطمأنت من حالها تجاوز الدم عن العشرة فتعمل عمل المستحاضة وإن لم تطمئن بذلك وتحيرت تستظهر بيوم آخر فإن انقطع الدم او وثقت بالتجاوز فهو وإلا فنستظهر بيوم آخر وهكذا حتى تتم العشرة وتبين الحال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩١	٢٣	مخيرة بينها	قد عرفت أن لا تخير وأن المختار الفصل المذكور في الحاشية السابقة
٠	٢٤	عمل الإستحاضة	ولكن إن انكشف الخلاف تقضي صومها الذي أتت به وسائر أعمالها العبادة التي شرعت لها القضاء في تلك الأيام الزائدة التي بين العادة و العشرة .
٠	٢٥	وإن ظنّت	و ليس عليها الإسظهار في هاتين الصورتين إلا أن يحصل الإطمينان العادي .
٠	٠	وإن كانت معتادة	لا يخلو عن إشكال والأحوط الجمع بين الوظيفتين بعد التّقاء إلى العشرة .
٠	٠	مراعات الإحتياط	قد تقدّم مراراً أن أيام النّقاء المتخلّل محسوب من الحيض .
٠	٢٧	فالأحوط الغسل	فيه إشكال .
٠	٠	والأولى تجديده	لا ينبغي تركه .

فصل في حكم تجاوز الدّم عن العشرة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩١	١	اذمبتدئة اومضطربة	ويجمعها المضطربة بالمعنى الأعمّ على مصطلحهم .
،	،	والأفلا يبعد ترجيح الصفات	الأقوى ترجيح العادة عليها .
،	،	وأن لا يعارضه دم آخر	بشرط كون الفاعد الفاصل بينهما أقل من أقل الطهر .
،	،	ومع فقد الشرطين	الأحوط عدم إلغاء التمييز مع فقد الشرطين بل تجعل أيام الأقارب في الواحد بالتكميل والتتقيص .
،	،	ترجع إلى أقاربها	صيغة الجمع لم ترد منها الجمعية بل هي منسلخة عنها ويراد بها الجنس الصادق على الواحد أيضاً ولا يلزم الرجوع إلى أقل الجمع ما لم يعلم الاختلاف بينهما - ثم الأولى الجمع بين الوظيفتين في الزائد عن عادة نسائها ومن السبعة ولا ينبغي ترك هذه الرعاية .
،	،	ومع عدم الأقارب	حقيقة أو عدم إمكان الرجوع إليهن للجهل وعدم العلم بعاداتهن للموت وغيره .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩١	١	مخبرة بين	إحتمال التحيّض بالسبعة لا يخلو عن قوّة .
٤	٤	والأحوط أن تختار	لا يترك .
٤	٣	الأحوط	بل الأقوى .
٤	٥	إذا تبين	بسبب الذكر وغيره .
٤	٦	صاحبة العادة الوقتيّة	دون العدديّة أعم من أن تكون ناسبة العدد أو مضربة
٤	٤	في الرجوع إلى الأقارب	حيث لم يكن تمييزاً .
٤	٤	إلى التخيير	قد تقدّم ممّا أن الرجوع إلى السبعة هو الأقوى .
٩٢	٧	صاحبة العادة العدديّة	فقط دون الوقتيّة .
٤	٤	على الأحوط	بل على الأقوى .
٤	٤	وتزيد	إلى أن يتكرّر التمييز وتستقرّها العادة الثانويّة .
٤	٩	وتحتاط في البين	قد مرّ أنه محسوبّ من الحيض و عليه فالיום الحادي عشر الذي هو آخر الدّم الثّاني محسوبّ من الاستحاضة .

الصلحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٢	١١	تحناط في جميع العشرة	الأرجح أنها فاقدة التمييز فحكمها حكمها .
٤	١٥	وجب عليها مراعات حقّه	فلوعصت أو سهت أو غفلت في اختيار ما كان مكروهاً لزوجها كانت أيام الحيض ما اختارتها وصارت متعبّة في حقّها وإن كانت عاصية بالإختيار
٤	٤	مع السيّد	وكذا غير السيّد ممن حلّ له بضعها
فصل في أحكام الحائض			
الثاني			
٤		من اسم الله تعالى	قد مر ما يتعلق بالمقام في أحكام الجنب فليراجع .
٤		والأئمة (ع)	وكذلك سيّدتنا ومولاتنا الزهراء البنول روجي لها الفداء .
الثالث			
٤		على الأحوط	قد مرّ أنّه لا يخلو عن قوّة .
الرابع			
٤		اللّبث	بل الدّخول للإحتياز .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الخامس			
٩٢	إذا استلزم الدخول	إطلاق التحريم ولو لم يستلزم لا يخلو عن قوة كمامر .	
السادس			
٩٣	تبيعم وتخرج	قد تقدم أن المتيقن منها شاهد المعصومين (ع) دون مشاهد أولادهم .	
٩٣	إحتياز	قدّم الكلام فيه في أحكام الجنب .	
٩٤	لكن يكره	الحكم بالكره مع إنحصار المستند في مرويات الدعائم المضعف عند المحققين منظوره .	
السابع			
٩٥	نعي يكره	كرهه مغالطة ولو لم يحمل الدليل على الإرشاد .	
٩٦	يسمع منها	يسمع قولها في الطهر والخمض بشرط عدم الإتهام بعدم المبالاة في الكذب .	
٩٧	والأمة	سواء كان الواطي هو المالک أو المحلل له أو المزوج به .	

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
٩٣	٥	أو كان بالرجوع	إذا العادة والتمييز وغيرهما امارات وكواشف عنه.
الثامن			
٤		والأمة	وتلحق بها المحللة والمزوجة على الأحوط .
٤		ثلاثة أمداد	الأولى عشرة أمداد يتصدق بها على عشرة مساكين .
٤		ولا يبعد إلحاقها	إلحاق المحللة والمزوجة لا يخلو عن قرب وأما المشتركة والمبغضة ولو بالكتابة فالإلحاق بهما مشكوك .
٤		والأحوط الجمع	وهو الأولى .
٤		ولا كفارة على المرئة	وإن كانت مطاوعتها محرمة .
٤		جاهلاً بالحكم	بشرط المعنوية .
٤	٨	فالأحوط التكفير	ثبوت الكفارة في غير مورد النصوص مع أنها أمر تعبدية مشكوك والإستناد إلى المناط أشكل وإن كان الزنا في الحيض أغلظ حرمة من الوطئ بالزوجة فيه والكلام في الموطوءة بشبهة كذلك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٤	٩	وطيها في محل الخروج	إذا كان غير الدبر وأما فيه فقد عرّ منه تقوية احتمال التكفير .
٠	١٠	لا فرق	عدم الفرق مشكّل لمكان إنصراف الأدلة ونكته أحوط فلا يترك الإحتياط بالتكفير .
٠	١٤	والأحوط	الأحوط الأولي التصديق على مسكين واحد بقدر شعبه وإن عجز فلا يستغفار بعنوان البدلية .
٠	١٦	يسمع قولها	بشرط عدم الإتهام كما تقدم
٠	١٧	يجوز إعطاء قيمة التبرّار	الأحوط إعطاء عنه إن لم يكن في إعطائه محذور كالعسر والخرج ونحوهما وإلا فالقيمة .
٠	١٨	لثلاثة مساكين	جموداً على ظاهر صيغة الجمع .
٠	٠	والأحوط صرفها	الأحوط لولم يكن الأقوى صرفها على سبعة مساكين ولكلّ منهم بقدر قوت اليوم .
٠	١٩	على الأحوط	بل على الأقوى .
٠	٢٠	الحق بعضهم	وهو الأولي .

الصفحة	الممثلة	المورد	الحاشية
التاسع			
٩٤	٢٠	منكناً	بالاستخبار بالوسائل او من جهة عرفاته بعادتها ونحوهما .
٠	٢٢	صح	بشرط تحقق ما يعتبر في الإنشاء من القصد ونحوه .
٠	٢٢	او التخيير	وقد تقدّم ماله ربطاً بالمقام .
٠	٠	بطل	على إشكال .
٠	٠	ولومات	أو عرض لها مانع عن الإختيار كالجنون والإغماء ونحوهما .
٠	٢٤	مختصة بحال الحيض	نظراً إلى ظاهر الأدلة .
٠	٢٥	مستحب نفسي	قدّم الكلام المرتبط بالمقام في باب غسل الجنابة فليراجع واختير هناك أنه مطلوب للكون على الطهارة الذي هو شرط الصحة أو الكمال لسائر الغايات .
٩٥	٠	اوبينه	الأولى ترك هذا القسم
٠	٢٨	بل الأحوط	لا ينبغي تركه .
٠	٢٩	على الأقوى	تقدّم الكلام فيه في غسل الجنابة .
٠	٣٠	من الصيام الواجب	المتعين الوقت بالاصالة او بالعرض

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٥	٣٠	والنذر المعين	الحكم بقضائه محل تأمل ونظر لاحتمال تبين فساد نذرها بذلك.
٠	٣١	وإن كان الأحوط	ينبغي رعاية هذا الإحتياط .
٠	٠	بل الأحوط	يجوز تركه .
٠	٠	٠	٠
٠	٣٢	وإن كان الأحوط القضاء	الأولى .
٠	٣٥	في سعة الوقت	أي في مقداره لافي ظرفية الزمان لتنام العمل مع العلم بمقداره .
٩٦	٣٦	على الأحوط	لابأس بتركه .
٠	٣٧	صلتهما	والأولى القضاء في خارج الوقت بعد الإتيان بهما كما في المتن.
٠	٣٩	ووجب عليها	إذا لم يكن الوقت متسماً بعد الإبانة إلا للأولى فقط وأما في صورة الإتساع فالأحوط أن تعيد الثانية بعد الأولى وإن كان الأقوى عدمه .
٠	٤٠	مخيرة بين الجهات	والأحوط إختيار الجهة المظنونة لو كانت في البين .
٠	٠	تأتي بهما	للعمل بمقتضى العلم بقدر الإمكان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٦	٤١	يستحب للعائض	لا يخفى أن ما يقال باستعجابه في حقها أكثر مما نقله منها توضيها لإرادة الأكل وغيره من الموارد من رام الوقوف عليها فعليه بالمراجعة إلى المبسوطات الفقهية وكتب الآداب والسنن ولكن دلالة أكثرها إرشادية
،	،	وتتوضأ	قد تقدم في تقسيم الوضوء أن من الوضوءات ما ليس برافع ولا مبيح وإن من مصاديقها وضوء العائض
،	،	وآله	لابد من إضافة الصلوة عليهم على صلواته المنهى الصريح عن الصلوة البتراء ولساير الوجوه التي ذكرت في المبسوطات الفقهية والكلامية
،	،	وقراءة القرآن	الأولى تركها
،	،	تتم بدلا عنه	الأولى عدم قصد البدلية بل الإتيان بالرجاء
،	،	ولا يبعد بدلية القيام	إحتمال إرادة مطلق الكون من روايات الباب وعدم خصوصية الجلوس غير بعيد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٦	٤٢	يكره للحائض	ما قبل بکراهته في حقها كثيرة وقد مرّ متّامراً أنّ أكثرها أفنى بکراهته او نديته في هذه الأبواب لا مساغ للإعتماد عليه في الإفتاء بأحد الحكمين أمّا للضعف الصدوري او الجهنّي او الدلالي أو غيرها من العلل؛ وأنّ قاعدة التسامح غير وافية لإثباتهما فإذن الحرّيّ للمحتاط التمسك في الفعل أو الترك بالرجاء.
،	،	وحمله	بعلاقة وغيرها
،	٤٣	يستحبّ	الأحوط الأخرى الإتيان به رجاءً لا بقصد الإستحباب .
،	،	والأقوى صحة	فيه وفيما - يبقه ولحقه إشكال فلا يترك الإحتياط .
فصلٌ : في الإستحاضة			
،		إجراء أحكامها	قدمّ الإشكال فيه في أوائل مبحث الحيض وأنّ الأظهر عدمه .

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
٩٦		بغير قوة	المعبر عنه في كلمات أكثر الأصحاب بالفتور .
٩٧		بصفة الحيض	كما أنه قد يكون الحيض بصفة الإستحاضة كما يتفق في الدم المرئي أيام العادة المستقرة .
٩٨		بحيضته	لاحقيقةً ولا حكاماً .
٩٩		بل لوشك	سواء أ كانت بها قرحٌ أو جرحٌ أم لا سواء أ كان الدم الخارج واجداً لصفات الإستحاضة أم لا سواء أ كان الخارج أقل من الثلاثة أم لا وفي كلبية هذه القاعدة اشكالٌ .
فالأولى			
١٠٠		من غير غمس	بل من غير نفوذ إلى السطح الآخر بخلاف المتوسطة فإنه يتغذى الدم فيها إلى الجانب الآخر من القطن .
١٠١		وتبديل القطة	على الأحوط .
الثانية			
١٠٢		غسل قبل	الأولى أن يكون الوضوء قبل الفصل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثالثة			
٩٧		غسل آخر	الأولى تقديم الوضوء على الغسل كما تقدم .
،	،	يجب لكل ركعتين	الأقوى الإكتفاء في التوافل اليومية بالوضوء المأتي به للفريضة .
،	٢	الأقوى وجوبه	الأحوط ذلك .
،	،	وجب للظهرين	على الأحوط .
،	٣	أن تغتسل قبلها	على إشكال .
،	٥	ولو نافلة	قد تقدم قوة . الإكتفاء بوضوء الفريضة وعدم المزوم للنافلة .
،	،	تبديل القطنة	على الأحوط .
،	،	وجب تجديدها	على الأحوط .
٩٨	٨	في فضاء الفرج	قد تقدم الإشكال مراراً في الكائن في الفضاء .
،	٩	التحفظ	مع عدم محذور من الضرر ونحوه .
،	،	بل الأحوط	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٨	٩	بعد الفصل	في صورة عدم استمرار السيلان وأما معه فعليها الإستشفاء قبل الفصل
٠	٠	تمام النهار	على الأحوط ولكن حيث لا تكون في الإحتباس مضرة عليها .
٠	١٠	فالأحوط تأخيرها	لا يترك بل لعلّه لا يخلو عن قوّة .
٠	١٢	على الأحوط	بل على الأقوى سيما في غسل الغداة
٠	١٣	إذا حصل منها قصد	كما في صورة الغفلة .
٠	٠	لكنّ الأحوط إتمامها	لا يترك .
٠	١٤	أعادت	على الأحوط .
٠	٠	لا يجب عليها الإستيناف	الإطلاق مشكّل .
٩٩	١٥	يجب الإستيناف	على الأحوط .
٠	٠	على الأحوط	لا يترك .
٠	١٧	إن وجب	بالندد ونحوه .
٠	١٨	ومسّ كتابة القرآن	بشرط عدم صدق الهتك عرفاً والأحوط تركه قبل البرء .
٠	٠	ويجوز وطئها	والأولى غسل فرجها قبله خروجاً من خلاف من أوجب من القدماء
٠	٠	تغيير القطنة	على الأحوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٩٩	١٨	يجب تكرار الوضوء	الأقوى عدم الوجوب .
٠	١٩	لكنّه مشكّل	الظاهر عدم الإشكال فيه .
٠	٠	والأحوط ترك القضاء	لا يترك .
٠	٢٠	وإن اتفقت في وقتها	فيه إشكال .
٠	٢١	على الأقوى	الأحوط إستيناف الغسل كما تقدّم فى الجنابة والحيض .
٠	٠	يجب عليها الوضوء	مع رعاية المبادرة إلى الصلوة بعد الغسل .
٠	٢٢	واحداهما	والأحوط قصد الموجبين فى إتيانه او قصد الجنابة .
١٠٠	٢٣	فعمرة	والأولى تقديم التيمّم البدل عن الوضوء على التيمّم البدل عن الغسل
٠	٠	وفى الكثرة ثمانية	بناءً على وجوب الوضوء للمصرو العشاء فى الكثرة .

فصلٌ : فى النّفاّس

٠	قبل إنقضاء	بشرط إستناد الدّم إلى الولادة على الأقوى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٠		مضفة أو علة	بل ونظفة لكن بشرط استقرارها وصدق الولادة عرفاً .
٠		لم يحكم بالنفاس	وأما أن تعمل هو حيض أو استحاضة تقدم الكلام فيه في الدم المشكوك .
٠		شرائط الحيض	بأن يكون مجرى قاعدة الإمكان بناءً على الحجية وإلا فيعمل معه معاملة الاستحاضة
٠		ولكن الأحوط	لا يترك .
٠	١	يلتقى	تقدم طريق الاحتياط بالتلفيق في باب الحيض .
٠	٠	وابتداء الحساب	فيه إشكال قوي .
٠	٢	تحناط بالجمع	الأقوى أن المتخلل محسوب من النفاس كما أنه في باب الحيض كان محسوباً منه لكنها تشمل فإنا نحن فيه قبل مجيء الدم بأعمال الطاهرة في ظاهر الحال .
٠	٠	وإن رأت في العشرة	الثامنة .
١٠١	٣	وإن كان الأحوط	لا يترك
٠	٠	أتمها بما بعدها	فيه إشكال فلا يترك الاحتياط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠١	٤	والأقوى عدم إعتباره	إحتمال إعتباره قوياً .
٤	٥	فمجموع الشهر نفاس	بشرط عدم تخلّل أكثر من العشرة بين خروج تلك القطعات وإلّا فالزائد على العشرة لا يحكم عليه بالنّفاية .
٤	٤	فظهر	والدم المرئى بعده يعلم حاله ممّا تقدّم .
٤	٤	تحمّط بالجمع	فيه نظرو قد تقدّم مراراً حكم النّقاء المتخلّل .
٤	٦	وإن كان الأحوط	لا يترك .
٤	٧	فى ذات العادة	العددية فقط .
٤	٤	فى أيام العادة	الوقتية فقط .
٤	٤	فى العادة	إن كانت ذات عادة .
٤	٤	فترجع إلى التّمييز	إن لم تكن ذات عادة .
٤	٨	وإخراجها	برفق ولين .
١٠٢	٩	يستحبّ لها	لا يترك الإستهجار خصوصاً بيوم .
٤	١٠	ومس كناية القرآن	الكلام فيه هو الكلام فى بابى الحيض والجنابة وكذا مس اسمه الخاص به تعالى .
٤	٤	آيات السّجدة	قد مرّ أنّ الأحوط لو لم يكن الأقوى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٢			ترك قراءة آية من آيات تلك السور.
١٠	وهو أحوط	لا ينبغي تركه .	
١١	أو بعده	قد تقدم أن الأولى تقديمه.	
فصل: في غسل مس الميت			
١	أو كون الغاسل	مع رعاية عدم تماس يده مع بدن الميت .	
١	بل الأحوط	لا ينبغي تركه .	
١	المس بالشعر لا يوجب	فيه وفي ما يليه إشكالٌ فلا يترك الإحتياط خصوصاً فيما لو كان الشرفيقاً وخفيفاً بحيث يصدق به مس الجسد .	
٢	والأحوط	لا يترك .	
٢	خصوصاً	لا خصوصية بعد ضعف مستندها .	
٣	أو في أنه كان شهيداً	الأحوط الغسل بالمس في هذه الصورة .	
٢	إذا علم المس وشك	الفرض داخل في مسألة الشك	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٢	٤		في تأخر الحادئين المعلوم تقدّم أحدهما، والفروض المتصورة هناك آتية هنا عليه ففي صورة الجهل بتاريخهما أو تاريخ المس يشكل الحكم بوجوب الفصل الأعلى بعض الوجوه المخدوشة في محلّها فقد تقدّم في باب الوضوء ماله نفع في المقام فليراجع
٤	٤	والأحوط	هذا من أمثلة الصورة الثانية في المسئلة السابقة فلا يجب فيها الغسل على ما تقدّم ووجود العلم الإجمالي وكون الشبهة محصورة غير مجدي في إيجاب الفصل بعد كون المورد داخل في مبحث ملاقي الشبهة المحصورة.
١٠٣	٥	صحته قبله	قد مر مراراً الإشكال في ذلك
٤	٧	و هو أحوط	الأقوى قصر الحكم على صورة البرد كما هو الغالب لمكان تنزيل المبانة من الحي منزلة الميتة ومن الواضح

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٣			ثبوت الحكم للمنزل عليه مقيداً بالبرودة فكذا في المنزل جرياً على قانون باب التنزيل
٤	٨	إشكال	الأظهر الوجوب في الغرضين
٤	١٠	ويتداخل	قدّم مراراً أنّ الأحوط أن يزوي الجنازة إن لم ينوها جميعاً
٤	١٥	يفتقر إلى الوضوء	وقد تقدّم مراراً أنّ الأولى تقديم الوضوء على الغسل
٤	١٨	لا يضرب بصرته	قدّم الكلام في تخلّل المماثل وغيره في باب الجنازة

فصل في أحكام الأموات

٤		و حقيقتها التّم	الذي مآله الرجوع إليه تعالى
٤		ما ذكره أمير المؤمنين	وقد نقله عنه سيّدنا الشريف الرضي في النهج وغيره في غيره
٤	١	يجب عنده	فلو لم يؤدّ كان مفوّتا الحقّ غيره الذي عليه وليس بمعدور حيثئذ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٤	١	ورد الودائع	إن كان طريق الوصول منحصرأ به والأف يجوز له الإيضاء بإيصاله إلى صاحبه مع السكون والطمأنينة بذلك
فصل في آداب المريض			
١٠٤		وهي أمور	أقول هي أكثر مما سرده هنا ومن رام الوقوف عليها فعليه بكتب الآداب والسنن وكثير منها لا يمكن أن يجعل مستنداً في المقام للخلل في الصدور أو لظهورها في الإرشاد
١		إلى غير المؤمن	بل مطلقاً ولو إليه إلا أن لا يصدق الشكاية كأن قصد في إظهاره ذلك إقتضاء الدعاء منه
١		و أمّا إذا قال	قد مر أن المعيار عدم صدق الشكاية بأيّ تعبير كان
الثامن			
١		إلّمع اليأس	أو إلى ثلاثة أيام كما في بعض الروايات

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
الاحادي عشر			
١٠٤		أن يقرّ	ويشهدهم على ما أقرّ به من المعتقدات الحقة .
فصلٌ في عيادة المريض			
١٠٥		ولها آدابٌ	هي أكثر مما نقله .
الخامس			
١٠٥		أن يستصحب هديّة	واستصحب الفاكهة أكد .
التاسع			
١٠٦		ممن يستجاب دعائه	وفي بعض الأخبار أنّ المريض أسير - اللهو مسجونونه ودعاء الأسير المؤمن مستجابٌ .
فصلٌ فيما يتعلق بالمختصر			
١٠٧		وهي أمور	هي أكثر مما نقله .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٥		ويجب أن يكون	الأقوى عدم الوجوب وإن كان أولى .
٤		الإستيدان من الحاكم	الأقوى عدم الحاجة إلى الإستيدان
٤		والأحوط مراعاة	لا يترك .
الثانى			
٤		قراءة العديلة	الصغرى المأثورة عنهم (ع) وأما الكبرى فهي من إنشاء بعض العلماء كما قاله بعض المحققين فحينئذ لا يقصد بقراءتها الورود .
الثالث			
٤		فأنك رحيم	والأولى أن يزيد ورحمان كما في بعض الروايات
الخامس			
٤		سورة ياسين	قراءة القرآن مستحبة خصوصاً ما ذكره .
٤		إلى ثم فيها خالدون	الأقوى أن آخرها قوله تعالى وهو العلي العظيم .
فصل فى المستحبات بعد الموت			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٥		وهي امورٌ	هي أكثر مما نقله .
الثامن			
١٠٦		إلا إذا شك في موته	أو كان التأخير لمقاصد عقلانية شرعية كالنوفير في تشييعه لتعظيم الشعائر ونحوه .
فصل: في المكروهات			
١٠٧		وهي امورٌ	هي أكثر مما ذكره .
فصل: لا يحرم			
١٠٨		ويكره تمتي الموت	بل حبه لأجل الدخول في رضا الله تعالى مشاقاً إليه لدى الأولياء ونهم ما قيل * لعاننا الرحمن عند السوق *
١٠٩		ويكره طول الأمل	حتى نحب الموت حب الشوق رزقنا الله ذلك بحق أوليائه الطاهرين .
١١٠		ويكره طول الأمل	و كفى في ذمة ما قاله مولانا أمير المؤمنين روجي له الفداء :

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٦			« إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ إِثْنَانِ إِتِّبَاعُ الْهَوَىٰ وَمُؤَلُّ الْأَمَلِ » .
،		ذكر الموت كثيراً	لكن لا إلى حد يصرفه عن القيام بوظائفه الإجتماعية والشخصية.
،		ويجوز الفرار	ومن أحسن ما دون في هذا الشأن كتاب مسكن الشجون في حكم الفرار عن الوباء والطاعون للعلامة السيد المحدث الجزائري قدس سره فإنه أتى فيه بما هو المراد وأجاد .
فصل: في الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت			
،		نعم لو أمكن	الأقوى سقوط حقه بالإمتناع من دون حاجة إلى إيجاب الحاكم إياه .
،	٢	ولا يسقط	بل يبقى مراعى
،	،	بينة الوجوب	نية الوجوب مع العلم بأن الشارع فيها أولاً يتمها قبله محل نظر.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٦	٣	الظن بمباشرة الغير لايستط	إلا إذا حصل الإطمينان .

فصل في مراتب الأولياء

٤	١	الأحوط في المنةطة	الأقوى عدم الحاجة إلى الاستيذان عن غير زوجها وهي زوجة تترتب عليها ما تترتب على غيرها من الأحكام إلا ما خرج بالدليل كالتوارث ووجوب الثقة وحق القسم
١٠٨	١١	إذا حصل منه	لا يعقل اجتماع قصده مع الإكراه إلا الآن تطرأ عليه الغفلة حين الشروع في الفعل وكان غير متوجه إلى أمر المكروه وفيه تأمل

فصل في تغسيل الميت

٤		أو غيره	وإن غسله مشاركه في المذهب على طريقهم سقط التكليف عنه
٤		وولد الزناء	في حال صغره على الأحوط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٨		ولقيط	على الأحوط .
٢		بل يلف	على الأحوط .

فصل في الغسل

٢		نية القربة	وقدمر تفصيلها في باب الوضوء .
٢		تجديدها	على الأقوى إن اعتبر الإخطار و لكن قدمر أن الداعي كاف على الأقوى .

فصل : يجب المماثلة

٢		يجب المماثلة	في غير مقام الضرورة وفيه كلام سيأتي .
٢		و المطلقة الرجعية	قبل انقضاء عدة الطلاق وأما بعد انقضاء العدة الأولى فلا يترك الإحتياط وبعد الثانية فعدم الجواز مملا ريب فيه .

الرابع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٠٩		ففيه إشكالٌ	الأقوى عدم الجواز، ورواية وصية السَّجَّاد بتغسيل أم الولد ضعيفةٌ صدوراً .
«	١	إلى القرعة	الأحوط ما أفاده في المتن ولكنَّ طريقتي الجمع أو القرعة يتمَّان بناءً على عدم كونها طبيعة ثالثة وإلّا فلا مسأغ لهذين الوجهين ومرأعي عدم تناقض الشرعَين
«	٣	أن يغسل أو لا	الأحوط يتيمَّان أن تمسَّح من الكافر .
«	«	والآمرينوي	الغير المحكوم بالكفر .
«	«	في المخالف	لا يترك فيما لم يستلزم تغسيله اللبس والإفیدن بالأغسل .
«	٤	لكنَّ الأحوط	لثلاثين غسل كفيه .
«	«	ثم تنشيف بدنه	
فصلٌ			
«		مع الإمام	أي من هو قدوة للناس منصوبٌ من قبل الله تعالى فيشمل النبيّ (ص) بالأولوية .
«		أو بعد إخراجهم مع بقاء الحرب	فيه إشكالٌ والظاهر لزوم الغسل في هذا الغرض .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثانية			
١١٠		يلبس وصلتين	إن كان لبسه تمام الوصلات مانعاً من القصاص والآقوى وجوب لبسه تمامها .
٢		ولا يلزم غسل الدم	الأحوط غسله
٣		من الأمر	الأقوى أنها من المأمور المباشر للفعل والأحوط الجمع .
٤	٦	فلا يبعد جواز تكفينه	والأحوط إسترضاء الورثة في هذه الزيادة .
٥	٥	من الجلد	كبي يخرج عن صدق اللباس
٥	٥	استثنى الخاتم	وهو الأقوى .
٥	٥	والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر	بل لم يعملوا به أصلاً لضعفه الغير المنجبر، وما وافق من فتاويهم بعض جملاته فهو ليس من باب الاستناد إليه بل إعتدوا فيه على أدلة أخرى كما يظهر من خلال كلماتهم .
٥	٥	والمسئلة محل إشكال	الأقوى الإقتصار في عدم جواز التزع على ما يصدق عليه الثياب .

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
١١٠	٦	والأحوط عدم نزع	قد عرفت أنه الأقوى كما أن الأقوى وجوب نزع ما لا يصدق عليه الثياب حذرًا من التبذير والإتلاف .
٤	٧	مرهونة	الأحوط في صورة إمكان الفك وجوبه وعدم جواز النزع .
٤	٨	فالأحوط تفسيله	لا يترك بل الأقوى ذلك سيما إذا لم توجد به جراحة .
٤	٩	من أطلق عليه الشهيد	وهم أكثر مما سرد، فمنهم من مات في طلب علم الدين ومن زار في يوم عاشوراء مولانا الحسين (ع) ومن مات على حب آل محمد الطاهرين والتفساء إذا ماتت في نفاسها إلى غير ذلك .
٤	١٠	اشتبه المسلم	أي غير الشهيد بقرينة ذكر التفصيل ونحوه .
٤	٤	ولابأس بالعمل	الرواية غير صالحة للإعتماد عليها فهي مطروحة أو مأولة
٤	٤	والأحوط	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٠	١٢	بل تلفت	الأظهر عدم إعتبار الشرايط المقررة في الكفن فيها سوى الإباحة وإن كانت الرعاية أولى .
،	،	وتلفت	يأتي فيه ما ذكرناه في الحاشية السابقة بل في كل مورد اكتفى فيه بالخرقة اللقافة .
،	،	الأحوط القطعات	لا يترك .
،	،	و يجب حنوطها	إن بقيت تمام محالّه و مواردّه او بعضها .
،	١٣	وجبا إجراء جميع	منها التحنيط لكن بشرط صدق تحنيط المساجد .
،	١٤	الأحوط أن يغسلها	لا يترك الإحتياط في غسله بترك النظرو اللّمس .

فصل في كيفية غسل الميت

١١١	و العورة تنصف	من غير فرق بين كونها مائتة بحسب الخلقة او العارض الى أحد الجانبين او مستقيمة كما قد مناه في باب غسل الجنابة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١١		ولا يكفى الإرتماس	إحتمال كفايته لا يخلو عن قوة و الأحوط تركه .
١	١	الأحوط إزالة النجاسة	لا ينبغي تركه .
٢	٢	يعتبر في كل	الأولى إرغاء الصدر أولاً ثم إيقاع الفصل الواجب بماء الصدر الذى فى الإناء تحت الرغبة
٣	٣	برطل	كما أن بعضهم يترط برطل ونصف
٤	٤	الوضوء	أى توضع الميعة .
٥	٥	مستحباً	الحكم بالاستحباب مشكك .
٦	٦	والأولى أن يتم أيضاً بعد كل من الفصلين البدلين رجاءاً	والأولى أن يتم أيضاً بعد كل من الفصلين البدلين رجاءاً
٧	٧	الثالث	كما أنه فى الأولين كذلك .
٨	٨	صرف ذلك فى الفصل الأول	هذا هو الأقوى فى تمام الصور الثلاث
٩	٩	ويحتمل التخيير	لكنه ضعيف .
١٠	١٠	ويحتمل أن يجب	هذا هو الأقوى .
١١	١١	ثلاثة تيمّمات	الأولى أن يضمّ الرابع بقصد ما فى التمّة أو يقصد فى الثالث كذلك

الصفحة	المسئلة	المورد	العاشية
١١١	٩	لا يجعل الكافور	وهو المراد في قول بعض القدماء الحرام كاللحال إلا الكافور فلا يقربه .
،	،	طواف الحج	بل بعد السعي في الحج بأقسامه الثلاثة .
،	،	او العمرة	والأقوى أنه لا يحل الطيب للمعتمر إلى أن يقصّ ربه يخرج عن الإعتبار فلا إستثناء في العمرة أصلاً .
،	،	طيب آخر	ولو كان ذلك الإذخر والدّيرة .
١١٢	١١	وإن كان الأحوط	ينبغي عدم تركه والأولى في كفيته أن يجلس الحي وراء الميت بحيث يكون جسده متكأً أعلى صدر الحي ويضرب الحي يدي الميت برفق على ما يصح عليه التيمم ويمسح بهما جيّهته ثم يمسح يديه إن أمكن كل ذلك وثمرة رطابه هذا الخو غير خفية اذ يلاصق باطن كفه اليمنى الطرف الأيمن من جيّهته وباطن اليسرى على اليسر منها .
،	،	ضربة واحدة	سيأتى المختار في باب التيمم إنشاء الله تعالى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل في شرائط الغسل			
الثالث			
١١٢	إزالة النجاسة	قدّم الكلام فيه .	
الرابع			
،			
،	إزالة الحواجب والموانع	وبعبارة أخرى إيصال الماء إلى البشرة وقد مرّ الكلام فيه	
الخامس			
،	إباحة الماء	قد تقدّم الكلام في هذه الامور في باب الوضوء فليراجع و بالتأمل يظهر أنّ بعض ما ذكره ههنا كالخليفة ملحق بالماء هناك .	
،	أفضل	فيه تأمّل والتجرد أحوط لولم يكن أقوى .	
،	رجحانه	ويشعر إليه بعض الروايات .	
،	وإن كان أحوط	ينبغي عدم تركه .	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٢	٥	وجب نبشه	بشرط عدم إستلزامه محذورا على الميت كتهتكه وعلى الأحياء كالتأذي عن رائحته وتوجه حرج او ضرر عليهم
٤	٦	وكان الداعي على الفصل	بنحو الداعي على الداعي أو الإلتزام بصفة العمل لو كان الداعي إلى إتيانه أمر الشارع بإباحة أخذ تلك الاجرة وغيرهما وفي تحقيق الوجوه المتصورة في الباب كلاً مما أتى وكذا في دفع مناقشة أن المعبر في صحة العبادات كونها على وجه قريب بحيث يوجب استحقاق فاعلمها المأثوبة وأخذ الاجرة يوجب عدم استحقاقه إياها من الباري سبحانه فكيف يكون هذا العمل قريبا وصحيحا
٤	٤	حرام	لشبهة أن أدلة التجهيز دالة على أنه حق مملوك للميت على المكلفين فالمجانبة ما خوذ فيه ولا مساغ لأخذ الاجرة عليه او غيره من الوجوه التي للنظر فيها مجال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٢	٦	لأبأس به	بل هو الأحوط في المقام
١	٧	فالأحوط خلط المقدار	بشرط صدق عنواني ماء السدر وماء الكافور والأففى فرض الإستهلاك وعدم الصدق لاملزم للخلط نعم هو أحوط .
١١٣	٨	وإن كان الأحوط	لا يترك خصوصاً لو كان الخارج منياً
١١٤	٩	اللوح أو السرير	قد تقدم في الطهارة التبعية ما له ربط بالمقام .

فصل في آداب غسل الميت

١		وهي أمور	هي أكثر مما نقله .
الثامن			
١		وكذا جميع	تعميم الاستحباب بالنسبة إلى غير الأصابع مشكلاً .
التاسع			
١		وفي الثالث بالقراح	ينبغي عدم تركه .
الحادي عشر			
١		أن يلف	الأحوط عدم تركه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السابع عشر			
١١٣		ستّ قرب	اوسبع وقدمر أنّ الأولى رعاية هذا الأدب
التاسع عشر			
٠		أن يوضاً	الأرجح إختصاص هذا المستحبّ بما قبل الغسل الأول وان لم يخصّ به فالأرجح إستجاباه قبل كلّ من الأغسال الثلاثة
فصلٌ: في مكروهات الغسل			
الأول			
١١٤			هي أكثر مقاسده
الثالث			
٠		خلق رأسه	الأحوط ترك هذا وما يليه من الرابع والخامس والسادس
٠	١	يجعل معه في كفنه	الأحوط ذلك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٤	٣	بعد الطواف	بل بعد السعي في تمام أنواع الحج كما تقدم وقد مرّ تضعيف ما ذهب إليه بعض من جواز تطييبه بالذّيرة .
،	،	أو العمرة	بعد التقصير أو الخروج منها فلا مورد للإستثناء فيها حينئذ .

فصل: في تكفين الميت

الفارسية

،		نصف الساق	على الأحوط .
،		إلى القدم	على الأحوط .

الفالسة

،		و الأحوط أن يكون	لا يترك .
،		أن لا يحسب	الأظفر إخراج المقدار المتعارف من أصل التركة .
،		على الصغار	وكذا على الكبار الكارهين .
،		فتوباً	أي قميصاً لامتزازاً
،	٤	على الأحوط	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٤	٤	بالحرير الخالص	وكذا الغير الخالص إذا كان الحرير أكثر من الخليط كما سنأتي .
،	،	من جلد المأكول	بشرط صدق الثوب عليه .
١١٥	٥	يقدم الجلد	بالشرط المذكور .
،	،	تقديم النجس	بشرط عدم سراية النجاسة منه إليه الأحوط الجمع بينه وبين ما قابله
،	،	لا يخلو عن إشكال	قد مرَّ أنَّ الأحوط الجمع .
،	،	وإن كان لا يخلو عن إشكال	إحتمال تقديم الحرير لا يخلو عن قوة .
،	٧	بغسل	ان لم يستلزم محذوراً أو إلفاً لمتعين القرص .
،	٨	او منقطعة	وإشكال بعضهم فيها مطلقاً او في صورة قصر مدة الإقطاع ضعيف لا يعاباه .
،	،	أو ناشزة	وتخصيص بعضهم بغيرها لا وجه له .
الغائث			
،	٩	عدم محجورية الزوج	إحتمال إخراجها من ماله باذن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٥			الحاكم قبل تقسيمه بين الغرماء لا يخلو عن قوة .
الخامس			
١		بالوصية	الأقوى عدم الشقوط عن دعة الزوج بصرف الوصية نعم في صورة فرض العمل بها يسقط التكليف لعدم بقاء المتعلق حيث كذا كما أن الحال في غير صورة الوصية فيمالو تبرع متبرع كذلك أيضاً .
١١	١١	فينزع منها	فيه تأمل واضح لاحتمال كون تكفين الزوج زوجته بمنزلة أداء دينه بالنسبة إليها فلا يشمل قوله (ع) أول شيء يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الميراث وإن كانت دعوى الإنصاف متوجهة .
١	١	إذا كان بعد	وكذا بعده لو فرض خروجها منه بأسباب اختيارية معجزة للإخراج أو قهرية .
١٣	١٣	ليس عليه	فما صار إليه بعض مشايخنا قده

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٥			من اللزوم عليه لمكان صدق الثقة ضعيف بعيد عن مثله نعم الأحوط عليه البذل .
١٥	لبس للورثة		بعد دفنها و أمّا قبله فلا إشكال في جواز الرجوع لهم .
١٧	وإن كان أحوط		ينبغي عدم تركه .
١٨	فعلى زوجها		لا إشكال في صرف الكفن و أمّا بقية المؤن فعلى مالكها .
١٩	فموقوف		في صورة كونه زائداً على المقدار المتعارف في حق مثل ذلك الميت حسب شأنه و خصوصياته و لو لم يعد تركه هنا كافي حقّه .
٢٠	هتكالحرمة الميت		تقدّم أنّ الأقوى جواز المتعارف بحسب شأنه وإخراجه من الأصل وإن لم يكن تركه هنا كالحرمته .
٢١	إشكال		قدّم تقدّم الكفن على حقّ الغرماء و أمّا في حقّ الرهانة و الجناية خصوصاً العمدي منها احتمال تقدّمهما على حقّه قوياً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٦	٢٢	يعطى لورثته	بشرط استحقاقهم للزكوة لو كان المبذول من سهم الفقراء و المساكين وأما لو كان بعنوان سبيل الله فلا، وظاهر الخبر الوارد الأول و لعل حكمة هذا الإعطاء أن لا يتوجه إليهم الذل والمهانة.

فصل: في مستحبات الكفن.

٤		وهي أمور	هي أكثر مما أوردته هنا، وظهور الأمر في عدة منها في الإرشاد غير خفي على المتدرب في كلماتهم عليهم السلام ومن أوتي فقه الحديث كما أشرنا إليه مراراً فالأولى رعايتها رجاءاً.

الخامس

٥		أو أزيد	إلى نصف شبر .

السادس

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٧		يمانياً	و الأولى البرود الصنعية .
فصل: في بقية المستحبات			
١١٧		الفا دينار	و في رواية الفان و خمسمائة .
الرابع			
١		من خالص المال	و قد ورد عنهم (ع) نحن قوم أئمان أكفاننا و مهوور نسائنا و صرورة حجنا من ظهور أموالنا-الخبر .
السادس			
١		قمحة	هي غير القمحة المعروفة كما يظهر من المراجعة إلى مظان البحث عن ذلك .
١	١	ولا يبعد استجاب التبرك	و عليه كانتسيرة سلفنا الصالحين و لكن بحيث تكون مأمونة عن التلوث و الإنتهاك .
العاشر			
١		أن يكتب	و الأولى أن تكون كتابة الكلمات و الشهادات إلى آخرها رجاأ .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الحادي عشر			
١١٧		كتابة السيد المعروف	أقول وقفت على عدة أسانيد لسلسلة الذهب في كتب الفريقين غير هذين السندين اللذين نقلهما الماتن عن حفظة الشيعة شيخنا أبي جعفر الصدوق قدّه
١١٨		وإذا كتب على فمّ الغاتم	أقول المحكي عن مولانا جمال السالكين السيد رضي الدين علي ابن طائوس الحسني أنه قال أوصي جدي العلامة الزاهد الشيخ ورام ابن أبي فراس صاحب كتاب المجموعة بأن يجعل في فمه و تحت لسانه فمّ من العقيق منقوش او محكوك عليه و منقور فيه أسماء الأئمة (ع) رجاءاً لسرعة الجواب عن أسئلة الملكين قال و حيث إن الموصي كان شديد المواظبة على العمل بالآداب و السنن الواردة عنهم (ع) و كثير التبّع في كلماتهم و سيرهم فلملّه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٨			وقف على خبر في الباب فاني وصيت بوضع عقيق كذلك تحت لساني إنتهى ما سمعته عن مشايخي «قدّم»
١		(بترية قبر الحسين (ع)	مع كونها مأمونة كما تقدّم .
الثاني عشر			
١		وكذا السدرو الكافور	وإن طالت مدة إدخارهما لكن بشرط بقاء اسمهما .
فصل: في مكروهات الكفن			
١		وهي امور	هي أكثر ممّا نقله و أكثرها ضعيفٌ صدوراً فالأولى الرعاية بالرجاء .
الرابع			
		نعم يستحب	في غير الميت المحرّم على التفصيل المتقدّم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السادس			
١١٨		أن يكتب عليه بالسّواد	و الأولى الكتابة بالزّعفران المخلوط بالتربة المشرفة الحسينية (ع) كما عليه دينن سلفنا الأبرار.
فصل في الحنوط			
١١٩		على المساجد التّبعة	والأحوط أن يكون المسح بحيث يبقى منه شيء ما على المواضع الممسوحة و حكى عن بعض الأصحاب إضافة المسامع على المساجد وفيه إشكال.
١١٩		بل هو الأحوط	لاملزم له بعد ضعف خبر الدّعائم.
١١٩		ولا يبعد	فيه إشكال و الرجاء نعم المبيع.
١١٩		وكفّيه	أي ظاهرهما او حواشي الرّاحتين منهما.
١١٩		فيه رائحة كريهة	فيه إشكال.
١١٩		فلا يجزى العتيق	قد مرّ أنّ المعتبر فيه و في السّد صدق الإسم وعدم إنسلاّب الرّائحة والأثر.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٩	١	بالطواف	بل بالسعي كما مر .
٢	٢	الصبي المميز	بل وغيره .
٣	٣	وحصتين	بل السبع من دون الزيادة عليها .
٤	٤	مثقال شرعي	و اقل منه درهم كما في المعتبر مع دعوى عدم الخلاف فيه .
٤	٤	بالذرية	الأحوط تركه في المحرم قبل إتمام السعي .
٤	٤	بل الأحوط تركه	و فعله مشهور بين العامة .
٧	٧	سحق الكافور باليد	الحكم باستحبابه محل نظر .
٩	٩	خلط الكافور	لكن بمقدار لا يخرج عن صدق اسم الكافور عليه .
١٠	١٠	بالمجمرة	كما عليه كثير من العامة قوي وعلا
١١	١١	يبدء	لا ينبغي ترك الإحتياط في رعاية هذه البدئة و لكن ليس بواجب لضغف مستنده إن كان منحصراً في الرضوي الثابت عدم إعتباره لدى المحققين نعم لا يبعد إستفادته من بعض الروايات أيضاً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١١٩	١٢	تقدّم الجبهة	على الأحوط .

فصل: في الجريدتين

١		صغيراً	إستجابه فيه مشككٌ فالأولى فيه قصد الرجاء .
١٢٠	٢	الياسة لا تكني	ذهب بعضهم إلى ترطيب الياسة و بلّها لولم توجد رطبة ولا بأس به بعنوان الرجاء .
٤	٣	بمقدار الذراع	او عظم الذراع .
٤	٤	أغلظ أحسن	مع بقاء صدق الاسم .
٤	٤	وفي بعض الأخبار	والأولى رعاية الكيفية الأولى .

فصل: في التشيع

١١		وأما آدابها فهي أمور	هي أكثر ممّا ذكره وقده هو الأولى رعايتها بالرجاء لضف أكثر مستنداتها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٠		المخترم	أي الهالك .
الرابع			
،		لاعلى الحيوان	و نحوه من النواقل كالسيارات .
السادس			
١٢١		ولايمشي قدّامها	كما عليه ديدن أكثر العامة .
،		ويكره امور	هي أكثر ممّا نقله و الأخرى رعايتها بالرجاء لضعف المدرك كما تقدّم في أمثالها مرارا .
الخامس			
،		بالمدة	كما رأيته من فعل العامة .
الثامن			
،		فلايكره المصباح	بل مطلق ما يستضاء به .
التاسع			
،		لثلايلو	ايته علل الحكم بتعليل آخر .
العاشر			
،		قبل ينبغي	لم أقف في حال التحرير على مستنده .
فصل: في الصلوة على الميت			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢١		على كل مسلم	ممن لم يحكم بكفره .
١		فطرياً	إذا مات بلا توبة او قلنا بعدم قبول توبته، ولكن المختار قبولها منه ظاهراً وواقعاً فإن تاب تجب الصلوة عليه كما في الملبى .
١		في بلاد المسلمين	قدمر الكلام فيه و في تاليه في باب الغسل .
١		بلدار الكفر	على الأحوط .
١	٢	الأقوى صحة	قد مر الإشكال فيه مراراً .
١	١	إشكال	و الأقوى عدم الإجتزاء .
١	٣	يوضع في القبر	إذا لم يمكن ستر عورته ففى الخارج أصلاً حتى يمثل التراب و نحوه و إلا فيجب الستر ثم الصلوة عليه فى الخارج على الأحوط .
١٢٢	٥	وينوى كل منهم الوجوب	إذا لم يعلم او لم يطمئن بفراغ غيره قبله وإلا فلا مسأغ لنية كل منهما الوجوب .
١	٨	وجب الاستيذان	عند فقدان القرائن و الشواهد الدالة على الرضا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٢	٨	من غير الإستيذان	لا مساغ لصلوة بعضهم بدون الإستيذان عن غيره مع وجوب الإستيذان عن الكلّ وكون كلّ ذا ولاية على ما أفاده نعم لو كانت الولاية قائمة بصرف الوجود من الولي لكان ما في المتن موجّهًا فإذن الأحوط الإستيذان من البقية إلا أن تكون هناك امارات كما ذكرنا .
،	،	بل يجوز	فيه نظر
،	٩	يجوز لها	الأولى تقديم الرجال والأحوط في صورة المباشرة قيامها في وسط النساء لو صلّت جماعة
،	١٠	إذن الولي	ولو امتنع عن الإذن يصلّي عليه بإذن الحاكم
،	،	والأحوط له الإستيذان	بل الأقوى بناء على ما أفاده قبيل هذا ولكنّ الأظهر عدم الإحتياج في هذه الصورة إليه لأنّ الولي له الأولوية بالنسبة إلى غير

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٢			الوصي وأما بالنسبة إليه فلا.
	١١	و الأحوط	الأظهر هنا عدم إعتبار إجتماع الشرائط المقررة في الإمام و لا في الجماعة نعم لابد من صدق الجماعة بان لا يكون هناك حائل او بعدمفرط ونحوهما من مفقات الجماعة .
،	،	بل الأحوط إجتماع	قدّم أن كلّ ماله مدخل في صدق الجماعة فهو معتبر .
،	١٣	و كلّ واحد من المأمومين	نية الوجوب من المأمومين مع فرض العلم بتأخير فراغهم مشكّل .
،	١٦	الأولى أن يتقدّم	ينبغي رعايته .
،	١٧	يستحب أن تقف	الأولى رعايته .
،	١٨	يجوز في صلوة الميت	فيه إشكال فالأحوط ترك الدول .
١٢٣	١٩	له أن يفرد	مع رعاية ما اعتبر سابقاً من عدم البعد المفرط عن الجنائز و عدم الحائل و نحوهما .
،	،	لا يبعد اشتراط	الاشتراط محل تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٣	٢٠	ويجوز إتمامها	الأحوط إتمامها بالرّجاء .

فصل: في كيفية صلوة الميت

١		والصلوة على النبي (ص)	وآله .
١		فيجزى	الأولى أن يراعى بعد التكبيرات ما نقله الماتن من المأثورات .
١٢٤	١	منافقاً	يظهر الإسلام ولا يعتقده سراً .
١	٤	ليس في صلوة الميت	خلافأكثر العامة .
١	٦	أولى	لا يترك .

فصل: في شرائط صلوة الميت

الرابع

١		فلا تصح على الغائب	كما يجوز أ أكثر العامة حتّى ولو كان الميت بعيداً عن المصلّي بفراخ و لو راجعت كتب تراجمهم لرأيت هذا التعبير كثيراً

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٤			فيها « فلان قد صلي عليه غائباً .
السابع عشر			
١٢٥		إذن الولي	بالفصيل المذكور سابقاً .
٤	٣	وإن كان الأحوط	بل الأقوى في صورة عدم الخوف على فساد .
٤	٥	أجزء بالنسبة إلى المأذون فيه	فيه إشكال فلا يترك الاحتياط
٤	٨	فالأحوط	ينبغي عدم تركه .
٤	١٠	الأحوط	لا يترك .
٤	٤	لا يبعد	فيه بعد .
٤	١١	جالساً إشكالاً	وعدم الإجزاء قوي .
٤	٤	إشكال	الأقوى صحته في حق العاجز لكن في الإجزاء به كلام قد مر ولا يستبعد في التفتيك .
١٢٦	١٢	بعد الفراغ	على الأحوط .
	١٤	لا يجب على من	فيه نظر فالأحوط وجوبه إذا فرق بين طرق الإحراز .
٤	١٧	فالأحوط	لا بأس بتركه .

الصفحة	المسئلة	المورد	العاشية
١٢٦	١٨	يجوز الصلوة	لمن لم يدرك الصلوة عليه .
١٢٧	٢٣	الأول	الأولى الإقتصار على هذا النحو إلا أن يكون في البين خوف على الثاني .
،	،	ويختير	الأولى تقديم وظيفة الميت الأول .

فصل: في آداب الصلوة على الميت

«		وهي امود	هي أكثر مما نقله و لكنّ الثّان في الإستناد إليها ضعف أكثرها صدوراً أو دلالة .
الأول			
،		أن يكون	الأولى رعاية هذا الأدب .
الثالث			
،		حافياً	الأوجه رعاية هذا المسنون الجاري عليه عمل سلفنا الأخيار .
الخامس			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٧		قريباً	والمعيار فيه نظر العرف
السادس			
١		أن يرفع	لكن لا إلى حدّ خارج عن المتعارف .
الثامن			
١		عدا المسجد الحرام	على ما هو المعروف المعمول بين المتشرّعة .
الثاني عشر			
١		قبل الصلوة	الأولى أن يقولها رجاءً .
١٢٨	١	الأولى مع	إثبات هذه الأولويات المذكورة لا يخلو عن إشكال .
١	١	فالقراءة	فيه إشكال والأقوى التخيير .
١	١	الثاني	فيه إشكال فالأحوط تركه والعمل بالنحو الأول .
فصل: في الدفن			
١		لا بأس بهما	بل يجب حينئذ .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٨		لكن الأحوط	لا يترك .
١	١	إلى المغرب	أي إلى يمين المصلّي .
١	١	إلى المشرق	أي إلى يساره .
١	١	بل في كل جزء	على الأحوط .
١	٢	على الأحوط	لا يترك فيه وفيما بعده .
١	١	والأحوط	لا يترك .
١	٥	مأمون	هذا متّجه في غير صورة وضعه في الغاية .
١١٩	١٠	عدم كونهم الكفار	إلا أن يميّز قبره بتميّزات توجب تجليله وحفظه وجلب التوجه إليه .
١	١٢	في المساجد	على الأحوط في غير صورة المزاحمة للمصلّين وعلى الأقوى في تلك الصورة .
١	١	ميتة	ولا حد لإحراز إنداسه وتبدلها وتحديد البعض بثلاثين سنة ضعف إذ الأبدان متفاوتة في سرعة البلا إليها و بطوئها كما أنّ الأراضي مختلفة من حيث الجفاف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٩	٤		و الرطوبة و كذا الأهوية .
٤	١٣	كما يظن من وصية	المدكور في تلك الوصية الشريفة هو دفن الضرس فقط و لم يذكر فيه الظفر فاستشهاد الماتن بها على استحبابها ما لا يخلو عن نظر فلمله وقف على نسخة اخرى من الوصية قد ذكر فيها الظفر و الله أعلم .
٤	١٥	فيشق جنبها الأيسر	المعيار شق محل يكون إخراجه أيسر وأسهل أي طرف كان .
فصل: في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده			
٤		وهي امور	هي أكثر مما ذكره و الأولى رعايتها رجاءاً .
الثاني			
٤		ويستق عليه	أو ما بحكمه بأن تجعل اللبن او الآجر او الحجر بأتكاه كل واحد على الآخر من رأس الميت إلى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٢٩			قدّمه و قد شاهدت في قبور بعض المقابر الإسلامية القديمة كذلك.
السادس عشر			
١٣١		مكشوف الرأس	محلول الأزارار .
العشرون			
١٣٢		بل تركه أحوط	لا يترك .
الثاني والعشرون			
١		ولا يبعد	الأولى زعايته برجاء المطلوبة.
السادس والعشرون			
١		في فم فمّ	قد مرّ منّا كلام مولانا العلامة الزاهد السيّد ابن طاوس الحسني الحلّي فراجع
الثلاثون			
١٣٣		أو خمسين	إحتمال الأربعين أقوى
الخامس والثلاثون			
١		أيما الكرسي	و سورة التوحيد ثلاثاً

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٣		من لا اله الا الله	و يزيد بين هذه الجملة وبين جملة يا لا اله الا الله جملة يا اهل لا اله الا الله .
الأربعون			
١		صلوة الهدية	و يعبر عنها في السنة المتشرعة بصلوة ليلة الدفن و صلوة الوحشة
فصل: في مكروهات الدفن			
١٣٤		وهي أيضا أمور	هي أكثر مما ذكره و حالها حال سوالها .
السابع			
١		إلى قبور الأنبياء	و بالجملة يراود قبر من في تجديده تعظيم للشعائر و تكرير لمقامات العلم والعمل والدين .
الثامن			
١		بل الأحوط	ينبغي تركه مهما أمكن إلا أن

الصفحة	المثله	المورد	الحاشية
١٣٤			تكون هناك محذور التَّعْبَةِ من العامة .
الحادي عشر			
١		إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَئِمَّةَ (ع)	وكذا الزَّوْجَةُ عَلَى قَبْرِ الزَّوْج .
السادس عشر			
١		يوجب منك	و قد يكون حراماً .
السابع عشر			
١		المشي	في كراهته إشكالٌ .
التاسع عشر			
١		إنزال الميت	الحكم بكَرَاهَتِهِ مَنْظُورٌ فِيهِ نَعَمْ يَسْتَحَبُّ الْوَضْعُ وَالرَّفْعُ قَرِيبًا الْقَبْرِ كَمَا مَرَّ وَلَا تَلَازِمُ فِي الْبَيْنِ كَمَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ مَرَاراً فَلَوْ أَنْزَلَهُ دَفَعَةً فَاتَ مِنْهُ الْعَمَلُ الْمَنْدُوبُ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَكْرُوهٍ .
العشرون			
١		رفع القبر	إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي التَّزْيِيدَةِ تَعْظِيمٌ لِلشَّعَائِرِ وَتَجْلِيلٌ وَتَكْرِيمٌ

الصفحة	المسئلة	المورد	التحاشية
١٣٤			للدين .
الحادى والعشرون			
١		إلى بلد آخر	و قدنقل نعلش جماعة من العلويين في زمن الأئمة (ع) بل بمشهد منهم فليراجع إلى مظان البحث من كتب التاريخ و التراجم و السير و كذا نفلت أجساد جماعة من أعظم الدين كبدين الشريفين المرتضى و الرضى من الكاظمية إلى جوار جدهما الحسين (ع) و لم ينكره أحد من أعلام الشرع كشيخ الطائفة و أمثاله .
١٣٥		وإن استلزم فساد	الحكم بالجواز في هذه الصورة محل تأمل .
١	١	وحرقة القلب	فقد قال الشيخ الرئيس ابن سينا البكاء محلل الغم .
١	١	بشرط	تعلق الجوازهنا وفي آخر كلامه على هذا الأمر لا يخلو عن نظر .
١	١	ضعيف	رواه البيهقي صاحب السنن من

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٥			أعيان الشافعية وعنه نقل بعض الأصحاب ذلك في كتب الآداب .
٠	٢	النوح	وقد أوصى الإمام أبو جعفر الباقر (ع) بالتياحة عليه .
٠	٠	الكذب	أو غيره من المحرمات كالغناء و البهت و الإفتراء على ظالمي الميت و نحوها .
٠	٠	في الليل	الكرامة مشكلة و احتمال الإرشاد قوي .
٠	٣	لا يجوز اللطم	الأقوى الجواز و قد صدر ذلك من بعض أهل البيت بمشهد من الإمام (ع) .
٠	٠	لا يجوز شق الثوب	الأقوى الجواز .
٠	٤	في خدشها	بشرط الإدماء .
٠	٥	أو تعريض رقبة	فإن لم يتمكن منه فصوص ثلاثة أيام وإن لم يتمكن فالاستغفار .
٠	٦	و لا يكفى الظن	إلا إذا حصل الإطمینان و قد مر أن لاتحديد لإنداسه و صيرورته قراباً بعد ما نرى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٥			من إختلاف الأبدان و الأراضي و الأهوية .
،		ففي جواز نبشه إشكالٌ	و الأقوى المدم .
،	،	و الأولى الإناطة	هذا هو الجدير بالقبول .
،	،	لا يكون من النّش	بل إبقاءه كذلك محذور شرعاً و يترجّح إخراجهُ ودفنه و هو خارجٌ عن مسألة النّش لعدم مواراته في الأرض .

الأول

،	٧	مع عدم رضا المالك	و لا يجب عليه الصّبر و أخذ القيمة كما ذهب إليه بعض .
١٣٦	،	نعم لو أوصى	و كانت وصيته نافذة .
،	،	كما لا يجوز	في صورة نفوذها .

الثاني

،	،	فيجوز نبشه	لو لم يتلاش الجسد .
،	،	إشكالٌ	عدم الجواز في صورة التّيمّم هو الأقوى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٦	،	في جواز النّيش	بشرط عدم التلاشي .

انثالث

،		إثبات حقّ	كالشهادة على عينه إذا كان النّيش محتملاً للعين و لو علم أنها تغيّرت و لا يمكن إستعلام حالها فلا إشكال في عدم الجواز حينئذ .

الرابع

،		لكنّ الأولى	الأحوط ذلك و إن لم يمكن فالأقوى وجوب دفنها بحيايا متفرّدة عنه .

الخامس

،		في مقبرة الكفار	قدمرّ الكلام و التأمّل في إطلاقه و يشكل الأمر لو كانت المرثمة المتوفاة كافرة حاملاً لجنين من مسلم ففيه وجوه من شقّ بطنها و دفن الجنين في مقابر المسلمين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٦			وامّة في مقابر الكفار أو دفنها الجنين في بطنها في مقابر المسلمين رعاية لحال ما في البطن او اختيار محل آخر لدفنها هو في بطنها غير المقبرتين والثالث أقرب و أوفق بالإحتياط
السادس			
٤		لنقله	جواز النّش لنقله في صورة عدم الوصية محل إشكال .
السابع			
٤		في تابوت	عدم الصدق لا يخلو عن إشكال لو كان المعيار في صدق النّش إخراجه بعد مواراته في الأرض .
٤		والأولى	بل الأحوط لو اريد نقله أن يجعل على الأرض في بناء وتسد الخلل و الفرج لكنم الرّائحة و التوقي كما عليه سيرة المنشّعة في أكثر البلاد ويعبر عنه بالأمانة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثامن			
١٣٦		بغير إذن الولي	فيه إشكالٌ إلا إذا كانت في دفنه في محل آخر مصلحة ملزمة في نظر الولي والأحوط على الولي أن يجيز بقائه في مدفنه الأول .
التاسع			
،		إذا أوصى	بشرط عدم التلاشي
الثاني عشر			
،		إذا أوصى	في صحة الوصية بالنش بعد الدفن تأمل، نعم لو أوصى بالنقل فاتفق دفنه غفلنا أو نسياناً أو عمداً ثم أريد نقله لجاز النش عملاً بالوصية .
،	،	رجحان	فيه إشكال في غير صورة وصول الرجحان إلى مرتبة الوجوب .
،	،	الإلجام	ليس الدليل منحصراً به بل يمكن إستفادة العرمة من أدلة وجوب

الصفحة	المسئلة	المورد	الاحكامية
١٣٦			الدفن فاذا ن يمكن المناقشة في الكلية التي أفادها فالأحوط قصر الجواز على الموارد المسلمة التي تقدم ذكرها .
٤	٨	يجوز تخريب	الحكم بالجواز فيما لو كانت أجزاء القبور آثار مملكتها محدثها وغيره من الصور مشكك فالإطلاق في كلامه محل تأمل
٤	١٠	بل الأحوط	لا يترك إلا أن يكون المال بمقدار يعد بقاءه تحت الأرض إتسافاً و تبذيراً له وقد مر سابقاً ما له ربط بالمقام .
١٣٧	١١	فإنه يجوز له	المسئلة غير صافية عن شوب الإشكال .
٤	٤	نعم له الرجوع	لأنه لم يتحقق الدفن حتى يترتب عليه النجس المحرم .
٤	١٣	والأحوط	لا ينبغي تركه
٤	١٥	استحباب نقل	وقد روي نقل جثث عدة من الصحابة والتابعين والفلوطين في

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٧			زمن الأئمة بمشهد منهم ومحض فمن تلك الموارد نقل جد عبدالرحمان الإمام الحسن السبط .
١٦	ينبغي للمؤمن		كما نقل ذلك عن عدة من أصحاب الأئمة من غير تكبير منهم (ع) ، و يبالي أن ممن أعدّ القبر هي الست الجليلة الشريفة سيدتنا نفيسة حنيفة الإمام أبي محمد الحسن السبط (ع) زوجة إسحق المؤمن ابن الإمام أبي عبدالله الصادق (ع) .
٢٠	اعداد الكفن		وكفى على رجحانه دليلاً فعل أئمة أهل البيت (ع) ومنهم الإمام أبو إبراهيم موسى ابن جعفر فليراجع سيرهم السنية الشريفة .

فصل في الأغسال المندوبة

	وهي كثيرة	الكلام فيها هو الكلام في التواف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٣٨		وَأَمْ وَضَوْءُ النَّافِلَةِ	و في الأحياء تعابير آخر كلماتها ^م على رجحانه .
١	١	الغير المعلوم كونه منه	بل في او اخره شواهد على عدم كونه منه كما حققناه في محله .
١	٢	بل وليلة الجمعة	الأحوط في هاتين الصورتين الإتيان به رجاءاً .
١	٣	يستحب	قبل الظهور إن أتى به بعده فليأت به برجاء المطلوبة .
١٣٩	٦	فلا يبعد	فيه إشكال ^م .
١	٤	وإن كان الأولى ^م	بل الأحوط عدم قصد الورد .
١	٧	قاصداً للأمرين	قد مر في باب الجنابة ماله ربط بالمقام .
١	٩	وإن قلنا بكونه	و قد مر أن الأحوط الإتيان بقصد الرجاء لا القضاء .
١	١٠	والأحوط	لا يترك .
١	١١	إشكال ^م	الأقوى عدم الصحة .
١	١٢	لا يتقضى	فيه إشكال ^م .
١	١٣	بل لا يبعد إجزائه	الأقوى عدم الإجزاء عنها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الاحاطية
١٣٩	١٤	يصح التيمم ويجزي	فيه إشكال بل منع .
الأغسال الزمانية			
الثاني			
،	،	في اليوم الأول منه	فيه إشكال .
،	،	ولكن لا دليل عليه	إذ المرسله المحكيّة ظاهرة في معنى آخر فليراجع .
١٤٠	١٨	لا تنقض	فيه إشكال .
،	،	ويحتمل إلى الغروب	و لا يخلو عن قوّة .
،	،	نبيك	و الأولى أن يزيد بعد نبيك لفظة محمد لذكره في بعض كتب الآداب السنن .
التاسع			
١٤١		يوم النصف من شعبان	إستجابه مشكّل فليقصد الآتي به الرجاء .
العاشر			
،		المولود	فيه إشكال .
الثاني عشر			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٠		يوم التاسع	فيه إشكالٌ فلا يترك الرجاء .
الثالث عشر			
١٤١		يوم دحو الأرض	فيه إشكالٌ .
فصلٌ في الأغسال المكانية			
١٤٢		أى الذى يستحب	الأولى أن يقصد الرجاء في أكثرها .
فصلٌ في الأغسال الفعلية			
١٤٣		وهي أغسالٌ	الأولى قصد الرجاء في أكثرها .
العشرون			
١٤٤		لتحصيل النشاط	الأحوط أن يقصد غاية ولوالكون على الطهارة ويكون النشاط فائدة لا غرضاً .
الثاني والعشرون			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٢		لتقسيل الميت ولتكفينه	الإستحباب فيهما مشكل.
الثالث والعشرون			
١		ولعله مصحف	بل هو كذلك بلا ريب.
الرابع والعشرون			
١		يحتمل أن يكون	بل هو المراد من الرواية بلا إشكال.
القسم الثاني			
١		وهي أيضاً أغسال	الأولى قصد الرجاء في أكثرها.
الخامس			
١٤٣		مستحب نفس	قد مرّ أن لا مطلوبة نفسية لنفس الأفعال في باب من الأبواب.
١٤٤	٤	والأفضل قبلها	ينبغي رعاية تقديمه على الفصل.
١	٥	قهرّاً	قد مرّ الكلام و الإشكال فيه.
١	٦	إستحباب الفصل نفساً	قد تقدّم الكلام فيه في بابي الوضوء و غسل الجنابة.
١	٧	يقوم التيمّم	فيه إشكال و بدليته غير معلومة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل في التيمم			
١٤٤		و يسوغه العجز	بل يسوغه كذل مسقط للطهارة المائية و موجب لعدم تنجز مطلوبتيها سواء أكان هو العجز أم غيره مما سيأتي في خلال الكلمات.
،		الغير الكافي	و الأحوط إن لم يكن الأقوى في هذه الصورة مزج الغير الكافي بالمضاف و تحصيل الكافي بشرط بقاء صدق الإطلاق بعد الإمتزاج و كون المورد من مصاديق فقدان محل تأثيل كما سيأتي .
،		و يجب الفحص	حتى مع الظن بعدم .
،		في الجوانب الأربع	أي الأصلية و الأولى رعاية الجهات الأربع أيضاً .
،		فوق المقدار وجب	إلا حين يكون البعد بمقدار يصدق عليه عدم الوجدان عرفاً .
،		مع بقاء الوقت	و عدم طرؤ إحدى العناوين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٤			المسقطه كالعر و الحرج و نحوهما .
١٤٥	١	إشكال	قد مر في باب النجاسات عدم حجّة قوله في الموضوعات إلا إذا أفاد الإطمينان
٢	٢	بوجوده في الأزيد	لكن حيث لم يكن البعد مفروضاً بحيث صدق عدم الوجدان عرفاً .
٢	٢	ولا يترك إلا احتياط	في صورة إفادة الإطمينان .
٣	٣	بل لا يبعد	بل هو الأقرب .
٥	٥	فلا يترك الإحتياط	إذا احتتمل إحتمالاً عقلاً علة حدوث الماء بعد الطلب و التشدان .
٦	٦	إن لم يهتمل	إحتمالاً عقلاً معتدأ به .
٧	٧	هو المتعارف	و تحديده بثلاثمائة ذراع و غيره من التحديدات لا وجه له يعتد به .
٨	٨	يسقط وجوب	عن تمام الجوانب إن لم يف الوقت بشيء منها و إلا فالسقوط بالنسبة إلى ما لا يسعه .
٩	٩	لكن الأحوط	ينبغي عدم تركه .
١١	١١	او الإعادة	الأولى عدم ترك الإعادة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٥	١٢	وإن كان الأحوط	لا يترك الإعادة إن كان على تقدير الطلب واجداً للماء أما لو كان غير واجداً إيّاه على تقدير الطلب فالأقوى صحة التيمم والصلوة .
٤	١٣	إذا علم	علماً و جدياً أو تعدياً .
١٤٦	١٥	فى بعض الجواب	و منه يعلم حكم ما لو كان كل جانب أو بعضه مختلفاً حزونة و سهولة و أنه حيث لا يتم ملاحظة الأكثرية فى كل جانب .
٤	١٦	ولو بأضعاف	المتيقن منه وجوب إشتراء نفس الماء ولو بأضعاف عوضه و أما آلات تحصيله فوجوب إشترائها و لو بأضعاف القيمة بحيث يوجب الضرر الفاحش محل تأمل .
٤	١٧	بلا مئة	لا يسوغ تحملها عادة و كذا الكلام فى الدلة .
الثالث			
٤		الشين	سواء أكل الشين بحيث يقع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٦			صاحبه في معرض التعيب والإغتيال أم لا .
٢	٢	شاقاً	لا يتحملها العقلاء .
٢	٢	او الإحتمال	المعتد به لدى العقلاء .
٢	١٩	لم يصح	إحتمال الصحة في صورة تمشي القربة قوي .
٢	٢٠	فالأولى الجمع	الأقوى منع الفصل مع العلم بالضرر كما هو الفرض فلا مسرح للأولوية المذكورة.
١٤٧	٢١	موهوماً	ولكن كان معني به لدى العقلاء .
٢	٢	لا يجب حفظها	و لكن يتضرر صاحب الماء بتلفها .
٢	٢	الظاهر جوازه	فيما لو كان مرتبطاً به .
٢	٢	لا يجب حفظها	و تكون من المرتبطات به لكن يكون تلفه سبباً لخرج او ضرر جائز التحمل .
٢	٢٢	طفل من العطش	قد مر الكلام متافيه في أحكام الماء المنجس .
١٤٨	٢٣	تقديم الثاني	هذا يتم بناء على عدم لزوم تخفيف

الخاصية	المورد	المسئلة	الصفحة
التجاسة وتقليلها وأما بناءً على اللزوم مطلقاً حتى في صورة المزاحمة فلا يبعد الأول بل هو المتعين			١٤٨
الأقوى تقديم الصلوة مع الوضوء بالماء الطاهر إن كان في الوقت و لم يضطر بعد إلى شرب الماء و جواز شرب الماء النجس بعد طرو الإضرار بقدر دفعه لا التبري وكذا لو كان هناك تزاحم على الأظهر، وأما لو كان الإضرار قبل دخول الوقت مع العلم بعدم التمكن من تحصيل الماء الطاهر بعد دخوله كما علم هو الفرض في جواز شرب الطاهر حينئذ و عدمه إشكال و الأظهر الأول فيعامل بعد دخوله معاملة فاقد الطهورين على الأقوى.	إشكال	٢٤	٤
بل الأقوى ذلك .	والأولى صرفه	٢٥	٤
تقديم القبلة أقوى .	أيهما إشكال	٤	٢

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٩	٢٦	وإن كان الأحوط	لا ينبغي تركه .
،	٢٧	بني على البقاء	لو اغمض عن بعض المناقشات في هذا الاستصحاب .
،	،	والفرق	فيه إشكالٌ بعد كون احتمال الضيق مستلزماً لخوف الفوت فلا يترك الإحتياط .
،	٢٨	بخلاف السابقة	في التعليل إشكالٌ حيث إنه لم يسلم كون عدم الوجدان بمعنى الفقدان .
،	٢٩	غاية أخرى	أو قصد أمره التمسك إن قيل بهو إن كان الحق خلافه كما مرفعه لا يبعد الصحة سواء أكان هناك ضيق أم لا سواء أعلم المكلف بذلك أم لم يعلم .
،	،	الكون على الطهارة	قد تقدم الكلام فيه في مبحث الغايات فليراجع .
،	،	لأحدى الغايات	أو أمره التمسك لو قيل به .
،	٣٠	حينها	أو بعدها بقدر غير متسع للطهارة المائية .

الصفحة	المسئلة	الموارد	الحاشية
١٤٩	٣٠	يحتمل الكفاية	ولعله الأقرب لكن ذلك في صورة عدم التمكن من الوضوء في أثناء الصلوة بدون لزوم محذور من المحاذير الشرعية ككثرة الفعل أو الإنحراف عن القبلة و نحوهما وإلغائه الوضوء حال الصلوة .
٤	٣١	ولو في حال الصلوة	إحتمال الجواز في صورة لزوم المسارعة إلى المتى كما لو كان منذور الإتيان في تلك الساعة التي هو في الصلوة لا يخلو عن قوة إن لم يتأخر في اعتقادنا .
٤	٣٣	إشكال	الأقوى الجواز .
٤	٣٤	غاية أخرى	و مثله قصد الأمر التقضي لو قبل به .
٤	٤	قصد المجموع	سواء أكانت تلك الغايات مرادة بنحو العموم الأفرادي أم المجموعي .
٤	٤	باعتماد الضيق	أي ضيق الوقت عن الوضوء مع التمكن من الماء وهذا غير ما يأتي في المسئلة السابقة من أحكام التيمم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٤٩			فلا منافاة .
الثامن			
١٥٠		بحيث لا يتمكن من تعريفه	ولاخراج الماء منه بنحو غير محرم وقد تقدم الكلام المرتبط بالمقام في باب الوضوء .
٣٥	فالتأخر وجوب التيمم		فيه إشكال تقدم .
٣٦	او الإغتسال فيه		بشرط عدم لزوم محذور من التلوين ونحوه .
٣٦	ولا يرد للإشكال		إذ الوجدان الناقض هو التمكن من استعماله مع قطع النظر عن صحة التيمم لا التمكن الحاصل من طرف التيمم كما فيما نحن فيه .
٣٦	إستحياتاً يجوز		لو تمت قاعدة السامع وقد مر حراراً عدم تماميتها لإثبات التدب او المكرهة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثاني			
١٥٠		او الفسل	المذكور في النص هو التيمم للمحدث بالحدث الأصغر وأما التيمم للمحدث بالحدث الأكبر فلا دليل عليه ولا اعتداد بالتسامح و ٧ اطمينان بالمناط في العباديات فالتعدي عن مورد الحكم إلى غيره محل تأمل فالإتيان به رجاءاً نعم السبيل .
٢	٢	وذكر بعضهم	تقدم الكلام فيه .
٢	٣٧	لا يبه وجوبه	قد تقدم الكلام في هذه المسئلة وما هو المختار فيها فليراجع .

فصل: في بيان ما يصح التيمم به

١٥١		أو حجراً	و لو كان الحجر ما يستقى بالمرمر بأقسامه وألوانه .
٢		فلا يجوز على الأقوى	في أقوائته تأقلاً ولكنه أحوط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥١		بغبار الثوب	الكائن على وجهه وأما لو كان في الباطن و لكن بالضرب يعلو على الجسم ففي تقديمه على الطين تأمل.
٤		ومع فقد الغبار	سواء أ كان هناك غبار أصلاً أم لا ولكن في القلة بمثابة لا يصدق التيمم على الغبار بل على الجسم المغبر
٤		مراتب ثلاث	و هناك احتمال مرتبة رابعة وهي التيمم على الجسم المغبر الذي لا يصدق على التيمم به التيمم على الغبار بل على المغبر وهي متأخرة عن التيمم على الطين ولأرب أن الأول من هذين مقدم على الطين والثاني مؤخر عنه .
٤		و إن كان الأحوط	لا يترك .
٤		وإن لم يجز	بل كان كالتدهين .
٤		هذا القول أحوط	لا يترك المسح على الأعضاء إن أمكن بحيث تحصل لها الندوة
٤		و الأحوط ضم	لا يترك .

الصفة	المسئلة	المورد	العائشة
١٥١	١	إِلَّا أَنْ الْأَحْوَطَ	لا يترك .
٢	٢	بين أقسامها	و لو كان مرمرأ .
٣	٣	ثم المدد	و هو الطين اليابس .
٤	٤	لا يجوز في حال الإختيار	على الأحوط في غير الرماد وفيه على الأقوى .
٥	٥	من الأرض	لا من العود و الشجر .
٦	٦	الأحوط الجمع	لا يترك .
٧	٧	ومع عدم الغبار	قد عرفت أنه لو أمكن تلاقي اليد مع الغبار بمثابة يصدق تلاقيهما مع التراب فالتيمم عليه مقدم على الطين و المراتب المتأخرة و أما لو لم يكن كذلك بل كان بحيث يصدق التيمم على الجسم المغبر لا على الغبار فالطين مقدم عليه بلا إشكال .
٨	٨	يجوز التيمم	و الأولى تقديم التراب عليه .
٩	٩	بجبر الرحي	بل كل ما يصدق عليه الحجر و منه المرمر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الخاصية
١٥١	٦	يجب إزالته	بالفرك و نحوه و لكن يلزم علوق شيء منه على اليد .
٠	٠	إشكال	الأقوى عدم الجواز .
٠	٧	لا يجوز التيمّم	حيث لا يصدق التيمّم على الأرض أو صدق التيمّم عليها و غيرها .
١٥٢	١١	النّدبة	بشرط صدق التراب بالإطلاق عليها .
٠	١٣	وإن كان الأحوط	لا يترك .

فصل: يشترط فيما يتيمّم به

٠		عدم خلطه	وذلك في صورة صدق عنواني الخليط و ما يتيمّم به كليهما و صورة استهلاك ما يتيمّم به في الخليط .
٠		وإباحة مكانه	حيث عدّ القرب للتيمّم عرفاً تصرفاً في مكان الغير و إلاّ فالأقوى عدم اشتراط الإباحة .
٠		والقضاء	قدنثر الكلام بالنسبة إليه في بابي الوضوء و غسل الجنابة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٢		ومكان التيمم	الأقوى عدم اشتراط إباحة مكانه و مقره .
١	١	يعد استعمالاً	إطلاق التعليل محل نظر .
٢	٢	يتيم بهما	و عليه إزالة الأثر عن مواضع التيمم بعد الفراغ من التيمم الأول على الأقرب و من الثاني على الأولى .
٣	٣	لا يجوز الوضوء	و لوجوب الوضوء وجهه ضعيف .
٤	٤	الجمع بين الوضوء	مع تقديم التيمم و إزالة التراب و أثره عن الأعضاء الوضوئية في الصورة الأولى فلو عكس و قدم الوضوء حصل العلم له بفقدان الصلحة في التيمم لأنه يعلم إجمالاً حيثئذ أما بنجاسة التراب او نجاسة الوجه و اليد في حال العمد و الاختيار .
٥	٥	بما يشك	و لم تعزز الترابية سابقاً .
٦	٦	فينقل إلى المرتبة اللاحقة	و الأحوط القرب من القوة الجمع بين التيمم به و بالمرتبة اللاحقة .
٦	٦	يجوز أن يتيمم فيه	إن كان التيمم فيه على شيء مباح فالأوجه جوازه وإن كان عليه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٢			فالانظر عدم الجواز و للجواز وجه ضعيف غير معتد به .
٤	٦	لان هذا المقدار	التعليل منظور فيه .
٤	٤	لا قيمة له	قد مر النظر في التقييد بعدم القيمة في باب الوضوء و أنه لا يوجب جواز التصرف بدون رضا المالك .
٤	٤	والأحوط الجمع	هذا الإحتياط مرعي بالنسبة إلى القلوة و أما بالنسبة إلى الغصب والتصرف في مال الغير فله خلاف الإحتياط .
١٥٣	٧	ويحتاط بالإعادة	ينبغي أن لا يترك .
٤	٨	يعلق باليد	إعتبار العلوق لا يخلو عن قوة .
٤	٩	يستحب	الحكم بالاستعجاب مشكل لعدم تحقق الإجماع المصطلح بالشروط المقررة عند المتأخرين و عدم حجية خبر فقه الرضا لعدم ثبوته عنه (ع) بل المعلوم عدمه .

فصل في كيفية التيمم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الأول			
١٥٣		ينتقل إلى الظاهر	هذا في صورة تعذر الباطن بتمامه واضحٌ وأما لو تعذر بعضه لأكله فالأحوط أن يضرب البعض المقدور من الباطن ومن الظاهر بمقدار المتعذر من الباطن ويحتل في هذا الغرض بعد ضرب المقدور من الباطن الضرب بتمام الظاهر .
،	،	لا تعذرًا	بشرط عدم التعدي .
الثاني			
،		بهما من قصاص الشر	فالواجب مسح تمام الجبهة وتمام الجبينين بباطن اليدين مطلقا ولو كان استيعاب الممسوح ببعض الماسحين كما يشير إليه معبراً عنه بالتوزيع .
،	،	والأحوط	لا يترك .
،	،	يعتبر كون المسح	في نظر العرف مسحاً بهما عليهما .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثالث			
١٥٣		من الزند	لامن المرفق كما عزي إلى بعض و هو ضعيف مضعف .
،	،	إلى أطراف الأصابع	لا إلى أصولها التي تعتبر عنها بالأشاجع كما توهمه بعض .
،		وليس ما بين	الإطلاق يشمل حتى ما بين السبابة و الإبهام والأولى أن يمر الماسح على الفرجة بينهما .
وأما شرائطه :			
الأول			
،		تصدرفع	إن قيل بأن التيمم البدلي رافع إلا فلا مورد لذكر عدم اعتباره وكذا لا يعتبر قصد الوجه ولا قصد وجه الوجه كما مر في باب النية من الوضوء ولا قصد البدلية عن الطهارة المائية إلا إذا كان على دقته تيممان كما في الحائض أحدهما بدل عن الوضوء والآخر عن الغسل وظنا بكفاية ضربة واحدة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٣			في كلا البدلين فانه لابد وأن يتوي البدلية ليحصل التيمم
التابع			
٢		طهارة الماسح	على الأحوط .
٢	١٠٥	بطل	إن لم يمكن التدارك مع حفظ المولات .
١٥٤	٣	على محل المسح	قد تقدّم في باب الوضوء احتمال التفصيل بين دقاق الشعر وغيرها .
٢	٤	يكفى المسح	قد تقدّم الكلام في باب الجبائر وأن الأحوط في بعض القصور الجمع ففيما نحن فيه يجمع بين المسح المذكور في المتن و بين المسح على الظاهر .
٢	٦	فيضرب يده	أي التائب يضرب يديه على الأرض ثم يمسح بهما على جبهة العاجزو ظهر يديه إن لم يمكن ضرب التائب يدي المنوب عنه على الأرض و إلا كانت هي الوظيفة و الأحوط

الصفحة	المسئلة	المورد	الخاتمة
١٥٤			في الفرض الأول إن أمكن الجمع بين ما ذكرنا و بين مسح المنوب عنه جبهته وظاهر يديه على الأرض و لو بمعاونة الغير، ثم الأحوط فيما لو كانت الوظيفة إمرار النائب يدي نفسه على أعضاء العاجز أن يلاحظ التعمو الذي كان على المنوب عنه بأن يمسح باليمنى ما كان يمسحه المنوب عنه بيميناه و باليسرى كذلك و أسهل الطرق لتحصيل هذا الإحتياط أن يجلس القادر خلف العاجز و يضرب يدي نفسه على ما يصح و يفتح بهما على جبهة العاجز ثم يمسح باطن يديه على ظاهر يدي العاجز .
	٧	والإختل إلى الظاهر	ينبغي الإختياط بالجمع بين المسح على الباطن و الظاهر .
		يكتفى بضرب الأخرى	الأحوط الجمع بين احتمالات التكليف من الإختمالين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٤			المذكورين في المنز و بين التيمم بالذراع على فرض وجودها وغيره من الوجوه فلا يترك الاحتياط برعايته إلى حد لا يوجب العسر.
،	،	وأما أقطع اليدين	فالأحوط في حقه أنه لو كان له ذراعان يتيمم بهما ثم يفعل ما ذكر في المتن من الأمرين .
،	٩	فالأحوط	لا يترك .
،	١٠	حائل	و لو كانت حلقة رقيقة دقيقة ولا يقاس باب التيمم بباب الوضع من الإكتفاء بتدويره .
،	،	فيجب نزعه	أو نقله من محلّه إلى المحلّ الممسوح حتّى يمسح محلّه .
،	١١	تعيين المبدل	بل يكفي قصد ما هو الواجب فعلاً وهذا المقدار كافٍ في التعيين الإجمالي .
،	١٢	قصد واحدة	الأولى قصد الجميع أو ما في النّمة الرّاجع إلى قصد الجميع إجمالاً .
،	١٣	وبطلان كان	قد تقدّم مراراً إحتمال الصّفة في

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٤			سورة التقييد أيضاً وأنه لا أثر له مع فرض تمشى القربة و كون الفعل الكذائي مقرباً .
١٤	على وجه التقييد		قد تقدم احتمال الصحة وعدم الأثر في التقييد بعد تمشى القربة من العامل .
١٤	صح		لو كان الفعل المأتي به المخطيء فيه قابلاً للإطباق على ما هو بدل الغسل كما لو اختير التساوي في التيمم بين بدل الوضوء و بدل الغسل في تعدد الضرب أو وحدته وإلا فيشكل الحكم بالصحة فالإطلاق في كلامه منظور فيه .
١٥	نعم لا تنقض الحركة		سواء أكان صدورهما بالإختيار أم لا كحركة المرتعش .
١٨	المشهور		الأحوط بل الأقوى التعمد في البدلين من غير تفصيل بينهما و بين بدل غسل الجنابة وبين بدل غيره من الأغسال .

الصفحة	للمسئلة	المورد	الحاشية
١٥٥	١٨	والأولى	بل الأحوط وهناك وجه آخر للإحتياط ذهب إليه بعض المحدثين من أصحابنا هو أن يضرب مرتين و يمسح الوجه و اليدين ثم يضرب مرة أخرى و يمسح اليدين أيضاً لكنه غير موجه في مقام الجمع بين الروايات .
١	١٩	بعد تجاوز محله	فيه إشكال قدم في الوضوء فلا يترك الإحتياط .
٢	٢٠	لكن الأحوط	لا يترك .
٣	٢١	ما لم يقم	و في الإعتناء به في صورتي القيام و الدخول في حالة أخرى لو كان القاك في الجزء الأخير وجه لكنه ضعيف .
٤	٢٢	ما عدا الإباحة في الماء	و كذا إباحة القضاء وإباحة استعمال الأواني وكل ما اشترطت إباحته .

فصل في أحكام التيمم

الصفحة	المسئلة	المورد	العاشية
١٥٥	١	وإن كان بعنوان التهيؤ	الأحوط للعالم بعدم قدرته للتيمم بعد دخول الوقت الإتيان به قاصداً غايةً من الغايات و عدم نقضه إلى بعد دخول الوقت حتى لا يكون فاقداً للطهورين بعد دخول الوقت.
٠		لصلوة القضاء	في صورة الإطمينان بعدم زوال العجز عن المائئة او على القول بجواز البدار في القضاء مع التيمم.
٠	٣	الأقوى جواز	بل الأقوى عدم جوازه في صورة رجاء زوال العذر في الوقت .
٠	٠	أولن به	ظناً غير إطميناني .
٠	٠	أحوط	لا يترك في غير صورة الرجاء وأما فيها فعدم الجواز هو الأقوى كما تقدم .
٠	٠	جواز المبادرة	في غير صورة الرجاء كما مر.
٠	٠	والأحوط	لا يترك الإحتياط بالتأخير في صورة الرجاء وفيه الأقوى التأخير .
٠	٤	يجوز الإتيان بها	بلا إشكال في صورة عدم ارتفاع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٥			العذر في أثناء الوقت وأما في صورة الإرتفاع فالأحوط إعادة القلوة .
٤	عند بعضهم		كشيخ الطائفة لأنَّ مورد تنازع أبواب المواسعة و المضايقة هو الشخص الغير المتيمم كما هو المترى من كلماتهم .
٤	لكن الأحوط		لا يترك .
١٥٦	٥	المداقة فيه	الأحوط لو لم يكن الأقوى الإقتصار في التحديد على الواجبات و ما جرت سيرة المنشرة و المصلين على إتيانه من المندوبات المختصرة التي قلَّ ما تترك .
٤	٤	المستحبات	بالمقدار الذي تقدّم الكلام فيه .
٤	٦	يجوز التيمم	فيه إشكال .
٤	٤	نعم مع العلم	و كذا في صورة رجاء زوال العذر .
٤	٤	للنوافل الموقفة	المختار فيها هو المختار في الفرائض حسبما تقدّم في الحاشية السابقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٦	٧	عدم سعة الوقت فيتمم	و كان له عذر آخر من مسوغات التيمم غير ضيق الوقت .
٤	«	فعلى المختار	وهو جواز التيمم فى السعة .
القانى			
٤	٤	من تيمم اصلوة الجمعة	الأظهر وجوب إعادتها ظهراً بالطهارة المائية .
٤	٩	فله أن ياتى	المسئلة غير صافية عن شوب الإشكال .
٤	٤	فقد مرّ أنه لا يجوز	و قد مرّ الكلام فيه .
١٥٧	١٣	إذا وجد الماء	المقدور إستعماله .
٤	١٤	بطل	فيه إشكال .
٤	١٧	فالأحوط عدم الإكتفاء	إحتمال جواز الإكتفاء به فيما لو كان بعد الركوع سبباً مع عدم التمكن من الطهارة المائية فى أثناء الصلوة لكثرة الفعل او الإنحراف عن القبلة و نحوهما من المحاذير قويّ خصوصاً فى الفريضة نعم رعاية الإحياط أولى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٨	١٨	لما مر	وتقدم الكلام فيه .
،	،	ظهر الإشكال	إذ جواز العدول مترتب على عدم الوجدان المترتب على عدم بقاء الماء إلى الفراغ عن الصلوة و حرمة قطعها وإنما الكلام في هذين .
،	١٩	الوجداني	و كذا ما هو بمنزله كما ثبت الركوع بطريق تعبدى .
،	،	إشكال	الأظهر أنه كالوجداني .
،	٢٠	الصحة باقية	فيه إشكال .
،	٢١	بطل تيممه الذي هو بدل	على المبنى المشهور المنصور من عدم كفاية الأغسال غير غسل الجنابة عن الوضوء و أما بناءً على الكفاية لا ملزم للتيمم البدل عن الوضوء .
،	،	بدل عن الوضوء	على المذهب المشهور المذكور .
،	،	كلا التيممين	على المشهور و أما على المبنى الآخر فينتقض التيمم البدل عن الغسل و يجب الغسل فقط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٨	٢١	يتعين صرف ذلك	ولا إشكال فيه على المبني الغير المشهور وأما على المشهور فما ذكره يتم بناءً على تعيين صرفه في الغسل وإلا فلا وجه لتعيينه .
،	،	لكن الأقوى بطلانها	إطلاق البطلان بعد ما علم من اختلاف المباني محل نظر .
،	٢٢	أجمع	في صورة كون كل منهم متمكناً من استعمال الماء لكنه غير مرید للهبازة وإلا فلو أرادها كل واحد منهم أو تسابق الكل بحيث كان كل واحد مبتلى بالمزاحم فإن لم يغلب في التسابق أحدهم لم يبطل تيمم واحد منهم وإن غلب كان تيمم السابق الغالب منهم باطلاً وتيمم المسبوق المغلوب منهم صحيحاً وكذا لو كان بعضهم مریداً للهبازة دون الآخر كان تيمم المرید باطلاً وتيمم المرید صحيحاً .
،	٢٣	قدم الغسل	لمكان أهمية رفع الحدث المزال به في مقام الدوران .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٩	٢٥	عن الجميع	بشرط قصد الجميع تفصيلاً أو اجملاً كان يقصد ما في الذمة .
٢٦	٢٦	لا التقييد	قد ترقى إلى الوضوء والفعل عدم تأثير قصد التقييد
٢٧	٢٧	وكذا إن كان للغير و اذن	وكذا إذا سبق إليه واحد من الثلاثة الولي أو الجنب أو المحدث بالأصغر .
٢٨	٢٨	و اذن للكّل	فتسابق الكلّ و لم يغلب أحدهم على الباقي ولم يمكن السبق لأحد منهم .
٢٩	٢٩	فيتعين للجنب	لمكان الأهمية و للنص .
٣٠	٣٠	تيمم بدلاً	مع اليأس عن زوال العذر .
٣١	٣١	وجوب الصبر	مع العلم بزوال العجز أو رجاء زواله .
٣٢	٣٢	مع وجود من يقدر	و في صورة الإحصار به تفصيل سيأتي في باب الصلوة .
٣٣	٣٣	إن بطل بالتسببة	أي لا يستباح به سائر الغايات .
٣٤	٣٤	كما مر	قد تقدم الكلام فيه في مبحث الجنابة و أنّ احتمال صدق فقدان الماء في حقّه قويّ .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٥٩	٣٢	إذا علم قبل الوقت	قد مرّ البحث عنه في أوائل التيمم و تقدّم حرمة تفويت القدرة أو وجوب تحصيل غرض المولى .
١٦٠	٣٣	أوللكون	بل لا يخلو عن قوّة .
«	٣٤	لمس كتابة القرآن	في جملة مقابلاً لغاية اخرى نظراً تقدّم وجهه في مبحث الغايات .
٣٥	٣٦	إذا شك	منظّراً والأولى مع ذلك أن يتيمم لغاية اخرى ثمّ يمسّ .
٣٦	٣٧	او الظنّ بالعدم	لصدق مسح الجبهة على مسحه و للحرج غالباً لولا الإكثفاء ولغيرهما من الوجوه .
٣٧	٣٨	لاحتمال	قد تقدّم الكلام فيه في مبني الوضوء والفعل .
٣٨	٣٩	اولت خرقه	ظناً إطميناناً .
٣٩	٤٠	عدم إمكان الوضوء	لكنه ضعيف كما تقدّم .
٤٠	٤١	في صورة عدم إمكان الممسو	و الأحوط تقديم الإجراء على الإرتماس وهو على ألف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٠	٣٧	بين ترك الملو	بناءً على سقوطها اداءً عمن فقد الطهورين .
،	،	و أحوط من ذلك	لا يترك .

قد تمت كتابة التعليقة المباركة على كتاب الطهارة

بيد العبد محمد بن عبدالله الموحدي و فرغ

من مقابلتها العبد جمال الدين

محمود الحسيني المرعشي

سنة ١٣٨٩ القمريّة



كتاب الصلوة

ملفئة

١٦١	آخر وصايا الأنبياء	و الأولياء كما نقل بالأسانيد الصحيحة أنّ آخر وصية مولانا أمير المؤمنين رُوحه له القداء التأكيد في الصلوة وكذا ما ينقله الماتن من لاواية أبي بصير وغيرهما من الأدلة .
فصل: في أعداد الفرائض		
١٦٢	ستة	الإختلاف في عددها بالزيادة و النقص غير ضائر لنشوء عن جعل بعضها من مصاديق الآخر كجعل العبد من مصاديق اليومية .
١٦٣	والملتزم بنند	قد تقدّم أنّ الواجب هو الوفاء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٢			بالنذر .
،		الوند الأكبر	وسياتي الكلام فيه في باب القضاء
،		أربع وثلاثون	على المشهور القريب من الإتفاق
،		بل هو الأفضل	فيه إشكال والأظهر العدم .
،		وإن كان الجلوس أحوط	لا يترك
،		والوتيرة	إحتمال عدم السقوط قوياً ولا حوط الإتيان بها رجاءاً
،	١	حتى الشفع على الأقوى	الأحوط الإتيان به فيها رجاءاً .
،	٢	بين المغرب والعشاء	الأحوط عدم تأخيرها عن غيبوبة الشفق عن المغرب فلو أتى بها بعد ذلك فالأحوط الإتيان بها بمرجاء المطلوبية .
،	،	ليست من الرواتب	المسئلة غير صافية عن شوب الإشكال .
،	،	صلوة الوصية	الكلام فيها هو الكلام في النفيلة .
،	٣	الظاهر أن صلوة الوسطى	وهو المنصور بالأدلة والمؤيد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٢			بالسيرة العملية من غير فرق بين يوم الجمعة وغيره .
٤	جالساً		و الأفضل له لو اختار عدم القيام الجلوس متربّعاً لكن لا التربع المذموم و هو الجلوس بجعل الرجل على الرجل .

فصل: في أوقات اليوميّة ونوافلها

٤	ما بين الزوال والمغرب		الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم جواز تأخيرهما عن غيبوبة جرم الشمس، وإن أتى بهما بعدها وقبل ذهاب الحمرة فالأحوط الإتيان بقصد ما في النعمة من دون قصد الأداء والقضاء .
١٦٣	او نحو ذلك		التعدي عن الأحوال المذكورة إلى غيرها محل تأمل و الأحوط في غيرها عدم قصد الأداء والقضاء بل يؤتى بها بقصد ما في النعمة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٣		فيمتدوقتهما	هذا لا يخلو عن إشكال، فالأحوط الإتيان بهما حينئذ بقصد ما في الذمة من دون قصد الأداء والقضاء وإذا بقي من آخر الليل المتصل بالفجر بمقدار العشاء ولو ركة الأحوط تقديم العشاء ثم المغرب ثم العشاء .
،		أي يمتدوقته	فيه إشكال، فالأحوط على فرض التأخير عدم قصد الأداء والقضاء بل يؤتى بها بقصد ما في الذمة .
،		لكن الأحوط	لا يترك .
،		مثل الشاخص	و الأحوط عدم تأخرها عن القدمين ، و القدم على حسب الإصطلاح سُبُع الشاخص و ينطبق ذلك مع أوائل الزوال بنظر العرف .
،		بعد الانعدام	كما في البلاد التي سمت رؤسها ممز الشمس أحياناً وهي البلدان الواقعة بين الميل الجنوبي إلى الميل الشمالي حين مساواة مدار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٣			الشمس في البعد عن خط الإستواء و إلى جهته بالنسبة إلى تلك البلد .
،		ولكن لا يبعد	إحتمال إمتداد وقت فضيلة الظهر إلى القدمين ثم إلى المثل قوى كما ان احتمال امتداد وقت فضيلة العصر إلى أربعة أقدام ثم إلى المثليين كذلك .
،		من الزوال إليهما	لكن بمد وضع ما يختص بالظهر
،		حدوث العمرة	المعبر عنه بالإسفار و التنور و نحوهما .
،	١	في بعض الأوقات	و ذلك في يومين قبل الإتهاء بستة و عشرين يوماً وبعده كذلك صاعدة و ها بطة .
،	،	واجه نقطة الجنوب	سواء أكانت قبلته تلك النقطة أم لا .
،	،	تقريب	إذ لا يحس ذلك إلا بعد تحققه .
،	،	أشبط وأمتن	غالباً لا دائماً .
،	،	و الأحوط	الأولى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٣	١	إذا مالت	المعبر عن ميلها بالإنحدار، و من جعله إمارة خصّ الإمارة بصورة إنحدار مدار النجم المنحدر مع مدار الشمس لا مطلقا .
،	،	عن إشكال	بل عن نظر .
،	،	لاحتمال	بل هو المتعين الأقوى عند التحقيق لأنّ الإنحدار كاشفٌ عن سبق الإنتصاف فحينئذ تنترتب الآثار المرتبة شرعا على الإنتصاف بمجرد ابصار الإنحدار فمنها عدم جواز تأخير العشاء إلى زمان الإنحدار الكاشف عن سبق الإنتصاف .
،	،	كما يليه جماعة	كثيرة ذاهبون إلى أنّ ما بين الطلوعين داخل في النهار .
،	،	في صلوة الليل	بأن لا يؤتى بها قبل الإنحدار الكاشف عن سبق الإنتصاف كما أنّه لا يجوز التأخير إلى حدوث الإنحدار .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٣	١	باعتراض البياض	وهو الميزان لاتصاعده .
٢	٢	كالقبطية	كما في رواية ليث المرادي .
٢	٢	وكنهر سورا	كما في خبر ابن عطية .
١٦٤	٢	إذا أدى صاحبة الوقت	وكذا الولم يؤدّها بزعم إتيانها وأتى بالعصر في مختص الظهر و لكن وقع جزء منها في الوقت المشترك بناءً على تأثير وقوع الجزء في الصّحة .
٢	٢	ولوقبل السلام	في صورة وقوع السلام وحده التفصيل بين كون مخرج جائز جزء أو جزءاً مخرجاً منها احتمال قوي ولكن الأحوط الإعادة فيما إذا دخل الوقت بعد التشهد وقبل السلام .
٢	٢	عدم التعرض	بل يأتي به بقصد ما في النّمة .
٢	٢	لاحتمال احتساب	هذا الإحتمال ضعيف مضاف في محله .
٢	٣	وإن كان الأحوط	لا يترك .
٢	٢	إحتسابها ظهراً	فيه نظر ومنع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٤	٣	في النصّ	لكنّه معرضٌ عنه مع كونه بمرئى و مشهد منهم و الاعراض كذلك من الموهنات كما بين في محله.
،	،	لكنّ الأحوط	لا يترك .
،	،	بين كونه في الوقت المشترك	جواز المدول إذا كان التذكّر في الوقت المشترك وإن كان الشروع في الوقت المختص له وجه موجّه
،	،	مع بقاء	يأتي فيه ما تقدّم في الحاشية السّابقة .
،	،	من غير فرق	قد تقدّم أنّ التذكّر في المشترك مجدّد و أمّا التذكّر في المختص فلا أثر له في صحّة المدول وإن كان محله باقياً .
،	،	خصوص العصر	بناءً على اختصاص آخر الوقت به.
،	،	فلا يختصّ بأحدهما	بل ينبغيّ للاولى منهما فيختار الظهر ثم يقضى العصر وإن لم يصل أصلاً أو اختار العصر فيقضيهما على الأظهر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٥	٤	وإن كان الأحوط	لا يترك .
٢	٦	يعدل بها	العدول فيما لو لم يكن المعدول إليه وظيفته قبل الشروع في المعدول عنه مشكلاً بل الأظهر لزوم القطع ثم الإتيان بما هو وظيفة الوقت .
٣	٧	عن إشكال	و الأظهر عدمه .
٤	٨	من المثل	قدم ما يتعلق به .
٥	٩	إلى المثل	قد تقدم الكلام فيه .
٦	١٠	يسنح الفلّس	كما في رواية زريق عن الصادق (ع) .
٧	١١	فهو أداء	«فهو أداء لا أداء وقضاء» ولا قضاء كما ارتضاه الشيخ * - و ليعلم أنّ التنزيل إنّما هو في الصلوة لا في الوقت و الفرق والثمرة بين التنزيلين واضحان .

فصل في أوقات الرواتب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٥	١	وإن كان الأولى	بل لا يخلو عن قوة .
١٦٦	٢	المشهور	و هو المختار .
٤	٣	والأولى تفريقها	إستفادة إستحباب هذه الكيفية من رواية سعد الأشعري مشكلة
٤	٤	إلى زوال الحمرة	هذا التحديد مشكلٌ و الأحوط فيما لو أتى بها بعد ذهاب الحمرة الإتيان بها بقصد الرجاء .
٤	٥	من غير فصل	عرفاً .
٤	٤	بعض الصلوات	او الأ و راد و الأدعية الواردة بعد الخروج من الصلوة بلا فصل .
٤	٤	جعل الوتيرة	الحكم بالإستحباب كذلك إعتماداً على روايتي زرارة مشكلٌ
٤	٦	ولوقبله	الدس مشكلٌ و الأحوط تركه .
٤	٧	يستحب إعادةتها	الأحوط قصر الحكم على مورد النوم و عدم التعدي عنه .
٤	٨	السحر	لمرسلة الفقيه التي استند إليها المشهور .
٤	٤	وهو الثلث الأخير	بل الأقوى أنه السدس الأخير .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٦	٨	وأفضله القريب	بل الأفضل التفريق المأثور من فعله (ص) ومع عدم التفريق كذلك الأفضل الإتيان به في آخر الليل .
٩	٩	و كذا كل ذي عذر	تسرية الحكم من الموارد المنصوصة إلى كل عذر وجعلها من باب المثال لا يخلو عن إشكال إلا ان يحرز الملاك ولو إطمينانياً .
٩	٩	نية التعجيل	و كون الصلوة واقعة في غير وقتها . هذا إذا لم تستظهر من الدليل التوسعة في الوقت وإلا فلا مانع من نية الأداء .
١٠	١٠	فالأرجح القضاء	سيما فيما لو انجرّ التقديم إلى التعمّد بعدم القيام في آخر الليل وفي وقت التهجّد .
١١	١١	ليس عليه	هذا بناءً على استظهار توسعة الوقت ممّا لا اشكال فيه و أمّا بناءً على عدم الاستفادة فلا يخلو عن شوب الإشكال .
١٢	١٢	أتمها مخففة	فيه شوب إشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٦	١٣	يستثنى من ذلك	الموارد المستثناة أكثر مما نقله فليراجع المبسوطات الفقهية .
الأول			
،		إذا لم يقدم نافلة	أما لو قدمها فالأفضل إتيان الفريضة أول وقتها
		الثاني	
،	،	فائنة	سيما فائنة يومه .
الثالث			
،		مع احتمال زوال	تقدم أن الأحوط بل الأقوى وجوب التأخير و عدم جواز البدار في هذا الفرض سيما مع رجاء الزوال
السادس			
،		لا انتظار الجماعة	مورد النص هو ما لو كان المنتظر إمامهم و أما عكسه فملحق به .
الثامن			
،	،	المسافر المستعجل	قد يعمم الحكم بالنسبة إلى كل مستعجل في إربه و حاجته و لو لم يكن مسافرا كما أنه قد يخص المسافر

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٦			بمن يعسر نزوله و ركوبه و الأمران مشكلان .
الحادي عشر			
١٦٧	١٤	إلى المثل	و قد مرّ ما هو المختار .
١٦٧	١٤	يستحبّ التججيل	بناءً على الموسعة و لعلّ الإستجاب أكد في فوائت اليوم و الفائنة الواحدة .
١٥	كما مرّ	و تقدّم النظر فيه .	
١٥	و كذا التعلّم	فيه إشكال و الحكم بالصّحة مع تمشّي القرية و عدم إعتبار الجزم بالنية قويّ .	
١٥	مع غلبة الإتقان	بل مع عدم الغلبة إذا احتتمل الإبتلاء بها إحتمالاً عقلاً ثبّاه .	
١٥	بطلت	البطلان منظور فيه إذا أتى بالعمل تأتماً مقرباً و برجاء المطلوبة، و التزلزل غير موجب للبطلان بعد فرض القرية و الرجاء و عدم اعتبار الجزم بالنية .	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٧	١٥	وقصداء مثال	ولو بعنوان الرجاء .
،	،	نعم إذا اتفق	يعلم حكمه مما قُتّمناه .
،	،	بطلت صلواته	لا يحكم بطلانها لو طابقت الواقع أو ما هو الوظيفة نعم لا يحصل له الجزم بالفراغ بعد ثبوت الاشتغال .
،	،	لكن له أن يبني	فيه إشكال و ظاهر العبارة أنه مورد المناقشة .
،	،	والإعادة	لا يترك الاحتياط بما ذكر و لا اختصاص له بالصورة المذكورة .
،	،	وإن كان الأحوط	لا ينبغي تركه .
،	١٧	هذا إذا أطلق	المعيار في الصّحة و عدمها ليس الإطلاق و التقييد في مقام إنشاء التنذر بل الميزان إشتراط رجحان المتعلق مع قطع النظر عن التنذر و عدم الإشتراط .
،	،	لأنّ المانع	التعليل محلّ نظر .
،	١٧	وبالتنذر يخرج	قد عرفت الإشكال فيه .
،	،	لأنّ الصلوة	التعليل منظور فيه .
،	،	ولا يعتبر	الأظهر الإعتبار و خروج الموردين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٧			في الحجّ والصّوم بالنّصّ على نحو التّخصيص او التّخصّص او غيرهما من الوجوه المقولة او المحتملة لا يسوّغ تسرية الحكم منهما إلى غيرهما .
١٨	وإن كان بعد	في هذا الوصل والتّعميم نظرٌ .	
١٦٨	قضاءها	سيّما قضاء صلوة اللّيل والوتر بعد فريضة الصّبح و العصر .	
١٨	ذوات الأسباب	و منها صلوة جعفر .	
وأما التّوافل			
١٨	فذكر جماعة	كما أنّ جماعة لم يخصّصوا الكراهة في هذه الأوقات بالمبتدئة بل عمّموها بالنّسبة إلى ذوات الأسباب أيضاً وفيه إشكالٌ .	
الثالث			
١٨	حتى تنبسط	و يذهب شعاعها و يصفو نورها و غيرهما من التّعابير الواردة في الرّوايات .	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الرابع			
١٦٨		قيام الشمس	و إستوائها أو إنتصافها و غيرها من التعابير في لسان الأخبار.
الخامس			
،		أي قبيل الغروب	عند إصفرار الشمس و إحمرارها
،	،	إشكال	لعدم تمامية المدارك سنداً ودلالة.
فصل: في أحكام الأوقات			
،	١	ولا يكمى الظن	قد مرَّت حجة الإطميناني منه في أمثال هذه الامور .
،	،	لغير ذوى الأعذار	سواء أكان معذوراً بإحدى الأعذار العامة او الخاصة أم لا فما يترآى من بعض المتقدمين من التفصيل ضعيف.
،	،	العدل	الأقوى كفاية الوثوق به وإن لم يكن عادلاً .
،	،	فعل إشكال	قد تقدّم المختار في حجة قولهم عندها في الموضوعات والأقوى أنه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٨			لو حصل الوثوق من أذانه كفى في إحراز الوقت وإن كان الأحوط العدم حتى يحصل العلم .
١	١	أو أذان العدل	بل العارف الثقة المواظب على التأذين في الوقت .
١	١	بطلت	بحسب الظاهر للأصول الجارية في المقام .
١	١	مع فرض حصول قصد	الناسي من الرجاء .
١	٢	لولم يتبين الحال	لا يمكن الحكم بالصحة ظاهراً حتى ينكشف الحال .
١	١	فلا يترك الإحتياط	بل لزوم الإعادة هو الأقوى .
١	٣	ولوقبل السلام	قد تقدم إحتمال التفصيل في السلام .
١	٤	هذا الإحتياط	متبعا في ذوى الأعذار الخاصة .
١	٥	عالمأبدخول الوقت	أي في زمان الشك .
١	٦	فلا يبعد الحكم	حيث لا يعلم بوقوع بعض العمل في خارج الوقت .
١٦٩	٧	وجبت الإعادة	إذ لا مسرح لقاعدتي الفراغ و الصحة بعد فرض كون الغفلة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٩			محرزة و جريانها منوطٌ بإحراز الإلتفات كما حقق في محله .
٠	٧	لا يحكم بالصحة	لا يخلو عن إشكالٍ و الفرق محل نظر .
٠	٠	لأنه لا يجوز	في التعليل إشكالٌ .
٠	٨	بغير	المؤخر الذي قدمه إذ صحته مشروطة بالتأخرون المقدم الذي أخبره إذ صحته ليست مشروطة بالتقدم .
٠	٠	لو كان جاهلاً	لو قيل بالحاقه بالعامد في عدم شمول "لاتعاذ" وسيأتي ماهو المختار في الشمول و عدمه .
٠	٠	لكن الأحوط	بل لا يخلو عن قوّة و أحوط منه الإتمام ثمّ الإعادة، و كلّ هذا لو كان التذكّر في الوقت المختصّ كما مرّ وكذا لو وقع المغفول فيه بجميعه في الوقت المختصّ للمغفول عنه .
٠	٠	وبنى على أنها الأولى	قد مرّ أنها تعبير عسراً لو وقع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٩			جميعها أو بعضها في المشترك فلا بد من إتيان الأولى بعدها وإختلال الترتيب مفقود هنا و أما لو وقع جميعها في المختص بالآخرى فالبطلان متجه .
٨	وإن وقع العشاء		لدخول وقتها في الأثناء و قبل السلام .
٩	فإن الأحوط إتمامها		لا يترك وإن كان لصحتها وجعلها عشاء أو وجه .
١٠	يجوز العدول		إلحاق العدول في الفوائت بالعدول في الحواضر المنصوص لو لم ينفتح المناطق مشكل و الباب باب التعبد ، و الاتفاق المدعى او المترائي ليس بالإجماع المصطلح المشروط بشرائط مقررة في الأصول .
١١	لاحتمال اشتغال النعمة		مع اختلاف العدول عنه والمعدول إليه في مقتضى الإحتياط ، و أما في صورة الإتعداد فلا بأس بالعدول .
١١	ولامن الفريضة إلى النافلة		في التمس بالنسبة إلى المطلق

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٦٩			البطالان ههنا شيء.
١٦٩	١١	إلآفى مسئلة إدراك الجماعة	و كذا في سورة الفقلة عن قراءة سورة الجمعة في ظهرها والشروع في سورة اخرى بعد ماكان الغافل مريداً للمغفول عنه، و سيأتي أنه يجوز له العدول من الغرض إلى التقل ثم إعادة فريضة الظهر مع سورة الجمعة المرادة من الأول بشرط عدم التجاوز عن نصف السورة الغير المرادة .
١٧٠	١٢	لا يخلو عن إشكال	لا إشكال في الصّحة بقصدها بل كانت هناك صرف النية و أمالوأتى بشيء منها بقصد الظهر ففي الصّحة إشكال و الأظهر الفساد .
١٧٠	١٣	أن ينوي	إشارة إلى قول الباقر (ع) فأنوها الاولى
١٧٠	١٤	والأقوى الأول	قد تقدّم أن المعيار في لزوم القضاء هو صدق الوقت و هو صادق في

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٠			صورة مضيّ زمان يسع للفعل بنفسه و إن لم يسع لشيء من المقدمات حيث كان منمكناً من تحصيلها قبل الوقت
١٥	أتى بها	و هي الثانية	
١٦	من السجدة الثانية	فهو داخل في الركعة و متم لها و خارج عن السجدة و واجب فيها	
١٦	وجوه	قد تقدّم في فصل الأوقات أنّ الأقوى هو الأول	
١٧	فالأقوى كفايتها	فيه إشكال	
١٨	وإن كان أحوط	لا يترك فيه و فيما بعده	
١٨	بل تبطل	فيه نظراً و منعاً و الأقوى الصّحّة مع إدراك ركعة في الوقت بل و إن لم يدرك تمام الركعة نعم لو أتى بها بقصد إمتثال الأمر الأدائي لكان احتمال الفساد قوياً لمكان التشريع و إن كان فيه كلام أيضاً	
٢٠	في الوقت المشترك	بحيث كان عدم إتيانها في وقتها المختصّ مسلماً و إلفلو كان الشك	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٠			في إتيانها في وقتها المختص لما كان للبناء على العدم و العدول مساع بل الصحة في الفرض الأول و البناء على إتيان الظهر له وجه أيضاً و لا ملزم للإحتياط بإتيان الظهر بعد العصر .
فصل: في القبلة			
١٧١		من تخوم الأرض	إشارة إلى قول الصادق (ع) - في خبر ابن سنان - أنها قبلة من موضعها إلى السماء و قوله (ع) أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى السابعة العليا و غيرهما من التعابير الواردة عنهم (ع) ولكن المورد الملتزم من هذا التحديد هي الكتب المنظرة وإلحاق المساجد بها محل إشكال فكيف بالمواقيت ، نعم إلحاق بقدر ما ياعده النظر العربي مما لا ريب فيه .
		ولا يدخل فيه شيء	حتى بمقدار قلامة ظفر كما في الخبر خلافاً لكثير من العامة حيث ذهبوا بدخول مقدار منه

الصفحة	المسئلة	المورد	العاشية
١٧١		ولوللبعيد	استقبالها في حقّ البعيد يستلزم استقبال المسجد وإستقباله مع البعد المفروض يستلزم إستقبال الحرم وهكذا كلما ازداد الشخص بعداً عنها إزداد إتساعاً في معاذاته العرفية المحسوسة لا المسامح فيها وذلك بمكان من الوضوح .
‘		فلا يقدح	يتضح ذلك بعد ملاحظة كروية الأرض وانحناء الخطوط الخارجة من مقام المصلّي المنتهية الى الخطّ الممتدّ من المشرق الى المغرب لإعتداليّين .
‘		راجع	بل الأقرب أنّه راجعٌ إلى ما أشرنا إليه من كيفية إستقبال البعيد لعين الكعبة المشرفة وأنّ إستقباله لسمتها هو إستقباله بعينها بعد فرض إتساع المعاذات .
‘		وفي كفاية	الأقوى كفايتها والاستناد إلى الامور الحسية أو إلى ما يقرب من العتق .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧١		إن لم يكن إجتهاده على خلافها	الإطلاق ههنا منظور فيه .
٤		فالأحوط تكرار	على طبق تحريره تارة و على طبق البينة اخرى و إن كان لاحتمال الأخذ بالأوثق من الطريقين وجه لا يخلو عن قوة .
٤		إلى أربع جهات	و الإكتفاء بجهة او الرجوع إلى القرعة ضعيف .
٤	١	منها الجدي	بفتح الجيم و سكون الدال في الروايات و عند العرب العرباء و بضمها و سكون الدال في السنة علماء الفلك و الفقه و المتشرعة هو نجم خفي في جملة أنجم هي بصورة بطن الحوت، الجدي رأسه الفرقدان ذنبه و بينهما ثلاثة أنجم صفار من أحد الجانبين و ثلاثمن الجانب الآخر، ثلاثة منها من الفوق و ثلاثة من الأسفل تدور حول القطب في كل يوم و ليلة دورة واحدة لطيفة صعبة الإدراك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧١			فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها، و ذلك النجم الخفي لا يراه إلا حديد النظر وهو لا يتغير من مكانه في نظرنا إلا يسيراً بحيث لا يتبين بالحنّ غالباً، و يعلم أنّ الجُديّ مصفراً قد يطلق على نجم آخر وهو الأرزق بالدلو من البروج نصّ عليه الزبيدي في التاج لكنّه ليس بمراد في باب القبلة .
،	١	أواسط العراق	و لله درّ العلامة الطباطبائي حيث قال: « فاجعله خلف المنكب الايمن في » « واسط العراق مثل النجف » الخ .
،	،	كالكوفة	جعلها علامة لها مطلقاً مع ما تساموا عليه من مقدار انحرافها غير خالٍ عن المسامحة .
،	،	خلف المنكب الأيمن	و هو المراد من كلام بعض الفقهاء أوائل الكتف بالنسبة إلى ما بين الكتفين .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧١	١	والأحوط	بل الأقوى .
،	،	في غاية إرتفاعه	المعبر عنه بقولهم: صاعدة، وذلك بأن يكون الجدي إلى جهة السماء والفرقدان إلى الأرض .
،	،	أو انخفاضه	المعبر عنه بقولهم: هابطة، وذلك بأن يكون عكس الحالة المذكورة ويعبر عن الحالتين بالاستقامة أيضاً .
،	،	والمنكب ما بين	أي يراد به ههنا هذا المعنى لأنه معناه لفة؛ إذ هو كما في كتب التشریح و اللغة عبارة عن مجمع عظمي العَض و الكتف وهو المراد بقول بعضهم المنكب مجمع رأس العَض و الكتف، ثم ما ذكره من المعنى لا يستقيم في بعض البلاد التي ذكر اسمائها و هو واضح بعد ملاحظة إنحرافها .
،	،	والأولى	فيه إشكال ولا يتم بالنسبة إلى أكثر بلاد العراق .
،	،	وفي البصرة	وما يقربها إنحرافاً كإصبهان و كاشان وقم المشرفة وري ونحوها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧١	١	في الاذن اليمنى	أي في ثقبها .
،	،	وفي موصل	وما يقاربها إنحرافاً من البلاد التي تقرب قبلتهم من نقطة الجنوب كإرزنة الروم وغيرها، ولا يخفى أن ما أفاده مبنئ على التسامح وإلا فالنظر الدقيق غير مساعد له ولما يليه .
،	،	وفي الشام	فيما أفاده نظرٌ بعد كون إنحراف الشام إلى المشرق قليلاً جداً فعليه كشف قبلته يجعل الجدي قريباً من الخلف الأيسر .
،	،	بين العينين	ونحوه من البلاد التي قبلتهم تقرب من الشمال وهذا لا يستقيم أيضاً بعد الدقة في مقدار الانحراف .
،	،	على الاذن اليمنى	فيه أيضاً مناقشة تتضح بعد ملاحظة الانحراف .
،	،	صفحة الخد الأيسر	فيه نظراً ومنع بعد الدقة في الانحراف .
،	،	ومنها سبيل	ويقال له النجم اليماني أيضاً قال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٦			الأزهري لا يرى بخراسان ويرى بالعراق وقال غيره: أنه يرى بالحجاز وجميع أرض العرب ولا يرى بأرض أرمينية ونحوها وبين رؤية أهل العراق إياه ورؤية أهل الحجاز عشرون يوماً، وبالجملة هو نجم معروف يرى في بلاد إيران و عند طلوعه تنضح الفواكه سيما التفاح وينقضي القيظ .
١	١	وهو عكس الجدي	التعاكس تقريبي لا لتحقيقي وهو ظاهر لدى أهل الملك .
١	١	إذا زالت عن الأفق	ظاهره محل نظره، إذ لازم جعل العراقيين الشمس كذلك إنحراف قبلتهم عن الجنوب إلى المشرق مع أن المسلم عند أهل الفتن أن قبلتهم إنما منحرفة عن الجنوب إلى المغرب كما كثر بلادهم، وإما متوجهة إلى نقطة الجنوب تقريباً، كالموصل وما يقربها في الإنحراف، ولا يوجد في العراق بلد تكون قبلته منحرفة عن الجنوب إلى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧١			المشرق مضافاً إلى أنه لا تلائم بين هذه العلامة والجدي إذ لا زرعاية العلامة الأولى جعل الشمس مقابلاً للاذن اليمنى لا ما ذكره كما لا يخفى؛ فما أفاده «قدّه» من طغيان القلم أو ما أول ومع الغمض عما ذكرنا كله ما ذكره لا يتم بالنسبة إلى أكثر بلاد العراق أيضاً.
١٧٢	١	كموصل	قد مرّ الإشارة إلى أن قبلته منحرفة عن نقطة الجنوب بدرجات قليلة ف فيما أفاده هنا مسامحة و العلامة تقريبية لا تحقيقية .
،	،	الثريّا	علم و اسم لعدّة نجوم كثيرة مجتمعة وبين أنجمها الظاهرة أنجم كثيرة خفية وقدّرها بعض القدماء بأربعة وعشرين كوكباً إسناداً إلى رواية عامية ضعيفة عن النبي (ص)، و التحقيق أنها أكثر من ذلك بمراتب ولكن لصيق محلّها وتجمعها في النظر الحسّي السطحي يطلق عليها الكوكب الواحد .

الصفحة	المسئلة	المورد	العاشية
١٧٢	١	والعوق	كنتور و هو نجم أحمر مضيء في طرف المجرة الأيمن يتلو الثريا لا يتقدمها و يطلع قبل الجوزاء ، سمي بذلك لأنه يعوق الذبران عن لقاء الثريا و تلزمه اللام كالذبران و السماك أين تستعمل كان كانت أعلا شخصية وأصله على وزن فيعمل
،	،	محراب صلي	كما في محراب مولانا امير المؤمنين روجي له الفداء الواقع بمسجد الكوفة .
،	،	وإلا فيفيد الظن	في الإطلاق إشكال .
،	،	وإلا فيفيد الظن	فيه إشكال .
،	،	إذا لم يعلم	كما ادعى في قبة بعض المساجد ببلاد ايران .
،	،	كقواعد الهيئة	كاستقبال جرم الشمس في الزوال بمكة المعظمة في اليوم الذي ينعدم الظل عن الشخص بسبب مرورها على رأسه و غيره من الامارات التي ذكرت في المبسوطات الفقهية و كتب الهيئة و الرسائل المعمولة لتشخيص القبة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٢	٢	يجب الاجتهاد	بل احتمال جواز التكرار قوي لو قيل بجواز الإمتثال الإجمالي مع التمكن من التفصيل الظني بل و العلمي الإجمالي ولكن فيه إشكالا في محله .
٤	٣	هو الرجوع إلى الغير	وبعد الرجوع إليه في معرفتها فهو بنفسه يكشف عن القبله ثم ذكر الأعي من باب المثال بل الحكم سار إلى كل من لا يتمكن من التحري بنفسه .
٤	٤	لا يعتبر اخبار	سيما في صورة اتهامه وإن قلنا بحجة قول ذي اليد .
٤	٥	فالأحوط	لا يترك
٤	٦	في جهتين	إذا كان طرفا العلم تقطين معينين من تلكما الجهتين وإلا فعليه التكرار أزيد من مرتين حتى يرتفع أثر العلم الإجمالي .
٤	٤	لكن الأحوط	لا يترك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٢	٧	لا يجب تحديد	إلا إذا احتمل إحتمالاً عقلياً معتدأه لديهم حصول العلم او الظن الأقوى بالتحري النأوي .
٤	٨	الأقوى وجوبها	للعلم إجمالاً بطلان أحد الظهريين بل العلم التفصيلي بطلان الثانية كالعصر او العشاء على أي حال لغوات الإستقبال او الترتيب .
٤	٩	فيعيد	سيما الثانية منها لكون فسادها معززاً على أي تقدير .
٤	١١	أربع جهات	أصلية، الأولى إضافة الفرعية عليها أيضاً كما تقدم متأبشرط الوسعة وعدم المحذور .
١٧٣	٤	والأولى	الأحوط
٤	٤	خطوط متقابلات	بان تحدث من تلاقي الخطين المستقيمين زوايا قوائم لا الحادة والمنفرجة .
٤	١٣	ولا يجوز أن يصل	لإحراز فسادها على أي تقدير كما تقدم .
٤	١٤	وجه ثالث	لكنه في غاية الضعف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٣	١٤	بقصد ما في الذمة	أي بقصد الواجب إتيانه عليه ولو كان المنشأ إشتراط الترتيب و هذا في غير الأخيرة منها وأما هي فيجعلها عصرا .
٢	١٥	وجبت الإعادة	أي الإتيان ببقية الجهات الغير المأثية بها .
٢	١٦	والأحوط القرعة	لا يترك .
٢	١٧	الإذاتين	وكذا إذاتين الإنحراف بمادون اليمين واليسار .

فصل : فيما يستقبل له

٢		بل و سجدتي السهو	على الأحوط .
١٧٤		بنذر و نحوه	إذا النذر و ما يحذو و حذوه من العناوين غيره شرع في متعلقه بل اتما يوجب الإتيان بالمتعلق بما يعتبر فيه لولا التعلق .
١	١	على الأحوط	لزومه محل إشكال .

الصفحة	المثلة	المورد	العاشية
١٧٤	١	على الصدق العرفي	و هو العري بالقبول، إذ ليس الإستقبال إلا كغير من الموضوعات العرفية التي مرجعها في صدقها والعرف الذي هو الحاكم بالزوج والدخول إلا أن يحلته الدليل فيها بالإدراج والإخراج وما يتراءى من التوضيح المشتملة على ذكر بعض هذه الامور غير صان لما ذكرنا .
،	،	رأس ركبته	الأظهر عدم الإعتبار و كفاية الصدق العرفي و هو حاصل بتواجه الوجه و الصدر .
،	،	يعدّ مقابلاً	قد عرفت كفاية الصدق العرفي .
،	،	كهية المدفون	بالإضطجاع على اليمين إن أمكن والأفعل اليسار مع حفظ مواجهة الوجه و الصدر إلى القبلة .
،	،	رأسه إلى المغرب	الإطلاق منظور فيوما ذكره لا يتم إلا في الأمكنة التي قبلتهم نقطة الجنوب فلو قال قدس سره . رأسه إلى يمين المصلي المستقبل إلى القبلة و رجلاه إلى يساره لكان أسلم من المناقشة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٤	٢	والأحوط	لا يترك .
٤	٣	يستحب	موارد إسئحاب الإستقبال أكثر مما ذكره قدس سره، وقدر غير مرة أن مستند أكثر المندوبات و المكروهات لا يخلو عن شيء في الصدور أو الظهور أو الجهة أو غيرها فألأحوط رعايتها فعلاً أو تركاً بمعنوا الرجاء .
٤	٤	يكره	موارد الكراهة أكثر والكلام فيها هو الكلام في المسئلة السابقة.

فصل في أحكام الخلل في القبلة

٤	١	جاهلاً	الإعادة في حق الجاهل بالحكم في صورة التقصير .
٤	٤	بقاء الوقت وعدمه	لا ينبغي ترك الإحتياط بالإعادة في الوقت .
٤	٤	لكن الأحوط	سيما في الجاهل عن تقصير و الغافل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٤	١	سيما فى صور الاستدبار	و لعلّه لا يخلو عن قوّة .
،	،	و خارجه	فيه تأمل .
،	٢	لا يكون حراماً	و قصر بعضهم الحرمة على بعض تلك الصّور ضعيف

فصل: فى السّتر والسّاتر

١٧٥		إلا الوجه والكفّين	الأحوط بل الأقوى وجوب سترهما أيضاً مطلقاً و سيأتي منه «قدم» فى باب النّكاح الإحتياط اللازم بالمنع عن النّظر إليهما مطلقاً، والأدلة التي استند إليها المشهور فى إستثنائهما كلّها مخدوشة والتفصيل فى محله .
،		وأما معهما فيجب السّتر	لما فى تركه من التّبييع كما فى الخبر .
،		والأحوط سترها	لا ينبغي تركه .
،		كما أنّ الأحوط ستر الوجه	بل الأقوى كما مرّ .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٥	١	الظاهر وجوب	على الأحوط لظهور الأدلة في شعرها الأصلي المتصل .
،	،	من الرجل	فى التعميم بالنسبة إلى الرجل إشكال .
،	،	القرامل	فى وجوب سترها إشكال و احتمال عدم لا يخلو عن قوّة .
،	،	وكذا الحلّى	فيه إشكال .
،	«	وإن كان أحوط	لا يترك .
،	٣	ستر لون البشرة	بشرط صدق السّتر عليه فى النظر العرفى .
،	،	والأحوط ستر الشّبح	لا يترك .
،	،	فلا يجب ستره	الأولى ستره .
،	،	وباطنهما	على الأحوط .
،	٥	ناظر ينظر	سواء أكان برية أم بغير رية على الأقوى .
،	٥	إلى وجهها	قد مرّ أنّ الأقوى وجوب ستر الوجه والكفّين عن الناظر الأجنبى سواء أكانت هناك رية أم لا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٦	٧	المستولدة	المتيقن منها هي التي ولدها حتى
،	،	وان تخلل	فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالإنعام ثم الإعادة .
،	،	فعل مناف	وكذا بدون إتيان شيء من أفعال الصلوة التي توجب زيادتها بطلانها .
،	،	وكذا إذا لم تتمكن	في تمام الوقت وإلا فبغير نظر والأقوى في تلك الصورة البطلان .
،	،	فالأحوط	بل لا يخلو عن قوة .
،	٨	من صحة صلواتها	قد مر مراراً الإشكال في شرعية عبادة الصبي والصبيّة، ثم إنباء الإلحاق بتلك المسئلة منظورة فيه .
،	٩	على الأحوط	لا يترك .
،	١١	وصححت أيضاً	إن لم تتحقق إحدى المحاذير من الإنحراف عن القبلة وإنهاء صورة الصلوة ونحوهما .
،	،	وإن كان الأحوط	لا يترك سيما في صورة الإتيان ببعض أفعال الصلوة في زمان الإنكشاف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٦	١٣	فالمدار على الصدق	لبنه قدّه راعى هذا المدار في بعض المسائل المتقدمة وقد تقدّم أنّ الإحالة إلى العرف في أمثال هذه الشئون نعم المبيع .
١٧٧	١٥	في الستريها	والأظهر عدم في مورد الصلوة .
٤	١٦	بالطين	سيما الرقيق منه .
٤	٤	يجزى حال الإضرار	الإجزاء مشكّل فلا يترك الإحباط بالجمع بين وظيفتي واجد السائر وفاقده .

فصل: في شرائط لباس المصلي

الأول

٤		في محموله	قد تقدّم الكلام فيه وسيأتي .
			الثاني
٤		في محموله	فيه تفصيل .
٤		مع الجهل بالحرمة	عن تقصير .
٤		لكن الأحوط الإعادة	إحتمال بطلان صلوة الغائب قوي .
٤		خصوصاً إذا كان	إحتمال البطلان في الفرض أقوى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٧	١	حق الغير	بحيث كان تعلقه بالعين ووجوده موجباً لحرمة التصرف فيها بمقدار الصلوة كحق الرهان دون مالم يكن من الحقوق كذلك .
٤	٢	تالفاً	عرفاء، فلا يتحقق هناك شركة بين مالكي الثوب والصبغ لافي العين الملوثة بصرف اللون المموه ولا في ماليتها المزايدة بسبب الصبغ ولا في قيمتها المقابلة لذاتها فقط .
٤	٤	عن إشكال أيضاً	لاحتمال الضمان بالنسبة إلى العمل لالما يتولد منه ويحصل به أو غيره من الوجوه المقولة او المحتملة في باب الغصب ولكن كلها ضعيفة لا يعبأ بها .
١٧٨	٣	كذلك أيضاً	لصدق التالف سواء أكان كالخيوط الغير الباقي صحيحاً بالفنق أم كان كاللون .
٤	٤	مع بقاء النصية	أي مع بقائها في يد الغاصب وإلا فلا نصية في حال التلوين مع الإذن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٨	٤		له فيها خصوصاً أو عموماً، ففي العبارة نوع تساهل والخطب سهل بعد وضوح المراد .
،	،	صحّت	لزوال الغصبيّة في حال الصلوة المأذون فيها .
،	،	لانصراف الإذن	دعوى الإطلاق في الانصراف لا تخلو عن مناقشة لاختلاف الآذنين في السّماحة و السّماجة بالنّسبة إلى الأعمال المأذون فيها من العبادات وغيرها .
،	،	لا إشكال	إذا لا غصبيّة في تلك الحال
،	٥	إذا تعرّك	بحركات نفس أفعال الصلوة لا الحركات التي هي مقدّمة لتلك الأفعال .
،	٦	لحفظ المقصوب	لما لا كمال لتقسّم وإلّا فالصّحّة مشكّلة .
،	،	صحّت صلوته	بشرط عدم إستلزام الصلوة زيادة التصرف .
،	٧	ولو بإدراك الحركة	جواز القطع بدرك هذا المقدار لا يخلو عن إشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٨	٨	عدم أداء عوضه	مفروض المسئلة حيث يكون بانياً على العدم أو التادية من الحرام حين الاستقراض لأن تبدوله هذه النية السبقة في الأثناء وإلا فلا ريب في عدم كون العين المقرضة كالمنصوب
،	،	ولا يبعد ما ذكره	بل بعيد سيما ما ذكره الثاني منها وذلك واضح بعد تحقق قصد المعاملة وبعد عدم كون قصد الأداء من مقوماتها، بل من قبيل نية الوفاء بالمقد، وروايتا ابن فضال وأبي خديجة مطروحتان لضعف الدور أو ما أولت
،	،	ولا يختص بالقرض	بل الأحوط لو كان المستند الخبيرين المذكورين الإقتصار على مورد هما وهو القرض من دون التقدي إلا أن يتحقق المناط وفيه نظر.
،	٩	حكمه حكم المنصوب	حيث لا يعينهما في شيء آخر ولا يضمهما في النعمة.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٨	٩	يد المسلم	صرف أخذه من يده غير كاف بل حيث كانت اليد إمارة التذكية.
،	،	وما عليه أثر استعماله	وتصرفه بحيث كان إمارة على التذكية لا مطلق استعماله .
،	،	وكن عليه أثر الإستعمال	استعمالاً مشروطاً بما قدمناه .
،	،	ويستثنى من الميتة	أي ميتة الحيوان المحلل أكله و التقييد من جهة أنّ البحث في شرائط لباس المصلي و أجزاء ما لا يؤكل ولا إستثناء فيها في المانعة عن القلوة.
،	١٠	من يد الكافر	في جعل يده إمارة على عدم التذكية مطلقاً بدون الإتكال على الأصل نظراً .
،	،	إذا علم أخذه من يد الكافر	لا يخلو عن إشكال كما مرّ لكنّه أحوط .
،	١١	موجب لبطلانها	قد تقدّم أنّ الأقرب عدم البطلان في المحمول الصرف الذي لا تلبس فيه، ولا يصدق هناك وقوع القلوة فيه، نعم لو صدق التلبس به حال القلوة كنتقليها السيف الذي غمده

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٨			أو علاقته من جلد الميتة فالأظهر حيث البطلان .
٠	١٢	في الميتة	أي ميتة المحلل أكله .
٠	٠	جهلاً	بحال الملبوس .
٠	٠	لم تجب الإعادة	في غير ذي النفس محل نظر .
٠	٠	مع الإلتفات والمثاق	وفقدان ما يستكشف به التذكية ولو تعمداً .
٠	١٢	لأمانع	إطلاقه يتم على جواز الصلوة في المشكوك كونه من أجزاء الغير المحلل أكله وإلا فلا بد من التقييد في كلامه .
الرابع			
١٧٩		ذات نفس	في الإطلاق والتعميم إشكال
٠	١٤	وكذا الصدف	التحقيق الحقيقي بالقبول أن الصدف طرف لحيوان غير ذي نفس بل ولا لحم فالحيوان الكائن فيه لا نفس له ولا لحم وما أشبهه بالحلزونات الكائن في ظرفه بين البقوليات المخضرة،

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٩			فاذن لإشكال في مصاحبته عند الصلوة، ثم على فرض كونه جزءاً منه فالخطب سهل في الأصداف المجلوبة إلينا حيث إنها مرّدة بين الأصلية والمصنوعة فلا مانع .
١٤	لم يعلم كونه ذالحيم		قد مرّ أنّه لالحم له، ورواية علي بن جعفر العريضي المتضمنة للسؤال عن اللحم في أصداف البحر لها توجيه في محلّها .
١٥	إشكال		الأظهر الجواز حتى في الساتر .
١٦	أو كان في جيبه		قد مرّ الكلام في المحمول وأنّ الأظهر الجواز بشرط عدم صدق وقوع الصلوة فيه سواء أكان في جيبه أو في حقه فيه أم نحو آخر .
١٧	الخزّ الخالص		الأقوى جواز الصلوة في جلده أيضاً كما في وبره ثم الخزّ غير كلب البحر بقسميه ذى الثآلب وغير ذى الثآلب ووقم بعضهم إتّحادهما ضعيف كما هو واضح لدى المهرة في علم معرفة الحيوان .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٩	١٧	التنجاب	بقسميه الأزرق والرمادي على الأظهر والإحتياط فيه أولى .
،	،	التمور	كتمور هي دابة تشبه الهرة لونها سواداً حالاً شديداً براقاً شافياً .
،	،	والقائم	بضم القاف الثاني دوية عريضة الصدر عادة للغيران كالهرة ولصدرها وبر من أنعمها خلقه البارئ سبحانه
،	،	والفلك	بفتح الفاء والتون نوع من الثعالب لونه أشقر غالباً .
،	،	والحواصل	الطيور الشبيهة عندنا المتخذة منه لوجع المفاصل والعظام، والأظهر جواز الصلوة في الفلك وفي الحواصل لو كانت خوارزمية وهي التي تميل لون ريشها إلى الشقرة، والأحوط تركها فيهما .
،	١٨	في الماهوت	وما أشبههم المنسوجات الصوفية والوبرية المجلوبة إلى البناء وهذه المسئلة تعرف بالمسئلة الماهوتية لأنه لما ورد الماهوت في بلادنا قام

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٩			النزاع بين أهل النظر في جواز الصلوة فيه وعدمه، ثم سرى البحث منه إلى كل نسيج صوفي ووبري لم يعلم حاله والمختار عندنا الجواز.
١٨	إذا شك في كون شيء		كالنسيجات الصوفية الواردة في عصرنا من الخارج المحتمل قوياً نسجها من الصوف البدلي المعمول من النبات، ومن ثم لادقاً في لبسها بخلاف النسيج من الصوف الأصلي الحيواني والفرق محسوس بالتجربة.
١٩	جاهلاً		بالموضوع وأما بالحكم إذا كان عن تقصير فاحتمال البطلان في حقه قوي.
٢٠	أو ناسياً		إحتمال البطلان في حقه قوي سواء أكان ناسياً للموضوع أم للحكم.
٢٠	الظاهر عدم الفرق		بل الظاهر الفرق وإختصاص الحكم بالمحرّم بالأصالة.
الخامس			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٩		أو ممزوجاً	الحكم دائر مدار الصدق العرفي منعاً وجوازاً .
،		لبس الذهب	لا الملوّن بلونه وإلا فیه تأمل . لكن الشأن في الصدق في تمام ما ذكره من الأمثلة .
،		كالخاتم	بشرط صدق اللباس لا صرف التزيين وإلا فبطلان الصلوة محل تأمل وإن كان لبسه محرماً مطلقاً في حق الرجل ولكن في الصدق عليه و على الزر تأمل .
،		لابأس بالمحمول منه	على الأقوى .
،		بشد الأسنان	هذا العمل منقول في كتب العامة كما في سنن البيهقي عن النبي ﷺ وكذا عن الأئمة عهدهم أيضاً ثم التقا مراراً نلبسها بالذهب كما هو الشايع في عصرنا غير مبطل للصلوة والحرم من جهة صدق التزيين في الأسنان المقدمة المرئية على فرض الصدق . محذور آخر فلا يوجب البطلان .
،		فلا يحرم	فيه تأمل بناءً على شرعية عبادته وإن كان في المبنى تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٧٩	٢٢	فالظاهر صحتها	الحكم بالصحة في بعض ما ذكره محل تأمل .
٤	٢٣	الآنية	وهذا واضح و قد تقدّم نقل كلام سيدنا الشريف الرضي في كتابه «المجازات النبوية» إجماع أهل الأدب على اختصاصها بما أعد للأكل والشرب فيه
١٨٠	٤	ولا تصح الصلوة فيه	فيه إشكال
٤	٢٥	ويشكل التدثر به	بالإلتحاف و الإشتغال بشرط صدق اللبس عليه كما لو التفت به في حال الصلوة قائماً بخلاف ما تفتى به في حال الصلوة مضطجعاً و بالجملة فالمعيار الصدق العرفي .
السادس			
٤		أن يجعل ساتره	إلا أن يكون مضطراً في خصوص الساتر أيضاً .
٤		وكذا الخنثى المشكل	ما أفاده من عدم البأس في حقها لاضير فيه لو اختير كونها طبيعة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٠			ثالثة، وأما على المشهور المنصور من كونها داخلة واقماً في أحد العتفين فلزوم الإجتنب في حقها هو الأقوى لمكان العلم الإجمالي بحرمة لبس الحرير عليها لتأني كان رجلاً و وجوب ستر بدنها وعدم جواز كشفه إن كانت امرئة واقماً.
،		بالكف	لا يخلو عن إشكال
،		وإن كان الأحوط	لا يترك .
،	٢٦	والتدثر به	بشرط عدم صدق اللباس و وقوع الصلوة فيه وإلا فلا إشكال في البطلان و قد تقدم في الشرط الخامس ما هو مرتبط بالمقام
،	٢٧	لا يجوز	فيه تأمل لانصراف الأدلة إلى اللبس المستقل و عدم التعميم نعم الأحوط البطلان مطلقاً .
،	،	وإن كان إلى نصفه	خصوصاً الصف الأعلى منه .
،	،	وكذا لا يجوز	على الأحوط و فيه وفيما يليه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٠	٢٧		تأمل
١	٢٨	إذا لم يزد	بل وإن زاد لما تقدّم من الإنصراف.
١	٢٩	وكذا الثوب	فيه إشكال والأحوط الترك .
١	٣٠	وصلة من الحرير	بحيث كان في نظر العرف مصداقاً لقولهم الصلوة فيه .
١	٣١	قملاً	بحيث كان عدم لبسه حرجاً و عسراً بل ضرراً و كان نزعه في حال الصلوة أيضاً حرجياً أو مستلزماً لمحذور آخر و كان الدفع منحصرأ بلبس الحرير .
١	٣٢	جهلاً أو نسياناً	التعميم في عدم وجوب الإعادة مبني على التعميم في قاعدة "لأنعاده" و قد متر بعض الكلام فيه في باب الطهارة .
١	٣٣	كفاية العشر	الأولى الإحالة إلى نظر العرف و لعله يختلف نظره في كفاية الشرح إختلاف الأشياء المتداخلة .
١٨١	٣٧	لا يجوز	بشرط صدق الصلوة فيه .
١	٣٨	مضطرباً	في تمام الوقت .

الصفحة	المسئلة	المورد	العاشية
١٨١	٣٨	فصلتي حينئذ عارياً	المسئلة في فرض فوات الركوع و السجود و قيام الإيماء مقامهما في صورة العراء غير صافية عن الإشكال فلا يترك الإحتياط بالجمع .
،	،	والأحوط تكرار	لا يترك
،	٣٩	قدم النجس	بناءً على ما اختير في المسئلة السابقة من تقديم الصلوة فيعلى الصلوة عارياً
،	،	ثم الميتة	في تأخير الميتة من المحتل الأكل عن الذبح والحري إشكال فلا يترك الإحتياط .
،	٤٠	وتصح صلوته	فيه نظرٌ حتى على القول بشرعية عباداته ولا تلازم بين عدم الحرمة و الصحة مع الحري .
،	٤٢	يحرم لبس لباس الشهرة	إن اوجب انتهاك عرض اللباس و صيرورته مقتباً ونحوهما من التوالي الفاسدة .
،	،	وكذا يحرم على الأحوط	الأقوى إختصاص الحرمة بصورة تزييء الرجل بزي النساء وبالعكس

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨١			دون ما لبس أحد الصّنفين لباس الآخر لامن باب التزّيء بل لمقاصد ودواع أخر محلّلة خصوصاً في صورة قصر زمان اللبس .
٤٢	عدم البطلان		لعدم استلزام الحرمة التّكليفية الحرمة الوضعية في كلّ مورد .
٤٣	فإن وجد الطين		قد تقدّم أنّ الطين الكثيف السّاتر الكامل ليس بمؤخّر عن الورق والحشيش بل في عرضهما .
٤٤	فالأحوط		لا يترك .
٤٤	وينحنى للرّكوع		الأحوط الجمع بينه وبين الإيماء لهما .
٤٤	ويرفع ما يسجد عليه		على الأولى .
٤٤	على الأحوط		لا ينبغي تركه .
٤٤	أوجههما الوسط		لاشتمال صلوته حيثئذ على الرّكوع والسّجود التّام و لكن لو أمكن ستر القبل به في القيام والدّبر في حالتي الرّكوع و السّجود بدون استلزام نقل ما يستربه الكشف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨١			لكانت الوظيفة العمل بهذا النحو، وبالجملة رعاية ما كان أصون لازم ويختلف بحسب اختلاف ما يستر به الأشخاص والأمكنة فما أفاده في المتن متعين في صورة التساوي بين السترين .
١٨٢	٤٥	ويؤمنون	الأقوى جواز الركوع والسجود الإنحنائين عليهم مع الأمن من الناظر .
٤	٤٦	تأخير الصلاة	فلو تجزء بتقديمها في هذا الفرض وتمشت القرية عنه ثم انكشف بقاء الإضطراب واستمراره كانت صلوته صحيحة .
٤	٤	واحتمل	إحتمالاً عقلاً علة معتدأ به لديهم
٤	٤٧	بل يصلي عارياً	لا ينبغي ترك الإحتياط بالقضاء .
٤	٤	ويتخير بينهما	هذا غير صاف عن الإشكال فلا ينبغي ترك الإحتياط بالقضاء .
٤	٤٨	فالأحوط كونهما	لا يترك بل لا يخلو عن قوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٢	٤٩	و الظاهر عدم صحة	إطلاق الحكم بعدم الصلّة محلّ منع و ما أفاده يتم في التجس لصدق وقوع الصلوة فيه، و أمافي المفسوب و طرفيه المذكورين في كلامه فلا، بداهة أنّ البطلان في المفسوب مترتب على صدق التصرف فيه بالأفعال الصلوتيّة و الفرض عدمه كما أنّ البطلان في الحرير والغير المأكول يدور مدار صدق الصلوة فيهما و هو ممنوع إذ لا يصدق أنّه أو قعها فيهما و كفى به في الصلّة.
،	،	لايس ثوباً كذاثياً	لكن مناط البطلان ليس ذلك بل صدق التصرف في مال الغير بالأفعال الصلوتيّة وإيقاع الصلوة في الحرير المحض و الميّنة و هو منتهى .
،	٥٠	الأقوى جواز الصلوة	على كسراية على المشهور بل الأشهر سيما في الثعال السنيّة و التمشك وإن كان الحكم بالكراية مشككاً لضعف المستند . دم تمامية

الصفحة	المثله	المورد	الحاشية
١٨٢			قاعدة التسامح لإثبات الكراهة و النّيب .
٢		وهي أمور	هي أكثر ممّا نقله لكن أكثرها ضعاف المستند صدوراً أو دلالة أو جهتوا التسامح غير تام فالأحوط رعاية الرجاء في هذه التروك .
أحدها			
٢		الثوب الأسود	وعن بعض القدماء أنّ الكراهة في القلنسوة السوداء أكد.
٢		مطلق المصبوغ	فيه تأمل
السادس			
٢		إحدى الكيفيات	المنراى من الغور في أخبارها التفصيل في الكيفيات بأن المسافر و من ذهب إلى إجتاج حاجة له إدارة طرف العمامة تحت الحنك ولغيرهما سواء كان مصلياً أم غيره الإسدال .
الثامن عشر			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٢		الحديد البارز	ومن الغريب ما عن بعض تسرية الحكم إلى الحديد الصّينى مع أنّه ليس من مصاديق الحديد قطعاً بل من مصاديق الحجر وإطلاق الحديد عليه من باب الإستعارة اولوجود أجزاء حديدية فيه .
الثالث عشر			
٤		الذي له صوت	دون الأحم
الثامن عشر			
١٨٣		ذو تماثيل	الأقوى إختصاص الحكم بتمائيل ذوى الأرواح .
العشرون			
٤		البسة الكفار وأعداء الدين	و عن بعض أنّ منها الثياب السّوفانية شعار اليهود و بنى القباس .
فيما يستحب من اللباس			
٤		وهي امور	هي أكثر ممّا سرده و حالها حال المكروهات و الكلام فيها هو الكلام فيها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
أحدهما			
١٨٣		العمامة مع التحكك	قدّم أن تركه مكروه ولا تلازم بين كراهة الترك واستحباب الفعل كما مرّ مراراً.
الثاني			
٤		للإمام	و عن بعض القدماء لكل مصلي وفي الإمام أكد .
الثاني عشر			
٤		استعمال الطيب	سيما المسك .
فصل في مكان المصلي			
٤		ولو بوسائط	هذا التعميم بالنسبة إلى بعض القروط كالإباحة لإمامها وهو واضح ثم التعميم بهذا المقدار ربما لا يساعده النظر العرفي الحكم في الموضوعات غالباً كما مرّ مراراً .
أحدها			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٣		غرماء الميت	إلا أن يضمه الوارث
٠		وحق الميت	إلا أن يضمه الوارث
٠		غاصب على الأقوى	في الحكم بالبطالان في هذا المورد نظرًا وإحتمال الصحة قوي وإن كان الدافع آثمًا.
٠		أوجاهلاً	بالموضوع أو الحكم لكن لو كان ذلك عن تقصير ففي صحة صلواته تأمل.
٠		أوناسياً	إحتمال التفصيل في الناسي بين الغاصب وبين غيره لا يخلو عن وجد.
٠		على الأصح	إشارة إلى القول بالصحة في التافلة أما لعدم اعتبار وضع المساجد على محالها فيها وكفاية الإيماء و الإنحناء، وأما لعدم جزئية الأكوان ولا شرطيتها لها، وأما لغيرها من الوجوه المحتملة وإن كان بعضها لا يخلو عن مناقشة.
٠	٢	تبطل الصلوة	هذا غير صافٍ عن شوب الإشكال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٤	٢	بطلت في الصورتين	الحكم بالبطلان في الاولى منهما لا يخلو عن إشكال .
٠	٣	بطلت الصلوة فيه	الأقوى الصلوة لأنه لا يعد الصلوة هناك تصرفاً في السقف .
٠	٠	بطلت الصلوة	إن صدق إنقاعه في تلك الصلوة .
٠	٠	إذا عدت	وإنما الشأن في العد والنظر العرفي لا يساعده .
٠	٠	يعد تصرفاً	لا يعد تصرفاً بنظر العرف المحكم في الباب كما مر مراراً .
٠	٤	على الدابة المغصوبة	الأقوى الصلوة في صورة الإيماء بدل الركوع والسجود والبطلان مبني على وجه ضعيف .
٠	٠	رحلها	الأقوى الصلوة في هذه الأمثلة لو اومى بدلاً عن الركنتين .
٠	٠	نعلها	الأقوى الصلوة ولا يصدق عليها حينئذ التصرف في المال المحرم والعرف نعم الشاهد في البين .
٠	٥	والفرق	لعل الفارق عدم صدق التصرف والإنقاع على المدفون دون التراب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٤			فإنه منمنع به ومستقر عليه بالواسطة ولكن الشأن في الصدق .
٠	٥	لوتوقف الإستقرار والوقوف	والتصرف بالانتفاع .
٠	٠	يصدق التصرف	فيه تأمل .
٠	٦	وهو مشكل	في البطلان في غير صورتي الصلوة على خصوص اللوح المنصوب او صدق التصرف فيه لو صلى على غيره نظر بل أظهر الصحة .
٠	٧	يعد تالفاً	تقدم الكلام فيه .
٠	٠	إلا إذا أمكن	وإن أمكن إذ الصلوة على تلك الذابة لا يمد تصرفاً في الخيط المنصوب .
	٨	وأما المضطر	لأبالجس بل لجهات أخرى كالنوقي من الحر و البرد و النجاسة من المفترس وغيره مثلاً .
٠	٩	والأصحت	في إطلاق الصحة إشكال .
	١٠	وإن كان الأحوط	بل الأقوى البطلان في المقصر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٥	١٣	فضولاً	و احتمال عدمه بناءً على انتقال حق الطائفتين إلى الثمن لظاهر بعض النصوص ضعيف.
،	،	ملك المالك الأول	و هم السادات و الفقراء .
«	١٤	لا يجوز لورثته	إلا أن يبرؤه من الدين الشرعي بالأداء او بتعيينه في عين أخرى او الثمن او الإستيدان من الحاكم وذلك واضح حيث كان الحق متعلقاً بالعين و سيأتى الكلام بالنسبة إلى الدين الثابت في ذمته في المسئلة الخامس عشر .
،	١٥	لا يجوز للورثة	عدم الجواز في الامور الحقبية من شئون تجهيزه لا يخلو عن إشكال في المستغرق وغيره .
،	،	إذا علم رضا الدين	مع إذن ولي اموره من الوصي أو الحاكم .
،	،	وكذا إذا لم يكن	لا يبعد جريان الوجه الذي ذكرناه في صورة الدين في هذه الصورة أيضاً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٥	١٦	بإذنه الصريح	المعيار في الصحة هو الرضا الباطني و لو تقدير المستكشف نوعاً بالإذن الصريح وتاليه وبغير هامن الكواشف العلمية والإطمينية
،	،	عدم اشتراط	الأظهر كفاية الظهور في الرضا بنظر العرف ولولم يحصل الظن.
،	،	بل يكفي الظن	لو كان إطمينانياً ولا يبعد .
،	،	يكون راضياً	قد تقدم أن الرضا المستكشف كاف في الصحة ولو كان تقديرياً بحيث لو تنبهوا الفت لرضي بذلك والأولوية الظنية لأحجية فيها إلا أن تكون إطمينية
،	،	يكفي فيه الظن	لو كان إطمينانياً .
،	،	من حصول القطع	او الوثوق ولا يبعد كفاية ظواهر تلك الأفعال كما تقدم في الألفاظ والأقوال، إذا ظاهر من العقلاء إكتفائهم بها في إحراز رضا الملاك على حد الإستظهار من الألفاظ، و سيرة المنتشرة والعقلاء قائمة على

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٥			إعتبار هذا الكشف .
١٧	في الأراضي المنسعة	وعليه سيرة المنشرة	
١٨	يجوز الصلوة	وإن كان الأحوط	لا يترك .
١٩	يجب على الفاضل	لوجوب ترك الكون في المنسوب	الملازم للكون المباح المتوقف على الخروج منها .
١٨٦	يجب الاشتغال	بأن يشرع فيها أو ينتمها إن كان مشغولاً بها لو كانت الأفعال المأتممة بها صحيحة متراًعياً للإستقبال ما لكأ أقرب الطرق حسب الإمكان فيهما هذا مع التدم والتوبة قبلها كما سيصرح به .	
	بل الأحوط	ينبغي رعايته .	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٦	٢٠	اشتغل بها	مومياً إلى الركوع والسجود إن استلزمنا زيادة في المكث و في البقاء .
٠	٠	أحوط	ينبغي عدم تركه .
٠	٢١	وجب الخروج	وايثان الصلوة بعد الخروج .
٠	٢٢	لايجوز	إذا الإذن لاموضوعية فيه بل هو كاشف محض، والإعتبار بالرضا الباطني ولو كان تقديرية، فعند ارتشاف عدمه لا يترتب أثر على صرف الإذن .
٠	٢٣	في حال الخروج	والأقوى عدم شمول قوله من أدرك مثل هذا المورد، مما ليس الوقت فائتاً بالنسبة إليه .
الثاني			
٠		فهو مشكل	بل الإشكال في وجوب التشاغل بها والتحفظ من إنحاء الصورة .
٠	٢٤	وإن كان الأحوط	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٧	٢٥	على صبرة	لفقدان الإستقرار، وأما لو لم يفت ذلك كما لو صلى على البيدر العتيق اللاصق الملتزق بعضه ببعض فلا إشكال في الصحة .
الثالث			
«		لا يجوز الشروع	إحتمال جواز برجاء الإتمام سيما إذا اعتمد على أصل سالم من الأصول قوي، والصحة إذا أتى بها حينئذ واجدة لما اعتبر فيها متوجهة .
«	«	إحتمال عروض المبطّل	إحتمالاً لا يعتدّ به عند العقلاء .
الرابع			
«		البقاء فيه	بناءً على اتحاد الأكوان الصلّاتية مع الكون المحرّم وإلّا فالبطالان منظور فيه، ويمكن أن يقال: أنّ عدّه من شروط صحة الصلوة لا المكان أوجه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الخامس			
١٨٧		أن لا يكون	الكلام هو الكلام في سابقه .
السادس			
,		أن يكون	عده شرطاً من شروط المكان زائداً على ما اعتبر فيه لا يخلو عن إشكال . بل غير خال عن نظر .
,		فالأحوط الجمع	لا يترك .
,		لا يبعد التخيير	بل هو الأوجه بعد كون الباب باب التعارض وسقوط الدليلين وتصادم إحتمال التعين والتخيير في كل من المحتملين، فالمرجع الوحيد حينئذ البرائة من تعين كل واحد من الشقين، نعم لو اغمض عن ذلك كله وجعل المورد من باب التزام أو منع إحدى الامور المذكورة لكان إحتمال ترجيح الجلوس والإتيان بالركوع والتجود في تلك الحال قوتياً، والأحوط الجمع بينه وبين القضاء في خارج الوقت .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السابع			
١٨٧		ولامساوياً	الأقوى الجواز مساوياً .
الثامن			
،		أن لا يكون نجساً	بنجاسة لا يعنى عنها فى الصلوة .
التاسع			
،		بأزيد من أربع	وذلك فى غير الأرض المنحدرة .
العاشر			
،		على الأحوط	لا يترك
،		الأقوى كراهته	لا يترك الإحتياط برعاية أحد الأميرين .
،		والأولى	بل الأحوط لو لم يكن الأقوى، و لا سندية فى خبر التزامل .
،		لا يبعد	نقى البعد بعيداً
،		مختصة بمن شرع	على الأحوط .
،		وإن كان الأولى	ينبغي رعايته .
١٨٨	٢٩	غير بالفين	أظهر إختصاص الحكم بالفين حتى على القول بصحة عبادة الصبي

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٨	٢٨	والأولى تأخير	ينبغي رعايته.
٢	٣٠	الأحوط ترك	فيه إشكال واجتماع الجواز قوي.
فصل: في مسجد الجبهة			
٢		غير المأكول والملبوس	ويختلفان بحسب البلدان والأزمنة والعادات النوعية ولا اعتبار بالإعتياد الشخصي على الأظهر.
٢		على القراطس	المتخذ من النبات أو الكتان أو القطن ونحوها بلا إشكال وأما ما كان أصله من الأجزاء الحيوانية كالصوف والوبر والجلد والرّجيع كما في بعض القراطيس الضخمة التي تجلب إلينا في هذه الأيام ففيه إشكال.
٢		والعقيق	على الأحوط.
٢		والفيروزج	على الأحوط في المعدني مندودن الترابي.
٢		فالقطن والكتان	وإن لم يفزل أبعد.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٨		جميع الأحجار	حتى المرمر بأقسامه وألوانه
١		من المعادن	بشرط خروجه عن اسم الأرض .
٢	١	لا يجوز	إن سلم خروجه عن مسمى الأرض وعدم الصدق في بعض الأمثلة لا يخلو عن إشكال
٣	٦	إشكال	الأظهر عدم الجواز .
٤	٧	قشرهما بعد الإنصال	وتصلبهما المانع عن أكليهما .
٥	٨	نخالة الحنطة	الظاهر اختلاف البلدان بالنسبة إلى هاتين النخالتين من حيث إعتياد الأكل؛ فعليه لكل بلد حكمه على الأظهر فحيثما اعتد أكلهما لا يجوز السجود عليهما وحيث لا فيجوز، نعم الأحوط ترك السجود عليهما مطلقا .
٦	١٠	لابأس بالسجدة	ينبغي الاحتياط بتركه .
٧	١١	الذي يؤكل في بعض	هذا يتم فيما يؤكل في زمان كالصيف ولا يؤكل في زمان آخر كالشتاء لافي ما خرج عن اعتياد الأكل بعد ما كان معتاد الأكل سابقاً فإن الأقوى فيه الجواز كما استظهرناه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٨	١١	وكذا إذا كان مأكولاً	الكلام فيه الكلام في سابقه .
١٨٩	١٥	على التنبأ	و هو مأكول معتاد لطائفة من الطوائف المتوحشة الساكنة بأفريقيا ، فعلى ما استظهرناه ^{لا يجوز} ~~يحرّم~~ ^{الكلمة} ~~الكلمة~~ هناك دون غيره من الأماكن .
٠	٢١	على إشكال	ينبغي الإحتياط بتركه .
٠	٢٢	وإن كان متخذاً	قد تقدّم الإشكال في المتخذ من الصوف والوبر والأبريسم والجلد
٠	٢٣	القطن أو الكتان	تعميم الثوب بالنسبة إلى المتخذ من غيرهما لا يخلو عن وجه .
٠	٠	تقديم الأول	إحتمال تقديم الثاني قويٌّ
٠	٢٥	لكن الأحوط	بل الأقوى .
٠	٠	صحت صلواته	على الأقوى .
٠	٢٦	أفضل من الحجر	إن تمت دلالة صحيحة هشام بن الحكم وإلّا ففيه إشكال لعدم حجية أخبار كتاب الدعائم كما مرّ غير مرّة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٨٩	٢٦	تخرق الحجب	كما في رواية معاوية بن عمار الذهني عن الصادق المروية في المصباح.
،	،	تستنير إلى الأرضين	كما في كتابي الفقيه ومكارم الأخلاق.
،	٢٧	قطعها	الأحوط إتمامها ثم الإعادة.
،	٢٨	ولا شيء عليه	لو جعل الوضع على ما يصح من واجباته لامن قيوده كما هو الأظهر.
،	،	جر جيبته	وينبغي الإحتياط بالإعادة.
،	،	على ما تقدم	من التفصيل.
فصل في الأمكنة المكروهة			
،		وهي مواضع	مستند أكثرها ضعيف صدوراً أو دلالة والتسامح غير تام فالحكم بالكراهة في أكثرها مشكك الأحوط الترك وجاءاً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السابع			
١٩٠		بيت النار	إحتمال اختصاصه بمواضع عبادة النيران قوي، والتعميم بحيث يشمل كل بيت اعدت لإضرام النار كالأتون والفرن لا يخلو عن تأمل .
الثامن			
٠		دور المجوس	وعن بعض القدماء إلحاق دار فيها مجوسي وإن لم يكن داره ولكن لارث هنا وفي الإلحاق نظر .
الحاديعشر			
٠		أعطان الابل	هي مبارك الإبل عند الشرب لا مطلقا .
الثالثعشر			
٠		التلج والجمد	إلآن يبسط الثوب ونحوه عليه .
السادس عشر			
٠		الطرق	في السفر والحضر وتخصيص بعضهم بالثاني لوجهه بعد إطلاق النص .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
التابع عشر			
١٩٠		لنا مضمرة	لو كان المصلي من أولاد عبدة النيران كما يشعر به خبر كتابي الطلل و الإحتجاج .
الثاني والعشرون			
٢		إنسان مواجهه	سيما المرملة كما عن بعض القدماء
السادس والعشرون			
٢		بالعائل	ولولم يكن أستم بل كان متشبكاً .
٢	١	في البيع والكنايس	لكن حيث لم يطرق عنوان آخر يوجب تعظيمها كان جلاب توجه البسطاء والعوام من المسلمين إلى علو درجة تلك الأمكنة وارتفاع شأنها .
٢	٢	خلف قبور الأئمة	وفي الخبر أن من صلى خلف قبر الحسين (ع) صلوة واحدة يريد بها وجه الله تعالى لقي الله يوم القيامة وعليه النور ما يشي كل شيء يراه وهناك روايات أخر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٠	٢	لايساوي	تقدم عدم الإشكال في صورة المساوات والتعادي ولكن المناسب التأديب بالنسبة إلى قبورهم الشريفة فما جملة الماتن أولى أولى .
٤	٣	أن يجعل	الأولى دنو المصلي من تلك السترة ، والظاهر كفاية سترة الإمام عن سترة المأموم .
٤	٤	عود	أوعزّة ونحوها .
١٩١	٤	في بيته مسجدا	وقد تقدم استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه في بيته لسرعة قبض روحه .
٤	٤	وإن كان لايجرى عليه	إلا في صورة إيقافه للصلاة لعنوان المسجدية فتترتب حينئذ عليه أحكام المسجد .
٤	٥	مقام الأولياء	الأحوط قصد الرجاء في هذه الموارد
٤	٧	ويستحب ترك مؤكلة	الظاهر كراهة مؤاكلته لاستحباب تركها ولا تلازم كما مرّ من غير مرة .
٤	١٢	أو طائفة دون أخرى	التخصيص في المسجد محل إشكال بل منع بخلاف تخصيص محل لعبادة طائفة دون أخرى فإنتمالا إشكال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩١			فيه لكنه لا ترتب عليه الآثار الخاصة المرتبة على عنوان المسجد .
١٣	من جهة حاجة الناس		كما فعل في زمن النبي (ص) بأمره المطاع، ثم في جواز تخريبه لمهم آخر إشكال .

فصل في بعض أحكام المسجد

الأول

١		يحرم زخرفته	على الأحوط وإحتمال الجواز مع الكراهة قوي .
١		بالصور	صور ذوى الأرواح وذواتها .

الثاني

١		لا يجوز بيعه	ولانقله بسائر العقود الناقلة عيناً او منفعة او انتفاعاً مع العوض او بدونه نعم تسليم حق التقدم الأولوية إلى الغير بغير عوض لاضير فيه فكان الأحقّ التعبير بعنوان عام يشمل التوافل بأسرها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٢		فلا يخرج عن المسجدية	في الإطلاق إشكال بل منع
الثالث			
،		بل يشكل جوازه	إحتمال وجوب القطع في صورة إخلال الإتمام بالفورية قوي
،		والأحوط	لا يترك حيث يصدق في تركه الإهانة بالنسبة إلى المسجد
،		ويحتمل وجوب التيمم	بل هو الأوجه حيث استلزم بقاء النجاسة ولو بقدر زمان الفصل الوهن والمهتك في حق المسجد
،	١	لكن الأحوط	لا يترك
الرابع			
،		إخراج العصى	لو كانت تعدّ من أجزائه أو آلاته
،		أو مسجد آخر	الأحوط بل الأقوى ردّها إليه مهما أمكن
،	،	بإخراج التراب	بل هو راجح
الخامس			

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
١٩٢		مأموناً من التلويت	وكان مزاحماً للمصلين وفي صورة عدم المزاحمة كلام في محله .
٢		على الأحوط	لا يترك .
الحادي عشر			
٢		معارب داخلية	التي تعدّ من بدع معاوية او غيره من السلطات الجائرة كما في كتب السير .
الثاني عشر			
٢		استطراق المساجد	ذلك حيث لم يتخذ طريقاً دائماً بحيث يستلزم انمعاء الصورة المسجدية والإفيعرم
٢		إنشاد الصّالة	ونشدها .
٢		وحذف الحمى	أي رميها وعن بعض القدماء كراهته مطلقاً سواء أكلن في المسجد أم غيره وإن كانت كراهته في المسجد أغلظوا كد .
٢		محلاً للقضاء	فيه إشكال حيث حكى عن مولانا أمير المؤمنين روي له القضاء ما لا يلائم من جلوسه للمرافعات في دكة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٢			القضاء بمسجد الكوفة اللهم إلا أن يدعى دخول تلك الذكّة في الجامع الشريف بعد عصره (ع) وقبله لم تكن منه، أو أنها كانت قضيّة في واقعة أو أنها من خصائصه أو غيرها من الوجوه المحتملة وكلها ممنوعة.
١٩٣		وتمكين الأطفال	الأقوى تخصيص الكراهة بالطفل الذي لا يوثق به، وأمّا الموثوق به في التنزه عن هواتك المسجد و موهاته فلا كراهة في تمكينه بل لعله راجع لنمرته وتعلّمه العبادات وهكذا الكلام في المجانين
٤	٣	الأفضل للرجال	فيه إشكال.
٤	٤	والفرائض في المساجد	إلا المساجد المملوكة المنهية الصلوة فيها.
فصل في الأذان والإقامة			
٤		لا إشكال في تأكّد	في الإطلاق إشكال.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٣		إستحباب الأذان	وكذا الإقامة
،		والأحوط عدم ترك	الأقوى عدم وجوبها بل إستحبابها المؤكّد يؤنبني عدم التّرك خصوصاً في الجماعة ولاسيّما لصلوتي المغرب والصبح خصوصاً في الحضر والجمعة
،		الصلوات الواجبة	المذكور في الخبر ثلاث لفظاً الصلوة قبل صلوة العيدين فالتميم بالنسبة إلى غيرهما كالآيات والأموات مشكّل نعم عن بعض القدماء استحباب التثليث قبل صلوة الأموات
،		من القول	كما في المروي في القبه والجعفرات وغيرهما وفي كتابي الفريين للمروي ومجمع البحار للمولى محمد طاهر الفتني الهندي أنّ العرب تقول إنّ الفيلان في القلوات ترا آى للناس تقول تقول آى تلوّن بالوان فنصلهم عن الطريق
،		وسحرة الجنّ	وعبر عنها في الخبر بالسّعالى
،		ترك اللحم	وساء خلقه كما في الخبر لا مطلقاً

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٣		قسهان	ليس بصافي عن شوب الإشكال، و الأولى الإكتفاء بأذان واحد و الصلوة بعده، وإن لم يكنف به فالأولى في الثاني قصد الرجاء لا الورد .
،		فإنه لا يعتبر	لا إشكال في الإعتبار على القول بالإتعاذ كما أشرنا إليه .
،		الوقت	بناءً على التغيرات وشرعيته للأخبار بدخول الوقت .
،		على محمّد وآله	لثلاث تكون الصلوة عليه (ص) من مصاديق الصلوة البتراء المنهية في الحديث
،		فليست جزءاً منهما	على الأشهر، وقال العلامة المجلسي في كتاب الصلوة من البحار أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ و العلامة والشهيد و غيرهم بورد الأختيار بها ويؤيده ما في خبر القاسم ابن معاوية المروي في الإحتجاج من قوله (ع) إذا قال أحدكم لا إله إلا الله معبود سوى الله فليقل على أمير المؤمنين الخ، لكن بالأحوط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٣			الإتيان به لا أنه من أظهر شعار الشيعية لكن الاحوط أن لا يأتي بها بقصد الجزية كما أن الاحوط أن لا يزيد على الشهادة بالولاية والإمرة جملة آل محمد خير البرية
،		ولابأس بالتكرير في حق	بل وكذا في الشهادتين أيضاً .
،		و عن الإقامة بالتكبير	وكذا عنها بالشهادتين فقط أيضاً
،		والإكتفاء بالإقامة	في غير الفجر والمغرب .
،		الإكتفاء بالأذان فقط	فيه إشكال .
،		ويكره الترجيع	أي ترجيع الصوت وترديده ولا مستند لكرهه سوى ما في كتاب الرضوي الذي قد تقدم مراراً عدم ثبوته وأما الترجيع بسائر محتملاته من تكرير التكبير أو غيرهما فلا مستند يعتد به لكرهها أيضاً فاذن ينبغي رعاية الإحتياط بترك تمام المحتملات ولكن رجاءاً .
،	١	إذا جمعت	بل الأظهر سقوط الأذان في موارد الجمع بين الفريضتين مطلقاً .
١٩٤	،	المصر والعشاء	فيه إشكال .
،	،	بمجرد فعل النافلة	الظاهر الحصول .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٤	١	رخصة	إحتمال كونه عزيمة في الثاني و الثالث بل الأول قويٌّ.
٠	٠	وإن كان الأحوط	ينبغي عدم ترك الإحتياط
٠	٢	لا يتأكد	الأحوط ترك الأذان في غير الصلوة الأولى المبتدئة بها بل إحتمال السقوط قويٌّ.
٠	٣	عن إشكال	وجه عدم المشروعية قويٌّ فلا يترك الإحتياط بالترك.
٠	٠	لا العزيمة	فيه تأملٌ وإحتمال كون السقوط عزيمة قويٌّ.

أحدها

٠		لا يجرى الحكم	سيما فيما لو كان خصوص صلوة الداخل قضائية.

الثالث

٠		يشكل السقوط	لا يبعد السقوط سيما في أولى التوريتين.

الرابع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٤		محل إشكال	والظاهر الإختصاص بالمسجد
،		على وجه الرخصة	قد تقدم ما هو التحريم بالقبول في هذا الشأن
،		الأحوط أن يأتي	الأظهر عدم السقوط في تمام الموارد التي ذكره وجواز إثباته بقصد الودود والمشروعية حيث يكون السقوط رخصة وبرجائها حيث يكون عزيمة، نعم في صورة كون الشك في التفرق وعدمه مع فرض الشبهة موضوعية لا يبعد السقوط وفي جريان الأصل المنقح كلام وتأمل.
الرابع			
١٩٥		أن يكتفى بحكايةيهما	لا يبعد ذلك حيث كان المحاكى مكثفاً بهما للصلاة وفي غير تلك الصورة لا يخلو عن الإشكال والأوجه أن لا يكتفى بالحكاية بلفاظ الفصول فقط من باب التقلية بل يقصد ولو إجمالاً معانيها ومداليلها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٥	٤	مكروهاً	كما احتمل في بعضه واردة السقوط
،	،	الأذان المحرم	كما في موارد كون السقوط عزيمة مع قصد المؤذن مشروعيته او كالأذان المشتمل على الزيادات الصادرة من الغلاة ونحوهم او كأذان المرثية على الوجه المحرم بناءً على مشروعية الحكاية لأذانها وغيرها من الوجوه
،	،	أن يقول	مختيراً بين الاسرار والاحبار ولكن الأول أولى
،	،	وكذا يستحب	فيه إشكال والأولى حكايتها برجاء المطلوبية لا بقصد الورد و المشروعية
،	،	لكن ينبغي	لكن لا يقولها بقصد المطلوبية لعدم حجية المروي في الدعائم لمكان الإرسال كما في تمام مروياته وإن كان مؤلفه إماماً عالياً موثقاً
،	،	تبديل المحملات	فيه إشكال والأوجه حكايتها بدون تبديل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٥	٥	يجوز حكاية الأذان	الأحوط الترك فيها نعم لا بأس في الحكاية بقصد الذكرمع تبديل الحيكلات جزماً لكنه حيث ذ خارج عن الفرض
٤	٨	أو وراء المسافر	سمعت عن بعض المحدثين ورود رواية فيه وكان ينقلها عن "أمان الاحطار" للسيد ابن طاوس فملك بالمراجعة إليه و النسخة ليست بحاضرة عندي .
٤	٩	الظاهر عدم الفرق	فيه اشكال الأقرب الفرق

فصل: يشترط في الأذان والإقامة أمور

الأول

٤		نعم لورجع	حيث يتخلل الفصل الطويل أو الأفعال الخارجة عنه الماحية لصورتها غيرهما من الخلل والإستأناف من الأول.
٤		وأما أذان الإعلام	بناءً على التقاير والتنوع كما اختاره هو والمشهور .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثاني			
١٩٥		عدم اعتباره	بناءً على شرعية عباداته وقد تقدّم أنها تمرينية .
،		فيجزي	فيه إشكال .
الثالث			
١٩٦		الترتيب بينهما	حيث جمع بينهما ولم يكف بأحدهما .
الرابع			
،		محفوظة	منصّفة بالوحدة .
الخامس			
،		بالعربية	كما هو المحكي قولاً وفعلًا عن صاحب الشرع وتنظير بعض العلماء إياهما بالقنوت في جواز غير العربية ضعيف لوجود الفارق .
السادس			
،		نعم لا يبعد	فيه إشكال .
،		وإن كان الأحوط	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
المقابع			
١٩٥		على الأحوط	لا يترك .
فصل: يستحبُّ فيهما أمورٌ			
الأول			
		الإستقبال	إستجابه في الإقامة هو الأظهر ولكنه في الأذان محل إشكال نعم هو الأولي
الثاني			
		القيام	إحتمال اعتباره في الإقامة قويٌّ و أما في الأذان فمحل إشكال .
الثالث			
		أنْ الأحوط	لا يترك .
الرابع			
		عدم التكلّم	عدم الإيماء باليد خصوصاً في أثناء الإقامة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٦	،	بل يكره	كرهه مغلظة .
السادس			
،	،	الجزم	أي قطع الفصول بعضها عن بعض او ما لول الوقف بينها .
،	،	والحد	وهو الإسراع .
،	،	قاعدة الوقف	هو في مصطلح علماء التجويد عبارة عن قطع الكلام ثم النفس ويقابله السكت وهو قطع الكلام مع اجتناب النفس .
السابع			
،		الإفصاح	إعتباره في الأذان في تمام أَلْفاظ الجلالة المذكورة فيها سواء أ كانت في أواخر الفصول كما في الشهادتين أم أوائلها كما في التكبيرات هو الأظهر وفي الإقامة هو الأولى .
الثامن			
،	،	وضع	فيه إشكال فليراعه رجاء أ .
التاسع			

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
١٩٦		مدال صوت	سبباً في الإعلامي منه بناءً على التناير .
العاشر			
١		بسلوة ركعتين	في غير المغرب فإنه ليس بينهما فيه إلا النفس كما في خبر ابن فرقد المعمول به لدى القدماء، ثم الأولى في الأمور التي سردها في المتن الإتيان بقصد الرجاء لعدم الدليل المعتبر به في أكثرها .
١	١	أو خطوة	لادليل عليها إلا الرضوي المعلوم لدى المحققين عدم حجته وعدم ثبوته عنه (ع) .
١		في غير الغداة	أي الفصل بالتكلم بينهما وأرد في غيرها .
١	٢	لمن سمع المؤذن	ولو كان السامع بصدد الحكاية والأولى تقديم حكاية الفصل على هذا المأثور .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٧	٣	عدلاً	في اعتباره نظراً بل يكفي كونه خبيراً وموثوقاً به، ثمّ الإستحباب في حقّ الحاكم أو من ينصب المؤدّن، وحكمة هذه الخصوصية حصول الغرض من نصبه وهو الإعتماد .
،	،	رفيع الصّوت	لغرض الإعلام بدخول الوقت أو إقامة الجماعة .
،	،	مبصراً	ولا ينافيه كون ابن أمّ مكتوم البصير مؤدّناً للنبيّ (ص) إذ المستفاد من الروايات عدم ترتيب الأثر على أذانه فقط .
،	،	منارة	المناظر في المساجد لم تكن فسى صدر الإسلام بل حدثت بعد عصره (ص) لكتبتها مناسبا لتحسين وترجيح لأنها أوفق لتحصيل غرض الشارع في تشريع الإعلام .
،	٤	مالهم يركع	والأحوط عدم التعميم بالنسبة إلى بعد الدخول في الركوع كما عن بعض .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٧	٤	لوني أحدهما	جوازا القطع قبل الشرع في القراءة لنسيان خصوص الإقامة لا يخلو عن قوة .
٢	٥	الإكتفاء بأحدهما	قد تقدم أن الإجزاء بالأذان وحده وترك الإقامة عمداً محل إشكال وإن كان الإكتفاء بالإقامة وحدها مما لا إشكال فيه
٢	٦	خصوصاً في النوم	لا خصوصية له بين الزواضع والقواطع، وماتوهم من الوجه اعتباري محض لا يعتد به .
٢	٢	عن ملة	بل ولو عن فطرة على الأقوى
٢	٧	له الإمامة	او المأمومية في غير مورد السقوط الذي تقدم ذكره .
٢	٨	لو أحدث في أثناء	قد مر في المسئلة السادسة ما لا يلائم ما هنا .
٢	٩	لا يجوز	الحكم بعدم الجواز إسناداً إلى خبر الدعائم محل تأمل .
٢	١٠	بطل	للتنافي بين قصد أخذ الاجرة وقصد الإمثال في عرض واحد، وأما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٧			قصد هما طولياً بنحو الداعي على الداعي فقدم من قده تصحيحه .
١٠	١٠	وهو ممنوع	سواء أكان اللحن مخلاً بالمعنى أم لا .

فصل: ينبغي للمصلي

١٠		ورفع موانعها	من اشتغال دُعته بحقوق الناس و اتصافه بالردائل ونحوهما .
١٠		وينذكر عظمة الله	كما روي في كتب الفريقين من حال مولانا أمير المؤمنين وحفيده سيد الساجدين روجي لهما الفداء عند تهيأهما للصلوة، وعليك أيها المتوجه اليقظان بالمراجعة إلى كتب جمال السالكين السيد ابن طاوس الحسني وعدة الداعي لشيخنا أبي القباس بن فهد وغيرهما في هذا المضمار، فله درهما وعليه أجرهما حيث أتيا بما هو فوق ما يؤمل ويراد .

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
١٩٧		لأمير المؤمنين (ع)	ولحفيد هذين العابدین والمنهجين (ع) كما يفصح عن ذلك خبر وقوع ابنه في البرز وهو مشتغل في حال الصلوة بمالم اللاهوت غير متوجه إلى نشأة الناسوت.
١		وَابَاكَ نَسْتَعِينُ	ومن معذرات حصول الصدق والإتصاف به في مقام حصر الإسماعانة به تعالى التّفكّر في صف المخلوق وافتقاره في شئونه إلى الباري سبحانه ويُعبّر عن التّفكّر في لسان السّالکين بالوعظ القلبي أيقظنا الله تعالى لذلك.
١٩٨		وينبغي أيضاً	ومما يستل عليه هذا العسير محاسبة نفسه محاسبة الشريك الدقيق شريكه و مراقبتها، وفقنا الله تعالى لذلك آمين.
فصل: واجبات الصلوة أحد عشر			
١		واجبات الصلوة	وتذكر في خلال البحث عن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٨			الواجبات فيها أيضاً.
٤		والخمسـة الاولى	في ركنية تمام الخمسة إشكال و سيأتي ما هو المختار .
٤		بمعنى أن زيادتها	هذا أحد التفسيرات للركن .

فصل في النِّيَّةِ

٤	٤	بمعنى الإمتثال	وموافقة الأمر ليحصل له التقرب من مرضاته ورحمته تعالى .
٤		الدّاعي القلبي	قد تقدّم في مبحث الموضوع تفسير الدّاعي و أنّه القصد المرتكز في النفس وهو الذي تدور إختيارية الأفعال مداره وجوداً وعدماً و هو المصحح لاستحقاق الثواب والعقاب ، و تقدّم كفايته في العبادات على الأقوى من دون احتياج إلى الإخطار التفصيلي ولا الإجمالي لصورة الفعل في النفس حين الشروع به .
٤		الإمتثال	وإرادة الموافقة لأمر الله .

الصفحة	المسئلة	المورد	العاشبة
١٩٨		درجات	غير خفى على الثّقاب أنّها كثيرة ليست بمنحصرة فيما أوردها هنا ثمّ إنّ هذه الغايات قد تكون متفرّدة وقد تتركّب من اثنتين منها أو ازيد بالاصالة أو بالتّبع بنحو العامّ الأفرادى أو المجموعى، فهناك تفصّور صور عديدة ولها جهات مشتركة وجهات خاصّة ببعضها و التفصيل موكول إلى محله.
الخامس			
،		أنّ يقصده الثّواب	الاخرى او الدّنيوى بنحو الدّاعى .
،		ثوابه	فى النّشأة الباقية او الفانية .
،		من النّار	أو من مكاره الدّنيا .
،		على وجه المعاوضة	بأن يأتى بها فى مقابل العوض الاخرى او الدّنيوى او كليهما مقيّداً بحيث لولا العوض لما أتى به لأنّ يجعله من باب الدّاعى على

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٨			الدَّاعِي وَالْأَلَايِب فِي الصَّحَّة عَلَى مُخْتَارِهِ «قَدْ» .
٢		في شكل صحته	الظاهر البطالان .
٢	١	فعلاً متعدداً	لا فرق بين أن يكون ما عليه متعدداً أو متعدداً في أنه يجب قصد كل قيد اخذ في متعلق الطلب من العناوين القصدية التي لا انصراف إليها إلا بالقصد، والفرق إمكان التعيين في الصورة الثانية بالقصد إلى ما في الذمة وهو التعيين إجمالاً دون الصورة الأولى .
١٩٩	٢	لا يجب قصد	تقدم في الحاشية السابقة أنه لا بد من قصد كل ما اخذ في متعلق الأمر من القيود والخصوصيات التي لا ينصرف العمل إليها إلا بالقصد سواء أكان القصد تفصيلاً أم إجمالاً ولا إشكال في كون الإتيان في الوقت من الامور المأخوذة في المتعلق ومنه يؤخذ عنوان الأداء فحينئذ لا بد من القصد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٩			إليه ولو بالإجمال، نعم يتوجه على القول بالإعتبار جملة قسماً لقصد التعيين وفي قبالة لكن الخطب سهل.
٤	٢	ولا القصر والتتام	بدل الأقوى إعتبار قصدهما خصوصاً بناءً على تفايرهما في الحقيقة إذ القصر عنوان متخذ من كون الصلوة كعتين ليس إلا كما أن التمام منتزح عن كونها أربع ^{كذلك} وهاتان الخصوصتان مأخوذتان في المتعلقة لأنهما من الطواري عليه فلا بد من قصدهما ولو إجمالاً كما تقدم.
٤	٤	القصر والتتام	الصحة متوجهة حيث قصد إتيان ما هو الواجب عليه وما في ذمته إجمالاً أو خطأ في قصد غير الواجب تفصيلاً بزعم أنه المطلوب، ففي الغرض المذكور قد قصد الواقع إجمالاً وقد مر أنه كاف في الحكم بالصحة.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٩	٢	على وجه التقييد	قد تقدم في مسئلة التقييد في باب الطهارة ماله مساس تام بما نحن فيه
٤	٣	يجوز له	بناء على اتحادهما حقيقة واستمرار التخيير، وأما على التغاير فيشكل الأمر خصوصاً في الفرض الآتي .
٤	٤	فالظاهر الصحة	فيه نظر وقد تقدم في الحاشية السابقة ماله ربط بالمقام
٤	٤	ولا يجب	فيه إشكال بل منع بناء على تغايرهما حقيقة وكون منشأ انزعاجهما مأخوذاً في متعلق الأمر .
٤	٤	يشكل العدول	لكون المورد من الشبهة المصدقية لمحل العدول .
٤	٤	لا يخلو من وجه	بأن يختار لزوماً التمام للتخلص عن الإبطال والقطع الممنوعين ويعمل بوظيفة الشك بناء على اتحاد الفرضين حقيقة مع عدم إمكان التسليم في ورود الشك لمحدود المضي على الشك في الثنائية، وأما إثباته على التغاير فلا وجه للصحة وما يتوهم من تخصيصه خطأ .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٩	٣	بل قد يقال	من القائلين صاحب المصاييح نظراً إلى شمول دليل حرمة القطع للمورد وقد مر في الحاشية السابقة التفصيل وأن الإطلاق في الحكم بالصحة غير وجه .
،	،	والأحوط العدول	بناءً على اتحاد الفرض حقيقة .
،	،	والإعادة	لا يترك الاحتياط بها على الفروض .
،	٤	ولا يجوز تفريق	وإن اختلف في معله أنها مطلوبة بعين الطلب النفسي المتعلق بالكل
،	٥	على الأجزاء المندوبة	إذا لم ينو المصلي وجوبها بنحو التشريع .
،	،	لاتجديد النية	وإن قيل أنها ليست بأجزاء الماهية ولا أجزاء فردها بل أمور مستقلة مستحسنة وظرفها العمل الواجب .
،	،	الأحوط ترك التلغظ	الأقوى الجواز في غير صلوة الاحتياط والوجوه التي استندت إليها في لزوم تركها غيرها كلها مخدوشة .
،	،	الأقوى الصحة	الأحوط بل الأقوى لزوم تركها فيها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١٩٩	٨	يشترط في نية الصلوة	غير خفي على البعثة الجائس في خلال الأخبار المروية عن الأئمة أن للربا والعياذ بالله منه وهو إرادة الخير للغير خصوصية بين المنافيات و المبطلات وأنه لو صدق وقوعها في العمل العبادي بآي نحو كان ولو على نحو الظرف والمظروف أو التبعية لكان العمل هباءً أمتنوراً وعليه فما اختاره الماتن قدس سره من الحكم بالبطان في أكثر الفروع الآتية هو الحق المنصور الحقيق بالقول ولا يتوجه إليه أكثر ما أورد عليه، ثم من المعلوم في محله أن صرف إرادة الخير والأفعال الحسنة للناس ليس برياءً فلو أرى الخير لدفع التهمة أو الدّم أو الضرر عن نفسه ففي حرمة وإبطاله للصلوة نظر بل منع.
الثالث			
٤	أن يقصد به بعض الأجزاء	و البطان لما قدمناه في أول المسئلة.	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٠		والأذان والإقامة	عدم البطلان فيهما غير صافٍ عن شوب الإشكال .
الرابع			
،		كالقنوت	لمكان الكلام الزائد المبطل وصدق وقوع الريافي الصلوة وإن لم يكن الزائد جزءاً للماهية ولاللفرد بل هو أمر مستقل ظرفه الصلوة .
الخامس			
،		باطل على الأقوى	لصدق الصلوة المقيّدة بتلك الخصوصية المزرية .
السادس			
،		من حيث الزمان	الكلام فيه بعينه هو الكلام في سابقه
السابع			
،		جماعة	لصدق الصلوة المقيّدة بالخصوصية الموبقة .
،		أو بالخشوع	الأمر كما ذكر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
العاشر			
٢٠٠		لا يضّر الرّيا بترك	إلا إذا سرت إلى الصّلاة وكانت قيداً لها بحيث صدقت الرّيا في الصّلاة بترك أضدادها بما هي أضدادها .
٩	٩	او عمل عملاً	او ترك ضدّاً .
١٠	١٠	العجب	سواءً كان بمنّ العبد على ربّه بعمله او يرى عمله حسناً وهو قبيحٌ او غيرهما من الوجوه والأقسام المذكورة في الروايات وعلم الأخلاق .
٩	٩	بخلاف المقارن	في البطلان إشكالٌ بل منع لو كان المتعبّد في أوّل العمل والشّروع فيه غير معجب به ثمّ يبدو له العجب كما في الخبر .
٩	٩	على الأحوط	لا يترك فيما كان العجب من حين الشّروع .
١١	١١	لم يكن مبطلاً	إطلاق عدم الإبطال في تمام الصّور انمتّوعة من الإستقلال والتّبعية محلّ نظر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٠	١١	منضمين	بطلت الضميمة و ما انضمت اليه كلتاها .
،	،	فالأقوى الصحة	إحتمال البطلان فى الضميمة المباحة الغير الرجاجة قوي وفى الرجاجة محل إشكال والأحوط عدم .
،	،	الأحوط	لا يترك .
،	١٢	بطل	وابطل عمداً وسهواً فى الأركان و عمداً فى غيرها .
،	،	غير القرآن	فيه إشكال .
،	،	مبطلًا	لعدم صدق الزيادة ولعدم قصد الجزئية .
،	،	كثيراً	ماحياً لصورة الصلوة او كون مطلق وجوده مبطلًا وإن لم يكن كثيراً
،	١٣	الأذكار الواجبة	ومثلها المندوبة المأثبة بقصد الجزئية .
٢٠١	١٥	ما تفعل	وكذا لو سئل عنه لم تفعل أجاب للإمتثال او القرية مثلاً .
،	١٦	وإن كان الأحوال	لا ينبغي تركه .
،	،	وإن كان الأحوال الإتمام	لا ينبغي تركه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠١	١٦	فملاً كثيراً	اوما كان صرف وجوده مبطلاً وإن لم يكن كثيراً .
٢	١٧	ولا الخطور الخيالي	حيث لم تزل عنه الإرادة اللبّية المخزونة والقصد الإرتكازي وكان الخطور حينئذ كالسبق اللساني .
٢	١٨	على ما افتتحت عليه	إشارة إلى التعبير الوارد في رواية عمار عن الصادق (ع) .
٢	١٩	بنى على التي قام إليها	الأقوى البناء على أنّها أولى المتربتين كالظهور مثلاً في صورة الجزم بعدم إتيانها قبلاً والشك فيه .
٢	٢	فالأحوط	لا يترك في غير المتربتين وفيهما هو الأولى .
٢	٢	بعد تجاوزا للمحلّ	إجراء تلك القاعدة مشككاً اذ مجراها الشك فيما يكون له محلّ مقرّر بحيث يكون تركه هناك تركاً لما ينبغي فعله وكون الشيء كذلك متفرّع على العنوان الذي فرض فيه المحلّ ولا ريب أنّ تحقق

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠١			ذاك العنوان و صدقمنوط بالنية فكيف يحصل العنوان في صورة الشك في النية التي هي محققة للنوعان فلو شك فيما نحن فيه في صلوة معينة في أنه نواها من الأول او نوى غير هافا لشك يتول إلى الشك في أن العمل الذي بيده كان محل نية العنوان المشكوك او غيره فلا محل لإجراء التجاوز .
أحدها			
٢٠	كالظهرين والعشائين	قد مر الكلام فيه في مبحث الأدوات	
«	ويعيد العشاء أيضاً احتياطاً	ينبغي رعاية الإحتياط المذكور.	
الثاني			
٢٠٢	و يعيد للإحقة	في غير المترتبين على الأحوط وفيها على الأظهر .	
الثالث			
«	على الجواز	بناء على عدم لزوم تقديم الفاتنة	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٢			خصوصاً فائنة اليوم على الحاضرة وعدم المضايقة في القوائت كما هو المختار فيهما وإلا كان العدول واجباً
،	،	الإستحباب	لو كان تقديم العائنة مستحباً وأما بناءً على أستحباب تقديم صاحبة الوقت فالزّاحج ترك العدول .
،	،	على وجه الوجوب	الوجوب في الثانية مبنيّ على لزوم التّرتيب في القوائت والمختار العدم
الرّابع			
،	،	وبلغ التّصف	جواز العدول مطلقاً لا يخلو عن قوة وإن كان الأحوط ما ذكره من التّفصيل
الخامس			
،	،	وخاف	الأقوى جواز العدول مطلقاً سواء أخاف أم لا .
السادس			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٢	«	العدول	و سيأتي البحث عنه في صلوۃ الجماعة، و ليعلم أن هذا والقسم السابع خارجان عن عنوان العدول من صلوۃ إلى أخرى كما هو الغرض .
السابع			
«	«	عارض	واستنبط من المأمومين في هذه الجماعة لإماماً آخر و لأماموماً في جماعة أخرى و لاه صلياً منفرداً .
التاسع			
«	«	إذا بدا له في الإقامة	و لم يصلّ صلوۃ تامة قبل البداء، ثم إن هذه الصورة ليست أيضاً من أقسام المقسم المعنون بالعدول عن صلوۃ إلى أخرى كما هو واضح .
«	٢٥	الأحوط الإعادة	بل الأقوى ذلك لقوات نية العصر بسبب العدول والعمل العبادي لا يصح بلائيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٢	٢٦	لابأس بذراعى العدول	فيه إشكالٌ والأحوط الترك .
٢٠٣	٢٧	رواية صحيحة	لكنها ممّا أعرّض عنها المشهور و القول بمضمونها شاذٌّ لا يعاب به .
٢٠٤	٢٨	مجرد النية	أى نية العدول .
٢٠٥	٢٩	من غير حاجة	بشروط بقاء ما ذكر واستدامته ولو إجمالاً والبقاء على مبنى لزوم الإخطار واضح وعلى كفاية الداعي أوضح .
٢٠٦	٣٠	بنية التمام	لعدم علمه بوصوله إلى حدّ الترخّص قبل إتمام الصلوة و زعمه عدم الوصول إليه فى الأثناء والإفكاف ينجّحق منه قصد التمام وعلى فرض التمشّى فكيف يصحّ ذلك .
٢٠٧	٣١	فالأحوط	الأظهر جواز القطع بل البطان والشروع فى القصر بناءً على تغاير القصر والإتمام .
٢٠٨	٣٢	وإن كان فى السفر	الكلام فيه هو الكلام فى سابقه
٢٠٩	٣٣	فالظاهر	الصحة إن لم يكن على وجه التقييد بـحيث كان قصد متوجّهاً إلى

الصفحة	المسئلة	المورد	العاشية
٢٠٣			الظهر ليس إلّوآلآ فالبطالان بناءاً على مبناه المكرر سابقاً .
٠٠	٣٠	او بالعكس	وجه صفة العكس أقوى .
٠	٣١	لا يعتبر قصد كونهما	لا يخفى أنّ على مبناه قدس سرّه يتوجه التفصيل بين الخطأ فى التطبيق والتقييد .
فصل : في تكبيرة الإحرام			
٠		وهي أول الأجزاء	بناءً على كونها جزءاً من الصلوة لاشترطاً لها ولا واجباً مستقلاً مقارناً لها .
٠		كما أنّ زيادتها	فى الزيادة السهوية إشكالٌ فى محلّه .
٠		فالأحوط إتمام	الأظهر الإقتصار على الإتمام وعدم لزوم الإعادة
٠		والأحوط	لا يترك
٠		وإن كان الأقوى	فيه إشكالٌ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٣		ويجب حينئذ	لعدم جواز الوصل بالسكون على الأقوى .
٤		لكن الأحوط	لا يترك .
٤		ويجب إخراج	سيأتي في مبحث القراءة أن المعبر تحقق الحروف وتكونها متميزة عن غيرها سواء أخرجت من المخارج المعهودة عند علماء التجويد أم لا وأن الخروج من المخارج بعد التميز لا دليل على اعتباره .
٤	١	فالأحوط	لا يترك .
٤	٢	بطل	سواء أقصد جمع (كبير) بفتح الكاف و الموحدة ام قصد الافراد .
٤	٤	بطل	في ترك الإستقرار سهو أو الأحوط الإتمام ثم إعادة وإن كان الأظهر الصحة .
٢٠٤	٥	لم يصح	لولم يصدق عليه التلظظ والتكلم به وإلا فالأقوى الصحة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٤	٦	ولا يجوز له الدخول	إن أمكن التعلّم في حقه بدون عسر وخرج ونحوهما .
،	،	ملحونة	سواء أكان اللحن في الهيئة أم المادّة وسواء أكان مفترأ للمعنى أم لا .
،	،	وإن كان أحوط	لا يترك .
،	،	أمكن له النطق	مع رعاية الموالاة في نظر العرف بين الحروف وعدم تفرّقها وانتشارها .
،	٧	وأشار إليها	بالإصبع أو اللّهاء أو الشّفة .
،	٩	أثم	لتفويته مقتمة الواجب المطلق
،	،	وصحت	لمكان وجود البدل ولو كان سبب توجه التكليف بالبدل سوء إختياره .
،	١٠	بالجميع	لا يخلو عن إشكال بل منع .
،	،	لكنّ الأحوط	لا يترك .
،	،	من غير تعيين	لا يثبت أو إثباتاً .
،	،	في جميع الصلوات	مستند الحكم بالاستحباب في غير اليوميّة و التور وأولى التوافل الظهرية ضعيف في الغاية فالأولى رعاية الرّجاء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٤	١١	فالأولى	إحراز جميعها بالتحو المذكور في صلوة واحدة مع الإحتياج إلى القصد منظور فيه فالأحوط لو لم يكن الأقوى التعيين وقد تقدم أن الأحوط تعيين الأخيرة منها .
٠	١٢	لكن الأفضل	لما رواه الحلبي عن مولانا الصادق (ع) وجرت عليه سيرة المتعبدين من السلف الصالحين .
٢٠٥	٠	يَا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ	هذا الدعاء مروى عن مولانا أمير المؤمنين روجي له الفداء و هو وارد قبل التحريم فالداعي به بعد التحريم لا يقصد الورود .
٠	١٤	إلى الأذنين	و هو المراد بما عن بعض القدماء من قوله: إلى شحمتيهما .
٠	٠	أن لا يتجاوز	ينبغي عدم تركه .
٠	٠	حتى الإبهام	في استصحاب حتمها إشكال فالأحرى الرجاء في الصم كما في التفريق .
٠	٠	بل لا يبعد جواز العكس	نفي البعد بعيد إذ الظاهر من الروايات أن رفعهما من سنن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٥			التكبير و آدابها لأنه مطلوب مستقل
١٥	بل لا يبعد	بل هو بعيد الأحوط رفعهما	
١٦	بنى على العدم	بالتمسك بالإحتياط وكون الشك شكاً في محله وغيرهما من الوجوه	
١	بنى على الإتيان	كما يستفاد من بعض روايات التجاوز	
١	بنى على العدم	بالتمسك بقاعدة الشك في المحل لكنه مع غمض النظر وغمض البصر عن ازالة الصحة التي عليها المعول في الشكوك الطارئة في الأفعال العبادية وغيرها بدعوى اختصاصها بالأفعال الصادرة عن غير الشك وغيرها من المناقشات و إلا فالصحة غير بعيدة .	
١	لكن الأحوط	لا يترك وأحوط من ذلك الإتيان ثم الإعادة في سعة الوقت .	
١	بنى على الصحة	لولم يكن الشك في الصحة ناشئاً عن الشك في وجود المانع او مانعية الموجود بل كان ناشئاً عن الشك في وجود جزء او شرط .	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٥	١٦	ثم شك	ويرى نفسه في حال القيام فلو شك في القراءة فحيث محلها باق بعد هذا البناء فعليه الشروع فيها .

فصل : في القيام

٤		وهو القيام حال تكبيرة	فيه إشكال من جهة احتمال كون القيام شرطاً في التكبير الزكني فبعدمه ينعدم التكبير المشروط لآلته ركن في قبال التحريمه وكذا الإشكال في القيام المتصل بالركوع .
٤		قام متقوساً	بأن قام كذلك إلى أن يصل إلى درجة هي فوق الركوع ودون الانتصاب ثم انحنى من تلك الدرجة إلى أن بلغ حد الركوع .
٤		ولو كان ذلك كله سهواً	البطلان في هذه الصورة متفرغ على مدخلته في القيام والأقلو كان واجباً غير معتبر فيه بل مطلوباً

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٥			مستقلًا حاله يمكن المصير إلى الصلوة عند تركه في صورة الشهو.
٢	١	من باب المقدمة	لتلازم القيام حالها مع القيام قبلها وبعدها فالجزم بتحقيق الملزوم يحصل بتحقيق لازمه
٢٠٦	٢	يجب أن يستقر	تحصيلًا للإستقرار المعبر في التكبير.
٢	٢	فات محل القيام	للقرائة وأما القيام لتحصيل الركوع عن قيام فمحلّه باقٍ فيجب
٢	٢	لكن الأحوط	لا يترك ما أفاده من الإحتياط وليكن الإستيناف بقصد الرجاء.
٢	٣	تبطل صلوته	لمكان اشتراط القيام في القنوت عند قده فالقنوت العاقل للشرط ليس بمطلوب بل زيادة عمدية لكن المبنى والمبنى عليه كلاهما محل نظر.
٢	٤	صحت صلوته	إن كان ركوعه عن قيام.
٢	٤	مامر	في المسئلة الثانية.
٢	٦	كما لو قام في محل القعود	فيه إشكال.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٦	٧	لم يعتن به	بناءً على عدم الإختصاص في مجرى التجاوز بل تعميمها بالنسبة إلى مقدمات أفعال الصلوة وإلى الأفعال الغير الأصلية المعنونة المخصوصة وإلا فيشكل الأمر والأحوط حينئذ العود إلى القيام ثم الركوع وإتمام الصلوة ثم الإعادة.
٤	٨	والاستقرار	على الأحوط.
٤	٤	بحيث يخرج	الأحوط ترك الإنفراج الخارج عن العادة و لو لم يكن مخرجاً عن القيام .
٤	٤	والأحوط الوقوف	لا يترك فيهما
٤	٤	بل لا يبعد	بل بعيداً الأقوى عدم جواز الإكتفاء بواحدة في حال الإختيار
٤	٩	الأحوط	بل الأولى الإطراق .
٤	١٠	في القيام الركني	بشرط صدق القيام الركني عليه وإفلاشكال في البطلان .
٤		لكن الأحوط	مما لا ينبغي تركه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٧	١١	تسوية الرجلين	أي في أصل الإعتماد لافي مقداره و مرتبته .
١	١٢	او الخشبة	الأحوط تقديم الخشبة على غيرها في الأقطع رعاية لما هو الأقرب مهما أمكن
١	١	المعدة	الأحوط رعاية ذلك .
١	١٤	مقدم على الجلوس	مع صدق القيام والأحوط مع عدم لزوم المحذور تكرار الصلوة بالتفريع تارة وبالجلوس أخرى .
١	١	ما هو أقرب إلى القيام	الأقوى في الدوران تعين ما يصدق عليه القيام دون الآخر و تعين الجلوس في صورة عدم صدق القيام على إحد الحالتين و تعين التفريع مع صدقه على كليتهما وقد تقدم أن الأحوط الجمع بين المحتملات بشكرار الصلوة حيث لا محذور .
١	١	قدم ترك الإستقرار	لعل بعض مراتب ترك الإستقرار مؤخر عن ترك الانتصاب فالأحوط الجمع بالترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٧	١٥	بصورة الرّكوع	بشرط صدق القيام عليه.
،	،	فعلى الأيسر	والتّخير بينهما والاستلقاء ضعيفاً لا يعبأ به .
،	،	ويجب الإنحناء	على المصلّي جالساً .
،	،	بما أمكن	مع صدق الرّكوع والسّجود ولو برفع ما يسجد عليه
،	،	يؤمّي برأسه	وليجعل الإيماء إلى السّجود أخفض منه إلى الرّكوع كما في الخبر وسيأتي .
،	،	ويزيد في غمض	على الأحوط الأولي .
،	،	والأحوط وضع ما	بل وضع الجبهة على ما يصحّ مهما أمكن وإلاّ وضعه عليها على الأحوط .
،	،	والإيماء بالمساجد	الأقوى عدم وجوبه والإيماء بها أمرٌ ممكنٌ لكن لا دليل على وجوبه .
،	١٦	وركع جالساً	إن لم يتمكّن من الإنحناء ولو يسيراً وإلاّ فهو مقدّم على الرّكوع جالساً .
،	،	لإيماء السّجود	إن لم يتمكّن من السّجود البدلية أصلاً وإلاّ فهي مقدّمة على الإيماء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الماضية
٢٠٧	١٦	وضع ما يصح	إن لم يتمكن من وضع الجبهة على المسجد حتى يرفعه وإلا فهو مقدّم على وضع المسجد عليها كما تقدّم سابقاً .
٢	١٧	يتخير بين الأمرين	الأقوى تعيين الأول والأحوط القضاء جالساً إن لم يتجدّله التمكن وإلا فالقضاء قائماً .
٢	١٨	التكرار	في السعة، وفي الضيق وجه إختيار الثاني قويّ والأحوط القضاء على النحو الأول أيضاً .
٢٠٨	٢٠	لا يبعد	بل هو بعيد الأقوى في الضيق تقديم القيام في هذه الصورة وفي التي بعدها وأما في السعة فيحناط بالتكرار .
٢	٢١	قدم المشي	ويحناط بالقضاء الركوبي هذا في الضيق وأما في السعة فيحناط بالتكرار .
٢	٢٢	الإحتمال	العقلائي المعتد به .
٢	٢٣	جاز	بل وجب .
٢	٢٤	مراعاة الأول	لو كان القيام مستلزماً للإستدبار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٨			او التوجه لتقطيني المشرق والمغرب و أما لولم يكن كذلك بل أمكن للقائم التوجه إلى ما بين التقطين فالأحوط التكرار في السعة ويتعين القيام في الضيق و منه ظهر النظر و التأمل في إطلاق كلامه قدّه .
٢٥	ويترك القراءة		ومن القدماء من حكى عنه أن الأحوط الإشتغال بالقراءة في حال الإشتغال والهوى بقصد القربة المطلقة و كذا إعادتها بعد الإستقرار و فيه ضعف بين .
٢٦	حال الإنتقال		وهو الهوى ومبدئه متصل بآخر جزء من القيام فما صدر منه من القراءة في حال آخر جزء القيام وقع في محله .
٢٦	لوتجددت القدرة		مع عدم ظنّها أو احتمالها في الإبتداء وحين الشروع فلا تصادم بين ما سبق منه في المسئلة الثانية والعشرين وبين ما أفاده هنا .
٢٧	وليس عليه إعادة		الإطلاق فيه وفيما يليه . محل اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٠	٢٧	ارتفع منحنياً	الأحوط إتمام الذكر جالساً ثم الإرتفاع منحنياً إلى حد الركوع عن قيام وإتيان بالذكر بقصد القربة المطلقة .
٢٠١	٢٨	هو منقوفاً	إحتمال سقوط الذكر وكفاية الركوع الصادر عنه في الغرض غير بعيد .
٢٠٢	٢٩	القنوت والأذكار	الأمر غير صافي عن شوب الإشكال .
٢٠٣	٣٠	والأوضع ما يصح السجود عليه	قد تقدم أن الأحوط الجمع بين الإيماء بدلاً عن السجود ووضع المسجد على الجبهة إن لم يمكن وضعها عليه .
٢٠٤	٣١	يستحب جلوس القرفصاء	كالمنهني للقيام وترجيحه بالمعنى المذكور في المتن لقربه من القيام .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٩	٣٢	امور	قد تقدم مراراً أن أكثر المندوبات غير قوية المستند وأنها أكثر مما ذكره الماتن في طي الأبواب.
أحدها			
٤		إسدال المنكبين	و عدم رفعهما كما قد يفعله المتجبرون واللاهة .
الثاني			
٤	٤	إرسال اليدين	و عن بعضهم التقييد بسكونهما بارزتين
الخامس			
٤		موضع سجوده	والخشوع ببصره كما في عبائهم وقالوا: يكره له النظر إلى السماء أو إلى اليمين و الشمال والحكم بالكرامة غير نقي المستند.
السابع			
٤		أن يصف قدميه	كما في الرضوي وقدم غير مرة أنه لاجتية له على ما هو التحقيق في محله فالحكم بالاستحباب مشكك و لا بأس بالرجاء.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثامن			
٢٠٩		أو يزيد إلى الشبر	كما في صحيحة زرارة
العاشر			
٤		من الخضوع والخشوع	وقد ورد في ذلك روايات عن النبي وأهل بيته الميامين قولاً وفعلاً بما يعسر عدّه وقفنا الله تعالى للناسي بهم عليهم السلام .
فصل : في القراءة			
٤		و سورة كاملة	واشترط كما لها كاد أن يعدّ من ضروريّات فقه الشيعة بل عدّه بعض الأصحاب من انفراديات الإمامية سواء أقبل بوجوب السورة كما هو الأشهر لا
٤		للزيادة العمديّة	لا يبعد صدق الزيادة على الإتيان بها في غير محلّها بقصد الجزئية قرئها ثانياً أم لا .
٤	١	وسجد سجدي السهو	إن عمّ وجوب السجدة لكلّ زيادة و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٠٩			نقيصة وإلّا فلا تجب ويتم وجوب تكريرها لو جعل الميزان تعدد المسحوق لاتعدّد السهو وإلّا كما علّمه الأقرب فتكفي السجدة إثنين مرة واحدة .
٢	٢	ما يفوت الوقت	سواء أكان الوقت الفجر أم غيره .
٢	٢	بطلت صلواته	للتقص العمدي أو الزيادة العمديّة أو غير هما من الوجوه وإن كان بعضها لا يخلو عن نظر .
٢	٢	وصحّت الصلوة	إن أدرك ركعة مع العدول
٣	٣	استأنف الصلوة	الأحوط السجود للتلاوة وإتمام الصلوة ثم الإعادة إن قرأ آية السجود والعدول إلى سورة أخرى وإتمام الصلوة ثم الإعادة إن لم يكن قد قرأها .
٢١٠	٢	فالأحوط إتمامها	بل الأظهر إتمامها والإكتفاء بها وكفاية الإيماء إلى السجدة والأحوط الإتيان بها بعد إتمام الصلوة .
٢١٠	٢	فالأحوط إتمامها	بل الأظهر إتمامها والإكتفاء بها وكفاية الإيماء إلى السجدة والأحوط الإتيان بها بعد إتمام الصلوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٠	٣	او الإتيان بها	الأحوط بل الأقوى تركها في الصلوة والأحوط بالإيماء ^١ ثم الإتيان بها بعد الصلوة كما تقدم .
٢	٢	او سجد	قد تقدم أن الأحوط بل الأقوى ترك سجود التلاوة في الفريضة والإكتفاء بالإيماء .
٣	٤	قراء آيتها	بقصد الجزئية ويعلم حال هذه المسئلة من سابقتها .
٤	٤	الإيماء	ثم إتيانها بعد الصلوة .
٥	٤	او السجدة	قد تقدم أن الأحوط بل الأقوى تركها في الصلوة
٦	٥	لكن في الغالب	بل ظهور غالب الأدلة في التقييد ووحدة المطلوب فالصير إلى تعدده يحتاج إلى دليل مضافاً إلى ما اشتهر بينهم - م في باب المسنحبات والمكروهات من تقييد إطلاقهما لو كانت في البين .
٧	٦	وإن وجبت بالعارض	على الأقوى .
٨	٨	جزء	والشبهة يعرفون بامور - منها جزئية

الصفحة	المسئلة	الموارد	الحاشية
٢١٠			البسالم للسورة نعم هم مختلفون في كونها آية بحياها او جزء آية، والثمرة تظهر في التقسيط في مثل صلوة الآيات
٩	إِتِّحَاد	في اتحادهما إشكال نعم لا يجوز الإكفاء، بهديهما في الصلوة هو أعم من الإتحاد	
٩	إِلَّا جَمْعُهُمَا	وهو أعم كما تقدم	
١٠	وَالْأَحْوَطُ تَرْكُهُ	لا يترك	
١١	الْأَقْوَى عَدَمُ وَجُوبِ	بل الأقوى وجوب التبيين ولو ينحو الإجمال كالسورة الواقعة في القرآن بعد السورة الفلانية ونحوها من الإشارات	
٩	هُوَ الْأَحْوَطُ	بل الأقوى	
١٢	وَقَرَأَ إِحْدِيَهُمَا	لوقيل بجواز العدول ^١ إلى الأخرى وإلّا فيجب الجمع بينهما إحداهما بقصد الجزئية والأخرى بقصد القرينة إن جاز القرآن وإلّا فالأظهر بطلان الصلوة	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٠	١٣	أن يقرء ماشاء	تقدم أن الأقوى لزوم التعيين ولو بالإشارة الإجمالية، فعليه إعادة البسملة لأية سورة عنها وكذا الكلام في صورة الشك على الأحوط .
،	،	لكن الأحوط	لا يترك .
،	،	بل الأحوط مطلقا	بل الأقوى في الصورة الأولى منهما .
،	١٤	كفى	في إشكاله خصوصا في صورة عدم الإعتياد
٢١١	١٥	لم يعين غيرها	بل عينها للسورة التي هو فيها .
،	١٦	ما لم يبلغ النصف	بل ما لم يتجاوز عن النصف، ثم المعيار في النصف هل هو الكلمات او الحروف او الآيات فيه إشكال فلا يترك الاحتياط .
،	،	نعم يجوز العدول	فيه إشكال .
،	،	حتى الجحد والتوحيد	فيه إشكال .
،	،	ما لم يبلغ النصف	بل ما لم يتجاوزه .
،	،	على الأحوط	عدم الجواز في التوحيد على الأحوط وفي الجحد على الأقوى .
،	١٧	الأحوط	في الحكم بلزومه إشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١١	١٨	وإن بلغ النصف	الأحوط الترك .
٤	١٩	نذر أن يقرأ سورة معينة	بشرط لا .
٤	٤	جواز العدول	الأحوط في غير صورة خوف فوات الوقت من موارد النذر وأخواته بعد ما تجاوز النصف أو كان المشروع فيه الجحد والتوحيد إتمام السورة رجاءاً ثم إعادة الصلوة بالسورة المنذورة .
٤	٢٠	فيستحب	فيه إشكال ولا فرق في المسئلة جوازاً ومنعاً بين الإمام والمنفرد وبين الركعتين الأوليين وغيرهما سواء أآثر المصلي القراءة على التسبيح أم لا .
٤	٢٢	ولم يسئل	تقصيراً
٤	٤	في هذه الصورة	أي صورة التقصير .
٤	٢٥	لا يجب الجهر	نعم يستحب ذلك فيما لو أتمت المرأة لمثلها بشرط عدم سماع الأجنبية صوتها .
٤	٤	فالأحوط	لا يترك .
٢١٢	٢٦	مناطق الجهر	الأظهر إيكال الأمر كما أكثر الموضوعات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٢			الصَّرفَة إلى نظر العرف و لعلَّ ما هو المشهور عندنا لا يحتمل أن أقلَّ الجهر أن يسمع القريب إذا استمع والإخفات أن يسمع نفسه لو لم يكن هناك مانع فلا تصادق بينهما في مورد إشارة إلى ذلك .
٢٦	وإن سمعه	قد عرفت مقاماً عدم استقامته .	
٢٧	ولا يكفي سماع الغير	في الحكم بالصحة وإن كفى في الصدق	
٢٩	بل يجوز للقادر	ما مرَّ في تكبيرة الإحرام	قد تقدّم الكلام فيها متناً وحاشية .
٢٩	لكنَّ الأحوط	لا يترك	الأحوط التَّرك .
٣٠	والأحوط تحريك لسانه	مع الإشارة بإصبعه كما في خبر السكوني الموثق على التحقيق .	وتقديم بعض الأصحاب هذا على القراءة عن المصحف فيه نظر .
٣١	يعرِّك لسانه	الأحوط في حقه تحريك اللسان والإشارة بالإصبع وعقد القلب للألفاظ بمعنى إخطار صورها مرتبة وهي التي يعبر عن مثلها في كلمات بعض	

خ

م

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٢			المتكلمين بالألفاظ المنخلة .
٣١	بيده		الأحوط كون الإشارة بالإصبع .
٣٢	يجب عليه التعلّم		الحكم بالوجوب التعييني في حق المتعلّم مع القدرة على الإيتام وسهولته محلّ نظر بل منع .
٣٤	فالأحوط الإيتام		بل الأقوى ذلك حينئذ .
٣٤	عوض البقية		على الأحوط .
٣٥	والأحوط مع ذلك		الأقوى عدم لزوم التكرار .
٣٦	قرء من سائر القرآن		على الأحوط .
٣٧	بمقدار حروفها		كفاية التوافق في عدد الكلمات او الآيات لا تخلو عن قوّة .
٣٨	والأحوط الإتيان		لا يترك .
٣٩	وإن كان أحوط		هذا الإحتياط خلاف الإحتياط فالأحوط تركه .
٤٠	لا يجوز أخذ الاجرة		فيه إشكال .
٤١	فلو أخلّ		بسكوت طويل او الفصل بأجنبيّ
٤٢	بدل حرفاً بحرف		سواء أكان التبديل مفيراً للمعنى أم لا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٢	٣٧	بطلت	أي تلك اللفظة فلا بد من إعادتها بإعادة الصلوة إن كانت عمدية وإعادتها فقط إن لم تكن عمدية .
،	،	لواخل بعركة	سواء أغير الإخلال معنى اللفظ أم لا .
،	،	اوتشديد	غير المعنى أولاً .
،	،	مذواجب	الأقوى عدم البطلان بتر كهو الأحوط رعايته .
،	،	اوسكون لازم	غير المعنى أولاً .
،	،	وكذا لو أخرج	قد تقدم أن المعيار تحقق الحروف وتكونها وصدق عناوينها وأسمائها عليها سواء أخرجت من المخارج المقررة عند أهل التجويد أم لا فإذن لا محل لما أفاده في صدر كلامه وما ذكره في الذيل هو الحرق بالقبول .
،	٣٨	بطلت	أي تلك الكلمة والكلام في إعادتها واستينافها كما سبق .
،	،	بطلت	الحال على المنوال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٢	٣٩	والوصل بالشكون	الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه .
٢١٣	٤٠	يجب أن يعلم	وقد مرّ في وجوب تعلّم القرائة ما له ربطاً بالمقام .
«	٤١	مخارج الحروف	وهي ستة عشر على المشهور .
«	«	بل يكفي إخراجها	قد مرّ غير مرّة أنّ المعتبر تكون الحروف في الخارج ممنازةً عن غيرها سواءً كان خروجها من المخارج المعهودة أم لا .
«	«	بل لا يلزم	هذا هو الحريّ بالقبول .
«	«	على الغالب	السهل الميسور
«	٤٢	المدّ الواجب	وهو المبرّر عنه عند علماء التجويد بالمدّ المتصل تارةً والمدّ اللّازم أخرى وهو الذي اجتمع سببه وحرفه في كلمة واحدة وقد تقدّم أنّ الأحوط عدم تركه
«	«	مدغمًا	وهو الذي عبّر عنه العلامة الجزري في كتابه (النشر في القراءات العشر) بالمدّ اللّازم المشدّد
«	٤٣	خرجت الكلمة	او تولد حرف آخر

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٣	٤٤	الفين	زائداً على الألف الأصلي الذي به تقوم الحرف .
،	،	أربع ألفات	زائدة على الأصلي وقدروها بقدر عقد أربع أصابع متوالية في امتداد الصوت في تحقق الأكمل وعقد إصبعين في تحقق غيره
،	،	ما لم يخرج	وما لم يتولد حرف آخر .
،	٤٥	إذا حصل فصل	وهو المعبر عنه في التجويد بانتشار الحروف وتفرقها .
،	،	أبطلت	سواء أكان قاصداً لهذا التفرق من الأول أم لا
،	٤٦	فالأحوط أعادتها	في لزومها تأمل كما تقدم .
،	٤٧	الأحوط الأول	بل لا يخلو عن قوة .
،	،	وأحوط منه	لا يترك
،	،	فالأحوط أن يعيد	تقدم أنه لا يخلو عن قوة وأن الأحوط إعادة الصراط أيضاً .
،	،	لم يصح المضاف إليه	وكذا ما أشبهه في شدة الارتباط بما قبله .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٣	٤٧	فالأحوط إعادة	بل لا يخلو عن قوّة .
٤	٤	فالأحوط أن يعيد	بل لا يخلو عن قوّة .
٤	٤٨	في كلمة واحدة	وكذا لو كانا في كلمتين و كان الأوّل منهما ساكناً والثاني متحرّكاً بشرط عدم كون الأوّل منهما من حروف المدّ .
٤	٤	منحرّكين	مع كونهما في آخر الكلمة الفعلية او الإسمية الشبيهة بها وغيره من الشرائط المذكورة في كتب علمي الصرف والتّجويد .
٤	٤	اوساكنين	او الأوّل ساكناً والثاني متحرّكاً بالشرط المتقدّم ذكره .
٤	٤٩	الأحوط	بل لا يخلو عن قوّة سواء أ كانا في كلمتين أم في كلمة واحدة مع عدم طرؤ الالتباس .
٤	٤	مع الفتنّة	الأقوى عدم لزومها و الأحوط الرعاية سيّما في الميم .
٤	٥٠	الأحوط	لا يترك والأحوط من بينها عندي قراءة عاصم بن ابي النّجود الكوفي

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٣			الذي أخذ القرآن عن أبي عبد الرحمان السلمي وهو عن مولانا أمير المؤمنين (ع) ولترجيح قرائته وجوه ليس المقام محلاً لذكرها ودونها قراءة أبي بن كعب المقرّوة على أحد الصادقين (ع) ودونها قراءة نافع المدني أبي جعفر
٥٠	السبعة		كما أنّ الأحوط تلك قراءة الققعاع والحضرمي والبرّار .
٥٠	بل يكفي		الأحوط بل الأقوى عدم الكفاية ولزوم الأخذ بأحدى السبعة والتحري في اختيار ما كانت منها متداولة في عصرهم عليهم السلام .
٣١٤	٥٢	الأحوط	قد عرفت أنّه لا يخلو عن قوّة .
٥٢	مع كون الأول		بخلاف كونهما منحرّكين في كلمتين كما في قوله تعالى وَعَبْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ فالإدغام باسكن المنحرّك الأول ثمّ إدماجه في مماثلة المعبر عنه في مصطلح أهل التجويد بالإدغام الكبير او

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٤			الأكبر فليس بواجب بل مرجوح عند أكثرهم . بخلاف إسكانه و إدماجه في المقارب مخرجاً في كلمة واحدة او كلمتين فإنه راجح عند أكثرهم لكنه ليس بواجب .
٥٣	بل والإدغام		قد عرفت أن الأحوط ترك الإدغام الكبير .
٥٤	متابعهم أحسن		لا في كل ما ذكره بل الأحوط الأولى ترك بعض ما ذكره بعضهم مما يوجب البشاعة والمجاجة في القراءة كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم في كتب التجويد كالنشر للجزري والتيسير لأبي عمر والداني وكتب السفاقي وغيرها .
٥٤	وقلبهما		إحتمال لزوم ذلك في مثله لا يخلو عن قوة .
٥٤	وإدغامهما		الأحوط لولم يكن الأقوى رعايته .
٥٤	وإخفاءهما		بحصول النون الخفية بإخراجها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٤			من الخيشوم فقط .
٠	٥٤	حتى الإدغام	تقدم أنه أحوط إن لم يكن أقوى.
٠	٥٥	بحيث يتولد	من وصل آخر كلمة بأول الكلمة التي تليها .
٠	٠	وهذا ما يقولون	كما صرح به العلامة الحافظ المقرئ المولى عماد الدين علي الشريف الاسترأبادي في كتاب التجويد هو المعروف لدى القراء وسمعه شفاهاً عن مشايخنا في هذا العلم الشريف أيضاً وقال بعض القراء: أنه تتولد من الإدماج كلمات هي أسماء إبليس ككنس وكنع ولم اده في كتب القوم والله العالم.
٠	٥٦	بحذف التنوين	الأقوى عدم جوازه وما نقل عن بعض القراء كابي عمرو ومرجوح معرض عنه.
٠	٠	إذا كان مكسوراً	ومن ثم علل بعض القراء ضم الضمير في كلمة "عَلَيْهِ" في سورة الفتح بذلك وقال بعد تسلّم التخييم في لام

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٤			الجلالة في قوله تعالى عَلَيْهِ اللهُ كما هو المكتوب في المصاحف الشريفة لأية أن يعلل بما ذكر وأقول التعليل منظور فيه بل ممنوع.
٥٧	يجوز قراءة مالك		الأحوط بل الأقوى إختيار فرس هذا لك كما هو المروي عن بعض القراء والوجوه التي استند إليها واعتمد عليها العلامة الحجة الآية استاذ أساتيدنا شيخ الشريعة الإصفهاني في كتابه (إنارة الحال) في ترجيح الملك على المالك وغيره في غيره كلها مدخولة مردودة وأكثرها اعتبارية محضة والتفصيل هو كقول إلى محله وبتلوه في الضعف الجمع بينهما في الصلوة كما كان عليه عمل بعض أساتيدنا وكتابة تلك الكلمة في بعض المصاحف القديمة كما ادعاء جارا لله وغيره لا يقوم شاهداً إذ رسم الكتابة في أسماء الفاعلين كان كذلك غالباً فليراجع الخطوط القديمة فترى فيها الحارث

الصفحة	السئلة	المورد	العاشية
٢١٤	٤		والقاسم والصلّين والقالبين كتبت الحرث والقسم والصلّين والقلين وذلك واضح لمن سبر وجاس خلال تلك الدّيار .
٤	٥٧	بالصاد والسين	الأحوط بل الأقوى فيه اختيار الصاد ، ثمّ على التخيير فهل هو استمراري او ابتدائي فيه إشكال و احتمال كونه ابتدائياً أقوى .
٤	٥٨	يجوز	والأحوط الأولى ثمّ الثانية .
٤	٤	وإن كان الأحوط	لا يترك .
٤	٥٩	من الوجهين	طرفي العلم الإجمالي .
٤	٤	ملحق	لا يخلو عن إشكال .
٤	٦٠	فالأحوط	لا يترك .

فصل في الرّكعة الثالثة من المغرب

٤		والأحوط الثلاث	لا يترك سواء أكان المصلّي إماماً أم مأموماً مسبوقاً او متقدماً .
٤		والأولى إضافة الإنتهاء	بالأولوية المؤكدة فلا ينبغي تركه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٤			ولو كان الإستغفار بصورة الدّعاء كقوله «رَبِّ اغْفِرْ لِي» لكان أولى.
٢١٥		بالذكر المطلق	والأحوط مراعاة تساوي مقدار البدل مع المبدل في الكمّ كما تقدّم.
٠		تعيّنت	لتعذّر العِدْل الآخر من التّخير .
٠	٢	أفضل	في إطلاقه إشكالٌ والأظهر أفضليّة التّسبيح في حقّ المأموم سيّما في الصلوات الجهرية والقراءة في حقّ الإمام سيّما لو كان مأمومه مسبوقاً والتّخير في حقّ المنفرد .
٠	٤	يجب فيهما	على الأحوط .
٠	٠	أحوط	لا يترك .
٠	٥	بطلت	كما تقدّم .
٠	٦	وإن كان الأحوط	لا يترك
٠	٧	من غير قصد	المراد بالقصد المتقيّ هو القصد السّابق لا المقارن بالتّسبيح وإلاّ لما كان للإجزاء مسأغ .
٠	٠	إلى أحدهما	سابقاً كما مرّ .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٥	٧	فالأقوى الإجزاء به	فيه إشكالٌ سبّما فى سورة كون المنسبى إليه على خلاف عاداته .
٠	٨	فالظاهر الإجزاء	إذا كان على مبناه «قدّمه» بأن يأتي به بقصد إمثال الأمر الفعلي الواقعي وكان الخطأ فى التطبيق وكان ذلك بنحو الدّاعي لأعلى نحو التقييد .
٠	٠	لزيادة التسيّجات	بناءً أعلى وجوبها لكل زيادة و نقيصة وسيأتي ما هو المختار فى محلّه .
٠	٩	للتّقيّة	على المبني كما تقدّم .
٠	١٠	لم يعتن	على مبناه قدّس سرّه من شمول التّجاوز للمقتضات و فيه منع فعلية الأقوى الإعتناء .
٠	٠	وكذا الودخل فى الإستغفار	الأقوى فيه الإعتناء إلّا أن يكون الإستغفار بعد التسيّج معتاداً له .
٠	١٢	أيّامنها شاء	وهذا أبعد الوجوه والأحوط لركه .
٠	٠	فالأحوط الإقتصار	الأحوط الحرّيّ بالرّعاية إختيار الثلاث وإتيانها بنية القرية المطلقة سواء أكان الواجب الجميع أم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٥			كان الأولى واجباً والبقية مستحبة مع قصد أحدهما معيئاً لو كان الوجوب في الواقع تخييرياً.
فصل في مستحبات القراءة			
٢١٦		وهي أمور	هي أكثر مما ذكره ولكن أكثر مما ذكره وما لم يذكره لاستندله يعتد به فرعايتها فعلاً أو تر كاً بقصد الرجاء هو الأحوط .
الأولى			
٢		أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ	والأولى ترك زيادة (وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ) إن أتى بها بقصد الورد .
الثاني			
٢		وكذا في الركعتين الأخيرتين	الأحوط ترك الجهر فيهما من غير فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد وإن كان الأقوى رجحان الجهر بها في حق الإمام سيما في المغرب كما تقدم سابقاً.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٦		بلو كذا	لا يترك الإحتياط بالإخفات بها خلف الإمام .
الثالث			
٢		وتبيين الحروف	على نحو لا تكون القراءة منتشرة الحروف كانتشار الرمل ولا مهنددة مع الشعر مع المحافظة على الأمداد والوقوف كما سيجيء .
الخامس			
٢		الوقف	فيما يحسن فيه الوقف ولا يجتزى عنه بالسكنة المصطلحة عند أهل التجويد .
السادس			
٢		ملاحظة	وهي المعبر عنها في الروايات بالتدبير .
السابع			
٢		أن يستل	ولو بقلبه و جناه وإن لم يكن السؤال بلسانه .
الثامن			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٦		السكنة	الظاهر ان ليس المراد بها في رواية إسحق بن عمار وغيرها خصوص السكنة المصطلحة عند القراء بل اعم منها ومن الوقف .
العاشر			
٢		ويستحب في كل	بل الأرجح قراءة التوحيد في الأولى من كل صلاة و القدر في ثانيها خلافاً للمعروف .
٢	١	يكراه	بل ينبغي ان لا يترك قرائتها في كل صلاة .
٢	٤	ما شاء	إلى حد لا يخرج عن صورة الصلاة .
٢١٧	٧	أربع آيات	الأقوى أنها خمس آيات بناء على عدم كون «لَمْ يُولَدْ» آية واحدة بل أربع كما هو مختار الماتن وجمع الآيات كما في رواية أبي هريرة .
٢	٨	جواز قصد	إستحالة إجتماع قصدي الإنشاء وحكاية الألفاظ المنزلة عرضاً واضحة نعم يمكن إلقاء المراد و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٧			تفهيم المقصود بالفاظ القرآن يذهب أمر خارج عن مرحلة الاستعمال والإنشاء ومع ذلك كله الأحوط عدم قصد الإنشاء في القراءة.
٩	٩	بل الأحوط تركه	سيما تحريك جميع الأصابع أو رفعها.
١٠	١٠	ولا ينافي الموالات	المعتبرة في أفعال الصلوة وأما الموالات المعتبرة في القراءة فلا ريب في تنافيه إياها فالأحوط بل الأقوى في الصلوة عليه (س) وجواب السلام الترك في حال القراءة.
١١	١١	إذا تحرك	ولم يكن مذهباً إلى ورود المترك له في حال القراءة وإلا فالبطالان واضح.
١٢	١٢	فالأحوط إعادة	لمكان إحتمال جزئية الإستقرار للصلوة أو شرطيتها لها وللقرائن لو كن الأقوى عدم لزوم الإحتياط.
١٣	١٣	يجب إعادة	فيه إشكال.
١٤	١٤	بلا إشباع	الأحوط بل الأقوى عدم ترك الإشباع.
١٥	١٥	مع البناء على إعادة	بل ومع عدم البناء أيضاً على الأقوى لمكان إمكان الإتيان بالمحتمل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٧			منقرّ باوان لم يكن بانياً على إتيان بقية المحتملات و أطراف العلم بأسرها.
١٦	الأحوط	بل الأقوى .	
١٦	١٦	وإن كان لا يبعد	الإغفار بعيداً وعلى الفرض تخصيصه بالكلمة الأخيرة أبعد .

فصل: في الرّكوع

١٦	أحدها	هذا هو المصطلح الفقهي المراد بالركوع في باب السّلاة و أمّا الرّكوعات القرآنية المكتوبة في هوامش المصاحف الشريفة فيراد بها مطلق الخضوع لله تعالى بأيّ نحو كان.
١٦	والأحوط الإنحاء	لا ينبغي تركه .
٢١٨	يرجع إلى المستوي	إذا المطلوب مرتبةٌ مخصوصةٌ من الإنحاء و التّحديد بالوصول إلى الرّكبتين طريقٌ إليها من دون موضوعيّة ثمّ الرّجوع إليها في صورة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٨			عدم إستلزامه محذوراً من العسر وأخواته .
،		فلكلّ حكم نفسه	ولعلّ الرجوع إلى المتوسط منهم أقرب وإن كان الرجوع إلى الأقل إنحناء لا يخلو عن وجه .
الثاني			
،		والأحوط اختيار	لا يترك .
،		وإن كان الأقوى	فيه إشكالٌ بل منع .
الثالث			
،		في الذكر المندوب	على تقدير وجوب الطمأنينة في تمام أفعال الصلوة .
،		بطلت صلواته	البطلان في الذكر المندوب محلّ تأمل .
الخامس			
،		الطمأنينة	والاعتدال
،	٢	بالقدر الممكن	مع الإيماء قائماً على الأحوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٨	٢	ولا ينتقل	لاستلزامه فوات القيام المتصل بالركوع واكون الركوع الكذائي أقرب إلى المطلوب .
،	،	وتمكن منه	أي من الركوع .
،	،	صلوة أخرى	قد عرفت أن الصلوة الواحدة مع الإيماء كافية .
،	،	نواه بقلبه	على الأحوط .
،	٣	لا يبعد تقديم	بل هو الأظهر .
،	،	والأحوط	لا يترك .
،	٤	ورفع رأسه	واعتمد بصلبه مطمئناً .
،	،	ثم حصل	قد تقدم في مبحث القيام ما لا ربط تام بالمقام .
،	،	وإن كان أحوط	الأحوط أن يأتي به برجاء المطلوبة
،	،	لكن يجب عليه الإنشاء	لعدم تحقق البدل له .
،	،	يجب عليه أن يقوم منحنيًا	الأحوط الإتيان بالذكر أو إتمامه في تلك الحالة رجاء ثم القيام منحنيًا إلى حد الركوع القيامي وإعادة الذكر كما في المتن لكن بقصد الرجاء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٨	٤	و الأحوط مع ذلك	لاملزّم لهذا الإحتياط
٠	٠	فالأحوط	بل الأقوى ذلك خصوصاً فى الإنحناء الغير التام .
٠	٠	وإعادة الصلوة	يجوز ترك هذا الإحتياط .
٢١٩	٦	وللرّكوع	لإحداثه بعد القيام .
٠	٠	تمكّن من الإنتصاب	الصّادق عليه القيام الناقص
٠	٠	فينوي به قلباً	على الأحوط .
٠	٧	ثمّ الإنحناء	حتى يحدث الرّكوع عن قيام .
٠	٠	ولا يلزم	لعدم إستناده إلى قصد الجزئية .
٠	٨	رجع إلى القيام	لإحداث الرّكوع عن قيام .
٠	٠	وكذا	فيه إشكال .
٠	٠	أو بعد رفع	فيه إشكال والأحوط العود والإتمام وسجدتا السّهو ثمّ إعادة الصلوة .
٠	٩	إنّصب قائماً	لإحداث الرّكوع عن قيام .
٠	٠	وجب عليه البقاء	لحصول الرّكوع وإمكان تدارك الذّكر وعدم قاذية الفاصل فى حال النسيان .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢١٩	٩	بأحد الوجهين	وهناك وجوه منصوذة أخر منها العود إلى حد الركوع وإتمام الذكرو سيأتي ما هو المختار من تلك الوجوه.
،	،	من باب نسيان الذكر	هذا هو الأقوى والأول وجهه مضعف
،	،	فالأحوط	لا يترك الإحتياط بإعادة الصلوة بعد الإتمام على الوجه الثاني .
،	١٠	بعض العلماء	كشيخنا المفيد وابن حمزة وإدريس وغيرهم .
،	١١	بل الأحوط والأفضل	وعليه كان عمل السلف الكرام وسيرتهم كما نقل عنهم .
،	،	في مطلق الذكر	تقدم الإشكال في كفاية مطلق الذكر وأن الأحوط الإقتصار على التسيبة الكبرى أو الصغرى ثلاث مرّات
،	،	بقصد الخصوصية	الأحوط قطع الرجاء والقرية المطلقة في الزيادة عن الثلاث وفي الآياتار.
،	١٢	لا يجب	تقدم في التسيبات في الركعات الأخيرة ما له تقع في المقام.
٢٢٠	١٣	وضيق الوقت	تسرية الجواز من مورد النص إلى ضيق الوقت مشكلاً والمناط غير منقطع.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٠	١٣	المجموع	ولعله الأظهر وإن كان للأول وجه:
٠	١٤	ويجب إعادته	فيه منع لعدم تمامية دليل اشتراط الذكر بالطمأنينة بل المحتمل اشتراطها في الصلوة .
٠	١٥	او الإتمام	الأحوط الوجه الثاني .
٠	١٦	لكن الأقوى الصحة	لعل ما أفاده هنا لا يلائم ما مر من احتمال اعتبار الطمأنينة وإنهاء الانحناء إلى المرتبة المخصوصة في مفهوم الركوع ولكن كلامه قابل للتوجيه
٠	١٨	أن يعدل	فيه إشكال والأحوط الترك .
٠	١٩	والموالات	بين الكلمات وبين الحروف كي لا يلزم الإنتشار وقد تقدم ماله ربط بالمقام .
٠	٠	من مخارجها الطبيعية	قد تقدم في بحث القرائة أن المعيار تحقق الحروف و صدق عناوينها وتميز كل عن غيره سواء أخرجت من المخارج الطبيعية أم من غيرها وأن الخروج من المخارج الطبيعية ليس بشرط نعم خروجها عنها هو الغالب .
٠	٢٠	وعدم إشباعه	بحذف ياء المتكلم والأحوط الإشباع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٠	٢١	خرج عن الإستقرار	وكان غير قاصد إلى الذِّكْر ولكن سبق لسانه به فالإطلاق بوجوب إعادته بعد تعدّد الصُّور واختلاف أحكامها محلّ منع .
٢٢	٢٢	بحركة الأصابع	تقدّم الإحتياط في حركة أصابع الرِّجْلِ أَوْ رَفْعِهَا خصوصاً بأجمعها .
٢٣	٢٣	فإنّه يوجب زيادته	في كونه زيادة منع ونظر .
٢٤	٢٤	يجب عليه ترك الكبرى	إن أراد الإتيان بأحد المحتملين على أنّه هو المطلوب و أمّا لو أراد الإتيان به بعنوان رجاء الصّحة فلا محذور فيه لو تبين أنّه الواقع .
٢٥	٢٥	من الأذكار	تقدّم الإشكال في سائر الأذكار ولزوم الإقتصار على التّسبيح .
٢٦	٢٦	ولا يجوز	جواز قرائتهما بعنوان الإحتياط وعدم قصد الجزئية في كلّ منهما بخصوصه لا يخلو عن قوة نعم الأحوط تركه .
٢٢١	٢٢١	لإمكان	مع التفات الرّاكع إلى ذلك فصرف الإمكان غير كافٍ .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢١	٢٥	بميش رساوي مسجده	ولا يبلغه ولكن مع صدق الركوع في نظر العرف .
،	،	هو الأحوط	ينبغي أن لا يترك .
،	٢٦	امور	هي أكثر منه لكن أكثرها غير نقية المستند .
أحدها			
،		والأحوط عدم تركه	رعاية لماعن بعض فطاحل القممن الفتنى بالوجوب .
،		كما أن الأحوط	ينبغي أن لا يترك .
الثاني			
،		رفع اليدين	وكأنه ممّاعيد من مسلمت هذا المبحث .
الثالث			
،		وضع الكفين	اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى .
السابع			
،		أن يتكون نظره	إن لم يغمض عينه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الحادي عشر			
٢٢١		ثلاثاً	فى الكبرى وأما فى الصغرى فلا يترك على الأحوط .
٢٦	او خمساً		لكن رجاءاً لضعف مستنده وهو الرضى .
السّادس عشر			
٢٧	أمور		ويحكى عن عمل بعض أساطين الفقه من السلف أنّه كان يقول بعد الصلوة عليه وآله (وترحم على عجزنا وأغننا بحقيهم) ولم أقف على مستنده فعلاً .
٢٧			جالها حال مستحباتها فى الكثرة وضعف مدارك الأكثر .
أجبتها			
	وإرفعه		وهو المعبر عنه فى الروايات بالإقناع .
المقاني			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢١		أن يضم يديه	الحكم بكرامته لا يخلو عن الإشكال و كذا في الثالث .
الخامس			
٢		يديه تحت ثيابه	أوفي كتمه وليعلم أن بعض الأصحاب عَد من مستعجات الركوع كون اليدين بارزتين وعليه فلا وجه لعد إستتارهما من المكروهات إلبناء على التلازم بين إستحباب الفعل و كراهة الترك او العكس وقدمر غير مرة عدم تمامية هذه القاعدة .
٢٨	٢٨	نعم الآقوى	فيه إشكال فليراع الإحتياط .
فصل: في السجود			
أحدها			
٢٢٢		والركنية تدور	لرؤر ان الصق مداره وجوداً وعدماً .
الثاني			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٢		والأقوى كماية مطلقة	فيه إشكال والأحوط بل الأقوى كما تقدم في الركوع الإقتصار على التسبيحة الكبرى أو الصغرى .
،		وإن كان الأحوط	لا يترك .
الثالث			
،		فلو شرع	الكلام في هذا الفرع وما ذكرت بعده هو الكلام في الركوع .
،		بطل وأبطل	إطلاق الحكم بالإبطال وتعميمه بالنسبة إلى الذكر المندوب لا يخلو عن إشكال .
السادس			
،		فلو رفع بعضها	وكان هو الجبهة أو غير هاولم يمكن تداركه .
السابع			
،		الإحداد اليسير	الذي يتبدل به من الموقف ويقابله الزائد الكثير وهو الذي يكون قريبا من مسجدا للجبهة بحيث يرى التفاوت

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٢			بينه وبين الموقف .
التاسع			
،		طهارة محلّ وضع اليهية	ولا تشترط طهارة المكان المصلّى عليه .
العاشر			
،		المحافظة على العربيّة	الكلام في هذه الامور هو الكلام في ذكر الرّكوع .
،	١	قصّاص شعر	من الثّبت المعتاد من مستوى الخلقة .
،	،	والأحوط عدم	وإن كان الجواز على مقدار الأنملة لا يخلو عن قوّة .
،	،	متفرّفاً	سواء أكان للمتفرّقات رابطٌ كما في السّبعة أم لا كالحصاة المتّصلة بعضها
،	٢	حتى مثل الوسخ	إذا كان جبرماً لا صرف تغيّر اللون إلحاحيل من العرق أو الدّسومة .
٢٢٣	٣	ولو متفرّفاً خالياً	طالما إن بقي بمقداره ولو مع التّقرّن مع التّيمم بشرط صدقه .
،	،	بل الأحوط إزالة	لا يترك .
٢٢٣	،	بل الأقوى	بل الأحوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٣	٢	إذا توقف	الظاهر صدقه بدون الرفع
٠	٣	من الذراع	مع تقديم الباطن على الظاهر على الأحوط .
٠	٤	لا يجب إستيعاب	الأقوى رعاية الإستيعاب العرفي لا الدقيق بالنسبة إلى الراحتين و بالنسبة إلى الأصابع على الأحوط
٠	٠	ولو بالأصابع	فيه إشكال سيما فى الإكتفاء ببعضها .
٠	٥	دون الباطن	إن أمكن .
٠	٠	الساق	أى أعلاه .
٠	٠	والفخذ	أى أسفله .
٠	٦	وإن لم يبق منه شيء	بحيث لم يمكن وضع محل الإبهام و لأرفع ما يستقر عليه بوضع شيء تحته وإلا فالأحوط رعاية الوضع على المحل أو رفع المستقر .
٠	٠	قصيراً	بحيث كان الوضع متعدداً أو متعدداً
٠	٠	يضع سائر أصابعه	والأحوط فى هذين الفرضين الجمع بين وضع سائر الأصابع ومحل الإبهام أو رفع المستقر كما مر .
٠	٠	• والأحوط	بل لا يخلو عن قوة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٣	٧	ينحقق معه صدق	والظاهر توقّف صدق السجود على الإعتقاد وإلقاء الثقل .
،	،	وإن كان الأقوى	قد عرفت المنع عنه .
،	٨	الأحوط	لا يترك .
،	،	ومدّرجه	فيه إشكال فلا يترك الإحتياط .
،	،	لكن قد يقال	وهو الأظهر الحرى بالقبول والحكم نظر العرف
،	٩	جاز رفعها	بل يتعيّن في غير صورة العمد على الأقوى وفيها على الأحوط .
،	،	كما يجوز جرّها	فيه منع كما تقدّم .
،	،	فالأحوط	لا يترك لإحتمال إشتراط تساوي الموقف والمسجد فى السجود الواجب .
،	١٠	لوضع	من غير عمد .
،	،	يجب عليه الجرّ	بل يجب الرفع إن التفت قبل الرفع وإعادة إن التفت بعده ، والتعليل المذكور محلّ النظر .
،	،	فالأحوط	لا يترك فى الصورتين .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٤	١١	على أحد الجبينين	الأحوط الذي لا ينبغي تركه الجمع بينه وبين السجود على الدقن مع تقديم الأيمن من الجبينين على أيسرها مع الإمكان وإن لم يمكن فالإتيان بصلوتين يؤتى في كل منهما بواحد من طرفي الاحتمال وإن لم يمكن ذلك للضيق ونحوه فالسجود على الدقن ثم الإحتياط بقضاء الصلوة
،	،	والأحوط	لا ينبغي تركه.
،	،	على الإنحناء الممكن	الأظهر أن يضع شيئاً من أجزاء الوجه على المسجد مقدماً للعاجب على الغير من أجزاء الوجهية ثم الألف على غير منها وإن تعذر فعلى أطراف الوجه ولو بغير حفيرة وإن تعذر فالإنحناء الممكن والأحوط الجمع بينهما وبين الإيماء .
،	١٢	مع رفع المسجد	ووضع الجبهة عليه مع رعاية الإلتمام والطمأنينة .

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
٢٢٤	١٢	وان لم يتمكن من الإنحاء	تقدم الكلام في هذه الصورة سابقاً .
،	،	والأحوط له	لا يترك لولم يكن عسراً .
،	،	وكذا الأحوط	يجوز تركه بعد فرض بدلية الإيماء عن السجود لاعتن خصوص وضع الجبهة .
،	١٣	إعادة الصلوة	على الأقوى في صورة نية جزئية الذكر في تلك الحال وكون مناطات الحركة للطمانينة والاستقرار معلوماً .
،	،	إحتياطاً	في صورة كون المناطة إحتياطياً .
،	،	أعاد الذكر	بناءً على استقلال الطمانينة بالمطلوبية او بعض المحتملات الآخر والأفأولى إعادته بالرجاء .
،	،	نعم لو سجد على خصوص	بناءً على صحته وكون وظيفته ذلك وقد تقدم التأمل فيه .
،	،	كان تحريكها	بأجمعها و الإفتحريك بعضها غير قادر كما مر .
،	١٤	حسبت سجدة	لا يخلو عن إشكال فالأحوط الإتمام ثم الإعادة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٤	١٤	فيأتي بالذكر	رجاء أو ينبغي الإحباط بالإعادة.
٠	١٦	وقضاها بعد السلام	مع سجدتي السهو .
٠	٠	بطلت الصلوة	الأحوط في صورة التذكرو عدم صدور المنافي العمدي والسهوي الإتيان بالمنسيين ثم التشهد ثم التسليم ثم سجدتا السهو للتشهد السابق وأيضاً للتسليم السابق كذلك ثم إعادة الصلوة .
٠	٠	قضاها	والأحوط الإتيان بها بقصد مافي الذمة مع سجدتي السهو مرتين مرة بقصد مافي الذمة الأعم من كونها النسيان السجدة اول زيادة التشهد الأول و أخرى لاحتمال وقوع التسليم الأول في غير المحل .
٠	١٧	مالاستقرّر	ينبغي التقييد بعدم حصول الإستقرار في حال الذكر .
٠	١٨	رفع ما يصح السجود عليه	قدمرآن الأحوط بل الأقوى وضع الجبهة عليه لا وضع عليها .
٢٢٥	٠	تقديم الثاني	قدمرآن الأحوط الجمع بينوبين

الصفحة	المورد	المسئلة	العاشية
٢٢٥			الإيماء أيضاً .
٢	ويحتمل التخيير	١٨	فيه إشكال .

فصل: في مستحبات السجود

٢	وهي أمور	الحكم باستحباب أكثرها مشكل لمكان الضعف في المستند من حيث الصدود والدلالة .

الأول

٢	الإنتصاب	على الأقوى والأشهر .

الثاني

٢	رفع اليدين	لا ينبغي تركه .

الثالث

٢	السبق باليدين	الأقوى عدم إعتبار الترتيب بينهما بوضع اليمنى على الأرض قبل اليسرى .

الرابع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٥		جميع المساجد	حتى الركبتان والإبهامان وتحقق الإستيعاب في الركبة بتمامش جميع ما بين التقرتين بالمسجد وفي الإبهام بتمامش ما بين حافتيه إياه ولكن حيث لا يلزم العسر في رعايته
الخامس			
٤		الإرغام بالأنف	وهو المعبر عنه في بعض الكلمات تارة بإصابة الأنف بالمسجد وأخرى بالسجود على الأنف ثم الأقوى تأكيداً إستحبابه كما أن الأقوى كفاية حصول مسمى الإرغام
السادس			
٤		مضمومتي الأصابع	في غير الإبهامين على الأقوى
السابع			
٤		شغل النظر	الحكم باستحبابه بعد ضعف المستند وعدم قيام أدلة التسامح لإثبات الإستحباب محل نظر
الثامن			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٥	٥	تكرار الذكر	إلى حدٍّ لا يوجب السَّأمَ والمَلَلُ له اولمأموميه او الخروج عن الصَّلوة وانمحاء صورتها.
الحادي عشر			
١	١٠	(ع) او تخميسها	فيه إشكالٌ من جهة ضعف المستند.
١		(ز) إختيار التَّسبيح	قد تقدَّم أنَّ الأحوط لو لم يكن أقوى إختيار الكبير منها او ثلاث صغريات.
الثاني عشر			
١		أنَّ يسجد على الأرض	قد مرَّ الكلام فيه فيما يصحَّ السَّجود عليه.
الثالث عشر			
١		مساواة موضع الجبهة	او كون محلِّها أخفض.
الرابع عشر			
١		او الأخير	كما عليه سيرة المشرِّعة مستمرة.
الخامس عشر			
١		وهو أن يجلس	وهو الأقوى المختار في تفاسيره.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السابع عشر			
٢٢٥		بعد الرّفع	مع رعاية الإنتصاب كما مرّ .
الثامن عشر			
،		بعد الرّفع من الثّانية	مع رعاية الإنتصاب كما مرّ .
التاسع عشر			
،		حال التّكبيرات	خصوصاً في بعضها كما مرّ .
الثاني والعشرون			
،		التّجّح	وهو المعبرّ عنه في بعض النّصوص والكلمات بالتّحوّي بالمشاة الفوقانية والخاء المعجمة كما مرّ .
الرابع والعشرون			
،		أنّ يقوم سابقاً	الحكم باستجابته محلّ تأمّل .
السادس والعشرون			
،		اللّهمّ بعولك	ويضيف بعد اللّهمّ كلمة (ربّي) كما في بعض الكتب الحديثيّة المصحّحة .
السابع والعشرون			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٥		أن لا يعجن	قد ذكر التعجب بعض الأصحاب في مكروهات السجود وهو الظاهر المنزاع عن رواية الحلبي اللهم إلا أن يدعى التلازم بين النبي التنزيهي عن فعل وبين استحباب تركه و قد مرّت الإشارة مراراً إلى الخدشة فيها
الثامن والعشرون			
٢٢٦		تنهض وتنصب	وتنسلّ إسلا لا كفا في الأثر
التاسع والعشرون			
١		إطالة السجود	مع عدم انجاء صورة الصلوة وعدم إيرائه التأم له أو لمقتديه .
١	١	وهو أن يعتمد	هذا هو المختار في تفسيره وهو العمل المنهيّ التنزيهي في الجلوسات الصلوتيّة من الجلسة التّشهديّة وغيرها .
١	٢	إذا لم يتولّد	وكذا إذا استلزم إيذاء من بجنبه و غير من العناوين الطّارئة المرجوحة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٦	٣	كما كان يكره	بل الكراهة في المشبه به آكد.
٤	٤	لا يخلو عن قوّة	التقوية محلّ تأمّل .
٤	٤	رجع إليها	بناءً أعلى ما قوّاه .

فصل: في سائر أقسام السجود

٤	٢	بل السامع	على الأحوط في حق غير المصلّي
٤	٤	أحد عشر موضعاً	التّحديد بهذا المقدار لا يخلو عن إشكال .
٤	٤	الأولى	وهو الأرجح المختار .
٤	٣	أو تصورها	بالخطور القهري .
٤	٤	أو أخطرها	اختياراً في قبال الخطور القهري .
٤	٤	ولو لفظ السجدة	الأحوط الأولى السجود حينئذ .
٤	٦	فالأحوط	لا يترك .
٤	٧	فالأحوط	لا يترك .
٢٢٧	٨	على الأحوط	لا يترك سيمافي الصورة الأخيرة .
٤	٩	إذا كان قصدهما	لا يبعد الإطلاق بشرط صدق قراءة القرآن .

الصفحة	المسئلة	المورد	العاشية
٢٢٧	١٠	سجد بعد الصلوة وأعاد	على الأحوط في حق السامع المنصت وأما في حق غيره فهو الأولى .
٠	١٢	مقارناله	الأقوى عدم كفاية المقارنة .
٠	١٣	الأحوط السجود	قد مرَّ أنَّ الأقوى السجود في صورة صدق الآية القرآنية والصدق خصوصاً في بعض الصور جلِّيَّ سيمَّا الأولى و الرابعة .
٠	١٦	أربعة أصابع	بل بما ينبغي به صدق السجود .
٠	٠	والأحوط وضع	ما أحدره بالرعاية فيه وفيما يليه .
٠	٠	يعدّ تصرفاً	والإشكال في العدّ .
٠	١٧	بل الأحوط	لا ينبغي تركه .
٠	١٨	فلا يجب فيه الذّكر	إحتمال وجوب الذّكر قوياً .
٠	٠	ولكن الأولى	والأحرى الإتيان بالذّكر المأثور .
٠	٠	في سجود سورة العلق	الأولى الإتيان بهذا الذّكر رجاءً .
٢٢٨	٢٠	رفع الجبهة	بقدر صدق التعدّد .
٠	٢١	يستحبّ السجود	ويستحبّ فيه أمور غير ما أشار إليه في المتن كاطالة السجود وغيره من الآداب المأثورة عن أهل البيت قولاً

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٢٨			وفعللاً المودعة في كتب السنن والآداب و ليعلم أنَّ الأولى الإتيان بهذا السجود في بعض الصور المذكورة في المنن وكذا الأدعية رجاءاً استضعافاً للمستند .
٢٢٩	٢٤	نعم لا يبعد	لا إشكال في جوازه إلا أن يطرء عنوان ثانوي .

فصل في التشهد

«		ويجزى على الأقوى	الأحوط بل الأقوى عدم التعدي عن الصورة الأولى .

السادس

١		والحروف	بحيث لا يصدق انتشار الحروف كما مر في فصل القرائة .
٢		الأحوط تركه	خصوصاً بتفسيره الثاني المتقدم ذكره .
«	٣	بما يقدر	ولولمحوناً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
١	٣	بسائر الأذكار	مراعياً تقديم ما يصدق عليه التشهد .
١	١	والأولى	قد عرفت أن الأقوى إختيار ما تصدق عليه الشهادة .
١	١	مع الإخطار بالبال	و من القدمات من احتاط بتحريك اللسان أيضاً ولا بأس به رجاءاً .
«	٤	يستحب فى التشهد أمور	مستند الاستحباب فى أكثرها غير معتمد عليه فالأولى رعايتها رجاءاً .
السادس			
١		الأولى	بل الأحوط .
السابع			
١		موثقة أبى بصير	والرواية منقولة بالإختلاف فى بعض الكلمات .
٢٣١	٥	بل الأحوط تركه	سيما بتفسيره الثانى المتقدم ذكره .
فصل فى التسليم			
١		فلوسى عنه	الأقوى عدم الخروج عن المألوف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣١			بنسيانه فلو وقت إجدى المنافيات أو انمحت صورة الصلاة قبل التذكر كانت صلواته باطلة فعليه الإعادة وأماً لو تذكر ولم يقع المنافي ولا طرء الإيماء فيأتي به وصلاته صحيحة .
،		فيجب عليه سجدتا السهو	والأولى إعادة الصلوة أيضاً .
،		كانت الثانية مستحبة	الأحوط الإتيان بها بدون قصد الإستحباب أو الوجوب .
،		جزءاً مستحباً	الجزئية لا تخلو عن شوب الإشكال .
،		وإن كان الأحوط	لا يترك .
،		بل الأحوط	لا يترك .
،	١	والفرق	فيه نظر بعد ما فرض من وقوع المنافي قبل المحلل وإن كان وقوعه في الأثناء ممنوعاً فاحتمال البطلان كالصورة الأولى لا يخلو عن وجه قوي .
٢٣٢	٢	وإن قصد عدم الخروج	بشرط عدم الأول إلى عدم قصد الإمتثال أو التشريع .
،	،	فالأحوط	لا يترك .

الصلحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٢	٣	إن كنفى بالترجمة	إن لم يقدر على الأصل ولو ملحوناً كما مر في التشهد حكمه التسكن من تعلم بعضه مع القدرة على بعضه يعلم من العجز عن الكثرة ولو ملحوناً .
٤	٤	مع الإشارة باليد	ومن القدماء من أضاف عليها التجرىك باللسان كما مر في التشهد وهو وجه حسن غير ملزم به وإلزام بما لا يلزم له .
٤	٤	يكره الاقراء	سيما بتفسيره الثاني المتقدم ذكره .
٤	٥	إن لا يقصد	لزوم القصد له وجه ولكن لا يترك الإحتياط بالترك
٤	٦	يستحب للمنفرد	فيه إشكال والأولى قصد الرجاء بهذا التفصيل .
٤	٧	فالأحوط	لا يترك .

فصل في الترتيب

٢٣٣	~~٢٣٤~~	لكل زيادة ونقص	ويجوز الكلام في لزومه لكل منهما .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل في الموالاة			
٢٣٣		كالإتيان به	قد مرّ بطلان الصلوة ووجهه .
٠	١	لاتعتمدن المحو	لاشبهة في أنّ الإفراط في الإطالة يوجب فالإطلاق في كلامه منظوره
٠	٢	عدم وجوبها	الأقوى وجوب حفظ الوحدة العرفية والتحذّر عن كلّ ما ينافيها من الفصل بالأجنبيّ و الفصل الطويل و غيرهما .
٠	٣	إيقاد نذره	لو كان المتعلق هو بعنوان الإحتياط و إلا فیه تأمل .
٠	٠	عدم بطلان	لا يخلو عن تأمل .
فصل في القنوت			
٠		حتى صلوة الشفع على الأتوي	بل على الأحوط .
٠		بل لا يبعد	بل هو الأوجه .
٢٣٤		ولا يشترط فيه رفع	الأحوط عدم ترك الرفع إلا في مقام

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٤			التَّبَيُّنُ نَحْوَهَا مِنَ الطَّوَارِي .
١	١	قراءة القرآن	وهي المعبر عنها في كلماتهم بالدعاء بالقرآن .
٢	٢	قراءة الأسماء	الأخرى تركها ولو كان القنوت منظومات المعصومين (ع)
٣	٣	بالفارسية	الأحوط في الكل العربية .
٤	٤	وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ	الأحوط ترك هذه الزيادة في صلوة الجمعة .
٥	٥	على النبي	الأولى الإتيان بهما رجاءاً .
٦	٦	بعض العلماء	والآله حتى لا تكون من الصلوة البتراء المنبئة كما هو المروي في كتب الفريقين .
			بل رأيت في بعض الإجازات التأكيد في المداومة عليه في القنوتات ومن الأدعية التي أكد أرباب كتب السنن بقراءتها في القنوت ما أرويه عن والذي العلامة وغيره عن العلامة جمال التالكن الحاج السيد مرتضى الرضوي الكشميري بطرقه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٤			إلى قدوة الناسكين مولانا السيد رضي الدين بن طلاس الحسني بطرقه أن سيدتنا الزهراء البنول روجي لها القداء كانت تدعو في القنوت بهذا الدعاء : وَاللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فَاطِمَةَ وَأَبْنَيْهَا وَبَعْلِهَا وَبَنِيهَا وَالسِّرِّ الْمُسْتَوْدَعِ فِيهَا أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَلَا تَفْعَلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ وَوَعَدْتَهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَقَالَ إِنَّ هَذَا دَعَاءُ الْمَلَائِكَةِ فِي قُنُوتَاتِهِمْ .
٢	٧	الأحوط الترك	لا يترك خصوصاً في اللحن المادي .
٢٣٥	٩	لا يجوز الدعاء	و في بطلان السُّلُوة به كلام .
٢	١٠	يستحب إطالة	سيما في الجمعة لكن ذلك فيما لم يوجب الإنحاء أو السَّام كما مر في السجود .
٢	١١	ورفع اليدين	الأحوط في غير الرفع من سائر الخصوسيات المذكورة قصد الرجاء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٥	١١	جاعلاً باطنهما	في الرغبة و الرغبة من غير تفصيل كما توقعهم .
٠	٠	ويكره ان يمرّ	الأظهر إختصاص الكراهة بالفرائض .
٠	١٢	يستحبّ الجهر	المتعارف .
٠	١٤	وإن كان الأحوط	لا يترك .
٠	٠	بعد الصلوة	أي بدون فصل .
٠	١٦	يستحبّ لها	الأولى قصد الرجاء لها في مسئلتي الزينة والإخفات .
٠	١٨	وحال الركوع	الأوجه التخيير بينه وبين غمض العينين حال الركوع .
٢٣٦	٠	إلى طرف الأنف	يراعيه رجاء الضعف المستند .
٠	٠	مستقبلاً بأصابعهما	يراعيه رجاءاً .
٠	٠	على الفخذين	يراعيه رجاءاً .
٠	٠	وحال القنوت تلقاء	الأظهر إختصاص هذا الأدب بقنوت الوتر .

فصلٌ في التعقيب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٦		عقيب الصلوة	فريضة كانت او نافلة على الأقوى .
٠		من الأفعال الحسنة	صدق التعقيب على مطلق الأفعال الحسنة حتى الأفعال الجوانحية كالتدبر محل نظر .
٠		الطهارة	ومع عدمها لا بأس بالإتيان رجاءاً .
٠		في كتب العلماء	و من أحسن تلك الكتب كتاب مقباس المصاييح لمولانا العلامة المجلسي قدّه .

الثاني

٠		تسبيح الزهراء	وهو ممّا تنقل مداومة أهل البيت عليه و تمرين أطفالهم به في أدبار الصلوات بل اتفق أهل القبلّة على فضله حتى رواه حملة الحديث من العامة والزيدية أيضاً فمنهم أحمد ابن حنبل في المسند ج ١ في باب الذكر ، ومسلم في الصحيح ج ٨ ص ٨٤ وفي ج ٢ ص ٩٧ من الطبع الجديد و الحاكم في المستدرک و غيرهم من العامة في كتبهم وأما من الزيدية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٦			فقد ذكره العلامة ابن الوزير الحسني اليمني في كتابه البحر الزخار وابن مفتاح في شرح مسند زيد الشهيد والقاضي صفى الدين اليمني في كتاب الفلك السيار في البحر الزخار وغير من ذكر في غير ما ذكر .
،		ألفدركة	بزيادة قوله: مقبولة بعد قوله : ألفدركة ، كما في بعض الكتب المعتمدة .
،		وكيفيته	الروايات في كيفيته مختلفة جداً حتى عند العامة والجمع بينها ببعض المعامل مشكل ولكن الأقوى المختار الكيفية الأولى التي أفادها في المتن .
،		وإن كان الأولى	بل هو المتعين
،	١٩	بطين قبر الحسين (ع)	ويعجبني ذكر ما يناسب المقام وهو أنه حدثني العلامة الزاهد السيد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٦			محمد الحسيني القزنوي الكابلي من نقاد الحديث وبعائهم أن السبعة كانت جوبها في أول الأمر ٣٤ حبة تدار ثلاث مرّات مرّة للتكبير ومرّة إلّا حبة للتحميد و كذلك للتسبيح ، ثم شاع سرد ماء حبة في خيط واحد روما للتسهيل وكان يعزى ذلك إلى بعض الصحابة وأنه فعل ذلك في عصر الثاني والله العالم .
٢٠	بنى عليها		هذا أحد الوجوه في الزيادة وهناك وجوه أخر أشير إليها في الأخبار .
٢٠	لا إله إلا الله		الروايات الواردة في هذا المقام مختلفة بالزيادة والنقصان .
الثاني عشر			
٣٣٧	الشهادتان		والأولى الإتيان بالمأثور المتضمن إياهما .
الرابع عشر			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٧		دعاء الحفظ	الظاهر أنه مندوبٌ إليه في نفسه و وقوعه في مقام التعقيب يؤكد التدب .
٢٣٨	٢٣٨	اونافلة	الأحوط الإتيان بها بعدها رجاء ألا في موارد مأثورة .
فصل: يستحب الصلوة على النبي (ص)			
٢٣٨		يستحب	مؤكد في غاية التأكيد .
٢٣٨		اوبالكنية واللقب	اللذين اشتهر التعبير عنه (ص) بهما بحيث متى اطلقا انصرفا اليه (ص) .
٢٣٨		اوبالضمير	على الأحوط .
٢٣٨	١	إذا ذكر اسمه مكرراً	الأوجه كفاية المرأة إذا ذكر اسمه الشريف مراراً ولم يصل عليه، نعم لا ريب في رجحان تكثير الصلوة عليه في كل حال و مورد ولو ذكر اسمه الشريف مرة .
٢٣٨	٣	الأحوط عدم الفصل	الأحوط رعاية العورية العرقية .
٢٣٨	٤	كيفية خاصة	الأدلى الإتيان بها على الكيفيات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٨			المأثورة عنهم (ع)
٤	٤	ضم الآل	الأقوى ذلك للنهي المروي في كتب الفریقین عن الصلوة البترآء أي بدون ضم الآل .
٥	٥	يستحب أن يكتب	لرواية نقلها العلامة المحدث الجزائري في الأنوار و في دلالتها على المراد تأمل .
٦	٦	لاحتمال	التعليل عليل وما استظهره هو الجدير بالقبول لدى نحارير المحاورة .

فصل: في مبطلات الصلوة

الثاني

٤	الأقوى عدم البطلان	قد مر أن الأقوى البطلان

الثالث

٤	وضع إحدى اليدين	سواء أ كان وضع باطن الكف اليمنى على رشفة اليسرى أم لا وسواء أ كان الوضع فوق السرة أم تحتها و سواء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٨			أكان بينهما حائل أم لا و سواء أوضعت إحديهما على ذنذ الاخرى أم لا و سواء أوضع باطن إحديهما على ظاهر الاخرى أم وضعت أصابع إحديهما على الاخرى وبالجمللة لا بد أن يترك كل ما يصدق عليه التكفير وفسر به عند المخالفين .
٢		بأي وجه	ولا وجه لتخصيص الحكم بخصوص وضع باطن الكف اليمنى على رشفة اليسرى وقبض إحديهما بالاخرى .
٢		في أي حال من الحالات	الظاهر اختصاص الحكم بحال القيام وبذله سواء أكان في حال القراءة أم لا .
		الرابع	فأ مكانه شكل ،
٢٣٩		مع فرض إمكانه	لو كان المراد به جعل الوجهم واجهاً إلى الخلف ، وأما لو كان المقصود الإلتفات به على نحو يرى الخلف فلا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٩			ارتياح في إمكانه .
،		عن الإستقبال	بالبدن عرفاً .
،		مع بقاء البدن مستقبلاً	عرفاً .
،		مع عدم كونه فاحشاً	أي بحيث لا يكون الوجه بحذاء اليمن او اليسار و أما توجيهه إليهما فلاريب في إبطاله .
،		وإن كان الأحوط	لا يترك .
،		فإنه غير مبطل	الأحوط الإعادة في الالتفات بجميع البدن إلى مازعمه قبله و هو في الواقع بين اليمن واليسار .
الخامس			
،		بحرفين	سواء أريد بهما معنى من المعاني أم نوعاً من الألفاظ أو مثله أو شخصه .
،		مفهوماً للمعنى	أو حاكياً و مشيراً إلى شيء لم يوضع هوله .
،	٢	و الأحوط	لا يترك بل الأقوى الإبطال فيما لو قصد بهما معنى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٣٩	٣	إفساد	لفسادها في نسخة إفسادها لغيره
٤	٤	حرفاً واحداً	ولا يخلو عن شوب الإشكال .
٥	٥	بحروف المعاني	لا يخلو عن الإشكال بل الإبطال في صورة قصد المعنى . وجه بوجه قوي .
٤	٤	حروف المباني	المراد التلقظ بنفس تلك الحروف بدون إلحاقها بالشك ونحوها .
٤	٤	واين كل الأحوط	لا يترك .
٢٤٠	٧	فكذلك	الأحوط الترك .
٤	٤	فالأحوط	لا يترك .
٩	٩	مبطل	فيه إشكال .
٤	٤	جاهلاً	تقصيراً .
٤	١٠	الأحوط	لا يترك .
٤	١٢	قصد الأمرين	المتحة على فرض الإمكان محل إشكال .
٤	١٣	مع مخاطبة الغير	فيه إشكال فالأحوط الترك .
٤	١٥	فلا بأس به	تقدم الإشكال في مخاطبة الغير .
٤	١٦	يجوز رد لام التثنية	والأحوط قصد طلب السلامة من الله في حق المسلم بالكسر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤١	١٦	على الأقوى	و الأحوط الأولى إتمام الصلوة ثم إعادتها .
٠	١٧	يمثل	الأقوى كفاية المماثلة في تقديم السلام على الخبر و عدم لزوم المماثلة التامة في الخصوصيات من التعريف والتكبير والإفراد والجمع وغيرها .
٠	٠	لو قصد القرآنية	فيه تمحل وإشكال .
٠	١٨	أو يقصد	الأحوط الإقتصار على قصد القرآنية مع إمكان الجمع بين القصدين وكذا الكلام في كل مورد لم يحرز وجوب الرد فيه .
٠	١٩	بالملاحون	بحيث لا يخرجهم اللعن عن صدق السلام وإنه لأقوى عدم وجوب الرد وقد تقدم الكلام في الجمع بين قصد التحية والقرآنية .
٠	٢٠	جواز الرد	وجوب الرد بعنوان التحية لا يخلو عن قوة سيما في صورتين الثانية والثالثة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤١	٢١	إشكالٌ	إحتمال الإكتفاء لا يخلو عن قوة .
،	٢٢	بدون عليكم	مع قصد له في التقدير وإلا فالأحوط ترك الجواب .
،	،	بقصد القرآن	مع إمكان الجمع كما مر .
،	٢٣	مرة واحدة	إن قصد بالتأني التأكيد وإلا فالإكتفاء منظور فيه إلا أن يستشكل فيه بعدم معنى التَّحِيَّة بعد كون السلام للتَّحِيَّة عند التلاقي .
،	٢٤	بقصد القرآن	تقدّم الكلام في الجمع بين القصدين .
،	٢٥	فوراً	حتى يصدق التَّحِيَّة في جواب التَّحِيَّة .
،	،	بحيث خرج	والخروج مختلف بحسب الموارد والحالات والمحكم العرف .
،	،	وجب	لا يخلو عن إشكال بعدم تمامة الاستصحابين الحكمي المنجز والموضوعي المملق .
،	،	قصد القرآن	تقدّم الكلام في الجمع بين القصدين وتقدّم أيضاً أن الأقوى في هذه الموارد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤١			الإقتصار على قصد القرآنية وترك قصد الدعاء .
٢٦	فيكفي الجواب		إذا لم يمكنه الإسماع بدون الحرج أو إحدى المحاذير الشرعية .
٢٧	فالأحوط		بل الأحوط الترك .
٢٤٢	بقصد الدعاء		لكن لا ينبغي التخطأ .
٢٨	فالأحوط		الأقوى جواز الردّ بكّل من الصّبح المعتملة المتعارفة بناءً على عدم اعتبار المماثلة التامة كما هو المنصور المختار وأما بناءً على الاعتبار فالأحوط الردّ بالتكرار مع قصد القرآنية وإتمام الصلوة ثمّ الإعادة .
٣٠	عدم سقوط		في غير الصلوة وأما فيها فالسقوط .
	عدم كفاية		الأظهر الكفاية ومسئلة التّجّية غير مبنية على مبنى شرعية عباداته .
	ولا يبعد		بل البقاء هو الأظهر والكفاية لا تخلو عن شوب الإشكال .
٣٢	عليك		الأظهر تعيينه في مقام جوابه
٣٣	والقائم على الجالس		وكذا المارّ على القاعد كما في النّق

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٢	٣٣	مستحب في مستحب	التحقيق أنه ليس من ذلك الباب بل من باب تأكيد الاستحباب .
٢	٣٦	تقارن	وكذا الحال في بعض صور عدم التقارن
٢	٣٧	سلام قارى التقرية	في صورة قصده التحية للمستمعين وإلا فلا ومن الواضح أن الأغلب في هذه الأزمنة عدم القصد كذلك بل ذكر السلام عندهم بمنزلة الألفاظ التي تداول ذكرها على المنبر قبل الشروع في المقصود .
٢	٣٨	الردب بالاحسن	عند عدم طرؤ بعض العناوين المرجوحة كالملق ونحوه .
٢	٢	ورحمة الله	ادعى بعض المحدثين البحار نقور وروى هذه الملاوة في النصوص ولم أقف عليها .
«	٣٩	يستحب للماطس	كما يثبت أن يمزأصبعه على أنفه .
«	«	وإن كان في الصلوة	الأحوط فيها الترك .
٢	٢	الأحوط	لا يترك .
٢٤٣	٣٩	وإن كان الأحوط	لا يترك .
٢	٢	ويستحب للماطس	على الأظهر .
السادس			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٣		والمدّ	في اعتباره فيها إشكالٌ .
،		على الأحوط	سيما إذا استلزم محو صورة الصلوة .
،		ولا بالقهية سهواً	بشرط عدم انحاء الصورة .
،		حكمه حكم	عدم البطلان هو الأظهر إلا في مورد انحاء الصورة .
،		كما امتلاء جوفه	وهو المعبرّ في بعض الكلمات بالفتح الجوفي .
التابع			
،		بل وغير المشتمل عليه	الأظهر عدم إبطال الغير المشتمل و الحكم بالإبطال في المشتمل الغير الماحي للصورة لا يخلو عن شوب الإشكال .
،		أمر دنيويّ	سائغ .
الثامن			
،		كلّ فعل ماحٍ	الأقوى جعل المعيار الماحية عند أهل الشرع كما أفاد قدس سرّه لا الكثرة كما عن عدّة من الأصحاب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٣		مما هو منافٍ	الإطلاق في بعض الأمثلة لا يخلو عن شوب الإشكال .
،		ولا فرق بين العمد	فيه إشكالٌ .
،		والأحوط الإجتنب	لا يترك .
التاسع			
،		الماحيان	أو المشعر أن بالإعراض عنها والتقيد بالماحوية لا يخلو عن شوب الإشكال .
،		والأحوط	لا يترك .
،		وكذا بابتلاع	فيه إشكالٌ .
،		خطوتين أو ثلاثة	كما في النص .
،		وإن طال زمانه	بالقدر المتعارف .
،		والأحوط الإقتصار	وكذا على العطش الطاري بين الوتر دون العطش الموجود قبل الدخول في الوتر .
العاشر			
،		قول آمين	بهذه الصيغة التي جرى على ذكرها ديدن القوم بعد الفراغ من العاتمة أما التلقظ بمرادفاها وترجمته فحكمه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٣			حكم التكلم في الصلوة .
٢٤٤		تمام الفاتحة	التعميم بالنسبة إلى التأمين في وسطها كما عن بعض لا يخلو عن الاشكال .
٢٤٤		لكن تصح صلواته	فيه إشكال .
الحادي عشر			
٢٤٥		ما سيأتي	في أحكام الخلل آرل فصل السكينة
الثاني عشر			
٢٤٦		ومطلقا	الإطلاق احتياطي وسيأتي الكلام فيه في محله .
٢٤٦	٤١	بني على أنه أتم	في صورة إحراز الفراغ البنائي وإلا فالأحوط بل الأقوى إعادة الصلوة .
٢٤٦	٤٢	أتمها	إحتمال وجوب القطع والإزالة في سعة الوقت سيما لو كان بقاء النجاسة مستلزما للهتك قوي .
٢٤٦	٤٣	مشكل	في إطلاق الإشكال وتعميمه حتى بالنسبة إلى ما لو كانت هناك وجهة إلهية مشكل . إشكال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل: في المكروهات في الصلوة			
٢٤٤		وهي أمور	الحكم بالكراهة في بعضها مشكل.
الأول			
،		بالوجه	بالقدر الغير المضّر لصحة الصلوة .
،	،	بالقلب	ومن المجرب في دفع النفاثه الإستعاذه بالإستعاذه .
الثالث			
،	،	الأحوط	لا يترك .
الخامس			
،		تفخ موضع	حيث لم يتولّد منه حرفان كما سيأتي وحيث لم يوجب إيذاء الغير والأ فالحرمة .
السادس			
،		البصاق	ويرادفه البزاق المذكور في النص .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السابع			
٢٤٤		أي تقضها	في أي عقد كان من عقودها والكراهة لا تختص بعقود السبابة والوسطى كما سمعته عن بعض المحدثين .
الثامن			
٠		التمطي	الكراهة حيث لم يوجب انحاء الصورة وإلا فالبطالان .
العاشر			
٠		الأنين	حيث لم يتولد منه حرفان وكذا الكلام في تاليه .
الثاني عشر			
٠		مدافعة البرل	الكراهة حيث لا تسنلزم ضرر أمن المرضي الا يلاووس و البرس طاط و نحوه ما وإلا فالحرمة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٤		والريّح	لم أقف على نص فيه بالخصوص .
الخامس عشر			
،		الاقران	في الكراهة إشكالٌ وعلى فرضها لا فرق بين القيام و بين الرّكوع و تزول الكراهة بأدنى مرتبة الإنفراج ومستأه ولو بقدر إصبع .
السادس عشر			
،		وضع اليد على الخاصرة	كما يفعله اليهود و أرباب التجبر و التبختر والخيلاء ويعبر عنه بالتخصّر تارةً والإختصار اخرى والتصليب ثالثةً .
السابع عشر			
،		تشبيك الأصابع	من غير فرق بين أصابع اليد اليمنى و بين أصابع اليسرى او بالعكس لكنّ الكراهة حيث لا يستلزم التشبيك صدق التكفير ببعض أقسامه ومعانيه في نظر العرف وإلا فالتحريم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثامن عشر			
٢٤٤		تمميص البصر	وتزول الكراهة حيث يكون فتحة مستلزماً لمرجوح شرعي .
العشرون			
٤		حديث النفس	وهو المعبر عن تركه بالإقبال على الصلوة لاحديث النفس المعبر عنه في كلمات السالكين بالواعظ القلبي المرتجى في حق المؤمن .
الحادي والعشرون			
٤		قص الظفر	سيما بالأسنان .
الثاني والعشرون			
٤		النظر إلى نقش الخاتم	ولا ينافي الحكم بالكراهة هنا ما يحكى ويرى عن بعض الناسكين من تقليب الخاتم المنقوش عليه في حال قنوت الصلوة وجعل فته تجاه النظر إذا المحكى عنهم هو تقليب خاتم نقش

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٤			على فقه أسماء المعصومين (ع) والتحويل والتقليب كان بقصد الاستشفاع بهم وجعلهم عليهم السلام وسائل إجابة الدعاء في القنوت والتبر الوارد في هذا الباب غير نقي السند .
٢٤٥	٢	وتسوية الحصص	كما في المحكي عن عمل مولانا الصادق (ع) .

فصل^١ : لا يجوز قطع صلوة الفريضة إختياراً

١		لا يضره	ولكن يستلزم تلفه الحرج .
١		إلى الأقسام الخمسة	الأقوى إنقسامه إلى الأربعة بخروج الإباحة بالمعنى الأخص بقسميها المتكافئة في الإقتضاء واللاقضاءية
١	١	فلا يجوز	في الصورتين إشكال .
١	٢	عدم جواز	ما أفاده في غير صورة استلزام البقاء الهتك ونحوه من المهام محل إشكال .
١	١	فالظاهر وجوب القطع	ومثله صورة استلزام البقاء عنوان الهتك ونحوه .
١	٣	متشاعلاً بالصلوة	مراعياً لما هو المعتبر في الصلوة وجوداً أو

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٥			عدمهما ممكن .
٢٤٦	٤	آثمأفي ترك الواجب	كحفظ النفس والتقيس لاجوب القطع لأنه طريقي .
،	،	خصوصاً	في الخصوصية تأمل .
،	٥	يستحب أن يقول	الأحوط الإتيان به رجاءاً .

فصل: في صلوة الآيات

،		أو أرضى	على الأحوط .
،		ولا بانكساف أحد	ينبغي الاحتياط بإتيانها .
،		ببعض الكواكب	أو بالقواسر والكائنات الجوية .
،		والأحوط عدم التأخير	لا يترك .
،		آية من سورة	الأحوط بل الأقوى عدم احتساب البسملة آية تامة .
،		أو أقل أو أكثر	الأحوط عدم الإكتفاء على أقل من آية .
،		وإن زاد عليها	الأحوط أن يكون الركوع الخامس والعاشر بعد إتمام السورة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٧	١	(٢) نعم لور كع	قد تقدم أن الأحوط إتمام السورة بعد الخامس .
«		(١) من حيث قطع	فيه نظرو الأقوى بناء أعلى وجوب الحمد عدم جواز القرائن محل القطع .
١	٢	يعتبر في هذه الصلوة	على الأظهر .
١	٣	قبل الركوع الخامس	الأحرى الإتيان به قبل الخامس وجاء أ .
١	٤	وكل رفع منه	إلا الرفع من الخامس والعاشر كما سيأتي .
٢٤٨	٨	والصلوة أداءاً	الأحوط عدم قصد الأداء والقضاء .
١	١	بل وكذا	هي كسابقته لا تخلو عن شوب الإشكال والأحوط في الصورتين عدم قصد الأداء أو القضاء .
١	٩	ووجب القضاء	سواء أكان الفوات لقلبة النوم على العين أم لا .
١	١	إشكال	الأحوط الإتيان بها خصوصاً لو كانت الآية هي الزلزلة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٨	١١	وإن كان الأحوط	والأفضل أيضاً .
٠	١٢	بل الأقوى جواز	الأقوى عدم الجواز .
٠	٠	لكن الأحوط	بل الأقوى .
٠	١٣	يستحب	في مسند بعضها ضعف صدوراً أو دلالة والأحوط رعايتها رجاءاً .
الرابع			
٠		و القول	استظهر هذا القول من إني بابويه والتأويل في كلامهما ممكن وهو الأنسب بمقامهما الشامخ .
الخامس			
٠		التطويل فيها	الحكم بالإستحباب في غير الكسوف لا يخلو عن تأمّل
الحادي عشر			
٠		تحت السماء	مسجداً كان المصلّي أو غيره .
٢٤٩	١٤	حتى للإمام	لولا يشق على المأموم .
٠	١٥	فيشكل الدخول	في إطلاق الإشكال إشكال ولكن

الصفحة	المسئلة	المورد	العاشية
٢٤٩			الأقوى المنع من الدخول .
٠	١٦	فالظاهر وجوب	الأحوط الإتيان به رجاءاً
٠	١٨	المدلين	قد مرّ مراراً أنّ ثبوت أمثال هذه الموضوعات بالعدل الواحد محلّ إشكال .
٠	٠	على إشكال في الأخير	الأقوى عدم الإشكال في الإكتفاء به لوجعل الوثوق و سكون النفس بإخباره معياراً سيّما فيما لو كان إخباره بما يطلع عليه الناس غالباً لولا المانع من الغيم والغباء والأبخرة ونحوها .
٠	١٩	نعم يقوى	فيه إشكال والإحالة إلى الوحدة كأنّها منكولة .
٠	٢٠	والأحوط	ليني تركه وإريد بالقضاء المعنى الأعم وهو إتيانها سواء أتبي رقتها أم لا .
٠	٢٣	ذهب ضوء البقّة	أريد من ذهباب الضوء ضعفه وقلته .
٠	٠	وإن كان أحوط	لا يترك .
٠	٠	خصوصاً	لامورد لهذه الخصوصية بعد كون الذهاب لازماً للصديق العرفي .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٤٩	٢٤	لكن الأحوط	لا يترك الإحتياط في الصّورة الثانية .
فصل: في صلوة القضاء			
٢٥٠	١	إلّ مقدار ركعة	في شمول أدلة إدراك الرّكعة لما نحن فيه تأمل فلا يترك الإحتياط في هذه الصّورة وتاليها .
٢٥١	٢	ولو بمقدار ركعة	قد مرّ الإشكال في أمثال هذه الموارد فالإحتياط لازم .
٢٥٢	٣	وإن كان الأحوط	لا يترك ههنا ويغني عدم تركه في
٢٥٣	٤	المستوعب	سواء أكان على وفق العادة أم لا .
٢٥٤	٥	العمد	او على وجه لم يكن معذوراً بالنسبة إليه .
٢٥٥	٦	او جهلاً	سواء أكان معذوراً فيه أم لا .
٢٥٦	٧	صلوة المختار	بل بمقدار الصّلاة التي هي وظيفته في هذا الحال ولو بترك بعض ما يعتبر في حق المختار من الشّروط والشّروط إذا أول الوقت في حقهما كآخره في حق من اضطرّ بضيق الوقت .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٠			المجنون والطارث والتقاء .
٠	٥	مذهبنا	الآفي فرض إتيانه متقرباً .
٠	٥	على الأحوط	بل الأقوى .
٠	٧	وإن كان الأحوط	لا يترك الإحتياط .
٠	٩	حتى النافلة المنذرة	فيه إشكال فلا يترك الإحتياط .
٠	١١	فالأحوط	لا يترك الإحتياط خصوصاً إذا خرج منها .
٠	٠	لا يبعد	نفي البعد محل تأمل ونظر .
٢٥١	١٣	والأحوط	لولم يكن الأقوى .
٠	١٤	بل لا يبعد	فيه إشكال والأحوط الإتيان به رجاءاً .
٠	٠	إحتمال المطلوبية	وهو الأحوط .
٠	٠	استحب له الصدقة	يتصدق أولاً بقدر طوله ثم عن كل ركعتين بمدة كما في صحيحة ابن سنان .
٠	٠	فلا يبعد لكل يوم ليلة	الأولى أن يتصدق به برجاء المطلوبية وإن لم يتمكن فيتصدق بمسئطاعه رجاءاً .
٠	١٦	يجب الترتيب	الأظهر عدم الوجوب إلا في

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥١			المرتبتين أداءاً كالظهرين والعشائين من يوم واحد .
٤	١٦	وجوب التكرار	الأقوى عدم وجوب الترتيب في صورة الجهل إلا في المرتبتين ومنه يعلم حكم عدة من الفروع المذكورة بعد هذا
٤	٤	فيكفي الإتيان بصلوتين	هذا يتم في صورة اتحادهما في الجهر والإخفات دون صورة الاختلاف كالغرضين الأولين .
٤	١٨	يكرر الرباعيات	الظاهر حصول المطلوب بإتيان ثنائية و ثلاثية و رباعية مرددة للفائنة الحضريّة و بالثنائية المرددة والثلاثية للفائنة السفريّة من دون ملزم إلى التكرار في الرباعية من كلّ يوم و سيأتي هذا في كلامه قدّه ، أيضاً .
٤	٢٠	أولاً	وقنجز في حقه فعلاً بعد ما كانت بريئة غير مشغولوا لأحوط عدم الإقتصار على واحدة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٢	٢١	مغرب وركعتان	الأحوط ان يأتي بمغرب وثنائيتين بقصد مافي النعمة ولنكن إحديهما جهريّة والأخرى إخفايّة.
‘	‘	يأتي بر كعتين مردّدتين	الأحوط إتيان ثنائيتين بقصد مافي الذمّة إحديهما جهريّة والأخرى إخفايّة ورباعيّة كذلك ومغرب .
‘	‘	وأربع ركعات	الإحتياط برعاية الجهر والإخفات كما في الصورتين السابقتين .
‘	٢٢	بأربع صلوات	الأحوط الخمس كما سنشير إليهم إنّ هذا على مختاره من وجوب الترتيب في صورة الجهل وأما بناءً على عدم لزومه فيكفي الصبح والمغرب ورباعيّة واحدة مردّدة بناءً على التخيير بين الجهر والإخفات وإلاّ فرباعيتين جهريّة وإخفايّة.
‘	‘	أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء	وعليه تنبيه الأربع جهريّة وإخفايّة.
‘	‘	ثمّ بأربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء	الحال في النشئة كما مرّ .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٢	٢٢	أتى بأربع ركعات مرددة	ويراعى التثنية كما مر .
،	،	ثم بأربع ركعات	حاله كما تقدم .
،	،	ركعتان مرددتان	مع ثنية الركعتين .
،	،	بخمسة صلوات	بل بشمان .
،	،	ثم أربع ركعات	مع رعاية التثنية كما مر .
،	٢٣	بين الصبح والظهر	والعصر ويعلم رعاية الجهر والإخفات مما تقدم .
،	،	بين العصر والعشاء	يعلم حالهما مما سبق .
،	،	سبع صلوات	بل أزيد لوراعى الاحتياط التام .
،	٢٥	إذا علم أنّ عليه	بناءً على لزوم الترتيب في صورة الجهل وقد عرفت أنّ المختار عدم اللزوم .
٢٥٣	،	بتسع صلوات	وفي الإكفاء بخمس بناءً على سقوط الترتيب عند الجهل وجه .
،	٢٦	الأخوط التكرار	لا يترك في صورة سبق العلم بالمقدار إلا أن يستلزم الحرج والعسر المنفيين فيكفي بالظن بالفراغ .
،	،	يجب تحصيل الترتيب	فيه نظر قد تقدم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٤			الباسم بالمحذرين .

فصل في صلوة الإستيجار

‘		في بعض المستحبات	القابلة للإستجابة عند الأذهان الشافية و عدم اعتبار المباشرة لديها .
‘	١	لا يكفي	لنوقف التقرير على تحقق ما عليه له في الخارج وإهداء الثواب بمعزل عنه .
‘	‘	يجعل نفسه	ويلزمه كون فعل النائب فعل المنوب عنه وقربه قربه وإضافة الفعل إليه إضافته إليه بحيث يصدق فلان صلى وصام وحتج مثلاً، هذا - ومن الغريب ما حكى عن بعض أعلام العصر من أنه كان يستشكل في الإقتداء بهذا النائب المنزل نفسه منزلة الميت من أنه إقتداء بالميت فلا بد من رد الثقل أو التأويل مونا لمقامه القامخ .
‘	‘	او بقصد إتيان	قد عرفت أن المعيار صحة الإستناد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٤			اليه فيستدلا اثر يتيده في التنويع و مال الوجهين واحد .
٢	١	اداء دين الغير	في التنظير نظر .
٢	٢	إتيان ما على الميت	بشرط التوقف على أحد التنزيلين المتحددين مالا كما تقدم .
٢	٢	وتحققه في المنبرع	لا يخفى أن القرية الحاصلة من ناحية التبرع وجهته ليست بكافية في عبادة العمل التياي .
٢	٢	فربما يستشكل	قد عرفت أنه لا إشكال بعد التنزيل في كون فعله فعله وقربه قربه وأن أخذ الاجرة لتحصيل عمل المنوب عنه القربي في حقه فالقرية المنويتمتع العمل قرب المنوب عنه والداعي الحاصل للأجير بالإجارة هو تفريغ ذمة المنوب عنه فلا إشكال، و إلى ما ذكرنا يؤول دفع الإشكال والمنافاة بجعل الاجرة في الرتبة السابقة في مقابل أحد التنزيلين .
٢		كما في صلوة الحاجة	يمكن المناقشة في هذه الموارد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٤	٢	ويمكن أن يقال	فيه نظر إذ الإجارة وقعت على العمل العبادي القربي لأعلى نفس العمل وذاته .
٢٥٥	٢	تابع	الأمر الإجاري لا يقبل التبعيد ولا هومؤ كدلعابية العمل .
٤	٣	أن يوصي	في صورة توقف الإتيان بذلك الواجبات على الوصية وإنضاعها بدونها .
٤	٤	ومنها الحج	سرده في المالبية المحضة لا يخلو عن مناقشة .
٤	٤	لا يخلو عن قوة	ماقواء ضعيف و التعليل على و التحقيق خروجها من الثلث .
٤	٤	الواجبات	المالبية المحضة والحج .
٤	٤	يكفي	في صورة عدم إتهامه بالإضرار على الورثقوا لأفنيه إشكال .
٤	٥	لعند	فيه تفصيل سيأتي .
٤	٤	الأحوط	وجوب إطاعته له فيه محل إشكال إلا أن يؤدي إلى الإيذاء والعقوب فالإطلاق في غير محله .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٥	٦	من باب الإحتياط	اللازم في نظر الوارث والوصي .
٠	٠	من الأصل	في المالية والملحق بها كالحج وفي خروجه من الأصل تأملاً وأما الغير المالي فيخرج من الثلث .
٠	٠	أزيد من عمره	في نفوذ أمثال هذه الوصايا لو لم يكن مراده الإحتياط باحتمال الخلل إشكال .
٠	٧	بطلت الإجارة	على تقدير وصارت خيارية في حق المستاجر على آخر فإطلاق البطلان منطوّر فيه .
٠	٠	الزّكوة	على فرض صدق الغارم في حق الميت .
٠	٨	فإن وقّت	قد تقدّم أنّ فوائده لا تخرج من الأصل فحيث لا مزاحمة فيما نحن فيه فما أفاده مبني على ما اختاره من الخروج من الأصل .
٠	٩	يشترط	لا يشترط تلك المعرفة التامة بل يكفي كونه آتياً بالعمل الصحيح ومؤدياً إياه غير مختل بل مطابقاً للواقع أو

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٥			لرأي من يسوغ تقليده أو الإحتياط أو أحوط الأقوال .
٢٥٦	١٠	إشتراط عدالة أجبر	في قبول قوله في التآدية لا في الصّحة و أمّا بالنسبة إليها فيكفي إصالة الصّحة .
٠	٠	كفاية الإطمينان	قد عرفت العلاج في الشك في الصّحة وعدم الحاجة إلى الإطمينان الشّخصي
٠	١١	إشكال	الأحوط إن لم يكن الأقوى ترك استيجاره على القول بشرعية عباداته و أمّا على التمرين فالأمر واضح .
٠	٠	وإن كان لا يبعد	نفي البعد بعيد .
٠	١٢	لا يجوز	إحتمال الجواز في صورة عدم إحراز كون المعجوز عنه من الأمور المعقّرة في أصل الصلوة مع عدم رجاء ارتفاع العذر وعدم إمكان إستيجار غيره متّجه .
٠	٠	إنفسخت الإجارة	في صورة اشتراط المباشرة .
٠	١٣	إشكال	الأقوى عدم السقوط .
٠	١٥	تكليف الميت	في صورة الإشتراط وإلا فالإطلاق منصرف إلى الصحيح بنظر الأجبر

لورسل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٦			لولا القرينة المانعة عن الإنصراف و مع وجودها يأتي بما يوافق نظر المستأجر إن لم يراه الأجير ^{بطلان} بالأحوط والنظرين حيث لا عسر والأخذ بالأحوط منهما إن كان.
١٥	فالأحوط	إن لم يكن الأقوى بعد كون محط النظر تفريغ ذمة الميت .	
١٥	ويحتمل الصحة	هذا الاحتمال ساقط جداً وكأنه سراج يضيء	
١٥	ولا ينافي	فيه نظر.	
١٥	لم يكف	بل الإجارة باطلة لعدم مقدورية المورد .	
١٥	لعدم إمكان	فمتعلق الإجارة غير مقدور .	
١٦	مختيرة	جهرها في الجهرية مع عدم محذور وإلا ففي صحة صلواتها عنه نظر.	
١٧	إلا إذا علم	لأرب في الصحة حينئذ وشبهة بعض الأعلام بناءً على تنزيل الثأب نفسه منزلة الميت واهية مد فوعة حلاً ونقضاً .	
١٧	لغلبة	في الإعتداد بهذه الغلبة تأمل.	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٦	١٨	يجب على القاضي	قد تقدم أن الأقوى عدم وجوب الترتيب في القضاء عن نفسه إلا في المترقبين أداء فكذا الحال في القضاء عن الغير ولكن ذلك حيث لا يشترط الترتيب في مورد الإجارة والإفلزوم الرعاية واضح.
٢	٢	ومع الجهل	فيه نظر.
٢	١٩	يجب أن يعين	اللزوم مبني على مختاره وعلى المختار لا محل للوجوب نعم الأحوط الأولى ذلك خصوصاً في صورة علم المنوب عنه بالترتيب.
٢	٢	وأن يتم اليوم واليلة في دوره .	هذا أحد طرق تحصيل الترتيب وليس بمنحصر فيه .
٢٥٧	٢٠	ويقبل قول الأجير	الأقوى حمل فعله على الصحة لو كان ذات العمل معرّزاً وكان الثك في الصحة فقط سواء أخبر بها أم لا وسواء أنقضى الوقت أم لا وسواء أكان حياً أم ميتاً، وأما إذا لم تكن ذاته معرزة سواء أكان الثك في الوقت أم بعد انقضاءه وسواء أخبر به أم لا وسواء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٧			أكل حياً أهميتاً فلا يترتب أثر إلا أن يحصل العلم العادي وسكون النفس بتحققه و لو كان المنشأ و ثاقه الأجير .
٢٠	بل الظاهر		هذا هو المتعين في الصورة الأولى من اللتين قدمناهما في الحاشية السابقة .
٢٢	إنفسخت الإجارة		حيث كان موردها تفرغ ذمة المئوب عنه ولم يكن مورداً لإجارة الصلوات الإحتياطية .
٢٣	يرجع الموجر		أي إليه .
٢٤	ملك الاجرة		حيث لم تكن مباشرة مشروطة
٢٥	استحق الأجير		فيه إشكال .
٢٦	وكذا إذا أنفسخت		تأثير الفسخ بعد إتمام العمل محل إشكال .
٢٧	إشكال		الأقوى إنفساخ الإجارة و صرف الوقت لصلوة نفسه .
٢٨	أوصاحب المال		حيث كان المئوب عنه صاحبه .
٢٩	المتعارف		وهو يختلف بحسب البلدان والأزمان

الصفحة	المسئلة	المورد	الغاشية
٢٥٧			والأحوال والأشخاص فلا يمتن رعاية الغصوبية من الجهات المذكورة .
٢٨	اشتراط		بجملة جزءاً لمورد الإجارة مطلقاً لا في حال الذكرك فقط ولا شرطاً إذ عليه يستحق الأجير عند فسخ المستأجر اجرة مثل العمل الناقص .
٢٩	إلا إذا كلن المقصود		فحينئذ يثبت للمستأجر خيار التخلف .
٣٠	الموجر		أريد به المستأجر .
٢٥٨	فالأحوط		بناءً أعلى الخروج من الأصل وقد عرفت المختار فيه .

فصل: في قضاء الولي

٢٥٩	يجب على ولي الميت		تعييناً لا تغييراً بينه وبين الصدقة كما عن بعض الأساطين .
٢٦٠	على الأصح		فيه إشكال والأظهر الإختصاص بالرجل نعم الأحوط التعميم .
٢٦١	لعمد		لا بالصيان وتعهد الترك .
٢٦٢	من مرض أو سفر		في الأمثلة مناقشة إذ بعضها ممّا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٨			لا يعذر صاحبه بالشرك في باب الصلوة وبعضها مما لا قضاء له فيه بل القضاء مختص بالصوم .
،		ولم يتمكن	إحتمال الإختصاص بصورة التمكن منه قبل الموت له وجه قوي .
،		وإن لم يتمكن	في التعميم إشكال .
،		الولد الأكبر	أي الذي لا أكبر منه في الذكور .
،		وأحوط منه	إحتماله ضعيف في الغاية .
،	١	الأبوين	بل الفاتت عن الأب فقط في بعض الصور لامطلقا .
،	٢	وإن كان أحوط	سيما في صورة وراثته و عدم وجود الولد الصلبي .
،	٣	لا يجب على غيره	واحتمال الوجوب في صورة موت الأكبر قبل مضي زمان التمكن ضعيف في الغاية بعد ظهور الدليل في كون المورد الولد الأكبر حين الموت .
،	٥	هو الأول	على الأنظر .
،	٧	فالولي غيره	كون غيرها و ليأتمع عدم كونها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٨			طبيعة ثالثه محل إشكال فلعل الأوجه عدم الوجوب لعلها ولا عليه نعم الأحوط الأولى إتيانها بالقضاء .
٢	٩	قسط القضاء	على مبني جعل المكلف وما عليه كلاً طبيعياً وهناك احتمال آخر وهو ثبوت وجوب مجموع المقضي على كل واحد منها على النحو الكفائي فإذا لم يأت أحدهما بما يخصه فعلى الآخر الإتيان بالمجموع .
٢٥٩	٢	وإن كان متحداً	في تعدد القضاء عن الغير مع كون المقضي واحداً معيناً إشكالاً .
٢	٢	لا يجوز لهما	الأقوى جوازه في حق من جزم أو إيماناً بإتيان صاحبه كاملاً .
٢	٢	على كل منهما	في التقارن وفي التقاقب على المتأخر .
٢	١٣	مراعات الترتيب	قد مر غير مرة عدم وجوب الترتيب إلا في المترتبين في الأداء .
٢	١٥	تكليف الميت	قد مر أنه يراعى تكليف نفسه نعم الأحوط العمل بالأحوط منهما و الأحوط من رعاية الوظيفتين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٥٩	١٥	يجب على الولي	الأوجه إتباع نظر الولي مطلقا .
٢	١٧	اولهما تولداً	وماورد في بعض الروايات من كون الأكبر الآخر تولداً ما أول أو مطروح
٢	١٨	وجب على الولي	على الأحوط الأولى .
٢	١٩	يكفي في الوجوب	بشرط حصول الوثوق وعدم الاتهام في حق الورثة
٢	٢٠	مقدار القلوة	بشرائطها ومقتضاها .
٢	٢١	قضاؤها	أي إتيانها سواء أكلن في الوقت أم في خارجه و التعبير بالقضاء متوسع فيه و بالنسبة إلى المنوب عنه .
٢	٢١	وجب الإستيجار	الأقوى عدم وجوب الإستيجار في صورة عدم الوصية و وجوب إخراجه من الثلث معها .
٢	٢٢	بطلان ما أتى به	أي ما أتى به الولي .
٢	٢٢	وينخير	حيث لم تظهر إمارات الموت وعلام إنسلا ب القعدة و الإفتقار فهائم نفسه على الأقوى .
٢	٢٣	لا يجب عليه الفور	الأقوى ما ذكره والأحوط الفورية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٠	٢٤	إشكال	الأظهر عدم الإنتقال
٢٥	٢٥	النيابة عن الميت	في إفراغ ذمته أو يقصد النيابة عن الولي في إفراغ ذمة الميت
فصل في الجماعة			
٢		في جميع الفرائض	التعميم بالنسبة إلى صلوة الإحتياط وما كانت مندوبة ذاتاً واجبة بالعناوين الطارئة كما ترى
٢		أو من يسمع	كما في الخبر وتأويل بعض المحدثين من البعارة إلى النداء يوم الجمعة وهو كما ترى
٢		بل في خبر	الخبر مذكور في جامع الأخبار وغيره لكنه ضعيف في الغاية لا يعتمد عليه من لا يتمسك بذيل قاعدة التسامح التي قدم مراراً عدم تماميتها لإثبات السنن والمكروهات
١		مع اجتماع شرائط	ومع عدم استحباب الجمعة فيها على الأشهر

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦١	١	ضاق الوقت	الجماعة لامتدخلة لها حينئذ في الأثر الوضعي .
،	،	متعمداً	لا يخلو عن شوب الإشكال .
،	،	إذا كان ترك الوسواس	وكانت الوسوسة مؤدية إلى بطلان العبادة أو تركها بالكل والعباد بالله كما شاهدناه من بعض المبطلين بهذا الداء العضال الذي منشأ زوال قوة التجزّم الذي يعد من الأمراض الدماغية وقد أشرنا سابقاً إلى أنّ الإستعانة قبل الشروع في العمل ممّا حرّبت في دفعها سيّما الإستعانة المأثورة عن أهل البيت و هي هذه «أَعُوذُ بِاللّهِ الْقَوِيِّ وَأَعُوذُ بِمُحَمَّدٍ الرَّضِيِّ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْطَانٍ غَوِيٍّ» فإني أدو بها عن زاهد الرّمان وسلمان العصر حبّة الاسلام الحاج الشيخ حسن علي الإصفهاني نزيل مشهد الرضا (ع) و هو عن شيخه جمال الزّاهد بن مولانا الحبّة السيّد مرتضى الرضوي

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦١			الكشميري بطرقه إلى فخر الناسكين مولانا السيد رضي الدين ابن طاووس الحسني صاحب الإقبال بطرقه المعروفة و متاجز بته لدفع السوسة قراءة زيارة الجامعة الكبيرة والمداومة عليها ولو في كل شهر مرة و أوصاني بها مشايخي السالكين أيضاً و جربته مراراً و عليك أيها الأخ المبتهلى بهذا المرض المراجعة إلى كتاب « العقد الطهماسبي للعلامة الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي والد العلامة شيخنا البهائي » فإن فيه شفاء العليل ورواء الغليل و في هذا كفاية لمن اعتبر و سر إطالة الكلام في هذه الحاشية أني رأيت كثيراً من الناس حتى بعض الأفاضل إبتلى بها بحيث يرثى عليه هل قد رأيت من سرت الوسوسة من عباداته إلى معتقداته ثم إلى عاداته و عرفياته عصمنا الله وجميع معبتي آل الرسول (ص)

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦١			منه أمين أمين؛ ومن أجله خرجنا هنا عن نمط التحشية لكثرة الإبتلاء بها في هذا العصر سيما بين بعض الطبقات الجليلة من الناس عافاهم الله تعالى .
١	صحّت الصلوة	الإطلاق محلّ إشكالٍ و التفصيل هو المتّجه .	
١	١	بل لا يبعد	إذا آل ترك إطاعتها إلى العقوق وسوء العشرة معهما وايدائهما .
٢٦٢	٢	صلوة التقدير على الأقوى والأظهر .	
١	١	المعادة جماعة	بالقرائط الآتية في محلّها .
١	١	والمأتي بها	سيأتي الكلام فيه و سبقت الإشارة إليه .
١	٤	بصلوة الطواف	الأحوط ترك الجماعة فيها أصلاً و عكساً ومثلاً .
١	٥	والأحوط ترك	لا يترك الإحتياط فيه .
١	١	بل الأحوط	بل الأقوى .
١	١	لا يبعد	نفي البعد بعيد .
١	٧	الأحوط	بل الأقوى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٢	٨	صِيَّامِيَّزاً	حيث قيل بالشَّرْعِيَّة وقدمرَّ غير مرَّة أنَّها تمرينية محضة .
٠	٠	إلأبخمسة	لايعدَّ الصَّبي منهم ولو كان ممَّيزاً .
٠	٩	على نية الإمامة	فيه إشكال بعد كون الإمامة قائماً بفعل الغير إلآن يقول قصد الإمامة بما كان من أفعال الإمام وتحت سلطته واختياره .
٢٦٣	٠	وتصح فرادى	فيه إشكال فلا يترك الإحتياط بالإعادة .
٠	٠	التشريع	في الإيتمام بإثنين .
٠	٠	بمن يجهر	وغيره من العناوين المنطبقة فعلاً عليه دون غيره .
٠	١٠	بالمأموم	باتفاق أصحابنا خلافاً لبعض أهل الخلاف حيث جوز ذلك إسناداً إلى ما روي شذوذاً من اقتداء الناس بذي السُّلطة الأوَّل واقتدائه بالنبي (ص)

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٣			في آخر صلوة صلاها بالناس و التند غير صالح للإستناد إليه حتى عندهم فإنه ممنوعٌ صغرياً وكبروياً بأجوبة شافية أوردناها في تعالينا على كتاب إحقاق الحق للعلامة الشهيد منكم الشيعة القاضي نور الله المرعشي التتري .
٠	١١	بنى على عدم	تجاوز المحل أم لا على الأقوى .
٠	٠	كالإنصات	إعتبار هذا الظهور محل إشكال فلا يترك الاحتياط إلا أن يكون مشغلاً بشيء من وظائف الإيتنام او كان الشك منبعثاً من احتمال الغفلة في حق نفسه .
٠	١٢	وصلوته أيضاً	لو قيل بتغاير الجماعة والفرادى بحسب الحقيقة او كان المنوي الجماعة بنحو التقيد بالوحداني او تحقق منهما يوجب البطلان ولو سهواً كزيادة الأركان ونقصانها فإطلاق الحكم بالبطلان كما في المتن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٣			محلّ نظر .
٠	١٢	ترك القراءة	بل صدر منه المبطل ولو سهواً كما أشّرنا إليه في الحاشية السابقة .
٠	٠	أتمّ منفرداً	في غير تلك الصّور المذكورة قبيل هذا وأما فيها فصلوته باطلّة ولا ماسغ للإنفراد .
٠	٠	تبطل جماعته وصلوته	الإطلاق في بطلان الصلوة محلّ نظر .
٠	١٣	نية كلّ منهما	الغرض بناءً على لزوم تقدّم الإمام على المأموم وعدم جواز التساوي بعبودين كان ممكناً في الظلمة أو الغفلة ونحوهما .
٠	٠	صحّت صلواتهما	في صورة إتيان كلّ منهما بوظيفة المنفرد .
٠	٠	إذا كانت مخالفة	بل مطلقاً على الأحوط .
٠	٠	ولو شكّاً	في المقام صوراً فالإطلاق في غير محلّه .
٠	٠	مع نية الإنفراد	المعيار عدم إخلاله بوظيفة المنفرد سواء أنوى الإنفراد أم لا .
٠	١٤	أفضل وأرجح	كما عزی الجواز حيثنذ إلى بعض

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٣			القدمات .
٢٦٤	١٤	إمام آخر	منهم إن لم يستنب الإمام شخصاً منهم .
٢٦٤	١٤	بل الأقوى ذلك	الأحوط قصد الإنفراد وترك الإستنباط في هذه الصورة .
٢٦٤	١٦	في جميع أحوال	الأحوط عدم العدول قبل إتمام الرّكعة التي أتمّ فيها خصوصاً لو كان ناوياً للعدول من الأول .
٢٦٤	١٨	وإن كان ذلك من نيته .	و الاعتراض بكون المورد من الشّبهات المصدقية لانقضاء الجماعة في هذه الصورة غير وارد .
٢٦٤	١٨	وإن كان الأحوط	لا يترك في العدول قبل إتمام الرّكعة التي أتمّ فيها كما تقدّم .
٢٦٤	١٩	خلاف الإحتياط	لا وجه له يعتدّ به .
٢٦٤	٢٠	صحّ	إن لم يكن المعيار في الإنفراد عدم نيّة الإينعام .
٢٦٤	٢١	بل لا يبعد	نفي البعد غريب فلا يترك الإحتياط بعدم العود في الصورة الأخيرة .
٢٦٤	٢١	بنى على عدمه	إذا لم ير نفسه في تلك الحال مشتتلاً بوظائف المنفرد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٤	٢٢	الجماء	بحيث لا يكون ذلك الحب في التقرب بالعمل إلى الله تعالى بكل مال قصده الجماء بالجماعة الرباء بها وإلا فالبطلان .
٢٣	٢٣	عدل إلى الأفراد	أي ترك التبعية الصورية إذ هو منفرد واقعاً .
٢٦٥	٢٤	فلا يضرم	بشرط كونه مدركاً للإمام قبل الركوع وأما لو لم يدركه قبله لأحدى العوارض و الموانع ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط .
٢٤	٢٤	دخوله في السجود	بشرط صدق القدوة و عدم فوات المولات في نظر المشرعة .
٢٥	٢٥	الإتمام	مع الإتمام .
٢٦	٢٦	العدول إليها على تقدير صحة الصلوة أو بطلانها لا ما غل	العدول إليها على تقدير صحة الصلوة أو بطلانها لا ما غل
٢٦	٢٦	جوازه مع الإحتمال	راجياً . المعتد به عند العقلاء .
٢٧	٢٧	صدق الإقتداء	في نظر المشرعة أو فوات المولات المعتبرة في العمل .
٢٨	٢٨	لا يبعد	فيه إشكال .
٢٩	٢٩	صدق القدوة	أوفوات المولات المعتبرة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٥	٢٩	و كبر و سجد	الأحوط عدم قصد الإفتتاح بالتكبير بل يأتي به بقصد درك فضل الجماعة أو القرية المطلقة .
٢٦٦	٤	ويستأنف	بعد التسليم التبعي .
٤	٣٠	ثم مشى	الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم جواز هذا المشي لتحصيل سائر الشرائط كما لو أئتم مع الحائل ثم مشى إلى مكان يرتفع فيه الحائل ونحوه .
٤	٤	عدم وجوب جرّ	لا ينبغي ترك الجرّ .
فصل في يشترط في الجماعة			
أحدها			
٤		أن لا يكون	الأظهر كون المعيار الإتصال وعدم الفصل بين الإمام و المأموم وكذا بين المأموم الرّابط مع غيره بما لا يخطئ كالجدار والسترة ونحوهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٦			ومنه يعلم جال الفروع التي رتبها على اشترط المشاهدة .
،		عامة	حتى تعلم تحقق المتابعة للإمام المعتبر في الجماعة .
الثاني			
،		أن لا يكون موقف	على الأحوط .
،		ماهودون الشبر	التحديد به لا يخلو عن إشكال .
،		قدر الشبر	في التحديد إشكال .
،		ولو بكثير	لكن بحيث لا يكون العلو مفراطاً و مانعاً عن صدق القدوة في أذهان المتشعة .
الرابع			
٢٦٧		بطلت صلواته	وجماعته إن أحل بوظائف المتقرد والأف الجماعة فقط .
،		والأحوط	لا يترك الاحتياط بالتأخر ولو بالسبب بحيث يصدق تقدم الإمام على المأموم في جميع الحالات .
،		وإن كان الأحوط	لا يترك الاحتياط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٧	١	لا يمنع من المشاهدة	قد مر في اشتراط المشاهدة ماله نفع في المقام .
٢	٤	الغبار	ولو كان في منتهى الغلظة .
٢	٥	لا يعد من الحائل	بشرط تحقق الهيئة الإتصالية وعدم صدق السّنة والجدار في البين .
٢	٢	الأحوط	وجه عدم التّرك مطلقاً قوي .
٢	٦	منهينين	مشرفين على الإحرام تاركين للمنافيات .
٢٦٨	٩	إلا إذا كان متصلاً	بعي حيث تصدق الوحدة .
٢	١٠	ويصير منفرداً	فيه إشكال إلا أن ينوي الإفراد .
٢	١١	وإبطلت	إذا أتى بها هو مخلاً للصّلاة مطلقاً .
٢	١٣	بنى على عدمه	لو اغمض عن المناقشة في الإستصحاب
٢	٢	الإطمينان	المعبر عنه في كلماتهم كثير أبا العلم العادي .
٢	١٤	المشاهدة	تقدّم ماله نفع في المقام .
٢	٢	والأحوط	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٨	١٥	لا يبعد	فيه إشكال و الأحوط العدول إلى الأفراد .
٢	١٦	لا يجوز	قد تقدم المعيار في الصحة .
٢	١٨	وصار متقدراً	على الأقوى .
٢	٢	والأصحت	كما مر هذا التفصيل في مسئلة تخلل الحائل من أول الأمر .
٢٦٩	١٩	للبعد	والحيلولة أيضاً في صورة بقائهم في مواضع صلواتهم كما سيأتي .
٢	٢	إلا إذا	قد مر في مسئلة الحائل أن مثل هذا المود غير مُجدد .
٢	٢٠	منهتين	ومشرفين على العمل على هيئة الأصلي تاركين للمنافيات كما مر .
٢	٢١	وإن كانت باطلة	الحكم بالصحة في الفرض مشككاً جداً .
٢	٢٢	لا يضّر	قد مر مراراً عدم شرعية عباداتهم يعلم حكم الفرع .
٢	٢٤	لا يبعد	فيه بعدد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٦٩	٢٥	والأحوط	بل الأقوى .
،	،	وأحوط من ذلك	لا يترك الإحتياط .
فصل: في أحكام الجماعة			
،	١	الأحوط ترك	لا يترك الإحتياط .
،	،	وإن كان الأقوى	قد عرفت لزوم الإحتياط .
،	،	ويستعت	الأحوط ترك الإشتغال بما ذكر .
،	،	الأحوط والأولى	لا يترك الإحتياط بالإتصاف .
،	،	وإن كان الأقوى جواز	في التقوية ضعف .
٢٧٠	٣	إذا سمع	قد عرفت أن الأحوط ترك القراءة . مطلقاً ومنه يعلم حكم بعض الفروع التالية .
،	٦	وإن كان الأحوط	لا يترك الإحتياط .
،	،	وكذا لا تجب المبادرة	فيه إشكال والأحوط إن لم يكن الأقوى وجوب المبادرة ومنه يعلم عدم جواز الإطالة المفرطة للمتابعة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٠	٧	في الأفعال	وفي الأقوال على الأحوط خصوصاً في التسليم إلّا أن يؤدى المناهضة فيها إلى السر ونحوه كما هو الغالب .
،	،	مقارنته	في جواز المقارنة إشكالٌ قوى سبباً في تكبير الإحرام و الأقوى فيها وجوب التأخر .
،	٨	وليس شرطاً	والظاهر أنها شرط للجماعة فالأقوى حينئذ صحة صلواته إذا أتى بوظائف المنفرد إلا في صورة التقدم في الركوع حال اشتغال الإمام بالقراءة فإن صحة صلواته حينئذ مشكلة .
،	٩	أثم	في الإثم إشكالٌ نعم تزول الجماعة بتركها .
،	،	الرفع	سهواً .
،	١٠	لزيادة الركن	إن وصل المأموم إلى حد الركوع كما هو المفروض وأما لو رجع مع الإمام قبل الوصول إلى الحد فلم يصدر منه ركوع حتى تصدق الزيادة كي تبطل الصلوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٠	١١	حسبت متابعة	لا يخلو عن شوب الإشكال فلا يترك الاحتياط .
٢	١٢	سهواً	اولئنا بر كوع الإمام .
٢	٢	الإتيان بالذكر	في الأول على الأقوى لكن بحيث لا ينافي القورية العرقية بالنسبة إلى المتابعة وفي الثاني رجاءاً .
٢	٢	عمداً	قاصداً الانفراد مع قيامه بوثيقة المنفرد او باقياً على نية الجماعة رجاءاً .
٢٧١	٢	وإن أثم	فيه إشكال .
٢	١٣	مع السماع	وكذا مع العلم به من غير طريق السماع
٢	٢	لم تبطل صلواته	وصار منفرداً ولم يدرك ثواب الجماعة برمتها .
٢	٢	بل الأحوط	بل الأقوى ذلك .
٢	١٥	يجوز للمأموم	بشرط عدم زوال المتابعة في الأفعال التالية .
٢	١٧	يجب عليه العود	بل يقصد الانفراد حيث يستلزم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧١			العود زوال الموالاة او زيادة الركن .
٢٧٢	٢٠	الأحوط	لا يترك .
،	،	فوت اللعوق	او التأخر الظاهر الفاحش المخل بالمتابعة في نظر العرف .
،	٢١	لا تبطل صلواته	بشرط إتيانه بوظيفة المتفرد .
،	،	إذا تعمد ذلك	فيه إشكال واحتمال سيرورة الصلوة قهراً فرادى قوياً وصحتها منوطة بالشرط المذكور في الحاشية السابقة .
،	،	عدم البطلان	ولكنها مشروطة بما تقدم .
،	٢٢	الاستحبابية	قد تقدم الإشكال فيه وما هو المختار .
،	،	جهر جاهلاً	فيه إشكال .
،	،	لا يبعد	فيه إشكال فلا يترك الإحتياط بالإخفات .
،	٢٣	ويتشهد	و يقتصر على الواجب منه كمأ و كيفاً .
،	،	أوفى الركوع	إذالم يستلزم التأخر الفاحش المخل بالمتابعة العرفية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٢	٢٤	كفنه الفاتحة	إذا لم يمهل لغيرها ولو ببعضه وإلا قرء ما أمهله من السورة .
٢	٢٥	بقصد القرية	هذا بالنسبة إلى السورة وأما الفاتحة فلا ضير في إتيانها بقصد الجزئية المراددة بين الفرض والتدب على مبنى جواز قراءة المأموم في الأولين أو مبنى تعقل الجزء التدب في الواجب .
٢٧٣	٢٦	ولحقه	بالشرط المذكور مراراً .
٢	٢	صحت صلواته	الأحوط إعادة الصلوة .
٢	٢٧	ولو قبل إحرام	بل في خلال الإقامة كما هو المتردئ من الخبر .
٢	٢	بل الأحوط عدم العدول	لا يترك الاحتياط .
٢	٢	فالأولى والأحوط	لا يترك .
٢	٢٨	بالإختصاص	وهو الأحوط لو لم يكن الأقوى .
٢	٢٩	عن صدق الإقتداء	قد مر مراراً أن الأقوى الإفراد في كل مورد استلزم التدارك التأخر الفاحش المخل بالمتابعة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٣	٣١	لم يستعمل محلّ الخلاف	مع تمشي قصد الإمتثال من المأموم .
‘	‘	وكذا يجوز	الأقوى عكّ جواز إقتداء المأموم في صلوة يراها المأموم باطلّة بالحجة المعبرة شرعاً أو عقلاً سيّما إذا كان جهل الإمام في نظر المأموم عن تقصير ومما لا يعذر فيه كما أنّ الأقوى جواز في صلوة لا تبطل لو أخلّ فيها جهلاً بما ثبت إعتباره لدى المأموم بإحدى الحجّتين .
‘	‘	عالمٌ بطلان	بتركه ما يوجب البطلان و لو في حال الجهل وإلا فلا يستلزم علم المأموم بترك الإمام معتقد الوجوب للمأموم علمه بالبطلان
٢٧٤	‘	بخلاف المسائل	قد مرّ عدم الفرق بين العلم والعلمي في هذا الشّأن وأنّ المدار موافقة العمل لإحدى الحجّتين وعدمها اللهم إلا أن يلتزم بترتب جواز

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٤			الإقتداء على الصّحة لدى الإمام مطلقاً وفيه نظر.
٠	٣١	فمشكل	إطلاق الإشكال بالنسبة إلى حال الرّكوع والقيام منظوره .
٠	٠	نعم يمكن أن يقال	هذا الوجه غير معبأ به .
٠	٠	بل يحتمل	ضعيف لا يعبأ به .
٠	٣٢	إذا علم	يعلم أو علمي .
٠	٣٣	لا يجوز له الإقتداء	إلا إذا كان الإمام معتقداً بالإجتihad أو التقليد صّحة الصلوة مع النجاسة المنسبة واختير ترتّب جواز الإقتداء على صّحة صلوة الإمام عنده .
٠	٠	جواز الإقتداء مطلقاً	الإطلاق محلّ إشكالٍ والأحوط ترك الإقتداء في صورتَي العلم والنسيان الأعلى وجهٌ غير وجه .
٠	٣٤	بطلان الجماعة	احتمال صّحة الجماعة و اغتفار ما يغتفر فيها لا يخلو عن قوّة .
٠	٠	صلوة المأموم صحيحة	إن كان من باب تعدّد المطلوب .
٠	٠	لكن الأحوط	بل الأقوى الإعادة في صورة تركه لوظيفة المنفرد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٤	٣٥	صحت صلوته	الإطلاق مشكّل .
٢٧٥	٤	اوقراءة	إيجاب الإنفراد تعييناً مع إمكان لعوقه بالإمام لو أتى بالقراءة فيه تأمل .
٤	٣٦	فالظاهر وجوبه	وعدم جواز بقائه على حال الإمامة وخروجه عنها بالإستخلاف وغيره .
٤	٣٧	لا يجوز	في إطلاقه إشكال .
٤	٤	للمواقع	أو لرأى من يجوز تقليده .
٤	٤	ويشكل	في الإستشكل إشكال .

فصل: في شرائط إمام الجماعة

٤		او بعضهم	الأحوط الأولى مطلقاً إلا في صلوات الميت والثاقلة .
٤		بعد إخراج	قد مر في مبحث القراءة أنّ الحقّ الذي أحق أن يتبع هو كون المعيار تكون الحروف وامتياز كلّ منها عن غيرها سواء أكان تكونها من المخارج المعروفة لدى علماء التجويد أم لا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٥			فلو فرض تحقق حرف وإمتيازه عن غيره لمن سمعه كفى في صحة القراءة وإن لم يكن خارجاً عن مخرجه المعين له عندهم بل كان خارجاً من مخرج آخر أو من فضاء النعم وتقدم أن التقييد بالحروج عن المخارج هو بالنظر إلى الغالب ولا موضوعية له.
٠		اللحن في الإعراب	في خصوص المغير منه للمعاد على الأقوى وفي غيره على الأحوط .
٠	١	لابأس	الأولى قصر الجواز على إمامة المعذور لمساويه في المعذورية ولأنقص منه فيها .
٠	٣	لابأس بالإقتداء	لا يخلو هو وما عطف عليه عن شوب الإشكال .
٢٧٦	٤	إذ انوى الانفراد	لا حاجة إلى الإنفراد على ما اختاره «قدّه» سابقاً من عدم المنافاة بين قراءة المأموم وبقاء القدوة .
٠	٠	بل لا يترك	قد تقدم منه «قدّه» في باب القراءة عدم لزومه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٦	٥	يجوز	الأولى ترك إقنداء الفصيح بغيره .
٢	٦	هو الأحوط	لا يترك إلا أن يؤدي رعايته إلى محاذير كالعسر ونحوه .
٢	٧	يجوز	قد تقدم أن الأولى الدم .
٢	١١	الأحوط عدم	لا يترك الإحتياط سيما في المحدود والأعرابي .
٢	٢	الأعرابي	المسامح في دينه العاقل لمزايا الشرع فالإطلاق غير سديد .
٢	٢	الجواز في الجميع	لا يترك الإحتياط بترك الإقنداء بهم إلا في المورد الذي أشرنا إليه
٢	١٢	ملكة	قد تقدمت في مسائل الإجنهاد والتقليد المناقشة في هذا التحديد والتعريف و أخير هناك أنها الإستقامة بترك المحظور وإتيان المحبوب الشرعيين سواء أكان منشأها الممارسة على الأمرين أم لا وتقدم أن زوال العدالة باقتراف الذنب و عودها بالتوبة كليهما لأن الأول حقيقي والثاني تعبدى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٦	١٢	وعن منافيات	قد تقدم متأدم اعتبار التجب عنها في العدالقوان ماعد من المنافيات قادحاً في العدالة فهو إمام من مصاديق المعاصي او ملازماتها الغير المفارقة إياها غالباً ولو بالعناوين الثانوية.
،	،	حسن الظاهر	الظاهر أنه كاشف عن العدالقوطريق إطميناني نوعي إلى إحرازها وإن لم يحصل منه ظنّ أو إطمينان شخصي للمختبر بالكسر فالظن في كلامه محمول على النوعي .
،	١٣	بالتأثر	أو العقاب .
،	،	أعظم من إحدى	أو مثلها .
،	،	أهل الشرع	بما هم هم كي يكون كاشفاً عن كونه كذلك عند الشارع .
،	١٤	عدل واحد	لا يعبأ بشهادة العدل الواحد في قبال البيّنة وإن قيل بحجّة خبره في الموضوعات .
،	٢٥	كفي	في خصوص جواز الإقتداء على

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٦			الأقوى وبالنسبة إلى سائر الآثار على الأحوط .
٠	١٥	عدل واحد	الكلام فيه هو الكلام في سابقه من حيث احتمال التفصيل بين الآثار و كذا الحال في المأمومين المجهولين .
٠	٠	عدلين به	الأقوى كفاية اقتداء العدلين في جواز الاقتداء وإن لم يحصل الإطمینان الشخصي كما تقدّم .
٢٧٧	١٦	الأقوى جوازه	ولكن ليس له أن يرتب آثار الجماعة من الرجوع عند الشك ونحوه .
٠	١٧	صاحب المنزل	سواء أكان مالكا له أم لا .
٠	١٨	قدّمه المأموم	بأن رضوا به إماماً .
٠	٠	ثمّ الألفه	الأقوى عدم كونه مرجعاً لضعف المستند وعدم تمامية التسامح .
٠	٠	الأسن في الإسلام	فيه تأمل إلا أن يأول بالأقدم هجرة أولم يقيد الأسن بالإسلام وحيث إن المستند لكلا الأمرين هو مرويّ الرضوي والدعائم وهما ما لم يثبت

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٧			إعتبارهما عند المحققين فالخطب سهل.
١٨	كثيرة		الأقوى الأخذ بالمرجحات المذكورة في النصوص المعتبرة وأما المذكورة في الغير المعتبرة أو في كلمات الفقهاء معاً لم يعثر على مستند له فالأحوط ترك الترجيح به ودليل التسامح متسامح فيه كما أشرنا إليه مراراً.
١٩	مع أنه يحتمل		الإحتمال ضعيف والأظهر الإطلاق.
١٩	فلا يحرم		المسئلة غير صافية عن شوب الإشكال
٢٠	لا ملكاً		أريد من المسجد المملوك المكان المعد للصلوة من طرف مالكة أو المسجد الذي كانت أرضها ملكاً له قبل جعله مسجداً.
٢٠	يكره إمامة		مستند الكراهة في أكثرها ضعيف صدوراً أو دلالة فالأحوط الرعاية رجاءاً.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل: في مستحبات الجماعة ومكروهاتها			
٤		أما المستحبات فأمور	قد مرّ مراراً أنّ كثيراً من السنن و المكروهات في أبواب الطهارة والصلوة والحج وغيرهما غير جديرة بالإستناد إليها لضعف الصدور أو الدلالة وعدم تمامية قاعدة التسامح والتأني فإنّ الأحوط الرجاء في الفعل و الترك .
أحدها			
٤		أن يقف	الأحوط كما تقدّم من عدم التساوي ولو بالتفاوت اليسير .
٢٧٨		بل الأحوط	لا يترك في تأخر المأمومين عن الإمام والرجال عن النساء .
٤		وقفت	الأفضل وقوفها ورأته ثمّ دونه وقوفها محاذاة لقدّمه ثمّ دونه محاذاتها لركنيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٨		من غير أن تبرز	الأحوط تأخر من عن إمامهم ولو بقليل .
الثاني			
٢		أن لا يقف الإمام	الحكم باستحبابه مشكلٌ فالأحوط رعايته برجاء المطلوبة .
الثالث			
٢		أهل الفضل	الأحوط الإقتصار في الحكم بالاستحباب على أولى الأحلام والنهي والتعدي إلى غير هذه الجهة لا تخلو عن إشكال .
٢		وأن يكون يمينه	الحكم باستحباب هذا محل تأمل .
الرابع			
٢		في القرب من الإمام	الحكم باستحبابه مشكلٌ .
الخامس			
٢		فأفضل الصوف	سيما لو كان الميت امرأة للمرسلة المروية في ذيل كتاب الآداب لشيخنا الطبرسي قدّه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السابع			
٢٧٨		تقارب الصفوف	بحيث تعدّ جميعها صفوف جماعة واحدة .
،		أزيد من مقدار	التّحديد به مستنده خبر الدّعائم والإستناد إليه مشككٌ والأمتن التّحديد بما لا يتخطى وهو المذكور في المستند المعتبر، ثمّ ليعلم أنّ التقارب المبحوث عنه هنا هو التقارب الزّائد على ما يعتبر في صحّة الجماعة من التقارب وأما التقارب المصحح فهو ما يجبر عايته .
الثامن			
،		أضعف من خلفه	وألحق به بعضهم ما لو كان المأموم على استعجال لحاجة أو شغل يخاف الفتور في حقّه وفيه إشكالٌ .
التاسع			
،		أن يشتغل	فيه إشكالٌ .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
العاشر			
٢٧٨		أن لا يقوم الإمام	ذهب بعضهم إلى استحباب العكس أيضاً .
الحادي عشر			
،		أن يسمع الإمام	سيما التشهد والتسليم .
الترابع عشر			
،		قول المؤذن	أي المقيم فالإطلاق عنائي مسموح .
وأما المكروهات			
،		فأمور	الأولى ترك أكثرها رجاءاً لضعف المستند .
أحدها			
،		وقوف المأموم	سواء أضايق الصوف أم لا .
،		أوحذاء الإمام	ولعله الأفضل .
الثاني			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٨		بل عند الشروع	ولعلّه الأظهر .
الخامس			
٢٧٩		ما يقوله	إلّا تكبيرة الإحرام فإنّه يسمعها إلّا يبقى الإمام في انتظار دخوله في الجماعة وكذا كلّ كلام أذاه من الآيات والأدعية في مقام تنبيه الإمام من سهو في الجهر والإخفات والزيادة والنقص ونحوها .
٢	١	ففيه إشكال	لأريب في البطلان لو أدّى تركها إلى انحاء الصورة الوحداية .
٢	٣	أتى بالبقية	مع رابعة الإمام وبقية صلوته .
٢	٢	وصحّت الصلوة	إن لم تفت الموالاة والمتابعة .
٢	٤	كبيرة	عند الإمام و الترائي و في صورة اختلاف نظرهما إجهاداً أو تقليداً في كون المرتكب بالفنح كبيرة أو صغيرة إشكال فلا يترك الاحتياط .
٢	٢	بقاء الملكة	قد مرّ غير مرّة الكلام في حقيقة العدالة وأنّها بالكبيرة حقيقي

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٧٩			كما أنّ عودها بالتوبة كذلك لا تعبدني .
٢٨٠	٦	وأما إذا زاد أربع	بل ثلاثاً .
«	٧	يشكل إجراء	في إطلاق الإشكال نظر إذا الموجه عدم رجوع الإمام إلى المأموم المحتاط بالإحتياط التديبي في الشك في عدد الركعات سواء أكان هناك إنحصار في المأموم أم لا وأما المأموم المحتاط لزوماً أو ندباً فيرجع إلى الإمام وتجري في حقه أحكام الجماعة من الإغتفار والرجوع عند الشك ونحوهما من الآثار .
«	٨	باق	فيه إشكال .
«	٩	يتابعه متجافياً	الأحوط ذلك إذا لم ينو الأفراد .
«	١٠	لكنه أحوط	لا يترك .
«	١١	وشك في أنه	وكانت الشبهة موضوعية .
«	١٢	أن يتقدم	الأحوط الأولى جرّ التجلين في التقدم والتأخر رعاية لما عن بعض القداماء من لزومه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٠	١٢	فيمشى القهقرى	الأحوط الأولى رعاية الجرفيه كما أشرنا إليه .
٠	١٣	إماماً أو مأموماً	الأظهر إختصاص أفضلية التأخير بالإمام وإلحاق المأموم به لا يخلو عن إشكال .
٠	٠	و كذا يستحب	الأظهر الإختصاص بالإمام .
٠	١٤	فى السفن	مع عدم البعد المخل .
٠	١٥	أحسن بقيامه	والمقتدون به عنه راضون .
٠	١٧	الأحوط	لا يترك الإحتياط كما تقدم مناسبقاً .
٢٨١	١٩	فإن صلى منفرداً	بأن بداله الإقتداء به أو تصادف .
٠	٠	لا يبعد	فيه إشكال .
٠	٠	فيشكل إعادتها	ولو منفرداً .
٠	٢٠	يجتزى بالمعاده	لو كان الداعي إمتثال الأمر الفعلي الواقعي .
٠	٢١	التدب	ويجعلها السبحة كما فى الخبر .
٠	٠	لا الوجوب	الأحوط أن ينوي الأمر الفعلي الواقعي .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل: في الخلل الواقع في الصلوة ^{١٨}			
٢٨١	١	ولو بجزء مستحب	بناءً على إمكان الإستحباب في أجزاء الواجب .
٢	٢	من الزيادة	بطلان الصلوة بزيادة المستحبات في صورة عدم التشريع وعدم الإخلال بالقرينة محل منع .
٣	٣	أو إلى اليمين	أو إلى ما بينهما إلى نقطة لو كان التوجه إليها عمداً مضرّاً بصحة الصلوة لفقدان المواجهة العرفية .
٤	٤	فالأحوط	في الجاهل المتعصراً في الموارد الثلاثة وفي القاصر فيها وفي غير هاتين تقييداً بالإشارة إليه .
٤	٤	والمخالف	بشرط صدق الزيادة بإتيانه وإلا فالحكم بالبطلان محل نظر إلا في صورة الأداء إلى التشريع أو الإخلال بقصد القرينة أو انمحاء الصورة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨١	٤	و النذب	إن صح جزئية المندوب وأتى به بتلك النية وإلا فالبطالان محل تأمل .
٢٨٢	٦	إلى اليمين او اليسار	او إلى ما بينهما إلى نقطة كان التوجه إليها في حال العمد مخلاً كما تقدم .
٠	٧	بالحكم	جهلاً لا بعذريه .
٠	٠	وعلم في الأثناء	الحكم بالبطالان في صورة إمكان التبديل او التطهير او النزاع في الأثناء بدون المحاذير الشرعية في سعة الوقت لا يخلو عن إشكال .
٠	٠	صحت	في صورتى عدم الإلغاف به قبل الصلوة والعص مع عدم وجدانه قبلها في صورة الإلغاف .
٠	٠	وقد مرّ التفصيل	وقد مرّ أيضاً ما هو الحقيق بالإختيار .
٠	٨	المأكولة	تقدم الكلام في الفرق بين الجاهل بالموضوع و الجاهل بالحكم بالنسبة إلى المأكولة وحكم صورة السهو .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٢	٩	إذا كان هو الغائب	وكان سهو عن التشهير وعدم المبالاة كما هو المحتمل في حق غيره أيضاً .
٠	١٠	وإن كان هو الأحوط	لا يترك .
٠	١١	ركعة	سواء أجلس قبل الركعة المزدادة بقدر التشهد أم لا كما سيأتي التصريح به .
٠	٠	أو تكبير الإحرام	قدم النظر في أصل زيادتها .
٠	٠	الداعي	كما هو المختار .
٠	١٢	حكمه القصر	الأحوط في ناسي الحكم القضاء .
٠	١٤	لكل زيادة	سيأتي ما هو المختار في مسألة تعدد سجود السهو بتعدد موجه مطلقاً ^{بمقتضى} ~~وعده~~ أو التفصيل بين الأسباب المختلفة بالتدوير وبين المتئدة فيه .
٢٨٣	١٥	فالأقوى أيضاً البطلان	بل الأقوى التدارك وإعادة التشهد والتسليم مع سجود السهو للتسليم .
٠	٠	ثم إعادة	على الأحوط الأولى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٣	١٥	والتسليم المستحب	قدموا الكلام في لزوم سجود السهو بالنسبة إلى المستحبات وعدمه .
٢	١٦	وكذا الونسي الضام المتصل	مع فوات محل التدارك بأن دخل في السجدة الثانية .
٢	١٧	وأتم	ثم سجد للسهو لزيادة التسليم والتشهد .
٢	١٨	قضائهما	ومن المقضي الصلوة على النبي وآله
٢	٢	وأما بالتذكير بعد السلام	الأقوى وقوع السلام في غير محله فالمنسي إن كان السجدين يلزم تداركه ثم إعادة التشهد والتسليم وإن كان أحدهما أو التشهد فقط فليؤت به بقصد ما في الذمة على الأحوط .
٢	٢	أو الطمأنينة	الكلام فيها هو الكلام في طمأنينة الركوع والقيام والقراءة من حيث احتمال الاستقلال والشرطية .
٢٨٤	٢	فالأحوط العود	لا يترك .
٢	٢	أحد المساجد	غير الجبهة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٤	١٨	في السجدة الثانية	ويحتمل كفاية الدخول في الأولى .
،	،	وأما لو تذكر	فيه إشكال .
،	،	سجدة واحدة	لو كان ملاك القوت الدخول في الثانية .
،	،	لونسي الإنتصاب	إحتمال فوت المحلّ بالدخول في السجدة الثانية غير بعيد .
،	،	لكنّ الأحوط	لا يترك في الصورتين .
،	،	فوت المحلّ	الأحوط الإنتصاب مطمئناً بقصد الرجاء وإتمام الصلوة ثمّ السجود سجدتي السهو .
،	،	اوبعد السلام	الأحوط الإتيان بالسجدة المنسية ثمّ التشهد رجاء أتمّ السلام ثمّ سجدتي السهو بشرط عدم طرؤ إحدى المنافيات .
،	،	زيادة عمدية	لابأس بها لو أتى به بقصد القربة المطلقة كما مرّ نظيرها .
،	١٩	إذا لم يدخل	خصوصاً إذا لم يتمّ القراءة .

الصفحة	المسئلة	المورد	العاشية
فصل في الشك			
٢٨٤	١	بأنه صلى الظهر	وفي صورة الشك في تحقق إحدى الفرضتين مع العلم بوجود الأخرى فالأحوط الإتيان بهما .
،	،	فيحتمل جواز	بل على الأقوى .
،	،	بل لا يخلو	فيه نظر وقد عرفت أنه الأقوى .
،	،	وإجراء حكم الشك	ومع الغض عنه يكفي سائر الوجوه الموجبة لعدم الإنفئات .
٢٨٥	،	ويجوز حكم الشك	واحتمال جريان التجاوز لا يخلو عن قوة .
،	،	لكن الأحوط	لا يترك في الصورة الثانية .
،	٢	أقواهما الأول	فيه تأمل .
،	،	بمنزلة الخروج	لو سلم انطباق من أدرك على صورة الشك كان الحكم بالخروج في الصورة الثانية محل نظر وتأمل وسيأتي أن المذكّر لأقل من الزكّة حكمه حكم من أدركها كاملة لكن الكلام في شمول الضابطة لصورة الشك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٥	٣	لوطن	ولم يكن ظنه إطميناناً
٠	٠	و كذا لوطن	ولم يكن إطميناناً أيضاً
٠	٤	إذا شك	ولم تكن الشبهة حكمية
٠	٥	عدل إلى الظهر	على الأقوى لدلالة رواية حريزو غيرها
٠	٦	فينوي	فيه إشكال واستصحاب عدم العسر منظور فيه فالأحوط الإتيان برابعة بقصد ما في النعمة
٠	٠	بنى	الأحوط أن يصلي العشاء جاء أتم يقضي المغرب كذلك
٠	٧	وجب عليه	ولامسرح لقاعدة الشك بعد خروج الوقت
٠	٨	حكم غيره	إلحاقه بالوسواسي لا يخلو عن قوة
٠	٩	حكم بصحتها	بشرط احتمال الإلغاف حين الشروع في الصلوة
٢٨٦	١٠	ولا إلى أول	يشكل التعميم والتوسعة إلى هذا الحد بحسب المتفاهم
٠	٠	عدم الفرق	الأظهر قصر الحكم على الأجزاء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٦	١٠	او مستحباً	فيه إشكال .
،	،	أو مقدماتها	الحكم فيها محلّ إشكال فلا يترك الإحتياط في غير الشك في الركوع في حال الهوي إلى السجود .
،	،	لم يلتفت	لمكان النص واصطباد الملاك الكلّي منه وتسرية الحكم الى غيره محلّ إشكال .
،	،	وجه	فيه إشكال .
،	١١	لم يلتفت	إن اشتغل بوظائف القيام من القراءة والتسبيحات .
،	،	لعدم إحراز	بل عدمه محرز تعبداً .
،	١٢	فلا إشكال	لو اغمضت عن المناقشة في تطبيق قاعدته الصّحفو التّجاوز ولا يخلو عن إشكال .
،	،	وإن كان الأحوط	لا يترك .
،	،	والتّدارك	الأحوط في الأفعال والأقوال الإتيان بها رجاءاً .
٢٨٧	١٤	في التعقيب	الحكم فيه بلا إشكال وكذلك في سابقه ولا حقه لو كان الدّخول فيهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٧			مصدقاً للإصراف عن الصلوة في نظر العرف او أحرز بإحدى المحرزات بنائه على الفراغ وإلا ففي عدم الالتفات إشكالٌ منشأ عدم الترتب بين التسليم وبين الإتيان بالمنا في او الدخول في الصلوة الآخرى .
"	١٥	بهية المصلي	في كفاية هذه الهيئة وحجية ظهورها بدون الإشتغال بالمرتب على تكبيرة الإحرام كالإنصات و كالقراءة لو كان مسبوقاً بالإمام في الثالثة تأمل.
،	،	وإن كان الأحوط	لا يترك .
،	١٦	لم يلتفت	بشرط احتمال عمله بوظائف الشك لو كان شاكاً .
،	،	أتى به	لكون الشك في المحل حيثئذ.
فصل: في الشك في الركعات			
أحدها			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٧		وصلوة السفر	والآيات والجمعة و الميدين على الأظهر .
الخامس			
،		وإن كان بعد	المسئلة غير صافية عن غوب الإشكال فلا يترك الإحنياط .
السادس			
،		الشك بين الأربع	إحتمال إجراء حكم الشك بين الأربع والخمس إذا كان بعد الإكمال ثم الإعادة ذو وجه وجيه .
السابع			
،		إلا أن الأحوط	لا يترك في اختيارهما وفي صورة الجمع تقديمهما .
الرابع			
،		والأحوط	بل لا يخلو عن قوّة .
الخامس			
٢٨٩		ويرجع شكّه	في العبارة نوع تسامح إذ شكّه بين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٩			الأميرين في حال القيام مع البناء على الأكثر سبب للهدم لا العكس .
،		بركعتين من جلوس	الأولى الركعة من قيام .
التابع			
،		ويرجع شكّه	فيه مساهمة كما في سالفه .
القامن			
،		ويرجع شكّه	الحال على المنوال .
التاسع			
،		بحول الله	فيه إشكالٌ .
،	٣	موجبٌ للبطلان	ظاهره غير ملائم لما أسلفه في سرد الشكوك المبطلّة .
،	،	لكنّ الأحوط	لا يترك .
،	،	يجوز البناء	بل الأحوط إتيانه بوظيفة الشكّ بين الأربع و الزيادة بعد العمل بوظيفة الشكّ بين الثلاث والأربع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٨٩	٤	جواز الإبطال	إن كان آيسأمن تبدل شكّه إلى رجحان أحد الطرفين أو إلى شك صحيح .
٢٩٠	٥	تساوي	و هو المعنى الصناعي المصطلح عليه حيث ما اطلق .
٢	٦	لم تبطل	عدم البطلان في صورة الشك بين الإثنين والثلاث لا يخلو عن شوب الإشكال فالأحوط الإعادة .
٢	٧	فيرجع شكّه	التعليل عليل والأقوى البطلان في حال طرء الشك .
٢	٨	وكذا العكس	الأظهر بطلان الصلوة في العكس إذ شكّه بين الإثنين و الأربع قبل تحقق الإكمال .
٢	٩	كان ذلك شكّا	فيه نظر حيث كانت لإحدى الحالين سابقة وما أفاده في صورة كون الشك على فرض الوجود مبطلاً لا يخلو عن تأمل فالأحوط العمل بوظيفة الحالين وإن كان للعمل بوظيفة الشك الفعلي والظن كذلك وجه وجه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٠	٩	بنى على أنّه	إطلاق الكلام بالنسبة إلى حصول التردد بعد الإكمال محلّ تأمل إلّا على تمحل مستغنى عنه .
٢	١٠	بنى على الثاني	فيه إشكال فلا يترك الإحتياط بالبناء على الثاني و إتمام الصلوة ثم إعادة
٢	١١	بنى على أنّه كان	فيه إشكال فلا يترك الإحتياط بترتيب أثر الشك بعد البناء ثم إعادة الصلوة .
٢	١٢	فالأحوط	بل الأقوى الإتيان بهما والأحوط إعادة الصلوة .
٢٩١	١٣	إستأنف الصلوة	بعد العمل بمقتضيات الشكوك الصحيحة التي إحتملها المصلي على الأثر
٢	١٤	لأنه لم يدر	في التعليل نظراً .
٢	١٥	يرجع إلى حاله	مع عدم اختلاف الحكمين وإلّا فالأحوط العمل بمقتضى الموجبين .
٢	١٦	عمل عليه	ويجوز في سعة الوقت رفع اليد عنه ولو بالدول إلى النافلة ثم قطعها ثم التعلّم ثم الإعادة .
٢	١٧	عدم وجوب	الحكم بعدم الإعتبار والإعتداد مطلقاً حتى بالنسبة إلى انقلاب البسيط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩١			إلى المركب وبالعكس وانقلاب التبعية إلى الزيادة و بالعكس و كسوف الانقلاب قبل الفراغ من صلوة الإحتياط وبعده وكون المنقلب والمنقلب اليه متصادقين في الجملة او متباينين محل نظر فالأقوى التفصيل .
٤	١٥	لكن الأحوط	لزوم الإحتياط بالإعادة فيما لم يكن المورد من الشكوك المبطله كما عن بعض محل نظر .
٤	٤	ثم انقلب	تقدم التأمل في الشكوك المتصادقة في بعض الأطراف .
٢٩٢	١٦	وجب عليه	الأحوط الإتيان بركة موصولة في الصورة الأولى و بهما مفصوله في الثانية لولم يفت محل التدارك بإتيان المنافي ثم إعادة الصلوة .
٤	١٧	أقواهما	الأحوط إعادة الصلوة بعد العمل بمقتضى الشك .
٤	١٨	ثم ظن	قبل الفراغ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٢	٢٠	أقواها الأول	بل هو أضعف الوجوه والأقوى الأوسط يليه فى الآخرة الأخير .
٢١	٢١	وإن أتى بالمنافى	الأقوى صحة المستأنفة وعدم لزوم الإحتياط .
٢٩٣	٢٢	وجهان	الأقوى البطلان فى الثائفة والثلاثية والأولين من غيرهما والصحة فى غيرهما والأحوط إعادة الصلوة .
٢٣	٢٣	فالظاهر الصحة	البطلان فى الأمثلة المذكورة سوى الأخيرة منها فى غير الأولين لا يخلو عن وجه .
٢٤	٢٤	يشكل جوازه	خصوصاً فى الشكوك التى لا يجوز المضي عليها .
٢٥	٢٥	وليس له المدول	لكل من جواز المدول وبقاء التخيير بعد اختيار أحد شقيه وجه غير بعيد فالأحوط العمل بوظيفة الشك بعد المدول ثم الإعادة .
٢٦	٢٦	قضاء صلوة الإحتياط	المسئلة لا تخلو عن شوب الإشكال وكذا ما أفاده بعدها .
٢	٢	نعم إدامات	فيه إشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
فصل في كيفية صلوة الإحتياط			
٢٩٣	١	ويجب فيها	لا وجه للزوم الإخفات عدى ما يدور في الخلد من دعوى الإجماع وهي غير ثابتة ومن دعوى البدلية عن الثالثة او الرابعة ولزوم الإخفات فيه ما وهي كما ترى .
٢	٢	وإن كان الأقوى	في الأقوائية نظر
٢٩٤	٣	فالأحوط إتيانها	إستحباباً والأقوى كفاية الإعادة .
٢	٤	والأحوط ترك	بل الأقوى .
٢	٥	لا يبعد	نفي البعد بعيد .
٢	٥	ضم إليها	فيه إشكال والأولى القم بقصد الرجاء .
٢	٨	يجب عليه إعادة	الأحوط التتميم بالمتصل في صورة عدم الإتيان بالمنافي والإتمام وسجدتا الشهو ثم إعادة أصل الصلوة
٢٩٥	١٠	ويحتمل التفصيل	باتتمام صلوة الإحتياط حيث أمكن القم وفي صورة عدم الإمكان يلغى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٥			الإحتياط ويتم الناقص وبعد الصلوة في الفرضين
٠	١٠	فالأحوط	الأولى ذلك
٠	٠	لا يبعد	بل هو الأقرب
٠	١١	ولم يأت بالمنافي	بأنه على الفراغ والإقفية تأمل
٠	٠	فعل آخر	الكلام فيه هو الكلام في الإتيان بالمنافي ثم هذا كله مع عدم خروج الوقت والأفلا اعتداد بالشك
٠	٠	وجه	وهو الأوجه في الصورة المذكورة
٠	١٢	وجب عليه	الأقوى كفاية إعادة الصلوة في الفرض
٠	١٤	بنى على عدمه	ورجع إلى الحال الفعلي لو كان الشك في الأثناء ويرتب أثر تلك الحالة حيث إن كان الشك بعد إحرار الفراغ البنائي فلا اعتداده وإلّا فلا إحتياط
٠	١٥	وجهان	الأظهر أوّلهما
٣٠٩٦	١٦	وجهان	الأظهر ثانيهما وينبغي الإحتياط بما في المتن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٠٦	١٧	لم يلتفت	مع احتمال التذكّر حين الإشتغال بالعمل .
٠	١٨	قطعها	منعياً حيث تكون الصلوة التي هو فيها نافلة وإحتمال التخيير بين القطع والإتيان بالإحتياط لإتمام الاولى وبين العدم حتى تبطل الاولى قهراً أقوى والأحوط إعادة الصلوتين .
«	«	تكرر الأحوط	لا يترك .
٠	١٩	على الأحوط	لا يترك .

فصل: في حكم قضاء الأجزاء المنسية

٠	١	من الركعة الأخيرة	الأحوط إعادة التشهد والتسليم رجاءاً بعد الإتيان بالمقضي ثم سجدة السهو كذلك في الأول من التشهدين على الأقوى و في الثاني منهما على الأحوط .
	٢	لنسيان	كما في بعض الصور وأما في بعضها الآخر فللزّيادة .
«	٣	قضاءه فقط	الأحوط قضاء التشهد بأسره .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٦	٢	فالأقوى جوازه	مع رعاية الفورية المتعارفة .
٤	٤	المبادرة	العرفية .
٤	٣	فالأحوط	لا يترك .
٤	٤	فعله بعدهما	وإعادة المقضين في صورة وقوع الموجب في أثناءهما على الأحوط .
٤	٥	ماعد اوضع الجبهة	بل وماعد اغيرها من المساجد على الأحوط .
٤	٤	لا يجب قضاؤه	على الأقوى و الأحوط في تلك الصورة قضاء السجدة .
٢٩٧	٦	فالأحوط	لا يترك .
٤	٧	فالأحوط	الأحوط رعايته سيما في بعض الفروض كما لو كان من ركعتين واحدة .
٤	٨	والأحوط الإعادة	الأولى ذلك .
٤	٩	إحاطا بالتكرار	على الأولى وينبغي تقديم التشهد على قضاء السجدة ثم الإتيان به بعدها أيضا .
٤	٤	وكذا الحال	صورة التسيان كالشك في الإحباط بإتيانها والفارق للزوم وعدمه و لاحتمال إعادة الصلوة وجبة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٧	١٠	فالأحوط القضاء	بل لا يخلو عن قوة .
٠	١١	فالأحوط تقديم	لا يترك فيما لم يكن المنسي من الزكاة الأخيرة .
٠	٠	التخير	قد عرفت أنّ الأحوط التقديم بل لا يخلو عن قوة .
٠	١٢	وإن كان الأحوط	لا يترك .
٠	١٣	وإن كان الأحوط	لا يترك مع الإحتياط بإتيان جديتي السهور جاء .
٠	٠	كما أنّ الأحوط	لا يترك مع الإحتياط المذكور قبله .
٠	٠	لاحتمال كون السلام	نقط اومع التمسك حيث كان المنسي مجتمعا
٠	٠	فالأحوط	لا يترك .
٠	١٤	لاحتمال اختصاص	الإحتمال ضعيف لا يعبأ به .
٠	١٥	ثم بعد الفراغ	وكذا لو كان الانقلاب في الأثناء على الأقوى فيهما وإن كان الأولى العمل بمقتضى الإحتياط .
٢٩٨	١٦	في وقت الصلوة	ولم يتخلل المنافي وإلا فالأحوط إعادة الصلوة في الوقت وخارجة .

الصفحة	الأمثلة	المورد	العاشية
٢٩٨	١٦	بعد خروج	مع التقييد بما ذكر .
٠	١٧	الإلتعاد	بشرط عدم تولد العلم الإجمالي بفوات سجدتين من ركعتين أو فوات سجدة واحدة من ركعة هي غيرهما وإلا فالوظيفة البناء على التقدم مع رعاية الترتيب .
٠	١٨	سجود السهو	في إطلاقه نظر .
٠	١٩	جاز	إحتمال اللزوم قوي ويأتي بسجود السهو احتياطاً وفي البناء على موضع القطع وجئوا لإحوط إعادة الصلوة .
٠	٠	في فريضة	سيما في المترتبة منها .
٠	٢٠	تقديمهما	فيه إشكالٌ وتقديم العصر لا يخلو عن وجه .
٠	٠	ولا يجب عليه	ينبغي الاحتياط بها سيما لو كان المنسي من الركعة الأخيرة

فصل: في موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الأول			
٢٩٨	١	لم يوجب سجدة	بطلان الصلاة في صورة الجهل وكون الشبهة حكمية لا يخلو عن وجوه على الصحة فالأحوط الإتيان بسجدة السهو في الغرض المذكور . والأحوط السجود له .
«	«	والمما سبق	«
«		فلا يعد سهواً	في عدم العد إشكال فالأحوط السجود له .
الثاني			
«		من حيث إاقته	إن لم يناقش فيها .
«		للمصدق	التعليل عليه .
الثالث			
«		أو بعد السلام	لا يخلو عن شوب الإشكال والأحوط الإتيان بهار جاء والإتمام ثم سجدة السهو .
الرابع			
«		والظاهر	في الإستظهار إشكالٌ

الصفحة	المسئلة	المورد	العاشية
السادس			
٢٩٩		لكل زيادة ونقيصة	على الأحوط .
،		من عاداته	وعازماً على الإتيان ثم طرئه التسيان فالملاك العزم بالإعتياد .
،		في الزيادة أو النقيصة	وعدمهما بأن لا يكون المورد من موارد العلم الإجمالي بينهما .
،	٢	موجب واحد	مع عدم تعدد السهو على الأحوط .
،	،	وإن كان الأحوط	لا يترك الاحتياط بإتيانها مرةً بنية ما في النعمة أعم من أن تكون لهما مجموعاً أو للواحدة ومرتين للصفتين لكل صيغة مرة .
،	٣	ست مرات	بناءً على كون الملاك تعدد الأسباب لاتعدد السهو كما يترأى من بعض الأصحاب .
،	٤	كما أنه لا يجب	الأحوط قصد امتثال الأوامر الواقعية المسببة عن الأسباب المترتبة في الخارج على حسب ترتبها ولو إجمالاً .
،	٥	وجبت الإعادة	لا يخلو عن إشكال وتقدم الكلام في موارد التقيد في الحواشي السابقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٢٩٩	٥	أجزاء	ان كان القصد الاصلي امثال الأمر الفعلية الواقية .
٠	٦	عصى	لا يخلو عن إشكال .
٠	٠	على الأقوى ولوليه أتى به	وهو المستظهر من التعبير بالإرغام في النصوص .
٠	٧	او يقول	الأحوط الصيغة الأخيرة .
٠	٠	ويكفي في تسليمه	الأحوط ضمّ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»
٣٠٠	٠	الإقتصار	بل الأحوط لو لم يكن الأقوى التشديد بالمتعارف الخالي عن الزبادات المذكورة في كتب الآداب هنا وفي تشهد الصلوة .
٠	٠	كما أنّ الأحوط	لا يترك .
٠	٩	وإن كان الأحوط	لا يترك واحتمال الإلحاق بالصلوة بعيد .
٠	١١	بنى على الأقلّ	لولا يمكن طرفاً العلم الشكّ في الأكثر من ركعتي الأقل من أخرى .
٠	١٢	فالأحوط إتيانه	حيثما كان المنسيّ ممّا كان نسيانه موجباً للسجود .

الصفحة	الممثلة	المورد	الحاشية
٣٠٠	١٣	لم يلتفت	فيه إشكال .
٤	١٤	وجب عليه	والأحوط كون إعادته بعد التشهد والتسليم له وكذا الأحوط فيما يليه .
٤	٤	أحوط	لا ينبغي تركه

فصل: في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها

٣٠١	١	أوفي كل	المعيار صيرورة كثرة الشك من حالاته التسانيف في نظر العرف .
٤	٢	بني على عدمه	حيث كان ولم يكن منشأ الشك التعير والشك في المفهوم والإيعمل بوظيفة الشاك
٤	٤	لأأس به	فيه إشكال إذا كانت له عادة الإتيان به وكان الإتيان للإعتناء بالشك ورفعته .
٣٠٢	٦	وإن كان أحوط	خصوصاً في صورة العلم بطرق الشك له في الصلوة ووقوعه في خلاف الواقع غالباً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السادس			
٣٠٢		لا في الأفعال	عدم الإختصاص لا يخلو عن قوّة فلا يترك الإحتياط .
٠		إلى المتيقّن	فيه إشكال
٠		لا يرجع	فيه إشكال
٠	٨	ورجع الشاك	الرجوع إليه في صورة عدم حصول الظن له محل إشكال و الأحوط الإنفراد والعمل بوظيفة الشك ثمّ الإعادة .
٠	٩	رجوعهما	الرجوع لا يخلو عن قوّة .
٠	٠	ثمّ رجوع	فيه إشكال
٠	٠	لكنّ الأحوط	الأقوى كفاية الإحتياط للشاك حيث كان العمل به ممكناً في حقه كما إذا كان شكّه بين الثلاث و الأربع بعد الإكمال مثلاً وهكذا الأولى إعادة أصل الصلوة .
٣٠٣	١٣	حكم الشك	فيه تأمّل
٠	٠	الأحوط	لا يترك .

الصفحة	المسئلة	الموارد	العاشية
٣٠٣	١٤	أعادها	الحكم بالصحة فيما لم يكن ناوياً لأصل الصلوة وكان المقام من باب وحدة المطلوب محل إشكال .
٤	٤	قضاء	الحكم بصحة القضاء في صورة التذكّر بعد إتمام الصلوة مشكلاً .
٤	١٦	إشكال	إلحاقاً بالظن في الرّكعات لا يخلو عن وجه وجيه .
٣٠٤	٤	حكم الشكّ	مع رعاية التروّي .
٤	٤	لا يخلو عن إشكال	الظاهر عدم الإشكال في الرجوع إليها بعد عدم دليل حجتها .
٤	١٧	يجوز	فيه إشكال .
٤	١٨	بانياً	التقييده في هذه الموارد غير متّجه .

ختم فيه مسائل متفرقة

الاولى

لعدم إحراز وجه العمل وعنوانه و
هناك وجوه أخر كالصحة مطلقاً أو

بطل

٤

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٤			التفصيل بين العلم بالنفاته حين الشروع فيما بيده إلى إتيان الظهرو بين عدمه والتفصيل بين الجهل بالحال وبين الغفلة ولزوم إتمام ما بيده إحتياطاً ثم الإعادة ولزوم العدول إلى العصر وإتمامها عصرأ بناءً على جواز العدول من السابقة إلى اللاحقة وغير هذا وأظهر تلك الوجوه وأسدها ما في المتن إذ لا مسرح للتجاوز لعدم العنوان ولالقاعدة الخطأ في التطبيق نعم لو كان في نظره مشتغلاً بالعصر وشك في كونه منوبة من الأذل ولا فالظاهر
٤		عدل به	هذا في الوقت المشترك او المختص بالظهر او المختص بالعصر مع إمكان إتمام الظهر وإدراك كمة من العصر وإلا فلا عدول بل ينتمها عصرأ ويقضى الظهر والأحوط قضاء العصر بعدها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٤		إذا شك	الكلام في هذه هو الكلام في سابقها غاية الأمر تقيّد المدلول هنا بعدم الدخول في الركوع الرابع .
الثالثة			
٤		وعليه قضائهما	الإطلاق محل تأمل، فالأظهر أنه مع بقاء محلّ السجدة الفائنة علماً أو إحتمالاً من الركعة الأخيرة لزوم الإحباط بإتيانها بقصد ما في النعمة بلا قصد عنوان الأداء أو القضاء ثم إتمام الصلوة ثم قضاء السجدة الأخرى الفائنة محلّها ثم سجدة التسهو ولكن حيث لم يتخلل المنافي بين السجدة التداركية وأصل الصلوة ومن مطاوي ما ذكرنا يظهر حكم ما لو علم بتركهما من ركعتين في أثناء الصلوة .
الرابعة			
٤		بنى على الثاني	وذلك للقاعدة التجاوز بل لا يستصحب عدم الشك إلى إكمالهما فيتحقق

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٤			موضوع الأثر إذ هو مترتب على عدم وقوع الشك قبل إكمالهما لأعلى وقوعه بعدهما كي يكون الأصل مثبتاً والأحوط الأولى الجمع بين البناء والعمل بوظيفة الشك ثم الإعادة .
الخامسة			
٣٠٥		جعلها آخر الظهر	و أتمها ثم أتى بالعصر كما أن لدان يجعلها أول العصر رجاء أو ينتها ثم يعيد الظهرين، هذا في الوقت المشترك أو المختص مع إدراك ركعة من العصر، وأما فيه مع العدم فالأوجه إتمامها بيده عصر آثم القضاء في خارج الوقت .
السادسة			
٣٠٥		بطلت	لعدم الترتيب وعدم إمكان العلاج ولو بالدول .

الصفحة	المسئلة	المورد	العاشية
٣٠٥		وإن كان الأحوط	خصوصاً إذا كان الشك بعد الدخول في الركوع الرابع .
السابعة			
٤		قطعها	القطع لمكان عدم الأمر بالمقطوع والإتمام للتحرز عن إبطال العمل والإعادة لعدم الإتيان بالعصر والظهر لعدم اليقين بفراغ النعمة بهذا الظهر المتخلل بينه أجزاء العصر وفيه تأمل .
٤		ويحتمل العدول	ولا يخلو عن ضعف، وهناك وجوه أخرى كإتمام ما بيده عصرًا ثم بعد الفراغ يتم الظهر في الوقت المشترك أو المختص مع السعة كما مرّ وذلك بناءً على جواز إدخال الصلوة في الصلوة أو إلغاء الظهر الناقصة والعدول بما بيده إلى الظهر وإتمامها ثم الإتيان بالعصر وغيرهما ما قيل أو يمكن أن يقال وجعلها لا يخلو عن الإشكال وبعضها عن شوبه فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلوتين .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثامنة			
٣٠٥		ضم	حيث وقع المنافي بينهما لا بعدهما وكان القم في الوقت المشترك او المختص مع القيد المذكور مراراً ولا مسرح لاحتمال العدول إلى الاولى ولوفي المترتبين .
٤		بعد الإتيان	بعدهما .
التاسعة			
٤		الصحيحة	كما لو شك بينهما في الرابعة بعد إكمال السجدين .
٤		آخر صلوته	الأحوط أن يأتي بما يقصد ما في النمة ولا احتياج إلى إعادة الصلوة، لكن ذلك حيث تكون صلوة الإحتياط ركعة وما أفاده في المتن يتوجه على تقدير كونها ركعتين .
العاشر			
٤		بطلت	وللزوم الإتمام ثم الإتيان بالفرضين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٥			عملاً بمقتضى العلم الإجمالي إما بوجوب الإتيان لو كان ما بيده عشاءاً أو الإتيان بالصلوتين إن كان مغرباً وجه فعليه لم يحرز جواز رفع اليد عقابه .
٤		لكل زيادة	لولا لم يكن المعيار وحدة الشهور وتعدده بل كان الملاك تعدد المتعلق .
الحادية عشر			
٤		لا يبعد	وهو الأقرب بل المتعين منهما .
٤		بله حكوم بالعدم	إن اغمض عن المناقشة في كون المورد من موارد لا تنقض ولا يخلو عنها .
٤		فحكمه المضي	و لاحتتمال الهدم و رجوع الشك إلى الإثنين والثلاث وجه ضعيف و عليه فالأحوط إعادة المصلوة بعد الإتمام .
٤		لأن الشك بعد	بل لعدم المحل للتدارك بعد البناء على الأكثر ولا مسرح لقاعدة التجاوز مع العلم بالعدم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الثانية عشر			
٣٠٥		إذا شك	فيقول أمره إلى الشك بين الثلاث والأربع مع العلم بأنه على تقدير كونها ثلاثاً قدر كع وعلى تقدير الأربع لم ير كع فيبني على الثاني لإصالة عدم الإتيان به وإصالة بقاء المحل فلو لم يأت به حصل العلم بالبطان إما لتقصان الركعة أو نقصان الركوع ولكن حيث يستلزم ما في المتن عدم المحل للجابر أي صلوة الإحتياط فالأحوط إعادة الصلوة.
٣٠٦		فيحتمل	هناك محتملات أخر كالبناء على الأقل والإتيان بالركوع وغيره وكلمها مخدوشة فلا يترك الإحتياط بإعادة الصلوة.
الثالثة عشر			
٤		فالظاهر	لصحتها وإتمامها بالركوع في هذه الركعة وجه قوي بعد فساد توهم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٦			لزوم إتيانه معطلاً ببقاء المحل إذ كيف الحكم بالبقاء مع دوران الأمر بين إتيانه في هذه الزكوة و بطلان الصلوة ولكن الأحوط إعادة الصلوة بعد إتمام الأولى .
الرابعة عشر			
،		أو من ركنين	فكانت أطراف العلم ثلاثة وعلى التقادير أمّا أن يحصل العلم قبل صدور المنافي أو بعدهم للقول بالتحقق في بعض الصور ككون المحتمل الفواتم الأخيرة مع عدم كون السلام مغزاً فيأتي بالسجدين و يتم الصلوة و يسجد للسهو ولكن الأحوط إعادة الصلوة أيضاً .
،		وجبت عليه الإعادة	للإشتغال واسطلاك القواعد المقررة وقد عرفت أن إطلاق وجوب الإعادة بالنسبة إلى تمام الصور منظوره .
،		وكذا سجود	في الإطلاق حتى بالنسبة إلى صورة بقاء محل بعض الأطراف المشكوكة

الصفحة	المسئلة	المورد	الغاشية
٤٠٦			كما لو كان من الركعة التي بيده نظر
الخامسة عشر			
٤		وجبت عليه	فيه تأمل والأوجه الصّحة في الصورة الاولى سواء أكان الشك بعد الفراغ أم في الأثناء وذلك لعدم تنجز العلم نظر إلى عدم وجوب قضاء القراءة فيبقى احتمال ترك الركوع وجريان التجاوز فيه بلا مزاجم ولكن لا ينبغي ترك الإحتياط بما في المتن وأما في الصورة الثانية فيمكن القول بالصّحة أيضاً نظر إلى عدم جريان التجاوز في السجدة على تقدير صحة الصلوة وبطلانها فيبقى جريانه في الطرف الآخر وهو الركوع بلا مزاجم ولكن الإحتياط بما في المتن لا يترك سواء أكان الشك في الأثناء أم بعد الفراغ نعم لو كان المحتمل ترك السجدة من الأخيرة فالأحوط حيث لم يتخلل المبطل الإتيان بالسجدة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٦			رجاء أمن دون قصد الأداء والقضاء ثم الإتيان بالتشهد والتسليم ثم سجدة السهو ثم إعادة الصلوة .
السادسة عشر			
٤		وجب عليه العود	أما العود فلبقاء المحل المذكري للتدارك وأما الإعادة فلا احتمال بقاء الإشتغال باحتمال زيادة السجدين هذا ولكن في التعليل والمعلل له نظر وما أفاده إحدى المحتملات وهناك وجوه أخرى منها وجوب العود لتدارك السجدين والقراءة فوالإتمام وسجدتا السهو وإعادة الصلوة، ومنها وجوب العود لتداركهما والقراءة وعدم وجوب الإعادة، ومنها ما أفاده بقوله: ويحتمل وهو أظهر الوجوه لكون الشك في القراءة شكاً في المحل والشك في السجدين شكاً بعد التجاوز، ومنها التفاصيل المحتملة في المقام التي طوينا الكشف عن ذكرها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٦		ويحتمل الإكتفاء	وهو الأظهر بعد انحلال العلم لكون الشك في القراءة شكاً في المحل بعد عدم صدق الغير بالنسبة إلى القنوت بخلاف الشك في السجدين لكونه شكاً بعد التجاوز عن المحل بعد التلبس بالقيام .
٤		وأما إذا كان	قد مرّ أنه لا أثر لتقدم الشك على القنوت وتأخره عنه بعد عدم كونه من مصاديق الغير وأما المعيار هو صدق الغير على القيام كما تؤمى إليه صحيحة ابن جابر .
٣٠٧		وكذا الحال	فيه إشكالٌ كما أن احتمال الإكتفاء بالرجوع و تدارك المشكوك من دون إعادة الصلوة لا يخلو عن الإشكال بل النظر أيضاً .
٤		فيتعين الإتيان	مع سجدي السهو بعد إتمام الصلوة لزيادة التشهد كما في الفرض الأول ورجاءاً كما في الفرض الثاني لمكان العلم بزيادة أحد المحتملين .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
السابعة عشر			
٣٠٧		يحتمل	فيه إشكال والأقوى الإتيان بهما إلا أن يجعل القرط في جريان التجاوز التجاوز عن المحل لا الدخول في الغير فعليه لا إشكال في الإكتفاء بالتشهد كما في المتن ولا يجوز الإتيان بالسجدة لدوران امرها بين الإتيان بها وتجاوز محلها، ثم إن ما أفاده في مسئلة ٥٩ و مسئلة ٥٥ وما هنا في صدق الغير بما يترآى عدم التلائم بينها .
،		والأحوط	لابأس بتركه .
الثامنة عشر			
،		يجب عليه	الأقوى بناءاً على صدق التجاوز الإكتفاء بإتيان التشهد فقط لأن السجدة اماماً تية بها أو متجاوز محلها فلا مساغ لإتيانها فلو أتى بها والحال هذه وجبت إعادة الصلوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٧		ولا يجب	الأقوى وجوبها في الفرض سيما فيما لو كان أحدا الطرفين سجدتين .
الثاسعة عشر			
٤		وليس عليه	لبقاء محلّ أحد طرفي العلم وكون طرفه الآخر مورداً للتجاوز، ولكن ينبغي له قضاء السجدة بعد الصلوة مع سجدة الشهو لاحتمال الفوت من الركعة السابقة و الإتيان بسجدة الشهو مرة أخرى لاحتمال زيادة التشهد .
٤		حال النهوض	الأقوى إلحاقه بالجلوس .
٤		مع سجدتي	لقضاء السجدة وكذا يلزمه سجدتا الشهو ثانية لزيادة القيام وكذا في الوجه الآتي .
٤		ويحتمل وجوب	وهو الممتنع بعد فرض تعارض التجاوز في السجدة معه في التشهد وتساقطهما و كون المرجع إصالة العدم في الطرفين بناءً على جريانها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٧			في طرفه حيث لا يكون الإجراء مخالفاً له فالألام عليه الإتيان بالتشهد وإتمام الصلوة ثم قضاء السجدة المنسية ثم سجدة التسويمتين كما مر .
العشرون			
،		أو في أثناء النهوض	الأقوى إلحاقه بالجلوس .
،		ويحتمل	وهو الأقوى .
،		مع سجود السهو	للسجدة والتشهد والقيام كما مر .
الحادية والعشرون			
،		واجباً	مع التجاوز عن محله .
،		كالقنوت	التمثيل بالقنوت أو الأذان والإقامة من المندوبات التي وبرت الأدلة بقضائها مورد نظر .
،		صحت صلواته	في صورتي التجاوز عن المحل أو بعد الفراغ من الصلوة .
الثانية والعشرون			
،		أو نقص	مع تجاوز المحل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٨		مشكوك	لا يترتب على إجماله أثر من حيث المشكوكية .
الثالثة والعشرون			
٤		وأتم صلوته	ولا إعادة نعم يلزمه سجود الشهو لزيادة القيام قطعاً ولا احتمال زيادة القرائة احتياطاً .
الرابعة والعشرون			
٤		إذا صلى الظهر	يعلم حال هذا الفرع والذي بعده من المسئلة الثامنة .
الخامسة والعشرون			
٤		ركعة	ينبغي إتيانها بقصد ما في النمة .
السادسة والعشرون			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٨		إذ أصلى الظهرين	في المسئلة وجوه - منها إجراء الفراغ في الظهر نظراً إلى كونه أصلاً أو أمانة غير مثبتة لجميع اللوازم و إعادة العصر فقط نظراً إلى عدم إجراء البناء على الأكثر في العصر إذ هي أمانة أو واجبة العدول منها لرعاية الترتيب والبناء جارٍ فيما أمكن صحته فتجب إعادة العصر فقط هو منها أعمال القاعدتين و جبر نقص العصر بصلوة الإحتياط - ومنها احتمال ضم ركة موصولة إلى ما بيده بقصد ما في النعمة بناءً على عدم البطلان في صورة اقتحام الصلوة في صلوة أخرى نسياناً - ومنها إعادة الصلوتين بناءً على إمكان جريان القاعدتين وعدم ترجيح في البين كما اختاره في المنن ولكنه في الوقت المشترك وأما في المختص بالعصر فيأتي بركة العصر ثم يقضيها - و منها الإتيان بركة موصولة بقصد إتمام الظهر ثم إعادة العصر بناءً على عدم إبطال ما وقع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٨			بين ركعات الظهر نسياناً و منها رعاية البناء في العصر ثم وجوب إعادة الصلوتين و المختار إجراء الفراغ في الظهر لكان تقدم المصطح في المترتب عليه على المصطح في المترتب و تكيل ما بيده عصرأ ثم الإحتياط بإعادة الصلوتين .
٣٠٩		الإتيان بركمة	بقصد ما في التهمة عملاً بمقتضى العلم بنقصان إحديهما فإن كان الناقص العصر فقد تم بالموصولة وإن كان الظهر فكذلك بناء على عدم قدح الإقتحام في حال النسيان والجهل ولكن الإشكال في المبنى والمبنى عليه وإعادة العصر فقط هو الأقرب كما مر .
٤		الامارات	قد عرفت أن صرف كونه إمارة غير كافية في إثبات جميع اللوازم .
٥		وكذا الحال	و تأتي فيه الوجوه المحتملة في الصورة الأولى والمختار منها فيها هو المختار فيها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
التابعة والعشرون			
٣٠٩		عملاً بقاعدة	ولامعارض لها بالنسبة إلى الصلوتين.
الثامنة والعشرون			
٤		بعد إكمال السجدين	وكذا على مبناء من عدم إختصاص حكم البناء على الأربع بما بعد إكمال السجدين لوشك في حال القيام فانه يهدمه ويبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يعتاط بر كعة قائماً او ركعتين جالساً فقصر الحكم على بعد الإكمال محل نظر .
٤		بصحة الصلوتين	ولا اعتداد باحتمال زيادة ركعة في العشاء بعد أمر الشارع بالبناء على الأربع وإلغاء احتمال الخامس .
التاسعة والعشرون			
٤		ولاوجه	بل له وجه وهو أنه بعد ما لم تكن الصحة الظاهرية للظهر مستلزمة لنماية العصر في الظاهر و كان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٩			الإحتياط وإعمال حكم الشك مترتباً على احتمال النقص لا النقص الواقعي فلا مانع من إجراء قاعدة البناء في العصر ولكن الأقرب الحكم بصحة الظهر وإعادة العصر فقط وذلك لعدم بقاء مورد الجبر للعصر بصلوة الإحتياط سواء أكانت تامة أم ناقصة وعدم إمكان ضم ركة موصولة لاستلزامه العلم بإتيان الظهريين تسع ركعات فإذا لم يمكن العمل بقاعدة البناء ولا ضم الموصولة فقاعدة الفراغ في الظهر لا مانع من جريانها ولا بد من إعادة العصر فقط والأحوط إتمام العصر بالتسليم وإعادةها كما أن الأولى منه العدول بها إلى الظهر كما في المتن ثم إعادة العصر .
٤	فمقتضى القاعدة	بعد ما عرفت من جريان الفراغ في الظهر بلا معارض وعدم جريان	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٠٩			قاعدة البناء في العصر لا ملزم لإعادة الصلوتين معاً فاستنتاجه وقده إعادةتهما معاً لا مورد له نعم هذا التفرع كان متوجهاً لو كانت القاعدتان متعارضتين .
٣١٠	لأن في هذه الصورة		الأدفي أن يجاب بأن الشك المبطل في الثلاثية و الثنائية هو الشك في ركعاتهما بعد الفراغ عن كونهما هما، و فيما نحن فيه لو عدل كان بنحو التقدير والرجاء ولا شك في ركعات المغرب و أنها ثلاثة .
الثلاثون			
٤	إعمال الحكمين		مطلقاً على مبناء من صحة الشك بين الأربع والخمس في حال القيام وغيره فيهدم لو كان في حال القيام فيرجع شكّه إلى ما بين الثلاث والأربع فينبى على الأربع و يعدل إلى الظاهر وعليه إتمام الصلوة ثم الاحتياط ثم إعادة العصر

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٠			ولكن المختار جريان الفراغ في الظهر بلا معارض وأما العصر حيث يدور أمرها بين محذورين زيادة ركعة أو فقه - دان الترتيب فتلزم إعادتها .
،		بعد إكمال	التقييد به محل نظر .
،		وسجد للشهو	في لزومها نظر بعد عدم احتمال زيادة الركعة في الظهر .
الحادية والثلاثون			
،		بعد السلام	لتصادم قاعدة الفراغ في كل منهما معها في الآخر فآثر العلم باقي يلزم رفعه بإعادتهما .
،		أوقبله	فلا يصطكك قاعدة الفراغ في المغرب مع قاعدة الشك بين الأربع والخمس ولا إمكان للعدول فتساقط القاعدتان فيبقى أثر العلم هذا، ولكن الأنظر جريان الفراغ في المغرب ولزوم إعادة العشاء فقط لدوران أمرها بين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٠			زيادة الزكوة وفقدان الترتيب ولا مرجح للعدول .
الثانية والثلاثون			
،		لأن يتم	وله أن يتركها لعدم الحاجة إليها بعد جريان الفراغ في الأولى سليماً عن المعارض والثانية بمنزلة الزائد فلا أثر لهذا العلم وهكذا الأمر في صلوة الصبح .
،		لما عرفت	وعرفت أنه لاشك في ركعات المغرب المحرز المغربية .
الثالثة والثلاثون			
،		فلونسي	شكّه لا مشكوكه مع توجهه إلى الشك .
،		قبل تجاوز	بشرط عدم دخوله في السجدة الثانية وإلا لواجه لمحة الصلوة حيث إنه لهيات بالركوع بمقتضى الأصل وقد فات محل تداركه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
الرابعة والثلثون			
٤		حتى دخل	لا وجه للتقييد بعد كون الشرط في إجراء قاعدة التجاوز هو الدخول في الغير أياً ما كان .
٤		يمكن إجراء	لا إطلاق دليل التجاوز و لما تقرّر عندهم من أنه إذا تبدّل العلم بشيء في الصلوة إلى الشك أو العكس كان الحكم للحالة المتأخّرة، لكن ذلك حيث يكون عروض العلم بالنسيان بعد التجاوز عن محل المشكوك وإلا فجرى ان الفراغ فيه مشكك .
الخامسة والثلثون			
٣١١		سقط وجوبه	لما مرّ من أن الإعتبار بالحالة المتأخّرة في تبدّل الشك واليقين .
السادسة والثلثون			
٤		ركعة أخرى	موصولة و يتشهد و يسلم ثم يأتي بالإحتياط ثم يسجد للسهو في زيادة التشهد والتسليم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١١		والصبح	عدا الصبح من أمثلة المقام كما ترى .
،		ويحتمل	الإحتمال ضعيف جداً لا يرجح إليه بعد عدم كون السلام مخرجا ووقوعه في غير محله فيكون ملغى ولا يندرج في مصاديق الغير وسيأتي أن المعيار هو الدخول في الغير الذي يكون مصدقا للغير عند الشارع ولا يكون ملغى عنده فالمختار ما أفاده أولاً .
السابعة والثلاثون			
،		الإتيان بها	موصولة .
،		والأوجه الثاني	بل الأوجه الأول في صورة العلم بتحقق التسليم وكون الشك في إتيان الصلوة التامة مع السلام اللازم وعدمه فحينئذ الإتيان بر كتموصول لفرجاء يوجب برائة النعمة جزماً ولا تكون من الزيادة في الصلوة على كل حال سواء أكلن المتمم بالفتح تاماً أم ناقصاً مضافاً إلى أن ظاهر أدلة البناء أن مورد الشك الحاصل في الأثناء لا بعد الصلوة والشك فيما نحن فيه مما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١١			لم يعلم انداجه في أيهما نعم ما استوجهه "قده في المتن موجّه في صورة القطع بعد التسليم .
الثامنة والثلاثون			
،		والأوجه الأول	بل الثاني نظر إلى صدق الشك في التر كعات حينئذ والأصل لأصل له لكونه مثبتاً، نعم لا ريب في كون الأول أحوط
التاسعة والثلاثون			
،		وجوب العود	للتدارك ثم سجدة السهو بعد الإتمام لزيادة القيام .
،		لأن الشك	بل لأن المورد من الشبهات المصادقية للتجاوز فلا مسرح لما أفاده .
الأربعون			
،		زيادة الركعة	على الأربع البنائي بدون أمر الشارع بدو وقوعه كذلك يوجب البطلان

الصفحة	المثلة	المورد	الحاشية
٣١١			وحكم الشك بين الأربع والخمس مورده الشك الحادث بينهما لا الآكل إليهما، نعم الأحوط الأولى الإتمام ثم سجدة السهو ثم الإعادة .
الحادية والأربعون			
٣١٢		وجهان	أوجهها البطلان لعدم الأمر بإتيان المشكوك .
٤		والأحوط	الأولى الإتمام لمحدور الإبطال وسجود السهو لزيادة ما به التجاوز والإعادة للإشتغال ثم توقفة قد هنا في البطلان وحزمه به في السابقة محلل نظر .
الثانية والأربعون			
٤		أما لعدم شمول	بل لعدم صدق الدخول في الغير على ما وقع في غير محله وليس بجزء بل يلزم رفع اليد عنه، ولبقاء الأمر بالنسبة إلى السجدين على أي حال أما البطلان الكل وهما فيهما وإما لعدم إتيانها فلا مسرح للتجاوز .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٢		وإما لعدم	إذ تشريعها لتصحیح المسئلة هذا ولكن التعليل ضعيفٌ كتعليله الثاني .
٤		والأوجه	بل هو الأقوى و المتميّز فعليه الرجوع إلى الركوع ثم إتيان ما يترتب عليه وإتمام العمل .
٤		وبين سبق	بالبطلان في الشق الأول والصحة في الثاني ولكن الفرق ضعيفٌ في الغاية لما مرّ غير مرة أن الحكم والأثر مترتب على المتأخر من الحالتين اليقين والشك .
٤		ثم الإعادة	على الأحوط الأولى .

الثالثة والأربعون

٤		لا إشكال	فيه نظرٌ للعلم ببطلان المسئلة على تقدير والإحتياط لا يصحهما و عدم الحاجة إليها على تقدير آخر والملازمة الشرعية بين البناء على الأكثر و لزوم الإحتياط جلية فكيف يمكن التفكيك بينهما ولا يجدي

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٢			ضم الركة الموصولة للدوران أمرها بين الضم إلى صلوة باطلة على تقدير و إيجاد زيادة عمدية مبطله على آخر فإذا الأقوى إعادة الصلوة
٤		للعلم الإجمالي	فيه تأمل إذ يمكن أن يصار إلى كون التقص المعتمد الذي هو أحد طر في الشبهة منجبراً بالإحتياط و طرفها الآخر محكوماً بالعدم لمكان جريان الأصل فالأقرب التعليل بالمناقشة في شمول أدلة البناء لهذه الصورة .
الرابعة والأربعون			
٤		الأول	إذا لم يكن بنحو التقييد ولكن حيث إن جلسة الإستراحة من المندوبات فالتنوع والتقييد قهري فالألزام عليه الجلوس .
الخامسة والأربعون			
٤		أوجهها الأول	لعدم جريان التجاوز إذا المراد بالغير

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٢			المعيار في تلك القاعدة هو الغير الشرعي الذي لم يلفه الشارع والقيام والتشهد فيما نحن فيه مما حكم بالغايبهما فليسامصداقين للغير فلا مسرح لجريان التجاوز فيجب تدارك السجدة ولا ملزم للإعادة .
السادسة والأربعون			
٣١٣		وجهان	بل وجوه منها ضم ركعة موصولة رجاءاً وإتمام الصلوة ثم الإعادة وغيرهما محتمل في المقام وقد عرفت ما هو الأنظر .
٤		والأحوط	بل الأقوى لظهور اختصاص أدلة الفراغ بمورد لا يكون هناك شك حين الفراغ ولا تشمل ما نحن فيه .
السابعة والأربعون			
٤		بعد تجاوز	بالنسبة الى كلا المشكوكين .
٤		بالطلان	إذ في صورة عدم الإتيان بسجدي هذور كوع السابقة احتساباً بركعة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٣			وفي صورة الإتيان ~~كك~~ ر كعتين .
٤		الأوجه	والأحوط الأولى إعادة الصلوة .
٤		بتر كهما	أي علم في صورة الشك بين الإثنين والثلاث بترك طرفي الشك و هما الر كوع والسجدة .
القائمة والأربعون			
٤		لا يجري	إذ كثير الشك لا يعني شكاً وأما بالنسبة إلى علمه كغيره .
٤		أو القراءة	بناءً أعلى وجوب سجدة السهول لكل تقيقة .
القاسعة والأربعون			
٤		لأن شك	ولما قدم غير مرة وسيأتي مراداً أن الغير المعتبر في جريان التجاوز هو ماله يلفه الشارع و القنوت في القرض مما ألفاه .
الخمسون			
٤		فالأحوط	على تقدير الفراغ وإتيان المنافي

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٣			أو فوت المحلّ و على تقدير عدم فيؤتى بالسجدة وتعاد الصلوة على الأحوط .
٤		ولكن لا يبعد	بل هو الأقرب وذلك لعدم جريان التجاوز في السجدة على تقديري صحة الصلوة وعدمها لعدم إمتثال أمرها الفعلي فيجب تداركها إمتثالاً بالأداء على تقدير عدم فوت المحلّ الذكري وإتماماً بالقضاء على تقدير فوته .
٤		عملاً بإصالة	التعليل بما ذكره لا يخلو عن نظرو الأقرب ما ذكرناه في الحاشية السابقة إذ لا مسرح لجريان إصالة العدم في السجدة لأنّ القضاء و السجدة أثراً من مرتّبان على ترك السجدة المستند إلى السهو ولا حالة سابقة له و ليسا بمرتّبين على الترك المطلق حتّى تكون له سابقة .

الصفحة	المسئلة	المورد	العلافة
العادية والخمسون			
٣١٣		وجب	إن عقم وجوب سجدة السهو لزيادة السجدة الواحدة ونقصانها فيجب سجود السهو بدون القضاء وإلا فجرى التجاوز في الأولى ولا شيء عليه من القضاء وسجود السهو .
الثالثة والخمسون			
٣١٤		و كذا	أي يضيف إلى المشائين ثنائية و رباعيتين فالتنظير باعتبار لزوم أصل تفريغ النعمة من الشغل وإن كان التفريغ في المشبه أكثر من المشبه به .
الرابعة والخمسون			
٤		صلوة الإحتياط	بقصد ما في النعمة من غير تعيين كونها جارية لأي الغرضين .
٤		وإعادة صلوة	والأظهر إتيانها بقصد الظاهر بعد انجبار العصر بر كمة الإحتياط ولا داعي

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٤			الإتيان مجملَةٌ، ثُمَّ إِنَّ مَا أَفَادَهُ يَسْتَقِيمُ حَيْثُ تَقَعَ الْعَصْرُ مَعَ جَابِرِهَا فِي الْوَقْتُ الْمَشْتَرَكِ وَيَلْتَزِمُ بِسُقُوطِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ حِينَئِذٍ لَوْ فُرِضَ وَقُوعُ الظُّهْرِ قَبْلَ الْوَقْتُ وَ الْعَصْرِ فِي وَقْتُ الظُّهْرِ أَوْ قِيلَ يَلْزَمُ التَّرْتِيبُ وَجِبَ إِعَادَةُ الْفَرْضَيْنِ وَكَذَا يَبْتَغِي عَلَى عَدَمِ حَوَازِ اقْتِحَامِ الصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَفْيَ كُفْيَ صَلَاةِ الْإِحْتِيَاظِ بِقَصْدِهَا فِي الدُّمَةِ فَقَطْ .

الخامسة والخمسون

،		سجدتا السهو	مَعَ مَضْيِ الْمَحَلِّ وَبِنَاءِ أَعْلَى لَزُومِهَا لِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقِصَةٍ كَمَا هُوَ الْأَحْوَطُ .

السادسة والخمسون

،		بقاء محل الشك	صَدَقَ التَّرْكُ مَعَ بَقَاءِ الْمَحَلِّ مَنْظُورٌ فِيهِ الْأَعْلَى تَكَلَّفٌ .
،		الإتيان	بَلْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فَقَطْ وَلَا يَلْزَمُ لِإِتْيَانِ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٤			المشكوك لعدم كونه مأموراً به فضلاً إثباتلان الصلوة بالزيادة العمدية وإما الإتيان به .
التابعة والخمسون			
٢		لا يبعد	بل هو الأقوى .
الثامنة والخمسون			
٢		لأنها غير معلومة	هذا لو كان الشك بعد الفراغ وأما في الأثناء فيعلم إجمالاً زيادة البقية أو النقصان فيجب عليه سجود السهو على الأحوط في كل زيادة ونقص .
٢		وإن كان الأحوط	بل لا يخلو عن قوة .
التاسعة والخمسون			
٢		وقد قام	فإنه لو هدم القيام و جلس لأجل التشهد عا د شكه شكافي المحل كما مر الكلام فيه في نظيره في المسئلة الخامسة والأربعين فبين كلاميه شبه تدافع فالأحوط العود و الإتيان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٤			بالمشكوك وإتمام الصلوة ثم الإعادة .
		فالظاهر	وهناك وجهان آخران أولهما الذي هو الأظهر عدم البناء والحكم بإتيان المشكوك نظراً إلى ما مرّ غير مرّة من أنّ الغير المعتبر دخول المصلّي فيه هو الغير الذي كان من أفعال الصلوة وغير ملغى عند الشارع فالشك بعد الدخول في الغير الملغى عنده كالشك في المحلّ فيعتدّ به ولا أقلّ من الشك في شمول أدلة التجاوز إياه وهو كافٍ ثانيهما التفصيل بين سبق الشك في شيء على تذكر ترك جزء آخر فلا يلزم الإتيان بالمشكوك وعدم السبق فيلزم .
السّتون			
١		مزا حمتها	لمكان المتممّة والجابريّة المظهر
١		بل وكذا	لوقيل بغوريّة وجوبهما ومدخليتهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٤			في صحّة الظهور وأما في غير هذه الصورة فالتخيير إن لم يحتمل أهمية العصر و إلا فالمنعين تقديم العصر
٤		وجهان	الأوجه الأول
٤		ويحتمل التخيير	لا يخلو عن شوب الإشكال
الحادية والستون			
٣١٥		فالأحوط	لا يترك في الشبهة الموضوعية وفي صحّة الصلوة في الحكمية إشكال
٤		باب السهو	وإن لم يكن منه موضوعاً أو لعله ملحق به حكماً
٤		كما أنّ الظاهر	لا يترك الإحتياط بإتيانها في سبق اللسان بكلام الآدمي
الثانية والستون			
٤		وإن كان الأحوط	لاحتمال صدق النقص والزيادة و وجوبه لكل زيادة ونقص
الثالثة والستون			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٥		فالأحوط إتيانه	رعاية لاحتمال نفسية وجوبها وعدم كونهما كفارة وإن كان خلاف المنصرف إليه من الأدلة .
الرابعة والستون			
,		وأتى باخرى	هذا الوقي على تلك الحال إلى إتمام الصلوة، وأما لو علم بعد الإتيان بواحدة أنه كان آتياً بثلاث سجرات بطلت صلواته لمكان زيادة الركن كما سيأتي .
,		وجب عليه	ولعدم الوجوب في صورة حصول العلم قبل الركوع وجه قوي، وكذا لعدم القضاء لو كان بعد الدخول فيه وأما وجوب سجدي السهو فمبني على لزومها للكل زيادة ونقص فيأتي بهما مرة بعد الصلوة لو كان المالك واحدة السهو وتعدده ومرات لو كان المعيار تعدد المسهو وحدته .
الخامسة والستون			
,		على الأحوط	بل على الأقوى في الجهل الذي لا يعذر صاحبه .

صلوة الجمعة (١)

صلوة الجمعة من الواجبات العينية في زمان حضور المصوم عليه السلام واختلفت كلمة الأصحاب في حكمها في زمان غيبته^(١) فمنهم : من ذهب إلى وجوبها العيني كزمان الحضور وهو مختار شرعية من أصحابنا كشيخنا السعيد الشهيد الثاني وجل الأخباريين مثلاً ، ومنهم : من اختار وجوبها التخييري وإليه مال أكثر المتأخرين من أصحابنا ، ومنهم : من أفنى بحرمتها ومنهم : من اختار استحبابها .

واختلف هؤلاء في كفايتها عن الظهر ، فالمحققون منهم ذهبوا إلى عدم الكفاية ولزوم الإتيان بالظهر جزماً أو احتياطاً ، وهناك أقوال أخرى شاذة ، قد طوينا الكشف عن ذكرها ، وكذا عن ذكر شرائط صحتها وكما لها والمسائل المتعلقة بها ومسقطاتها كتفائلاً بما ذكره في المبسوطات الفقهية والرسائل الممخضة لبيان أحكامها ، فإني إلى حال التحرير سنة (١٣٨٤) وقفت على ما يقرب من ستين رسالة في هذا الموضوع بين مخطوطة و مطبوعة .

والمختار عندنا عدم وجوبها العيني ولزوم الإحتياط بإتيان الظهر بعد إتيانها ، والله الهادي

١ - لا يخفى أن صلوة الجمعة حيث لم تكن مذكورة في متن المروءة أشار الوالد العلامة دام ظلّه بنحو الإيجاز إليها تنميماً للفائدة وتكثيراً للمادة ، والتفصيل موكول إلى الكتب الفقهية .
(محمود المرعشي)

فصل : في صلوة العيدين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٦		وجوب القنوتات	أي لزومها وضعياً .
،		وإن كان الأفضل	بل لتعينه وجه قوي .
،			
،		أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا	في «ب» في رواية ابن أبي منصور أَسْأَلُكَ في هذا اليوم .
،		ذخراً وشرافاً	لفظة «كرامة» غير مذكورة في تلك الرواية .
«		المخلصون	على بناء اسم المفعول
،		أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ	في تلك الرواية بعد الصلوات نقلت تنمة فليراجع .
،		ولا يجب الحضور	الوجوب المتعي وضعياً لا تكليفي .
،	١	او يقرء	وهو الأولي .
،	٢	يستحب فيها امودٌ	الأولى رعاية أكثرها جاء الضعف المستند .
الخامس			
،		أن يخرج	سوا حقه الإمام أو المأموم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
التاسع			
٣١٦		بالتمر	بل كل حلو .
٣١٧	٣	يكره فيها مؤد	الأولى رعايتها رجاءاً لضعف المدرك .
٤	٦	إذا شك	إذا أكل في المحل ولم يدخل في الغير أتى به وإن تجاوز مضى في صلوته .
«	«	بنى على الأقل	بشرط عدم التجاوز كما مر .
٤	٤	كما يحتمل	ولعله الأقرب لقوة إحتمال السقوط في حقه .
٤	٩	فالأحوط	فيه إشكال
فصل في صلاة ليلة الدفن			
٤		وهي ركعتان	هذه الصلاة وردت بكيفيات مختلفة منها ما رواه الشريف ابن طاوس وهي الفاتحة في كل منها والمعوذتان وأصح الروايات سنداً وأشهرها عملاً هي ما في المتن .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٧		إِلَى هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ	على الأحوط سيّما في الإستيجاري من هذه الصلوة .
٣١٨	١	الأولى	ولكن يشكل ذلك لو كان المملّك في مقام الإستيجار ولم تكن الاجرة ملكاً له فإنّه لم تبرء ذمّته إلا بإعطائه الاجرة كما أنّ الأجير لا تبرء ذمّته إلا بالصلوة الإجارية النيابية وقصد الإحسان والصدقة و الرّحمة على الميت لا يوجب خروج المورد عن حقيقة الإجارة .
٤	٣	فصلونه صحيحة	فيه إشكال .
٤	٦	عن الكفعمي	في الإستناد إلى ما نقله قدّس سرّه إشكال .

فصل: في صلوة جعفر

٤	بن العامة	وممن ذكرها هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في السنن الكبرى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣١٩	١	حين ارتفاع الشمس	وهو المعبر عنه بصدرا النهار .
٤	٤	ويحتمل أنه ينوي	وهذا أظهر الوجوه في الإحتساب .
٤	٤	إتيان الفريضة	كفريضة الصبح .
٤	٤	لا يبعد	نفي البعد بعيد في الغايقة والأحوط بل الأقوى تركه .
٤	٤	بعد جواز	التعليل عليه .
٤	٥	بعض النصوص	وفي بعضها أنه في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعدها والأولى رعايته .
٤	٦	يأتي به	رجاءاً ويقضيه بعد الصلوة رجاءاً .
٤	٨	يستحب	رواه ثقة الإسلام في الكافي عن ابن محبوب مرفوعاً .

فصل في صلوة الغفيلة

٣٢٠		ركعتان	خفيفتان .
٤		ثم يرفع يديه	أي للكنوت وليعلم أن الأحوط عدم الإتيان بها بعد المغرب وقبل ^{صلته} وبعد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٠			العشاء وبعدهما وإن كان الشفق باقياً .
،		والظاهر	بل هو الأظهر الأحوط .

فصل: في صلاة أول الشهر

،		وإن يردك	في بعض الروايات و إن يمسسك المعتمد عليه هو ما في المتن .

فصل: في صلاة الوصية

١

،		وهي ركعتان	رواها جمال الزاهدین السيّدان طاوس في فلاح السائل عن مولانا علی (ع) عن النبی (ص) .
٣٢١		المخلصين	في نسخة مصححة من المصلين .

فصل: في صلاة يوم الغدير

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢١		وهي ركعتان	رواها الشيخ في يب والمصباح وابن طاوس في الإقبال .
٤		يقراء في كل ركعة	ووردت بكيفيات اخر و الأشهر المعمول به مافي المتن .

فصل^{٦٩} في صلوة قضاء الحاجات وكشف المهمات

		بكيفيات	وعلى تقدير هي قسمان قسم وردت في مطلق الحاجة وقسم وردت في حوائج خاصة وما نقله في المتن هو من الأول .
		زيادا القندي	أوردها الكليني في الكافي .

فصل^{٧٠} الصلوات المستحبة كثيرة

٣٢٢		حتى الوتيرة	الأقوى تعين الجلوس فيها .
٤	٥	يجوز	لأنه لا يتعيّن الإنصراف إلى القيام وإلاّ فلا يجوز وعدم الإنصراف إمّا بأن يعلم لحاظ الإطلاق في المنذور أو كان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٢			المراد صرف الطبيعة من حيث هي هي .
٤	٦	الإفنيء لولة الأعرابي	وكذا صلوة جعفر عند شيخنا الصدوق ومن تبعه من كونها بتسليمه واحدة ولكن المختار المنصور بالأدلة فيها ما هو المشهور .
٤	٧	تختص النوافل	وقد أنها بعض مشايخنا إلى ما يقرب من مائة فرق والله در العلامة الآية الحاج آقا منير الدين البروجردي سبط الفاضل القمي شيخ مشايخنا في الرواية حيث ألف كتاباً في الفروق بين الفرائض والنوافل وهو أحسن ما رأيته في الباب وإن كان بعض ما أفاده فيه محل تأمل
٤		ومنها عدم وجوب	الوجوب المتقي وضحي
فصل في صلوة المسافر			
الأول			

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٣		بل مطلقا	إشترط عدم كون الذهاب أقل من أربعة دون الإياب في المسافة الملتقة لا يخلو عن قوة .
،		الأحوط	لا يترك .
،		والأقوى عدم	فيه تأمل .
،		أحوط	لا ينبغي تركه .
،	١	بذراع اليد	المعيار أقل المتعارف فيها وفيما يليها من الإصبع و الشعيرة و الشعرة .
٣٢٤	٤	للعلم	او الإطمينان .
،	،	إشكال	إلا إذا أفاد الإطمينان .
،	٥	الأقوى	بل الأحوط الأولي .
،	،	المفيد للعلم	او الإطمينان .
،	٦	سقوطهما	لو كان مستندهما من نوع واحد كالحسن والعلم وإلا فما كان مستنده طريقة من الطرق مقدّم على ما كان مستنده الأصل .
،	٧	وجب عليه	مع كون الشبهة حكميّة و لزوم الفحص في تلك الشبهة من الواضحات ولكنه من وظائف المجتهد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٤	٧	مجتهداً	او مقلداً يمكن له الوصول في هذه المسئلة إلى فتوى من يجوز تقليده.
٤	١٠	يقصر	و استظهار لزوم قصد المسافة من الأدلة ممنوع ومثله في المنع احتمال مدخلية العلم بالثمانية في لزوم القصر.
٤	١٣	سلك الأبعد	غير لاه به بل كان بداء عقلائي.
٤	٤	او أقل	قدوة قوة اعتبار كون الذهاب أربعة في المسافة الملققة.
٤	١٤	المسافة المستديرة	مع صدق السفر.
٤	٤	إلى المقصد	إذا كان مقصده مخالفاً لمبدء سيره أو أبعد منه وأما لو كان المقصد قبل النقطة المخالفة لمبدء السير و كان من المبدء إليه أقل من أربعة فلا يتوجه الحكم بالقصر.
٤	٤	وإن لم يكن	قد مر غير مرة أن الاعتبار أن لا يكون الذهاب أقل من أربع.
٤	١٥	آخر المحلة	ما أفاده حق في البلدان الكبيرة المتصلة المحلات بحيث يعد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٤			الخروج من محلة إلى أخرى سفرًا في نظر العرف، وأما الكبار المتصلة المحلات فالظاهر عد مبدئ السير من سور البلد المسور وآخر الدور والحيطان في غيره إلا أن لا يساعد العرف وهو الحكم في الباب .
الشرط الثاني			
٣٢٥		نعم لو كان	بشرط أن لا يكون ذلك أقل من أربعة كما مر مراراً .
٤		وإن لم يكن أربعة	وقد مر اعتبارها .
٤	١٧	ويجب الاستخبار	على الأحوط .
٤	١٨	فالظاهر القصر	بل التمام إلا إذا حصل له الإطمينان بالسلوك إلى حد المسافة .
٤	١٩	مع ظنه	إن كان إطميناناً فهو كالعلم والأفلا أثر له .
٣٢٦	٢٠	وجوب القصر	بل الظاهر وجوب الإتمام في صورة عدم كون الباقي مسافة على الأحوط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٦			نعم يجب القصر في صورة كون المتبوع قاصداً محلاً معيناً وكان مسافة واقفاً ولكن التابع لم يعلم كونه مسافة ما قصده المتبوع بل قصداً جماً لاقصده المتبوع.
«	«	لأنه قصده	التعليل يتم في الصورة الاولى دون الثانية .
«	٣٠	فالأحوط	لا يترك .
«	٢١	وإن لم يرجع ليومه	قد متر إعتباره .
«	٢٢	يكفي	فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع .
«	٢٣	مشكل	لا إشكال في لزوم القصر إذا كان التخلل في زمان التردد يسيراً بحيث لم يرمح العرف انقطاع المسيرين المجزومين وانفصالهما وفي غير هذا الفرع لا إشكال في الإنعام .
		الرابع	
«	٢٤	لحكم السفر	بل لموضوعه شرعاً .
٣٢٧	«	إلا أنه يحتمل	إحتمالاً غير عقلاني وإلا فهو في حكم المتردد في النية وحكمه حكمه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٧			المراد بالمتعضى هو المانع والتعبير به لا يخلو عن مساهلة لكن الخطب سهل بعد وضوح المراد .
٢٥	ولو لغير يومه		قدّم الإحتياط فيه .
٢٥	بل وكذا		قد مر غير مرة ما هو المعتبر في الباب .
٢٥	وعدم اعتبار		قدّم الكلام فيه .
٢٦	إشكال		الأقوى التقصير مع عدم التحلل في نظر العرف ولو للقلّة والإتمام في صورة تحلله بنظرهم .
٢٦	سفر الزوجة		إذا صدق عليه الشوز .
٢٦	سفر الولد		إذا كان سفره إيذاء أو عقوقاً لهما .
٢٦	في إعانة ظالم		في ظلمه .
٢٦	لكن يتفق		صورة علمه بوقوع هذا المحذور في السفر لا تخلو عن شوب الإشكال .
٢٧	التوصل إلى		وكان السفر مقدّمة في نظره .
٢٨	الأحوط		لا يترك شيئاً في الثاني .
٣٠	إعانة على الظلم		ولا محرم أبغض من آخر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٨	٣١	للتجارة	في خصوص الصوم وأما بالنسبة إلى الصلوة فلا يترك الإحنياط بالجمع فيها .
٣٢	٣٢	بعد التوبة	أولاً في مباحة كانت هي الباعثة على رجوعه من قصده دون العود إلى منزل له ونحوه .
٣٣	٣٣	لكون العود	بشرط حكم العرف بجزئية العود من السفر .
٣٤	٣٤	و داعى المعصية تبعاً	بحيث لا مدخلية له عند العرف في تحقق السفر ولا إستناد إليه .
٣٥	٣٥	وجوه	الأقوى التفصيل بين الإشتراك و بين التبعية بوجوب الإتمام في الأول والقصر في الثاني إن كانت التبعية بحيث لم ييسند السفر إليه أصلاً .
٣٦	٣٦	الاصول	الشرعية او العقلية المعبرة التي يصح

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٩			الإستناد إليها عند عدم الإعتقاد .
٣٦	إشكال		الأقوى إناطة وجوب القصر باعتقاد الحليّة حيث كان و بالأمارات او الاصول عند عدمه و إناطة الإتمام بالحرمة الواقعيّة المنجزّة .
٣٧	فالتظاهر أنّ المجموع		حيث كانت هناك مقدّمية وإلّا فالمنع .
٣٩	إذا نذر أن يتمّ		إن كان مآل نذره الإتمام إلى نذر ترك السّفرو كان راجعاً في حقّه فيجب الإتمام لكون السّفر محرّماً بنفسه لا بالإستلزام وإن لم يكن المآل إلى ذلك كان انعقاد النذر محلّ إشكال .
٤٠	المستلزم		قد عرفت أنّه على التقدير الأوّل حرّام بنفسه لا بالإستلزام وعلى الثاني لا انعقاد .
٤٠	إلا إذا كان بقصد		قد مرّ الكلام في مسئلة قصد التوصل .
٤٠	ومادام عليها يقتصر		لا يخفى أنّ مثل الخارج عن الجادة مثل من كان بعض سيره لغاية محرّمة ثمّ كان عوده إلى غرض صحيح في أنّه إن كان بقيّة الذهاب أو بضمّ الإياب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٢٩	٤٠		بقدر المسافة قصر أو أفيتم وأما ضم قطعة من السفر قبل الخروج عن الجادة إلى ما يطويه بعد الإياب إلى الجادة فالكلام فيه هو الكلام في تخلل مقدار من السفر المقرون بقصد المعصية بعينه من حيث كونه يسيراً لا يرى العرف تخللاً بين المنضم والمنضم إليه أو كثيراً يراه وقاً، متر البحث عنه في حاشية مسألة ٢٣ .
٣٣٠	«	أو أقل	قد مر أنه يعتبر في وجوب القصر أن لا يكون المباح أقل من المسافة.
«	«	والأحوط	الأولى .
«	٤١	يمكن القول	قد مر الكلام في مسألة التوبة وأنها هل تؤثر في انقلاب السفر إلى الإباحة أم لا وإحتمال الإتمام في حقه قبل الشروع في العود لا يخلو عن قوة.
«	٤٢	الأحوط الجميع	و أنت بعدمادريت اختلاف صور التلغيف في الحكم عرفت أن لا ماساغ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٠			إطلاق الإحتياط كما أنه لا وجه لخصوصية صورة كون الباقي أقل من المسافة بعد كون المعيار صدق المعصية وعدمها .
٤	٤٣	وجب الإفطار	إن كان الباقي من المسير و الإاياب بقدر المسافة وأخذ في السير بعد العدول عن سوء القصد .
٤	٤	وجهان	أقربهما الصحة .
السادس			
٤		بينه معه	بحيث لا يصدق عليه المسافر .
٤		لامسكن	هذا التقييد لا يخلو عن إشكال .
٤		إشكال	الأقوى الإلتزام إن كان بينه معه وإلا فالقصر .
السابع			
٣٣١		إلى الأماكن القريبة	مع بلوغ الطريق بمقدار المسافة .
٤	٤٦	الحملدارية	هو من باب المثال وهو محل البحث حكم من لا يستوعب شغله تمام السنة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣١	٤٨	يصدق عليه المسافر	المعيار أن يكون سفره إلى المسافة الشرعية شغلاً و عملاً له لا صرف المسافرة بنظر العرف فالأقوى في مفروض المسئلة القصر ومنه ظهر ما في دعوائه إمكان وجوب الإتمام.
٤	٤٩	عشرة أيام	ناوياً لا مطلقاً على الأقوى .
٤	٤	دون الثانية	الأقوى فيها القصر .
٤	٤	الخمسة الجمع	لا يترك في الظهرين وأما العشاء و الصوم فتأمان .
٤	٤	لا فرق	قد مرّ النظر فيه .
٤	٥١	الحمولة	ولو كانت جوية كما في زماننا .
٣٣٢	٤	لأنه سفر	بل لفرض آخر .
٤	٥٢	السائح	وهو الذي لا حضر له .
٤	٥٥	لم يتخذ	ولكن كان بانياً على اتخاذه وفي غير هذا يتم .
٤	٥٦	إذا سافر	إذا صدق في حقه أنه ذو أوطان وذو منازل ويصدق على سفره من نقطة إلى أخرى السفر من منزله إلى منزله الآخر .

الصفحة	المسئلة	المورد	العاشية
٣٣٢	٥٧	محل إقامته	الأقرب رعاية الإحتياط فيه ذهاباً وإياباً .
٤	٥٨	خفاء جذران	بل خفاء الشخص وتواريه عن أهل البيوت .
١٣٣	٦١	كفاية عدم	الأقوى خفائه بمثابة لا يتميز عن غيره لدى السامع ولا يكفي صرف عدم تميز الفصول مع العلم بأنه أذان والأحوط مافي المتن من اعتبار خفاء مطلق الصوت .
٤	٦٢	الظاهر عدم اعتبار	الظاهر اعتباره عملاً بمقتضى ظاهر دليل تقدير البعد وحمله على غيره كوسط البلد يحتاج إلى مؤنة زائدة مفقودة في المقام .
٤	٦٥	الأقوى عدم إختصاص	إعتباره في غير الوطن محل إشكال والأحوط بالنسبة إلى محل الإقامة فضلاً عن المكان المتردد فيه الجمع ذهاباً وإياباً قبل العلم بتحتّم إحدى الوظيفتين .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٣	٦٦	فيبقى على التمام	بشرط عدم تولد العلم بالمخالفات إجراء الأصل في النعاب والإياب كما يتفق ذلك بالنسبة إلى شخص واحد يتلى به .
٢	٦٧	وكذا إذا دخل	معتقد عدم الوصول إلى الحد قبل الإتمام وإلا فالصحة لا تخلو عن إشكال .
٢	٢	لأن الصلوة	التعليل محل تأمل .
٣٣٤	٦٨	وجبت الإعادة	هذا لو كانت الإبانة قبل الوصول إلى الحد وبعد تحقق المنافي وأما لو كان قبل الوصول وقبل تحقق المنافي أتم ما بيده بركتين موصولتين وسجد سجدتي الشهو للسلام ولا حاجة إلى الإعادة .
٢	٦٩	إذا كان الباقي	بل وإن لم يكن أيضا إذ الدخول الكذائي في الحتم عدم الرجوع عن قصد السفر غير قاطع للسفر والمحكم العرف فيعتبر المسافر مبدا السير إلى منتهاه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٤	٧٠	يتم الصلوة	قدم الكلام بالنسبة إلى هذه المسافة في مسئلة (١٤) وتعلقنا عليها ومن التأمل فيها يظهر أن إطلاق كلامه «قد» بالنسبة إلى جميع الصور والفروض مشكك بل محل منع .
فصل: في قواطع السفر			
أحدها			
٢		ومقرّاً دائماً	و هو المعبر عنه بالوطن العرفي و الأصلي في مقابل المستجد والظاهر أنه لا يعتبر في هذا شيء من الإلتفات والعزم على الإقامة سيما الدائمة منها ولا الملك ولا الإستيطان ستة أشهر بل المعيار فيه ما كان بنظر العرف وطن أبويه بحيث لا يقال عندهم له المسافر بل يطلق عليه الحاضر ولا يزول بصرف قصد الإعراض وزواله بالإعراض عملاً وخارجاً هذا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٤			في الأصلي وأما في المستجد فإنتفاء بعض تلك القيود يزول .
٤	١	أعرض	إعراضاً عملياً لأصرف القصد .
٣٣٥	٢	لا أزيد	إلى حد يخرج عن صدق الوطن
٤	٣	تابعاً	المعيار التبعية العرفية وهي لا تدور مدار الباطن والبنوة والزوجية والملك بل تختلف بالنسبة إلى ^{الملك} والأزمنة والأشخاص معن لا استقلال في معاشهم وشنونهم .
٤	٤	ما لم يعرض	عملاً لأقصد أم مجرداً .
٤	٤	إلا إذا قصد	و أعرض بالعمل لأصرف القصد .
٤	٤	بالفأ	قد مر أنه ليس بمعيار .
٤	٥	وأراد السكنى	وتلبس بالسكنى .
٤	٦	في زوال الحكم	أي لعدم شمول دليل الإتمام إياه .
٤	٤	إشكال	الأقوى بقاء حكم الإتمام فيه إلى تحقق الإعراض العملي ولعل الأمر في المستجد هكذا .
٣٣٦	٧	مشكل	صدق الوطن مشكلاً والأخذ بإحدى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٦			الوظيفتين أشكال فلا يترك الإحتياط بالجمع .
الثاني			
،		ولا يكفي الظن	إلا إذا كان إطمينانياً .
،		وحدة محل	والملاك وحدة الإقامة بحيث لا يعد الانتقال من مكان إلى آخر إقامة أخرى والمحكم فيها نظر العرف من غير فرق بين البلد والقلاة وغيرها
،		متصلة	بحيث تعدا مكنة متعدة .
،		كبيراً جداً	المعيار صدق الارتحال و الانتقال من محل إلى آخر ولا اعتبار بالكثير والصغر .
،	٨	الخروج نهاراً	صدق الإقامة مع قصد الخروج كل يوم نهاراً لا يخلو عن إشكال فلا يترك الإحتياط بالجمع .
٣٣٧	١٠	مظنون	في عدم كفاية الإطميناني منه إشكال .
،	،	احتمل	إحتمالاً هو هو لا يعتد به عند العقلاء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٧			بعيـث لا يـكون مانعاً من عزم الإقامة.
٤	١٤	لكن الأحوط	إن آل إلى قصد إقامة العشرة و التحديد إلى آخر الشهر كان معرّفاً له بعنوان الإنطباق فإنّه حينئذ قاصدٌ للعشرة واقعاً.
٤	١٥	الإحتياط	لا يترك الإحتياط في الصوم والصلوة.
٣٣٨	١٦	ولو مع الغفلة	الفرض مخصوص بحال الغفلة ولا مساغ له في حال الالتفات.
٤	٤	وإن كان الأحوط	لا يترك.
٤	١٧	التطوّع	بناءً أعلى شرعية عباداته.
٤	١٨	فالظاهر كما يـنه	فيه إشكال
٤	٢١	صحيح	لا يخلو عن إشكال.
٤	٢٢	تمت العشرة	وأتى برابعة تامة.
٤	٢٤	وتمت العشرة	وأتى برابعة.
٣٣٩	٤	إذا كان مابقي	العبارة قاصرة عن تأدية المراد و الخطب سهل بعد وضوحه.
٤	٤	التلفيق	إن عدت منه ولا يخلو عن إشكال لاحتمال اندراجها في الإمتدادية.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٣٩	٢٤	على الأقوى	قد عرفت أن الأقوى خلافه .
الثالثة			
٠		وجوب القصر	وجوبه سيما في الذهاب والمقصد لا يخلو عن إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع .
الرابعة			
٠		والأقوى	فيه إشكال .
السابعة			
٠		متردداً	في السفر وعدمه وإذا هالاعنه والأظهر فيه الإتمام ولا ملزم للإحتياط .
٠		في يومه وليلته	قد تقدم الكلام في هذا الشرط .
٠		أو في أثنائها	بعد الإتيان برابعة .
٣٤٠		مع البيتوتة	بل ومع عدمها إذ لا يكون العشرة المنوية حينئذ تامة مع لزوم اعتبارها تامة .
٠	٢٥	بقي على القصر	إن كان رجوعه إليه بعنوان أنه أحد منازله في مسيره وأما إذا لم يكن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٠			فالرجوع إلى التمام لا يخلو عن قوة فلا يترك الإحتياط بالجمع .
٤	٢٦	بطلت	إن كان بعد الدخول في الركوع و إلا فحكمه عدم القيام والقصر وسجود السهو على الأقوى
٤	٤	مادام لم يخرج	في العبارة مساهلة .
٤	٢٨	وجب	في الإستيجار وفي النذر على تقدير أول تعلقه بالصوم والإقامة معاً وهذا بخلاف صوم رمضان فإنه واجب إن اتفقت الإقامة .
٤	٢٩	إشكال	الأقوى الجواز .
٤	٣٠	فيرجع إلى القصر	فيه إشكال واحتمال الرجوع إلى وجوب الإتمام قوي والأصل الجاري في حقه موضوعي بالنسبة إلى الجاري لإثبات وجوب القصر .
٤	٣١	رجع إلى القصر	فيه تأمل بل للرجوع إلى وجوب الإتمام بعد عدم جريان الأصل الموضوعي بالنسبة إلى طرفي الشبهة ومحذور مخالفة العلم وجه قوي فلا يترك الإحتياط و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٠			التعليق المذكور في المتن لا يخلو عن إشكال .
٣٤١	٣٣	إشكال	لإشكال فيه لو كانت القاعدة شاملة لغير الإعادة باستظهار العموم من دليلها ولا يخلو عن قوة وعلى فرض عدم الشمول كان عدم الكفاية موجِّهاً ومنه يظهر التأمل في الخصوصية التي أفادها في ذيل كلامه .
٤	٣٤	الأجزاء المنسبة	لو لم نقل بكون جزئيتها للفرصة من باب التوسع في ظرفها وترتيبها وإلا فما أفاده محل تأمل .
٤	٤	الإحتياط	الأنظر الرجوع إلى القصر لو بدا العدول في أثناء الإحتياط أو قبله .
٤	٤	الأحوط	لا يترك سيمًا بالنسبة إلى الأجزاء المنسبة .
٤	٣٥	مقيّد بقصد	بأن يكون منعلق بقصده متعلق بقصدهم ولم يكن له قصد بالاستقلال غاية الأمر أنه أخطأ في منويهم ومقصودهم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤١	٣٧	لا يخلو عن قوة	ما قوّاهُ ضعيفٌ في الغاية فلا يترك الإحتياط بالجمع في مستهلّ الشهر الثاني عند نقصان الأول.
٣٤٢	٤٠	أو بعد	صدق البقاء ثلاثين متردداً في مكان واحد في هذا الفرض مشكلاً فلا يترك الإحتياط بالجمع بعده .

فصلٌ في أحكام صلوة المسافر

،		على الأقوى	إحتمال عدم السقوط لا يخلو عن قوة فالأحوط إتيانها بقصد الرجاء.
،	١	يجوز	فيه تأملٌ بل منعٌ
،	٢	لا يبعد	نهي البعد بعيدٌ والأظهر سقوط الثّاليتين في الفرض .
٣٤٣	،	وكذا لا يبعد	بل يبعد .
،	،	فإنّ إذا	التعليل ضعيفٌ وصلاحيّة الثّافلة فيما نحن فيه مشكوكٌ فلا مساغ للتّمسك بالنّص .
،	،	جاهلاً بأصل	عن تقصير .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٢	٣	ومع ذلك أتم	بأن ذهل عن عدد الرّكعات فصلّى التي بيده أربعة .
٤	٤	حكم الصوم	إلا في أمور منها وجوب قضائه في صورة النسيان في الوقت والتذكّر في خارجه .
٤	٦	الإغتفار	لا انقلاب الحكم من القصر إلى الإتمام .
٣٤٤	٨	لوقصر المسافر	بأن سلّم بعد إتمام الرّكعة الثانية سهواً معتقد أن وظيفته الإتمام وكان تسليمه باعتماد كون ما بيده هي الرّابعة مع أنها ثانية في الواقع .
٤	٤	فالظاهر	المسئلة محلّ إشكال بشقيها فلا يترك الإحتياط فيهما .
٤	١٠	مختير	بل الأقوى مراعات وقت الفوت وهو آخر الوقت .
٤	١١	فلا يبعد	نفي البعد بالنسبة إلى البلدين الشريطين مكة والمدينة غير بعيد .
٤	٤	والأحوط في المساجد	بل عدم التّخيير هو المتعين في

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٤			الزيادات العادية بعد عصر الأئمة (ع) وبعد زمان صدور الروايات كزيادات الملوك الفورية والعثمانية والجراكسة والمماليك والسعودية وأما الزيادات العادية بعد عصر النبي (ص) كمزادات الوليد طاغية آل أمية ومزادات السفاح والمنصور فلا إشكال في ثبوت التخيير فيها وإن كانت مزادة بعد عصر النبي (ص).
١١	ما حول الضريح		يحتمل اشتقاق الحائر من الحور وهو المكان المنخفض الذي يجتمع فيه الماء كالغدران لامن الحيرة والتحير وعليه إلحاق الأروقة المباركة والمقتل المقدس كما هو المشهور لا يخلو عن قوة إذا استفاد من الكلمات أنه كان كلها محلاً منخفاً مجعاً للماء في فيضان الفرات .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٥	١٢	نعم لا بأس	التوسعة في التخيير بهذه المثابة لا يخلو عن إشكال .

تمت التعليقة على كتاب الصلوة بحمده
 تعالى و تليها التعليقة على كتاب
 الصوم و باقي العبادات والمعاملات
 وقد فرغ العبد محمد بن عبد الله القمي

الموحد من كتابتها

و فرغ العبد محمود

الحسيني المرعشي

من مقابلتها

في سنة ١٣٨٩ «ق»